بسم الله وبه نستعين

تقدم الطالب بإصلاح ما طلب منه

أعضاء اللجنة -

دكتور / محمد مبارك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الدراسات العليا

فرع الكتاب والسنة


# التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

الطالب

محمد الماكن يعقوبي





إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الجزء السادس

يسجد بين التشهد والسلام سجدة زائدة ، يقول فيها ذلك ، ولايخفى ما فيه . قلت : والذى فى " الهداية " (١) ان هذا كان من دعائه صلى الله عليه وسلم ، وهو خلاف السياق المذكور ، والله أعلم .

(١٦٦٤) حديث " للبادى بالسلام من الثواب عشرة وللراد واحدة " (٢) .

وفى الباب مارواه البزار باسناد جيد (٣) رفعه : " السلام (٤) اسم من أسماء الله تعالى ، وضعه

---

(١) أنظر شرح فتح القدير ٨/٤٩٨ ، وسياقه ، قال : " روى أنه كان من دعائه اللهم انى أسألك بمعقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكلماتك التامة " اهـ . قلت : وهذا أيضا سياق المصنف فى الاختيار .
(١٦٦٤) ٤/١٦٤ .

(٢) ثم يوجد بياض فى " م " لم يجده المخرج بهذا اللفظ . قلت : روى ابن عدى فى الكامل ٦/٢٠٣٥ و ٢٤٣٩ فى ترجمة غالب القطان . عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسنات وان ردوا عليه " اهـ .
اسناده : ضعيف ، لأجل غالب القطان فقد ضعفه ابن عدى . وأخرج البزار (كشف الأستار ٢/٤١٩ رقم ٢٠٠٣ . من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه ، فان أحبهما الى الله أحسنهما بشرا لصاحبه ، فاذا تصافحا ، نزلت عليهما ، مائة رحمة ، للبادى منهما تسعون ، وللمصافح عشرة " وأورده الهندى فى كنز العمال ٩/١١٤ برقم ٢٥٢٤٥ ، ونسبه للحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ، ولأبى الشيخ فى العظة . وذكره أيضا الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣/٤٣٣ فى الادب ، الترغيب فى المصافحة ، والترهيب من الاشارة فى السلام . وعزاه للبزار .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى المجمع ٨/٣٧ : وفيه من لم أعرفهم . وسكت عنه المنذرى .

(٣) كشف الأستار ٢/٤١٧ برقم ١٩٩٩ ، ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير ١٠/٢٢٤ و ٢٢٥ برقم ١٠٣٩١ و ١٠٣٩٢ .
اسناده : قال المنذرى : رواه البزار ، والطبرانى ، وأحد اسنادى البزار جيد قوى . الترغيب والترهيب ٣/٤٢٨ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٨/٢٩ : رواه البزار باسنادين والطبرانى بأسانيد ، وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبرانى اهـ .

(٤) فى " م " " الاسلام " وهذا خطأ والتصحيح من البزار ، والطبرانى .

فى الأرض، فافشوه بينكم، فان الرجل المسلم (اذا مر بقوم)(١) فسلم عليهم، فردوا عليه، كان له (عليهم)(٢) فضل درجة، بتذكيره اياهم (السلام) فان لم يردوا عليه، رد عليه من هو خير منهم (وأطيب)(٣)".

(١٦٦٥) حديث "أن الحسن بن على قال: يارسول الله ان أبى يسلم عليك، قال عليك وعلى أبيك السلام".

ابن أبى شيبة(٤)، وأبو داود(٥) عنه حدثنا/ اسماعيل بن علية، عن غالب(٦)، قال: انا لجلوس ١٩٨/ب بباب الحسن اذ جاء رجل، فقال: حدثنى أبى(٧)، عن جدى(٧) قال: "بعثنى أبى الى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: ائته فاقرئه السلام، فأتيه، فقلت: (ان أبى)(٨) يقرئك السلام، فقال: عليك وعلى أبيك السلام". وأخرجه من طريق وكيع، عن شعبة، عن غالب العبدى، عن رجل من بنى تميم، عن أبيه، عن جده، أوجد أبيه.

(١٦٦٦) قوله "وهكذا نقل عنه عليه السلام أنه رد **عليهم**" عن عائشة رضى الله عنها قالت: "دخل رهط(٩) من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: (السام)(١٠)

---

(١) فى "م" "اذا هو تقدم" بدل "اذا مر بقوم" والتصويب من البزار وغيره.

(٢) سقط من "م" والمثبت من المسند.

(٣) قوله "واطيب" سقط من "م".

(١٦٦٥) ١٦٥/٤.

(٤) المصنف ٦١٢/٨ و ٦١٣ فى الأدب، باب فى الرجل يبلغ السلام ما يقول له.

(٥) السنن رقم ٥٢٣١ فى الأدب، باب فى الرجل يقول: فلان يقرئك السلام.

اسناده: ضعيف، فيه مجاهيل لا يعرفون من هم. ونسبه المنذرى للنسائى فى الكبرى وقال فيه: عن رجل من بنى نمير، عن جده، وهذا الاسناد فيه مجاهيل. مختصر سنن أبى داود ٩٥/٨ برقم ٥٠٦٨.

(٦) هو غالب بن مهران، وقيل ابن ميمون التمار، العبدى، أبو غفار، البصرى، صدوق من السادسة. /د س ق. التقريب ١٠٤/٢. وأنظر الجرح ٤٩/٧، الكاشف ٣٧٤/٢، التهذيب ٢٤٣/٨.

(٧) لم أقف على ترجمته والله أعلم.

(٨) فى "م" "يقرئك أبى السلام" والتصويب من المصنف والسنن.

(١٦٦٦) ١٦٥/٤.

(٩) الرهط: مادون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة. الصحاح ١١٢٨/٣.

(١٠) فى "م" "السلام" بدل "السام" وهذا خطأ والصواب كما صححته.

والسام: يعنى الموت، ويظهرون أنهم يريدون (السلام عليكم). أنظر النهاية ٤٢٦/٢، وجامع الأصول ٦١٠/٦.

عليك ، قالت عائشة :ففهمتها ، فقلت : عليكم السام(١) واللعنة ، قالت:فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :مهلا يا عائشة ، ان الله يحب الرفق في الأمر كله ، فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : قد قلت وعليكم" متفق عليه(٢) وفى لفظ "وعليكم"(٣) أخرجاه . وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" انى راكب غدا الى يهود ، فلا تبدؤ هم بالسلام ، فاذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم". رواه أحمد(٤).وعن ابن عمر قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ان اليهود اذا سلم عليكم(٥)

---

(١) فى "م" "السلام" والتصويب من الصحيحين .

(٢) رواه البخارى ١٠٦/٦ فى الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ٩٨ الحديث ٢٩٣٥و٦٠٢٤و٦٠٣٠و٦٢٥٦و٦٣٩٥و٦٤٠١و٦٩٢٧. والرقم الذى معنا ٦٢٥٦ . جـ١١ص٤١ فى الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام٢٢ ومسلم ١٧٠٦/٤ فى السلام، باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ،وكيف يرد عليهم ٤ الحديث ١٠و١١ (٢١٦٥) .
اسناده : متفق عليه .

(٣) فى البخارى رقم ٦٤٠١ جـ١١ص٢٠٠ فى الدعوات، باب رقم ٦٢ .قال الخطابى هكذا يرويه عامة المحدثين "وعليكم" بالواو ، وكان سفيان بن عيينة يرويه "عليكم" بحذف الواو وهو الصواب، وذلك أنه اذا حذف الواو صار قولهم الذى قالوه بعينه مردودا عليهم ، وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف عطف والجمع بين الشيئين ،والسام :فسروه الموت ،اهـ معالم السنن ١٥٤/٤ . وأنظر أيضا زاد المعاد ٤٢٣/٢ ، وجامع الأصول ٦١٠/٦ .

(٤) المسند ١٤٤/٤ ، وأخرجه أيضا ابن ماجة فى سننه ١٢١٩/٢ فى الأدب ، باب رد السلام على أهل الذمة ١٣ الحديث ٣٦٩٩ . وابن أبى شيبة ، فى المصنف ٦٣٠/٨ فى الأدب، باب فى رد السلام على أهل الذمة.من طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن أبى عبد الرحمن الجهنى قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"انى راكب ...الخ"
اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد :فى اسناده ابن اسحاق، وهو مدلس،قال :وليس لأبى عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف،وليس له شئ فى بقية الكتب الستة،اهـ . قال الحافظ فى الاصابة ٢٤٤/١١ رقم الترجمة ٧١٣ :بعد أن أورد هذا الحديث ، وخالفه ( أى ابن اسحاق ) ابن لهيعة ،وعبد الحميد بن جعفر ،فروياه عن يزيد بن أبى حبيب ،عن أبى الخير ، عن أبى نضرة الغفارى عنه به ،وذكر كلاما طويلا حول اسناده ،ثم قال :فحكى أن =

(٥) سقط من ( م ) .

أحدهم فانما يقول السـا(١)م عليكم" متفق عليه(٢) .وفى رواية لأحمد(٣) ، ومسلم" وعليك(٤) " بالواو . و عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم " .متفق عليه(٥) .وفى رواية لأحمد(٦) "فقولوا عليكم" بغير واو .

(١٦٦٧) قوله "ولا بأس بعيادتهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم" .

عن أنس قال : "كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ، فمرض ، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له :أسلم، فنظر الى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول:الحمد لله الذى أنقذه من النار ". رواه البخارى(٧) ، وأحمد(٨) ،

---

== اسمه ( أى أبى عبد الرحمن الجهنى ) زيد ، وقيل هو عقبة بن عامر الصحابى المشهور ،اهـ . قلت:والامام أحمد أخرج حديثه هذا فى مروياته بسند المذكور أعلاه وذكر الخلاف فيه . وهو حديث ضعيف بهذا الاسناد والله أعلم .

(١) فى "م" "السلام" بدل "السام" والتصحيح من الصحيحين .

(٢) رواه البخارى ١١/٤٢ فى الاستئذان ،باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ٢٢ الحديث ٦٢٥٧ و ٦٩٢٨ ، ومسلم ١٧٠٦/٤ فى السلام ،باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام٤ الحديث ٨و٩ (٢١٦٤) .ورواه أيضا الترمذى ٨٠/٣ فى السير ،باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب ٤١ . الحديث ١٦٥٣. وقال:حسن صحيح .

(٣) المسند جـ ٢ ص ١١٤ ، و ٩ و ١٩ و ٥٨ .

<u>اسناده</u> : متفق عليه .

(٤) قلت : وهو كذا فى رواية للبخارى أيضا ،وتمام الحديث" فقل : وعليك " .

(٥) رواه البخارى ١١/٤٢ فى الاستئذان ، باب رقم ٢٢ الحديث ٦٢٥٨و٦٩٢٦ ، ومسلم ١٧٠٥/٤ فى السلام ، باب رقم ٤ الحديث ٦و٧ (٢١٦٣) .

(٦) المسند جـ٣ ص ١٤٠و١٤٤و٢١٠و٢١٤و٢٣٤و٢٦٢و٢٨٩و٢٨٣ .

<u>اسناده</u> : متفق عليه .

(١٦٦٧) ٤ / ١٦٥ .

(٧) الصحيح ٢١٩/٣ فى الجنائز ، باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ، وهو يعرض على الصبى الاسلام ؟ ٧٩ الحديث ١٣٥٦ و ١٦٥٧ .

(٨) المسند جـ ٣ ص٢٢٧ و ٢٨٠ .

وأبو داود[1]، وقد تقدم[2]، ورواه ابن حبان[3] بلفظ: " أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد جارا له يهوديا ". ورواه عبد الرزاق[4]: " كان له جار يهودي فمرض، فعاده بأصحابه فعرض عليه الشهادة[5] ثلاث مرات، فقال له أبوه في الثالثة: قل ما قال لك، ففعل ثم مات فأرادت[6] اليهود أن تليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى به منكم[7] فغسله (النبي صلى الله عليه وسلم)[7]، وكفنه، وحنطه، وصلى عليه ".

(١٦٦٨) حديث " من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه[8] ".

---

(١) السنن رقم ٣٠٩٥ في الجنائز، باب في عيادة الذمي. ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ١/٣٦٣ في الجنائز، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٨٣ في الجنائز.
اسناده: رواه البخاري. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووهم في ذلك فقد أخرجه البخاري في موضعين.

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٥٩٠) ص ٢٢٧١ .

(٣) الصحيح في النوع الأول من القسم الرابع باسناد البخاري. أنظر نصب الراية ٤/٢٧٢.

(٤) المصنف ٦/٣٤ رقم ٩٩١٩، وج ١٠ ص ٣١٥ رقم ١٩٢١٩. من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ المذكور أعلاه. وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٧٢.
اسناده: معضل، أرسله تابع التابعي وهو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي، روى عن محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد، وابن أبي رباح، وطاوس وغيرهم وهو ثقة. أنظر التهذيب ٧/٤٥٣، التقريب ٢/٥٦. وباقي رجاله ثقات. ولكنه ضعيف لأن المعضل من أنواع الضعيف، ويغني عنه رواية البخاري.

(٥) في " م " " الاسلام " بدل " الشهادة " والتصويب من المصنف.

(٦) في " م " " فبادرت " بدل " فأرادت " والتصحيح من المصنف.

(٧) سقط من " م " والمثبت من المصنف.

(١٦٦٨) ٤/١٦٥.

(٨) ثم يوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول بهذا اللفظ. قلت في الباب: حديث " من أعان ظالما سلطه الله عليه " أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/١٧٦ في تفسير قوله تعالى: " وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون " ( سورة الأنعام، الآية: ١٢٩ ) وقال: وقد رواه الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الباقي بن أحمد من طريق سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعا، وقال: وهذا حديث غريب، اهـ. ===

(١٦٦٩) حديث "استماع صوت الملاهي (١) (٢) معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر" أخرج (٣) (أبو الح (٤)) من حديث مكحول مرسلا "الاستماع، أي الملاهي معصية".

---

== وذكره القرطبي أيضا في الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ / ٨٥ وقال : وفي الحديث وذكره لكنه لم ينسبه لأحد . وقال في اللآلئ المصنوعة ذكره صاحب الفردوس بسنده من حديث ابن مسعود . وقال في كشف الخفاء ومزيل الألباس جـ ٢ ص ٢٢٧ برقم ٢٣٨٠ : وبالجملة فمعناه صحيح . وقال السخاوي : فيه متهما بالوضع وهو ابن زكريا فهو آفته . وحديث "من التمس رضا الله بسخط الناس أرضاه الله وأرضى عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس" اهـ. أخرجه الترمذي ٤ / ٣٤ في أواخر أبواب الزهد ، الحديث ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨ . والبغوي في شرح السنة ١٤ / ٤١١ و ٤١٢ رقم ٤٢١٣ و ٤٢١٤ ، وابن عساكر في "تاريخه" ١٥ / ٢٧٨ / أ ، وأبو نعيم في الحلية ٨ / ٨٨ ، والقضاعي في مسند الشهاب جـ ١ ص ٣٠٠ و ٣٠١ رقم ٤٩٩ - ٥٠١ والبيهقي في الزهد الكبير رقم ٢٢١ و ٢٢٢ ، وابن المبارك في الزهد رقم ١٩٩ و ٢٠٠ ، والامام أحمد في الزهد ص ١٦٤ ، والحميدي رقم ٢٦٦ . بطرق من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعا وموقوفا .

اسناده : حسن ، والموقوف صحيح رجاله كلهم ثقات ، وأما المرفوع فقد رواه الترمذي ، والبغوي ، وابن المبارك ففيه رجل مجهول ، لكن رواه من طريق آخر القضاعي في مسند الشهاب وابن عساكر وغيرهما مرفوعا ورجاله جيدون فيتقوى الحديث بذلك ، وسنده حسن ان شاء الله .

(١٦٦٩) ٤ / ١٦٦ .

(١) سقط من "م" والمثبت من الاختيار .

(٢) الملاهي : آلات اللهو . لسان العرب ١٥ / ٢٥٩ .

(٣) ما قبل قوله "أخرج" بياض في "م" .

(٤) هكذا في "م" بهذه الصورة ، وقد حاولت جاهدا التوصل الى معرفة هذا العزو، والوقوف على هذا الأثر أيضا ، فلم أقف عليه من حديث مكحول والله أعلم . وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٨ / ١١٣ في أبواب السبق والرمي ، باب ما جاء في آلة اللهو : أخرج أبو يعقوب محمد بن اسحاق النيسابوري من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر" .

اسناده : قال الشوكاني بعد أن أورد معه عدة أحاديث : وفي الباب أحاديث كثيرة ، وقد وضع جماعة من أهل العلم في ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعا بعض =

(١٦٧٠) حديث "أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه فى أذنيه لئلا يسمع صوت الشبابة"(١) . عن نافع : "أن ابن عمر سمع مزمارا(٢) فوضع أصبعيه على أذنيه ، ونأى(٣) عن الطريق ، وقال لى : يا نافع ، هل تسمع شيئا ؟ قلت : لا ، قال : فرفع أصبعيه من أذنيه ، وقال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم (فسمع مثل هذا)(٤) فصنع مثل هذا". رواه أحمد(٥) ، وأبو داود(٦) ، وابن ماجة(٧) . قيل : وهذا يدل على الترخص لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر أن يصنع مثل ما صنع ، وابن عمر لم يأمر نافعا بذلك أيضا .

---

== أهل العلم حتى قال ابن حزم ( المحلى ج٩ص٧٠٨ ) ، والمسألة ١٥٦٦ : ولا يصح فى هذا الباب شىء أبدا ، وكل ما فيه فموضوع اهـ . وفى الباب : حديث ابن عمر "نهى عن الغناء والاستماع الى الغناء ، وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة ، وعن النميمة والاستماع الى النميمة". أخرجه الطبرانى ولم أقف عليه فى القسم الموجود ولعله فى المفقود . والخطيب فى التاريخ ٢٢٦/٨ . وأورده الهندى فى كنز العمال ٢١٩/١٥ رقم ٤٠٦٦٢ . وعزاه لهما .

اسناده : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ٩١/٨ : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه فرات بن السائب وهو متروك . ونوه له السيوطى باشارة الضعيف . الجامع الصغير ٢ / ١٩٠ .

(١٦٧٠) ٤ / ١٦٦ .

(١) وفى رواية "فسمع صوت يراع فصنع مثل ما صنعت" . واليراع : المراد به الشبابة المتخذة من القصب كان يزمر بها . وهذه الرواية قد ذكرها ابن الأثير فى جامع الأصول ٤٥٧/٨ ، وأنظر أيضا النهاية ٢٩٥/٥ .

(٢) قال الخطابى : المزمار الذى سمعه ابن عمر رضى الله عنه هو صفارة الرعاة ، وقد جاء ذلك مذكورا فى هذا الحديث من غير هذه الرواية . معالم السنن ٤ / ١٢٤ .

(٣) ونأى : أى بعد . عون المعبود ١٣ / ٢٦٦ .

(٤) سقط من "م" والمثبت من السنن .

(٥) المسند جـ ٢ ص ٨ و ٣٨ .

(٦) السنن رقم ٤٩٢٤ و ٤٩٢٥ فى الأدب ، باب كراهية الغناء والزمر .

(٧) السنن ٦١٣/١ فى النكاح ، باب الغناء والدف ، الحديث ١٩٠١ . وابن حزم فى المحلى ٧١٣/٩ ، المسألة رقم ١٥٦٦ .

اسناده : أورده الحافظ فى التلخيص ٢٠١/٤ رقم ٢١٢١ وسكت عنه . وقال أبو داود : وهو حديث منكر . قال فى عون المعبود ٢٦٩/١٣ : ولا يعلم وجه النكارة بل اسناده قوى وليس بمخالف لرواية الثقات . وصححه ابن حزم ، وسكت عنه المنذرى فى مختصره ٢٣٨/٧ رقم ٤٧٥٦ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

== فائدة : قال العلامة العينى : قال القرطبى : أما الغناء فلا خلاف فى تحريمه لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق ، فأما مايسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الأعراس والأعياد وشبههما ، ومذهب أبى حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ، ومذهب الشافعى كراهيته وهو المشهور من مذهب مالك ، واستدل جماعة من الصوفيه بحديث الباب (البخارى ٢ / ٤٤٠ فى العيدين ، باب الحرابة والدرق يوم العيد (٢) الحديث (٩٤٩) على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن الا فى وصف الحرب والشجاعة وما يجرى فى القتال ، فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذى يحرك الساكن ويهيج الكامن الذى فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف فى تحريمه ولا اعتبار لما ابتدعته الجهلة من الصوفية فى ذلك فانك اذا تحققت أقوالهم فى ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وبالله المستعان . وراجع المزيد من ذلك فى عمدة القارى ٦ / ٢٧١ فى العيدين ، باب الحرابة والدرق يوم العيد . وقال الحافظ فى فتح البارى ٢ / ٤٤٣ : وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه ، ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ٨ / ١١٣ :وقد اختلف فى الغناء مع آلة من آلات الملاهى وبدونها ، فذهب الجمهور الى التحريم مستدلين بما سلف (أنظر من الصفحة ١٠٩ الى ١١٣) ، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص فى السماع ولو مع العود واليراع . قلت :ومن الظاهرية ابن حزم أباح مطلقا وضعف جميع الأدلة الواردة فى هذا الباب وقال : وكل ما فيه فموضوع ، وأخذ يسوق الأدلة فيما ينصر بذلك مذهبه وآراءه الشاذة ولا يعتد به ولا بالصوفية . أنظر المحلى ٩ / ٧٠١- ٧١٦ ، م رقم ١٥٦٦ ، وعون المعبود ١٣ / ٢٧٠ - ٢٧٤ .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية :ومن كان له خبرة بحقائق الدين واحوال القلوب ومعارفها واذواقها ومواجيدها عرف ان سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة الا وفى ضمن ذلك من الضلال والمفسدة ماهو أعظم منه ، فهو للروح كالخمر للجسد يفعل فى النفوس اعظم ماتفعله حميا الكؤوس ولهذا يورث اصحابه سكرا اعظم من سكر الخمر فيجدون لذة كما يجد شارب الخمر بل يحصل لهم اكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر . . . . . . . . الخ .

انظر مجموعة الرسائل المنيرية ( الرسالة التاسعة فى السماع والرقص) ج٣ و٤ ص١٧٤، ومجموع الفتاوى ج٣٦ ص ٢٩٥ و٢٩٧ و٦٢٩ و٥٩٥ .

( ١٦٧١ ) قوله " لقول ابن مسعود وغيره من الصحابة جردوا [١] المصاحف، ويروى جردوا القرآن ". قال المخرجون : الرواية الأولى لم نجدها . والثانية [٢] أخرجها ابن أبى شيبة [٣] من طريق ابراهيم، عن ابن مسعود باللفظ المذكور. وأخرجها من وجه آخر موصولة بـه وزاد " لاتلحقوا به ماليس منه " وأخرجه هكذا عبد الرزاق [٤]، والطبرانى [٥]، وأبو عبيد [٦]، و قال : كان ابراهيم يذهب به الى لفظ المصحف. وأخرج الطبرانى [٧]، عن ابن مسعود " أنه كان يكره التعشير [٨] فى المصاحف " . وأما عن غير ابن مسعود فاخرج

---

( ١ ) أى لاتَقْرِنوا به شيئا من الأحاديث ليكون وحده مُفْرَدا، وقيل : أراد أن لا يتعلموا من كتب الله شيئا سواه، وقيل : أراد جردوه من النقط والاعراب وما أشبههما. أنظر النهاية ١/٢٥٦، وشرح فتح القدير ٨/٤٩٦ .

( ٢ ) أنظر نصب الراية ٤/٢٦٩، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٣٧ تحت رقم ٩٧١ .

( ٣ ) المصنف ١٠/٥٥٠ فى فضائل القرآن، باب من قال : جردوا القرآن . و ج ٢ ص ٤٩٨ فى كتاب الصلاة.

( ٤ ) المصنف ٤/٣٢٢ رقم ٧٩٤٤ .

( ٥ ) المعجم الكبير ٩/٤١٢ رقم ٩٧٥٣ . وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٦٩ .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات، وقال فى مجمع الزوائد ٧/١٥٨ : ورجاله رجال الصحيح غير أبى الزعراء وقد وثقه ابن حبان وقال البخارى وغيره : لا يتابع فى حديثه، اهـ. قلت : قال الحافظ فى التقريب ١/٤٥٨ : وثقه العجلى وأنظر التهذيب ٦/٦١ .

( ٦ ) غريب الحديث ج ٤ ص ٤٧ .

( ٧ ) المعجم الكبير، قلت : لم أجده فى النسخة المطبوعة بعد أن قرأت أحاديثه بالكامل والله أعلم. وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/١٥٨، بلفظ عن مسروق " أن ابن مسعود كان يكره التفسير فى القرآن ". وذكره أيضا الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٦٩ بلفظ عن مسروق " أن ابن مسعود كان يكره التعشير فى المصحف " ونسبه للطبرانى، وأخرجه أيضا . عبد الرازق فى مصنفه ٤/٣٢٢ رقم ٧٩٤٢، وابن أبى شيبة ١٠/٥٤٨ فى فضائل القرآن، باب التعشير فى المصحف. وأورده الهندى فى الكنز ٢/٣٤٥ برقم ٤٢١٠ . عن مسروق، بهذا اللفظ.

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات، وقال الهيثمى فى المجمع ٧/١٥٨ : ورجاله رجال الصحيح .

( ٨ ) قال فى لسان العرب ٤/٥٦٩ : وعشرت الشئ تعشيرا : كان تسعة فزدت واحدا حتى تم عشرة . والتعشير زيادة وتمام. وقال فى شرح فتح القدير ٨/٤٩٧ : التعشير : و هو جعل العواشر، قالوا : فى زماننا لابد للعجم من دلالة فان مشايخنا = =

البيهقى ،عن قرظة بن كعب قال : لما خرجنا الى العراق خرج معنا عمر بن الخطاب (١) رضى الله عنه ،قال لنا : "انكم تأتون أهل قرية لهم دوى (٢) بالقرآن كدوى النحل ، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدوهم ،وجردوا القرآن" (٣) قال الحربى فى الغريب : يحتمل: "جردوا القرآن" /أمرين : جردوه فى التلاوة لاتخلطوا به غيره ،والثانى جردوه فى الخط من النقط والتعشير. وقال البيهقى : ويحتمل وجها آخر وهو أنه أراد لاتخلطوا به غيره من الكتب،لأن ما خلا القرآن من الكتب ( انما يؤخذ عن ) (٤) اليهود والنصارى ،وليسوا بمؤمنين عليها .

١٩٩/أ

( ١٦٧٢ ) قوله "أنه عليه الصلاة والسلام أنزل وفد ثقيف فى المسجد" تقدم فى كتاب الطهارة.

( ١٦٧٣ ) "فصل " "السنة : تقليم الأظفار ،ونتف الابط ،وحلق العانة والشارب **وقصه احسن وهذه من** سنن الخليل عليه السلام ،وفعلها نبينا صلى الله عليه وسلم وأمر بها وقيل أول من قص الشارب واختتن وقلم الأظفار ورأى الشيب ابراهيم عليه السلام ". أما انها من سنن ابراهيم فأخرج ابن شيبة (٥) حدثنا شريك عن (ليث) (٦) عن مجاهد قال : " ست من فطرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ، قص الشارب ، والسواك ،

---

== لم يروا به بأسا لأن العجم لا يمكنهم التعليم والتلاوة الا بالنقط ،وعلى هذا كتبه أسامى السور وعدد الآى فهو وان كان أحداثا فهو بدعة حسنة .

( ١ ) فى كتاب المدخل . وأخرج عنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٦٩/٤ ،عن الشعبى عن قرظة بن كعب،وقوى اسناده . قال الذهبى : "المدخل " للبيهقى مجلد . تذكرة الحفاظ ١١٣٣/٣ . قلت: المدخل الى السنن الكبرى عثر على جزء يسير منه ولا يساوى ربعه . الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمى وقد طبع ونشره دار الخلفاء للكتاب الاسلامى .

( ٢ ) الدوى : صوت ليس بالعالى ،كصوت النحل ونحوه . النهاية ١٤٣/٢ .

( ٣ ) لم أجده فى القسم المطبوع،وقد ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٢٦٩/٤ .

( ٤ ) فى "م" "انما يوجد عند "والتصحيح من نصب الراية ٢٦٩/٤ .

( ١٦٧٢ ) ١٦٦/٤ . تقدم فى الحديث رقم (٥٣).

( ١٦٧٣ ) ١٦٧/٤ .

( ٥ ) المصنف ج ١ ص ١٩٥ فى الطهارة ،باب فى الفطرة ما يعد فيها .

<u>اسناده</u>: ضعيف فيه شريك بن عبد الله النخعى الكوفى وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وليث بن أبى سليم ضعيف وقد تقدمت ترجمتها .

( ٦ ) فى "م" "ليس" بدل "ليث" وهو خطأ والتصحيح من المصنف.

والفرق (١)، وقص الأظفار ، والاستنجاء ، وحلق العانة" ولم يذكر " نتف الابط" وأما أن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها فعن ميل (٢) بنت مشرح (٣) ، قالت : "رأيت أبى يقلم أظفاره ويدفنه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك" رواه الطبرانى فى الكبير (٤) ، والأوسط (٥) ، وفيه ضعف . وروى التميمى (٦) فى جزء المسلسلات (٧) ، عن علـى

---

(١) الفرق :موضع المفرق من الرأس ،وفرق الرأس:ما بين الجبين الى الدائرةومفرقه كذلك وسط رأسه .وفى صفته عليه الصلاة والسلام "إن إنفرقت عقيصته فرق" أى ان صار شعره فرقين بنفسه فى مفرقه تركه ،وان لم ينفرق لم يفرقه ، أراد أنه كان لا يفرق شعره الا أن ينفرق هو ، هكذا كان فى أول الأمر ثم فرق ، والمفرق : وسط الرأس وهو الذى يفرق فيه الشعر. أنظر النهاية ٤٣٨/٣ ، ولسان العرب ٣٠١/١٠ .

(٢) قال الحافظ فى الاصابة ٢٠٧/٩ : مثل بنت مشرح ، بدل ميل بنت مشرح . لم أقف على ترجمتها والله أعلم .

(٣) مشرح :بكسر أوله وسكون المعجمة، وفتح الراء بعدها مهملة ، الأشعرى قال البغوى :ذكره البخارى فى الصحابة ، وقال ابن عبد البر :له صحبة أنظر الاستيعاب ٢٤٩/١٠ رقم الترجمة ٢٥٥٢ ، أسد الغابة ٣٦٧/٤ ،الاصابة ٢٠٧/٩ .

(٤) المعجم الكبير ج ٢ ص ٣٢٢ رقم ٧٦٢ .

(٥) والبزار أيضا كشف الأستار ٣٧٠/٣ رقم ٢٩٦٨ .

اسناده :ضعيف،قال فى مجمع الزوائد ١٦٨/٥ :رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، من طريق عبد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه وكلاهما ضعيف وأبوه وثق . قال الحافظ فى الاصابة ٢٠٧/٩ :وفيه محمد بن سليمان بن سموأل وهو ضعيف جدا ،ا هـ .

(٦) فى "م" "التميمى" والصواب كما صححته من كتب التراجم ، واسمه اسماعيل بن محمد ابن الفضل بن على القرشى الأصبهانى ،وكنيته أبو القاسم ،الحافظ الملقب بقوام السنة ،ولد سنة٤٥٧ هـ.وسمع ابن مردويه والطبقة،حدث عنه ابن عساكر ،وقال امام وقته وأستاذ علماء عصره ،وقدوة أهل السنة فى زمانه ،كان عديم النظر لا مثيل له فى وقته ،وهو ممن يضرب بهم المثل فى الصلاح ،مات يوم الأضحى سنة ٥٣٥ هـ. أنظر تذكرة الحافظ ١٢٧٧/٤ ،طبقات الحافظ ص ٤٦٣ .

(٧) ( **لم اقف على الكتاب** ) .

وأورده الهندى فى كنز العمال ج٦ص٦٨١ رقم ١٧٣٨٤ .ونسبه لأبى القاسم اسماعيل بن محمد التيمى فى مسلسلاته والديلمى .

==

ابن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس ، ثم قال : يا على قصّ الظفر ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، يوم الخميس ، والغسل والطيب (واللباس)(١) يوم (الجمعة)(٢) ". عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص (أو يأخذ من)(١) شاربه ، وقال : ان ابراهيم خليل الله عليه السلام كان يفعله " رواه الترمذى(٣) ، والنسائى(٤) . وعن أم عياش(٥) قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفى(٦) شاربه ". رواه الطبرانى(٧) ، وفيه مقال .

---

= اسناده : ضعيف ، قال الهندى فى مقدمة كنز العمال جـ١ ص١٠ : وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة للحكيم الترمذى فى نوادر الأصول أو للحاكم فى تاريخه أو لابن الجارود فى تاريخه أو للديلمى فى مسند الفردوس فهو ضعيف فيستغنى بالعزو اليها أو الى بعضها عن بيان ضعفه . ا هـ .

(١) سقط من " م " والمثبت من الكنز .

(٢) فى " م " " القيامة " بدل " الجمعة " وهذ خطأ والتصويب من الكنز .

(٣) السنن ٤ / ١٨٥ فى الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى قص الشارب . الحديث ٢٩٠٩ . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده جـ١ ص٣٠١ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ١١/٢٧٧ رقم ١١٧٢٥ . وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/٥٦٧ فى الأدب ، باب ما يؤمر به الرجل من اعفاء اللحية والأخذ من الشارب .

اسناده : حسن ، قال الترمذى : حسن غريب . قلت : رجاله جيدون .

(٤) كذا فى " م " عزاه للنسائى وهذا عزو خطأ ليس فيه فقد عزاه الحافظ المزى فى تحفة الأشراف ٥/ ١٤١ ، وابن الأثير فى جامع الأصول ٤ / ٧٦٥ ، والتبريزى فى مشكاة المصابيح ٢/ ١٢٦٣ رقم ٤٤٣٧ للترمذى فقط .

(٥) أم عياش خادمة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل : كانت أمة لرقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم . انظر الاستيعاب ١٣/ ٢٦٢ ، الاصابة ١٣/ ٢٦١ .

(٦) واحفاء الشارب : أن يأخذ حتى يحفى ويرق ، وقد يكون أيضا بمعنى الاستقصاء فى الأخذ من قولك : أحفيت فى المسألة : اذا استقصيت فيها . أنظر شرح السنة ١٢/ ١٠٧ .

(٧) المعجم الكبير جـ٢٥ ص٩١ رقم ٢٣٣ - ٢٣٧ قلت : لم أجده فيه لعله سقط من النسخة المطبوعة والله أعلم .

اسناده : ضعيف ، أورده الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٦٦ وقال : رواه الطبرانى وفيه عبد الكريم بن روح وهو متروك .

وعن عبد الله بن بسر ،قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطر شاربه طرا".(١) رواه الطبراني وفيه ضعف.(٢) وأما أنه أمر به ،فعن أبي هريرة رضى الله عنه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :وفروا اللحى وخذوا(٣) من الشوارب وانتقوا الآباط" رواه الطبراني في الأوسط(٤) ، وفيه مقال .وعن أنس رضى الله عنه قال : "وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب،وتقليم الأظافر ،ونتف الأبط،وحلق العانة ،أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة ". رواه الجماعة(٥) ،الا البخارى . وعن زيد بن أرقم "أن رسول الله قال :من لم يأخذ من شاربه فليس منا ". رواه النسائي(٦)،والترمذى(٧) ، وصححه .

---

(١) أي يقصه . النهاية ١١٨/٣ .

(٢) لم أقف عليه في القسم الموجود من المعجم الكبير لعله في المفقود منه . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٧/٥ وقال :رواه الطبراني وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وهو ضعيف وقد وثق ، ومنصور بن اسماعيل ضعفه العقيلي ،وبقية رجاله ثقات ، اهـ .

(٣) في "م" "وجزوا" والتصويب من المعجم ، والمجمع والكنز .

(٤) المعجم ( الورقة /٨/ جـ٢ ) . وأورده الهندى في كنز العمال ٦٥٦/٦ رقم ١٧٢٤٣ ، وتمامه :"وقصوا الأظافر" . قلت : في الصحيح بعضه وسيأتي قريبا .

اسناده :ضعيف،قال الهيثمي في المجمع ١٦٨/٥ :وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف .اهـ . قال الذهبي :ضعفه غير واحد . المغنى في الضعفاء ٤٠١/١ .

(٥) رواه مسلم جـ٢٢٢/١ في الطهارة ،باب خصال الفطرة ١٦ الحديث ٥١(٢٥٨) ، وابو داود رقم ٤٢٠٠ في الترجل ،باب في أخذ الشارب . والترمذى ١٨٥/٤ في الاستئذان والآداب ،باب ما جاء في توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب ٤٩ الحديث ٢٩٠٨ ،والنسائي ١٥/١ و ١٦ في الطهارة ،باب التوقيت في ذلك ، وابن ماجة ١٠٨/١ في الطهارة وسننها ، باب الفطرة ٨ الحديث ٢٩٥ ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ١٢٢/٣ و ٢٠٣ و ٢٥٥ ،والبغوى في شرح السنة ١١٣/١٢ رقم ٣١٩٦ .

اسناده : رواه مسلم .

(٦) السنن ١٥/١ في الطهارة ، باب **قص الشارب** .

(٧) السنن ١٨٦/٤ في الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في قص الشارب . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٣٦٦/٤ و ٣٦٨ . وابن أبي شيبة ٥٦٥/٨ في الأدب ، باب ما يؤمر به الرجل من اعفاء اللحية .

اسناده: قال الترمذى :هذا حديث حسن صحيح .

وعن رجل من بني غفار: "أن النبى صلى الله عليه وسلم ( قال )(١) : من لم يحلق عانته ، ويقلم أظفاره ،ويجز(٢) شاربه فليس منا ". رواه أحمد(٣) وفيه ابن لهيعة. وعن أبى هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،يقول : "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد(٤) ،وقص الشارب،وتقليم الأظفار ،ونتف الابط". متفق عليه(٥). وللبخارى عن ابن عمر : "من الفطرة حلق العانة ،وتقليم الأظفار ،وقص الشارب"(٦). ولمسلم(٧) عن عائشة ترفعه: "عشرة من الفطرة : قص الشارب،واعفاء اللحية ،والسواك ،واستنشاق الماء ،وقص الأظفار، وغسل البراجم(٨) ،ونتف الابط ،وحلق العانة ،وانتقاص الماء ،يعنى الاستنجاء " قال مصعب:

---

(١) سقط من "م".

(٢) الجز: وهو قص الشعر والصوف. النهاية ١/٢٦٨.

(٣) المسند جـ ٥ ص ٤١٠.

اسناده : ضعيف،فيه عبد الله بن لهيعة ،وقال فى المجمع ٥/١٦٧ : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعيف،وبقية رجاله ثقات.

(٤) الاستحداد : فانه حلق العانة. غريب الحديث لأبى عبيد ٢/٣٦.

(٥) رواه البخارى ١٠/٣٣٤ فى اللباس،باب قص الشارب ٦٣ الحديث ٥٨٨٩و٥٨٩١ و ٦٢٩٧ ،ومسلم ١/٢٢١ فى الطهارة ،باب خصال الفطرة ١٦ الحديث ٤٩و ٥٠ (٢٥٧)،ورواه أيضا أبو داود رقم ٤١٩٨ فى الترجل ،باب فى أخذ الشارب. والترمذى ٤/١٨٤ فى الاستئذان والآداب،باب ماجاء فى تقليم الأظفار ٤٨ الحديث ٢٩٠٥ وقال : حسن صحيح . والنسائى ١/١٤ فى الطهارة،باب تقليم الأظفار. وابن ماجة ١/١٠٧ فى الطهارة،باب الفطرة ٨ الحديث ٢٩٢ والامام أحمد ٢/٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٨٣و ٤١٠ و ٤٨٩.

اسناده : متفق عليه.

(٦) الصحيح ١٠/٣٤٩ فى اللباس،باب تقليم الأظفار ٦٤ الحديث ٥٨٩٠ ورواه أيضا النسائى ١/١٥ فى الطهارة ،باب حلق العانة.

اسناده : رواه البخارى.

(٧) الصحيح ١/٢٢٣ فى الطهارة ،باب خصال الفطرة ١٦ الحديث ٥٦ (٢٦١) .ورواه أيضا أبو داود رقم ٥٣ فى الطهارة ،باب السواك من الفطرة. والترمذى ٤/١٨٤ فى الاستئذان والآداب،باب ماجاء فى تقليم الأظفار ٤٨ ،وقال : هذا حديث حسن. والنسائى ٨/١٢٦ فى أول كتاب الزينة،وابن ماجة ١/١٠٧ فى الطهارة وسننها ، باب الفطرة ٨ الحديث ٢٩٣ . والامام أحمد جـ ٦ ص ١٣٧ . وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٩٥ فى الطهارة ،باب فى الفطرة مايعد فيها.

اسناده: رواه مسلم.

(٨) غسل البراجم : هى العقد التى فى ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، الواحدة ==

ونسيت العاشرة، الا أن يكون " المضمضة " . وأما أن ابراهيم عليه السلام أول من رأى ذلك وفعله، فاخرج مالك (١)، عن يحى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : "كان ابراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيف الضيوف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه ، وأول الناس رأى الشيب، فقال : يارب ماهذا ؟ قال (٢) ( الله تبارك وتعالى ) ياابراهيم وقار، فقال يارب زدنى وقارا" .

( ١٦٧٤ ) حديث "أحفوا الشوارب (٣) واعفوا اللحى (٤)". متفق عليه من حديث ابن عمر وفى رواية لمسلم "خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، واعفوا اللحى" . ولمسلم (٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه "جزوا (٦)" .

( ١٦٧٥ ) قوله "والتقصير فيها سنة، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه" . ذكره البخارى (٧)، عن ابن عمر، والامام محمد بن الحسن فى الآثار (٨). وعن عبد الله

---

== برجمة بالضم. النهاية ١/١١٣.

(١) الموطأ ٢/٩٢٢ فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء فى السنة فى الفطرة، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف ٩/٥٨ فى الأدب، باب فى الختانة من فعلها.
اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح .

(٢) سقط من "م" والمثبت من الموطأ . ومصنف ابن أبى شيبة.

( ١٦٧٤ ) ٤/١٦٧.

(٣) هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب، من عفا الشئ اذا كثر وزاد يقال : اعفيته وعفيته . أنظر النهاية ٣/٢٦٦.

(٤) رواه البخارى ١٠/٣٤٩ فى اللباس، باب تقليم الأظفار ٦٤ الحديث ٥٨٩٢ — ٥٨٩٣، ومسلم ١/٢٢٢ فى الطهارة، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث ٥٢ — ٥٤ (٢٥٩).
اسناده : متفق عليه .

(٥) الصحيح ج ١ ص ٢٢ فى الطهارة، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث (٥٥) (٢٦٠).
اسناده : رواه مسلم.

(٦) وتمامة "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس".

( ١٦٧٥ ) ٤/١٦٧.

(٧) الصحيح ١٠/٣٤٩ فى اللباس، باب تقليم الأظفار ٦٤ الحديث ٥٨٩٢ ولفظه : "وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه" اهـ.

(٨) ص ١٩٨ رقم ٩٠٠ . ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ٢٣٤ رقم ١٠٤٠ كلاهما من طريق أبى حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما "أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها ماجاوز القبضة". وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/٥٦٣ فى الأدب ==

ابن عمرو بن العاص: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها"(١).

== باب ما قالوا في الأخذ من اللحية، من طريق على بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤ / ١٨١ من طريق عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر باللفظ المذكور أعلاه.

اسناده: صحيح، اسناد البخاري موصول رواه من طريق محمد بن منهال عن يزيد ابن زريع عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر. وأما اسناده في كتاب الآثار لمحمد، وأبي يوسف ضعيف فيه انقطاع الهيثم **هو الهيثم بن ابي الهيثم بن حبيب** الصيرفي لم يدرك ابن عمر وهو صدوق وقد تقدمت ترجمته. وأما اسناد ابن أبي شيبة وابن سعد فموصول وصحيح رجالهما **ثقات**.

(١) كذا في "م" خالي عن العزو، والله أعلم أنه سقط من الناسخ. وقد أخرجه الترمذي في سننه ٤/١٨٦ في الاستئذان والآداب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية ١٥ الحديث ٢٩١٢. من طريق هناد، قال: أخبرنا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. بهذا اللفظ تماما.

اسناده: ضعيف، فيه عمر بن هارون بن يزيد الثقفي وهو متروك وقد تقدمت ترجمته. وقال الحافظ في فتح الباري ١٠/ ٣٥٠ في اللباس باب رقم ٦٤: وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

فائدة: قال العلامة العيني: اختلف السلف في قدر ذلك (أي اللحية) وحده، فقال بعضهم: حد ذلك أن يزاد على قدر القبضة طولا، وأن ينتشر عرضا فيقبح ذلك، وكان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل، وعن ابن **عمر مثله، وقال** آخرون: يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذه، ولم يجدوا في ذلك حدا غير أن معنى ذلك عندي ما لم يخرج من عرف الناس، وقال عطاء: لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها وعرضها اذا كبرت وعلت كراهية الشهرة، وفيه تعريض نفسه لمن يسخر به، واستدل بحديث عمرو بن العاص (المتقدم آنفا) وقال النووي: يستثنى من الأمر باعفاء اللحى ما لو نبتت للمرأة لحية فانه يستحب لها حلقها وكذا لو نبتت لها شارب. أنظر عمدة القاري ٢٢ / ٤٦ و ٤٧، وفتح الباري ١٠ / ٣٥٠ في اللباس باب ٦٤.

(١٦٧٦) قوله "والختان للرجال سنة(١) وللنساء مكرمة" أخرجه بهذا أحمد(٢) ١٩٩/ب وابن أبى شيبة(٣)، وابن أبى حاتم فى العلل(٤)، والطبرانى فى الكبير(٥)، والبيهقى(٦)، وفى سنده مقال.

---

(١٦٧٦) ٤/١٤٧.

(١) اختلف الفقهاء فى ذلك، فقال الشعبى وربيعة والأوزاعى، ويحى بن سعيد الأنصارى ومالك والشافعى وأحمد: هو واجب. وقال الحسن البصرى، وأبو حنيفة: لا يجب، بل هو سنة. وروى عن أبى حنيفة روايتين، الأولى: أنه واجب وليس بفرض، والثانية: سنة، ويأثم بتركه. قلت: هذا مختصر وقد أطال الكلام فيه العلامة ابن قيم الجوزية فى تحفة المودود بأحكام المولود ص١١٣ - ١٣٦، وذكر فيه كلاما نفيسا جدا مستدلا بالأدلة، كما أنه ذكر حكمة الختان وفوائده فى ص١٢٨ - ١٣٢ راجعه للاستفادة لأنه يطول ذكره هنا، وأنظر أيضا شرح السنة ١٢ / ١٠٩ - ١١١، وفتح البارى ١٠ / ٣٤٠ فى اللباس، باب رقم ٦٣، وعمدة القارى ٢٢ / ٤٥ - ٤٧، ونيل الأوطار ١ / ١٣٤ - ١٣٦، والرسالة الفقهية ص ١٨٨.

(٢) المسند جـ ٥ ص ٧٥.

(٣) المصنف ٩ / ٥٨ فى الأدب، باب فى الختانة من فعلها.

(٤) جـ ٢ ص ٢٤٧ رقم ٢٢٣١.

(٥) المعجم الكبير ٧ / ٣٢٩ رقم ٧١١٢ و ٧١١٣.

(٦) السنن الكبرى ٨ / ٣٢٤ و ٣٢٥ فى الأشربة، باب السلطان يكره على الاختتان.

اسناده: ضعيف، رواه أحمد والبيهقى من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبى المليح بن أسامة، عن أبيه به، والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبى المليح، أخرجه ابن أبى شيبة، وابن أبى حاتم فى العلل والطبرانى فى الكبير، وتارة رواه عن مكحول عن أبى أيوب أخرجه أحمد، وذكره ابن أبى حاتم فى العلل وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج، أو من الراوى عنه، عبد الواحد بن زياد، وقال البيهقى: هو ضعيف منقطع، وقال ابن عبد البر فى التمهيد: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة، وليس ممن يحتج به. وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ١١ / ٢٣٣ و ٣٥٩ رقم ١١٥٩٠ و ١٢٠٠٩، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ٣٢٥ من حديث ابن عباس مرفوعا، وضعفه البيهقى فى السنن، وقال فى المعرفة: لا يصح رفعه، وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه، ورواته موثوقون الا أن فيه تدليسا، اهـ. أنظر تلخيص=

(١٦٧٧) قوله " ولا بأس بثقب آذان البنات ، وقد فعل ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم " (١) .

---

== الحبير ٤/ ٨٢ رقم ١٨٠٦ ، نيل الأوطار ١/ ١٣٥ .

(١٦٧٧) ٤/ ١٦٧ .

(١) يوجد بياض فى "م" لم يجده المخرج . قال العلامة ابن قيم الجوزية فى تحفة المودود بأحكام المولود ص١٤٧ فى الباب العاشر فى ثقب أذن الصبى والبنت: أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة ، نص عليه الامام أحمد ، ونص على كراهته فى حق الصبى ، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية ، فثقب الأذن مصلحة فى حقها بخلاف الصبى ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة فى حديث أم زرع: " كنت لك : كأبى زرع مع قولها ، أناسَ من حلى أذنى " أى ملأها من الحلى ، حتى صار ينوس فيها أى يتحرك ويجول .(قال فى شرح السنة ٩/ ١٧٦ : ( أناس من حلىّ أذنى ) من النوس وهو الحركة ، وكل شئ تحرك متدليا تقول :حلانى بالقرطة والشنوف حتى تنوس بأذنيها ،أى تحركهما . قلت:حديث أم زرع : أخرجه البخارى ٩/ ٢٥٥ فى النكاح ،باب حسن العشرة مع الأهل ٨٢ الحديث ٥١٨٩ ، ومسلم ٤/ ١٨٩٦ فى فضائل الصحابة ،باب ذكر حديث أم زرع ١٤ الحديث ٩٢ (٢٤٤٨) ، والرامهرمزى فى كتاب أمثال الحديث ص١٣٤ وهو حديث طويل وفيه قصة يطول ذكره هنا راجعه فى موضعه للاستفادة)ومضى يقول ابن قيم الجوزية :وفى الصحيحين (البخارى ٢/ ٤٥٣ فى العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ٨ الحديث ٩٦٤ و ٥٨٨٣ ومسلم ٢/ ٦٠٦ فى صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى ٢ الحديث ١٣ (٨٨٤) من حديث ابن عباس) لما حرض النبى صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة " جعلت المرأة تلقى خرصها . . . الحديث" والخرص:هو الحلقة الموضوعة فى الأذن ، ويكفى فى جوازه ، وسئوله بفعل الناس له واقرارهم على ذلك ، فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن والسنة . وقال الحافظ فى فتح البارى ١٠/ ٣٣١ فى اللباس ، باب القرط للنساء ٥٩ الحديث ٥٨٨٣ : واستدل به ( أى بحديث ابن عباس المذكور أعلاه ) على جواز ثقب اذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به . وأنظر أيضا عمدة القارى ٢٢/ ٤٠ . وعن ابن عباس موقوفا عليه قال : " سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع:يسمى ،ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتثقب أذنه ، ويعق عنه ،ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعره فى رأسه ذهبا أو فضة" . اهـ . أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٥٩ وقال رواه ==

(١٦٧٨) قوله "ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر، وغض بصره لما فيها من معنى النظافة والزينة، وتوارث الناس ذلك من غير نكير" قلت: فى هذا الاطلاق نظر، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال الا بالأزر، وامنعوا النساء، الا مريضة، أو نفساء". رواه أبو داود (١)، وابن ماجة (٢)، ولابن أبى شيبة (٣) نحوه من حديث عائشة رضى الله عنها.

---

== الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

(١٦٧٨) ٤ / ١٦٨.

(١) السنن رقم ٤٠١١ فى أول كتاب الحمام.

(٢) السنن ٢/١٢٣٣ فى الأدب، باب دخول الحمام ٣٨ الحديث ٣٧٤٨. ورواه أيضا عبد الرزاق جـ١ ص٢٩١ رقم ١١١٩.

اسناده: ضعيف، قال المنذرى: وفى اسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى، وقد تكلم فيه غير واحد. وعبد الرحمن بن رافع التنوخى: قاضى أفريقية، وقد غمزه البخارى وابن ابى حاتم. اهـ. مختصر سنن ابى داود جـ٦ ص١٥ رقم ٣٨٥٤. قال العلامة الذهبى: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى، مشهور جليل، ضعفه ابن معين والنسائى، وقال الدارقطنى: ليس بالقوى، ووهاه أحمد بن حنبل. المغنى فى الضعفاء ١/٥٣٧. وقال الحافظ فى التقريب ١/٤٨٠: ضعيف فى حفظه. وعبد الرحمن بن رافع التنوخى عن عبد الله بن عمرو، له حديث، وهو منكر، قاله الذهبى فى المغنى ١/٥٣٦، وضعفه الحافظ فى التقريب ١/٤٧٩. والحديث ضعيف لأجلهما.

(٣) المصنف جـ١ ص١١٠ فى الطهارة، باب من كان يقول اذا دخلته فادخله بمئزر. من طريق عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الله بن شداد، عن أبى عذرة وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم، عن عائشة: "أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات الا مريضة أو نفساء" اهـ.
قلت: وقد أخرجه أيضا الترمذى فى السنن ٤/٢٠٠ فى الاستئذان والآداب، باب ما جاء فى دخول الحمام ٧٦ الحديث ٢٩٥٤، وأبو داود رقم ٤٠٠٩ فى أول كتاب الحمام، وابن ماجة ٢/١٢٣٤ فى الأدب، باب دخول الحمام ٣٨ الحديث ٣٧٤٩ من طريق ابن أبى شيبة، وأبو داود من طريق موسى بن اسماعيل، والترمذى من طريق عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن حماد بن سلمة باسناد المذكور عند ابن أبى شيبة. ولفظهم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام، قالت: ثم رخص للرجال أن يدخلوه فى المأزر" إ هـ.

====

ولأحمد (١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر، ومن كانت (٢) تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث أمتي فلا تدخل الحمام" رواه أحمد (٣). وأخرج ابن أبي شيبة (٤) عن عمر "أنه كتب الى امراء الأجناد أن لا يدخل رجل الحمام الا بمئزر، ولا امرأة الا من سقم" (٥). وأخرج عن علي (٦): "بئس البيت الحمام".

---

== اسناده: حسن، قال الترمذي: لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة، واسناده: ليس بذاك القائم. وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة: هل تسمى؟ فقال: لا أعلم أحدا سماه. هذا آخر كلامه. وقد قيل: أن أبا عذرة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه، وأبو عذرة: غير مشهور. وأحاديث الحمام كلها معلولة، وانما الصحيح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فان كان هذا الحديث محفوظا، فهو صريح في النسخ والله أعلم بالصواب. أنظر مختصر سنن أبي داود ٦/ ٤١ رقم ٢٨٥٢. قال الحافظ: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: يقال: له صحبة. الاصابة ١١/ ٢٧٨. وعبد الله بن شداد الأعرج صدوق. التقريب ١/ ٤٢٢ وباقي رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد والله أعلم.

(١) المسند ج ٢ ص ٣٢١.

اسناده: ضعيف، قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧٧: وفيه أبو خيرة قال الذهبي: لا يعرف، أنظر الميزان ٤/ ٥٢١.

(٢) في "م" "كان" والصواب كما صححته من المسند.

(٣) كذا في "م" تكرر عزوه لعله سهو من المخرج، أو يكون زاده الناسخ سهوا.

(٤) المصنف ج ١ ص ١١٠ في الطهارة، باب من كان يقول اذا دخلته فادخله بمئزر. من طريق حفص بن غياث، عن أسامة بن زيد، عن مكحول، عن عمر رضي الله عنه.
اسناده: ضعيف فيه أسامة بن زيد بن أسلم العدوي وهو ضعيف، ومكحول الشامي لم يدرك أمير المؤمنين أرسله عنه. وهو كثير الارسال. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ج ١ ص ٢٩١ رقم ١١٢٠ من طريق معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري: الا تدخلن الحمام الا بمئزر ولا يغتسل اثنان من حوض اهـ. رجاله ثقات الا أن قتادة بن دعامة لم يدرك أمير المؤمنين رواه عنه مرسلا. وأورده الهندي في كنز العمال ٩/ ٥٦١ رقم ٢٧٤٢١.

(٥) سقط من "م" والمثبت من المصنف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في المصنف ١/ ١٠٩ في الطهارة، باب من كان لا يدخل الحمام ويكرهه، من طريق جرير، عن عمارة عن أبي زرعة عن علي كرم الله وجهه من قوله. ===

وعن ابن عمر: "لاتدخل الحمام فانه مما أحدثوا من النعيم"(١) وعن الحسن، وابن سيرين(٢) "أنهما كانا يكرهان دخول الحمام". فأين التوارث من غير نكير؟ . والحق أنه أمر مختلف فيه، والأكثر على الجواز للرجال بالمئز، وللنساء عند الضرورة والله أعلم.

(١٦٧٩) قوله "لورود النهى عنه" تقدم فى آخر الجنائز.

(١٦٨٠) قوله "وتكره الاشاره الى الهلال عند رؤيته لأنه من عادة الجاهلية(٣)".

وأخرج ابن أبى شيبة(٤)، عن مجاهد أنه كان يكره الاشارة عند رؤية الهلال ورفع الصوت.

(١٦٨١) حديث "قيلوا فان (الشيطان)(٥) لا يقيل".

---

== اسناده: صحيح، رجاله ثقات. جرير: هو جرير بن عبد الحميد بن قرط هو ثقة وقد تقدم، وعمارة: هو عمارة بن القعقاع بن شبرمة وهو ثقة. أنظر التقريب ٢/ ٥١. وأبو زعة: هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلى الكوفى وهو ثقة، ورأى عليا كرم الله وجهه. أنظر التهذيب ١٢/ ٩٩، التقريب ٢/ ٤٢٤.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ج١ ص١٠٩ من طريق هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر من قوله.
اسناده: صحيح رجاله ثقات وقد تقدموا.

(٢) رواه أيضا ابن أبى شيبة ١/ ١٠٩ من طريق هشيم، عن منصور، عنهما.
اسناده: صحيح.

(١٦٧٩) ٤/ ١٦٨، وتمام الكلام "ويكره القعود على القبور لورود النهى عنه". وقد تقدم فى الحديث رقم (٤٥٨).

(١٦٨٠) ٤/ ١٦٨.

(٣) بعده يوجد بياض فى "م" لم يجده المخرج بهذا اللفظ. قلت: روى أبو داود فى سننه رقم ٥٠٩٣ فى كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل اذا رأى الهلال. من طريق محمد بن العلاء، أن زيد بن حباب أخبرهم، عن أبى هلال، عن قتادة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه". قال أبو داود: ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب حديث مسند صحيح. وقال المنذرى هذا مرسل، وأبو هلال (محمد بن سليم الراسبى) هذا لا يحتج به. مختصر سنن أبى داود ٨/ ٣ رقم ٤٩٣٠.

(٤) المصنف ج ٣ ص ٩٩ فى الصوم، باب ماقالوا فى الهلال يرى مايقال من طريق يحى بن سعيد، عن سفيان، عن أبى نجيح، عنه به.
اسناده: رجاله ثقات.

(١٦٨١) ٤/ ١٦٨.

(٥) فى "م" "الشياطين" بصيغة الجمع والتصويب من الاختيار.

ابن أبي شيبة، عن مجاهد، قال : بلغ عمر أن عاملا له لا يقيل، فكتب اليه عمر : قل فاني (١) حدثت أن ( الشيطان ) (٢) لا يقيل، قال مجاهد : ان الشياطين لا يقيلون .

" فصل "

(١٦٨٢) حديث " أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : لا سبق (٣) الا في خف أو نصل أو حافر ". رواه الخمسة (٤) ولم يذكر ابن ماجة " أو نصل " ورواه " الشافعي (٥) والحاكم (٦)، وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعض طرقه بالوقف (٧).

---

(١) المصنف ٩/١١٤ في الادب، باب ماذكر في القائلة نصف النهار . من طريق أبي أسامة، عن زائدة، عن منصور، عن مجاهد .

اسناده : رجاله ثقات الا أنه مرسل لأن مجاهد بن جبر لم يلق أمير المؤمنين رضي الله عنه . وأبو أسامة : هو حماد بن أسامة، وزائدة : هو ابن قدامة، ومنصور : هو ابن المعتمر وقد تقدموا جميعا .

(٢) في "م" " الشياطين " والتصحيح من المصنف.

(١٦٨٢) ٤/١٦٨ .

(٣) والسبق بفتح الباء : هو المال المشروط للسابق على سبقه وبسكون الباء : هو مصدر سبقته سبقا، والمراد من النصل : السهم، ومن الخف : الابل، ومن الحافر : الفرس، وأراد : في ذي خف، أو حافر، وخف البعير : مجمع فرسنه . أنظر معالم السنن ٢/٢٥٥، وشرح السنة ١٠/٣٩٤ .

(٤) رواه أبو داود رقم ٢٥٧٤ في الجهاد، باب في السبق . والترمذي ٣/١٢٢ في الجهاد، باب ماجاء في الرهان ٢٢ الحديث ١٧٥٢ . والنسائي ٦/٢٢٦و٢٢٧ في كتاب الخيل، باب السبق . وابن ماجة ٢/٩٦٠ في الجهاد، باب السبق والرهان ٤٤ الحديث ٢٨٧٨ . والامام أحمد في مسنده ٢/٢٥٦و ٣٥٨و٤٧٤ .

(٥) في كتاب الأم ٨/٣٩٥ في أول كتاب السبق .

(٦) كذا عزاه الحافظ في التلخيص ٤/١٦١ رقم ٢٠٢٠ وتبعه المخرج، والذي عند الحاكم في المستدرك ٢/١١٤ في كتاب الجهاد بغير هذا اللفظ . والحديث أخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦ في السبق والرمي، باب لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل، وابن أبي شيبة في المصف جـ ١٢ ص ٥٠٢ **في الجهاد**، باب في النصال، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٩٣ رقم ٢٦٥٣ .

اسناده : صحيح، أخرجوه من طرق ورجال الأسانيد كلهم ثقات . وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٧٦ رقم ١٣٤١ : وصححه ابن حبان رقم ١٦٣٨، وانظر نيل الاوطار ٨/٨٨ . وقال الامام البغوي في شرح السنة ١٠/٣٩٣ : هذا حديث حسن .

(٧) نقل ذلك عنهم الحافظ في تلخيص الحبير ٤/١٦١ رقم ٢٠٢٠ .

ورواه الطبراني (١) وأبو الشيخ (٢) من حديث ابن عباس.

(١٦٨٣) قوله "وعن الزهري قال: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل، والركاب (٣)، والأرجل" أخرج ابن أبي شيبة (٤)، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن برد (٥)، عن الزهري، قال: كانوا يسبقون على الخيل، والركاب، وعلى أقدامهم. وأخرج أبو داود (٦)، والنسائي (٧)، وابن ماجة (٨)، وابن أبي شيبة (٩)، والشافعي (١٠)،

---

(١) المعجم الكبير ٣٨٢/١٠ رقم ١٠٧٦٤ . بلفظ "لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل".

(٢) وقد أورده الحافظ في التلخيص ١٦١/٤ رقم ٢٠٢٠، وأبو الشيخ اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني الحافظ له كتاب السنة. أنظر الرسالة المستطرفة ص ٢٩.

اسناده: ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/٥: وفيه عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره، اهـ. وهو صحيح بالشاهد وهو حديث أبي هريرة المتقدم قبله وممكن أن نستغني عن حديث ابن عباس ما دام لفظه واحد مع حديث أبي هريرة.

(١٦٨٣) ١٦٨/٤.

(٣) الركب: بضم الراء والكاف جمع رِكاب، وهي الرواحل من الإبل **وقيل: جمع ركاب** وهو ما يركب من كل دابة. أنظر النهاية ٢٥٦/٢.

(٤) المصنف جـ١٢ ص ٥٠٠ في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان.

اسناده: حسن. برد بن سنان وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات. وهو حسن بهذا الاسناد.

(٥) هو برد بن سنان أبو العلاء، تابعي، وثقة ابن معين وغيره، وضعفه ابن المديني وقال أبو داود السجستاني: كان يرى القدر. وقال الحافظ: صدوق من الخامسة./ بخ ٤. أنظر الميزان ٣٠٢/١، المغني في الضعفاء ١٦١/١، التهذيب ٤٢٨/١، التقريب ٩٥/١.

(٦) السنن رقم ٢٥٧٨ في الجهاد، باب السبق على الرجل.

(٧) الكبرى له في عشرة النساء، كما في تحفة الأشراف ٢١/١٢ و٣٦٩ و١٥١ و٣٥٥ برقم ١٦٧٦١ و١٧٧٧٦ و١٧٧٣٦ و١٧٧٩٣ و١٦٩٢٧.

(٨) السنن ٦٣٦/١ في النكاح، باب حسن معاشرة النساء. الحديث ١٩٧٩.

(٩) المصنف ٥٠٨/١٢ و٥٠٩ في الجهاد، باب السباق على الأقدام.

(١٠) ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٤٦/٢٣ و٤٧ رقم ١٢٣ — ١٢٥.

وابن حبان (١) ،والبيهقى (٢) ،عن عائشة رضى الله عنها قالت: " سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ،فلما حملت اللحم سابقته ،فسبقنى ،فقال : هذه بتلك". واختلف فيه على هشام (٣) .

(١٦٨٤) قوله " وكانت العضباء (٤) ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبق ، فجاء أعرابى (٥) على قعود (٦) فسبقها ،فشق ذلك على المسلمين ،فقال عليه الصلاة والسلام : ما رفع

---

(١) ورواه الحميدى فى مسنده رقم ٢٦١ ،والطيالسى (منحة المعبود ) ج ٢ ص ١٣٠ رقم ٢٤٩٢، والامام أحمد فى مسنده ٦/ ٣٩ و ١٢٩ و ١٨٢ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٨٠.

(٢) السنن الكبرى ١٠/ ١٧ و ١٨ فى السبق والرمى ،باب ماجاء فى المسابقة بالعدو. من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ،وعن هشام بن عروة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها .
اسناده : صحيح ،رجاله ثقات،وان شئت أن تراجع طرقه للإطمئنان والمزيد للفائدة، فانظر تحفة الاشراف ١٢/ ٣٥٥ فقد جمع طرقه الحافظ المزى فيه تقريبا ،ولا يمنعنى من ذكر طرقه الا التطويل . وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح على شرط البخارى ،وعزاه المزى فى الأطراف للنسائى ،وليس هو فى رواية ابن السنى وصححه العراقى فى تخريج الاحياء ٢/ ٤٤.

(٣) قاله الحافظ فى التلخيص ٤/ ١٦٢ رقم ٢٠٢٣ وتمام كلامه : واختلف فيه على هشام فقيل : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ،وقيل : عن رجل عن أبى سلمة ، وقيل عن أبيه ،وعن أبى سلمة ،عن عائشة رضى الله عنها ،ا هـ .

(١٦٨٤) ٤/ ١٦٩.

(٤) العضباء : ناقة عضباء مشقوقة الأذن ،ولم تكن ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عضباء ،انما كان هذا لقبا لها . وقال الزمخشرى : وهى القصيرة اليد .
أنظر النهاية ٣/ ٢٥١ ،الفائق ٢/ ١٧٣.

(٥) قال الحافظ فى فتح البارى ج ٦ ص ٧٤ : ولم أقف على اسم هذا الأعرابى بعد التتبع الشديد .

(٦) القعود : من الابل ما أمكن أن يركب ، وأدناه أن يكون له سنتان ، ثم هو قعود الى أن يثنى ،وهو أن يدخل فى السنة السادسة ،ثم هو جمل ، والأنثى لايقال لها : قعود ،وانما هى قلوص. أنظر جامع الاصول جـ ٥ ص ٤١ ، وعمدة القارى ج ١٤ ص ١٦٢.

الله شيئا الا وضعه" . رواه البخاری (١)، وأحمد (٢)، وأبو داود (٣)، والنسائی (٤) من حديث أنس ولفظه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم : "ان حقا علی الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه" والأول بحاله. وفی لفظ "حق علی الله أن لا يرتفع شیء فی الدنيا الا وضعه".

(١٦٨٥) حديث "تسابق رسول الله صلی الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، فسبق رسول الله صلی الله عليه وسلم، وصلی (٥) أبو بكر، وثلث عمر" أخرج أبو عبيد في الغريب (٦) ثنا ابن مهدی (٧)

---

(١) الصحيح ٧٣/٦ فی الجهاد، باب ناقة النبی صلی الله عليه وسلم ٥٩ الحديث ٢٨٧٢ و ٦٥٠١.

(٢) المسند ١٠٣/٣ و ٢٥٣.

(٣) السنن رقم ٤٨٠٢ و ٤٨٠٣ فی الأدب، باب كراهية الرفعة فی الامور .

(٤) السنن ٢٢٧/٦ فی الخيل، باب السبق. ورواه ابن أبی شيبة فی المصنف ٥٠٧/١٢ فی الجهاد، باب السباق علی الابل، والبيهقی فی السنن الكبری ١٦/١٠ و ١٧ والبغوی فی شرح السنة ج ١٠ ص ٣٩٣ رقم ٢٦٥٣.

اسناده: رواه البخاری.

(١٦٨٥) ١٦٩/٤.

(٥) المصلی : تالی السابق، يقال : صلی الفرسُ، اذا جاء مصليا، وهو الذی يتلو السابق، لأن رأسه عند صلاه أی مغرز ذنبه.

أنظر الصحاح ٢٤٠٢/٦، ومختار الصحاح ص ٣٦٨ و، القاموس ٣٥٣/٤.

وقال أبو عبيد فی الغريب ٤٥٨/٣ : فالسابق الأول، والمصلی الثانی الذی يتلوه، وانما قيل له المصلی لأنه يكون عند صلا الأول، وصلاه جانبا ذنبه عن يمينه وشماله، ثم يتلوه الثالث . اهـ.

(٦) غريب الحديث ج ٣ ص ٤٥٨، ورواه أيضا ابن سعد فی الطبقات الكبری ج ٦ ص ٨٩، والزمخشری فی الفائق ج ٢ ص ٣١٢.

اسناده : ضعيف، فيه قيس أبو المغيرة الخارفی اختلف فی اسمه ولم يوثقه أحد، قال الحافظ : مقبول، ولم أجد من تابعه فيه، وسيأتی ترجمته قريبا .

(٧) هو عبد الرحمن بن مهدی بن حسان العنبری مولاهم أبو سعيد البصری، ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث، مات سنة ١٩٨ /ع. التقريب ٤٩٩/١.

وأنظر التاريخ الصغير للبخاری ق ٢٨٣/٢ و ٢٨٥، التهذيب ٢٧٩/٦.

عن سفيان ،عن ( أبي )[1] هاشم القاسم بن كثير[2] ،عن قيس[3] الخارفي[4]/أنه سمع عليا رضي الله ٢٠٠/أ
عنه يقول : " سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى أبو بكر وثلث عمر وخبطتنا فتنة
فما شاء الله تعالى " انتهى . وهذا أراد به علي رضي الله ( عنه )[5] تتابعهم في الموت
لأنهم سابقوا بالخيل . ونحوها هذا ما وقفت عليه والله أعلم .

(١٦٨٦) حديث " لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال[6] والرهان[7] " ابن
أبي شيبة[8] ،حدثنا وكيع،حدثنا سفيان ،عن ليث ،عن مجاهد **قال : قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم : " لا تحضر الملائكة شيئا من لهوكم الا الرهان والنضال " .

---

(١) في "م" "ابن" بدل "أبي" والصواب كما صححته .

(٢) القاسم بن كثير الخارفي ، الهمداني ، أبو هاشم الكوفي ، روى عن قيس الخارفي ، روى عنه سفيان الثوري ، قال أبو حاتم :صالح ، قال النسائي :ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان :لا بأس به ، وقال الحافظ في التقريب ١١٩/٢ :مقبول ، من السابعة . /عس. أنظر الجرح والتعديل ١١٨/٧ ، التهذيب ٣٣١/٨ ، الخلاصة ص ٣١٣ .

(٣) هو قيس أبو المغيرة الخارفي الكوفي ، روى عن عثمان وعلي ، وعنه أبو هاشم القاسم بن كثير الخارفي ، قال النسائي في الكنى :أبو المغيرة بن سعد الخارفي ، وقال ابن حبان في الثقات: قيس بن سعد الخارفي من أهل الكوفة، وذكر ابن سعد أنه روى عن عمر أيضا وروى عنه قال : أتيت عمر فقلت :ان أهلي يريدون الهجرة فذكر قصة، وقال ليث بن أبي سليم عن القاسم عن سعد بن قيس قلب اسمه ، وقال الحافظ في التقريب ١٣٠/٢ :مقبول من الثانية . /عس. وأنظر التهذيب ٤٠٦/٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ٣١٨ .

(٤) الخارفي :بفتح الخاء وكسر الراء بعد الألف وفي آخرها فاء ـ هذه النسبة الى خارف بن عبد الله بن كثير بن مالك بن جشم ، بطن من همدان ، منهم الحارث الأعور الهمداني الخارفي ، يروى عن علي كرم الله وجهه .أنظر اللباب ج١ص. ٤١٠ .

(٥) في "م" "عليه" بدل "عنه" .

(١٦٨٦) ٤ / ١٦٩ .

(٦) يقال انتضل القوم وتناضلوا :أي رموا بالسهام للسبق ، وناضله ، اذا راماه . أنظر النهاية ٥ / ٧٢ .

(٧) الرهان ، والمراهنة :المسابقة على الخيل وغير ذلك . أنظر لسان العرب ١٣/ ١٨٩ .

(٨) المصنف ١٢/ ٥٠٢ في الجهاد ، باب في النضال .ورواه أيضا **سعيد بن منصور ٢ / ٢٠٧** رقم ٢٤٥٣ في كتاب الجهاد ،باب ما جاء في الرمي وفضله .من طريق أبي معاوية ،عن الأعمش عنه به ،وفيه "الا الرهان والرمي" بدل "والنضال" والمعنى واحد =

ووصله الطبراني (١)، والبزار (٢)، بذكر ابن عمر، وفي سندهما عمرو بن عبد الغفار (٣) متروك. وأخرجه ابن منيع (٤) عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

== وتكملة سياقه مثله. وكما أنه رواه من قوله رقم ٢٤٥٢ من طريق حماد بن زيد، عن ليث، عن مجاهد قال: "لا تحضر الملائكة شيئا من لهوكم الا رميا أو رهانا".

اسناده: ضعيف، مع ارساله فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. هذا بالنسبة اسناد ابن أبي شيبة، أما اسناد سعيد بن منصور فرجاله ثقات، الا أن الأعمش (سليمان بن مهران) ثقة لكنه يدلس.

(١) المعجم الكبير، وليس في القسم الموجود بل هو في المفقود من مسنده. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ص٢٦٨.

(٢) كشف الأستار ج٢ص٢٨٠ رقم ١٧٠٥.

اسناده: ضعيف، قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ الا عن ابن عمر، ولا أسنده الا عمرو بن عبد الغفار، ورواه غيره عن الأعمش عن مجاهد مرسلا، وعمرو ليس بالحافظ، وقد حدث عنه أهل العلم إ هـ. وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٨/٥: وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو متروك.

(٣) عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، عن الأعمش، هالك، قال أبو حاتم: متروك الحديث، قال ابن عدى: اتهم بالوضع. أنظر الكامل ج٥ص١٧٩٥، الميزان ٢٧٢/٣، المغنى في الضعفاء ٦٨/٢، لسان الميزان ٣٦٩/٤.

(٤) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي أبو جعفر نزيل بغداد الحافظ المتوفى سنة ٢٤٤ صاحب المسند. الرسالة المستطرفة ص٤٩. قلت: هكذا في "م" عزاه المخرج لابن منيع فقط، وقد عزاه ابن تيمية في المنتقى ج٢ص٨٤٧ رقم ٤٤٩٧، للامام أحمد في مسنده ٥٠٥/٥، ولأبي داود في سننه رقم ٢٥٧٩ في الجهاد، باب في المحلل، ولابن ماجة ٩٦٠/٢ في الجهاد، باب السبق والرهان ٤٤ الحديث ٢٨٧٦. ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤٩٩/١٢ في الجهاد، باب السباق والرهان، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠/١٠ في السبق والرمي، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا، والحاكم في المستدرك ج٢ص١١٤ في كتاب الجهاد، وابن حزم في المحلى ٥٧٩/٧، المسألة ٩٧٢، والطبراني في المعجم الصغير ج١ص١٦٩، والبغوي في شرح السنة ٣٩٦/١٠ رقم ٢٦٥٤. من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به.

اسناده: ضعيف، هذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري، وهو ثقة، لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري، ولا يرونه فيه حجة، وقد تابعه مثله الزهري، وهو سعيد ابن بشير، وهو ضعيف أيضا. أنظر سنن =

من أدخل فرسا بين فرسين — وهو لا يأمن أن يسبق — (١) فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق، فهو قمار".

(١٦٨٧) حديث "المؤمنون عند شروطهم" تقدم فى المزارعة .

(١٦٨٨) حديث "عقبة بن عامر ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة"

عن عقبة بن عامر الجهنى، قال، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة، صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامى به، ومنبله (٢)،

---

== أبى داود رقم ٢٥٨٠ . وقال الطبرانى فى الصغير: تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وتفرد به عنه هشام بن خالد . وقال الحافظ فى بلوغ المرام ص٢٧٦ رقم ١٣٤٢ : اسناده ضعيف. وقال أبو حاتم : وأرى أنه من كلام سعيد بن المسيب. علل ابن أبى حاتم ج٢ ص٣١٨ رقم ٢٤٧١ ، فقد رواه يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب يقول : "ليس برهان الخيل بأس ، اذا دخل فيها محلل ، فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شئ" وهو كذلك فى الموطأ للامام مالك ٢ / ٤٦٨ فى الجهاد ، باب ما جاء فى الخيل والمسابقة بينهما . قلت: وقد صحح هذا الحديث الحاكم ووافقه الذهبى ، وصححه أيضا ابن حزم . ولا يطمئن النفوس لهذا التصحيح والله أعلم. أنظر تلخيص الحبير ٤ / ١٦٣ رقم ٢٠٢٥ ، تهذيب سنن أبى داود لابن قيم الجوزية ج٣ ص٤٠٠ رقم ٢٤٦٩ ، نيل الأوطار ٨ / ٩١ ، سبل السلام ٤ / ٧١ .

(١) قال الخطابى : الفرس الثالث الذى يدخل بينهما يسمى المحلل ، ومعناه أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق فيخرج به عقد الترهان عن معنى القمار الذى هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما فى الشقين فيكون كل واحد منهما اما غانما أو غارما . ويشترط فى الفرس الثالث فى الرهان أن لا يكون متحقق السبق والا كان قمارا ، وأما المسابقة بغير جعل فمباحة اجماعا . أنظر معالم السنن ٢ / ٢٥٥ ، سبل السلام ٤ / ٧١ ، شرح السنة ١٠ / ٣٩٦ .

(١٦٨٧) ٤ / ١٦٩ . تقدم فى الحديث رقم (١١١٣) .

(١٦٨٨) ٤ / ١٦٩ .

(٢) قوله : منبله : هو الذى يناول الرامى النبل ، وقد يكون ذلك على وجهين . أحدهما : أن يقوم مع الرامى بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد . والوجه الآخر : أن يرد عليه النبل المرمى به . والنبل : السهام الصغار . أنظر معالم السنن ٢ / ٢٤١ ، وجامع الأصول ٥ / ٤٣ . وشرح السنة ١٠ / ٣٨٣ .

فارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب الىّ من أن تركبوا ، وليس من اللهو الا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمى بعد ما علمه فانها نعمة تركها ، أو قال : كفرها". أخرجه الأربعة (١) ، وأحمد (٢) ، والطبرانى (٣) .

(١٦٨٩) حديث "تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار" (٤) أخرجه ابن عدى (٥) فى مناكير عباد بن كثير الثقفى بلفظ الأمر .

(١٦٩٠) قوله " وعن عمر أنه كتب الى سعد بن أبى وقاص : لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا". ابن أبى شيبة (٦) ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابراهيم بن مهاجر قال : "كتب عمر أن لا يخصى فرس ولا يجرى بين أكثر من مائتين". وفى الباب :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥١٣ فى الجهاد ، باب فى الرمى . والترمذى ٣/٩٥ فى الجهاد ، باب ما جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله (١١) الحديث ١٦٨٧ ، والنسائى ٦/٢٢٢و٢٢٣ فى الخيل ، باب تأديب الرجل فرسه . وابن ماجة ٢/٩٤٠ فى الجهاد ، باب الرمى فى سبيل الله (١٩) الحديث ٢٨١١ .

(٢) المسند ٤/١٤٤و١٤٦و١٤٨ .

(٣) **المعجم الكبير ج١٧ ص٣٤١و٣٤٢ رقم (٩٤١و٩٤٢) ، ورواه ايضا الدارمى ٢/٢٠٥ فى الجهاد** ، باب فى فضل الرمى والامر به ، والحاكم فى المستدرك ٢/٩٥ فى الجهاد ، وسعيد بن منصور فى سننه ٢/٢٠٧ رقم ١٤٥٠ فى الجهاد ، باب ما جاء فى الرمى وفضله ، والبيهقى ١٠/١٣ . والطيالسى (منحة المعبود ١/٣٥١ رقم ١٧٩٣) .

اسناده : فيه خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال ، وبقية رجاله ثقات **قال العراقى فى تخريج احياء** علوم الدين ٢/٢٨٥ : وفيه اضطراب . وصححه الترمذى والحاكم ووافقه الذهبى ، وقد تقدم .

(١٦٨٩) ٤/١٧٠ .

(٤) قال الموصلى فى الاختيار ٤/١٧٠ : فان العثار يكون من سوء امساك الراكب اللجام ، والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك .

(٥) الكامل ج٤ ص١٦٤٢ . فى ترجمة عباد بن كثير . بلفظ" اضربوا الدواب على النفار ولا تضربوها على العثار" .

اسناده : ضعيف فيه عباد بن كثير الثقفى البصرى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(١٦٩٠) ٤/١٧٠ . وقال : ومعناه أن صهيل الفرس يرهب العدو ، والخصى يمنعه ، ومعنى النهى الثانى اجراء الفرس فوق ما يحتمله .

(٦) المصنف ١٢/٢٢٦ فى الجهاد ، باب ما يذكر فيمن كره حذف أذناب الخيل ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/٢٤ . وعبد الرزاق فى المصنف ٤/٤٥٧ رقم ٨٤٤٢ ، ==

عن عبد الله بن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح (١)، وعن اخصاء البهائم نهيا شديدا" رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٢). عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل، والبهائم، وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق" رواه أحمد (٣)، وفيه عبد الله بن نافع فيه مقال.

(١٦٩١) قوله "في خصاء (٤) الخيل تعارفوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا من غير نكير (٥)".

---

== ولفظه "كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبي وقاص أن لا يخصى فرس".

اسناده: ضعيف، قال البيهقي: وهذا منقطع. قلت: ابراهيم بن مهاجر البجلي لم يدرك أمير المؤمنين، وهو صدوق لين الحفظ وقد تقدمت ترجمته.

(١) هو أن يُمْسَكَ شئ من ذوات الروح حيا ثم يرمى بشئ حتى يموت. أنظر النهاية ٨/٣.

(٢) كشف الأستار ج ٢ ص ٢٧٤ رقم ١٦٩٠.

اسناده: صحيح، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٥/٥: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) المسند ج ٢ ص ٢٤، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٢٢٥/١٢، والبيهقي ٢٤/١٠.

اسناده: ضعيف، قال الهيثمي في المجمع ٢٦٥/٥: رواه أحمد وفيه عبدالله ابن نافع وهو ضعيف.

(١٦٩١) ١٧٠/٤. ويوجد بياض في "م" "لم يجده المخرج هكذا ولا بمعناه عند ارباب الأصول.

(٤) الخصاء: بكسر الخاء والمد مصدر خصيت الفحل اذا سللت خصيتيه والرجل خصي والجمع خصيان وخصيه. أنظر عمدة القاري ٧٢/٢٠.

(٥) قلت: في هذا نظر، فقد قال القرطبي: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه. وقال النووي: يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره، وما أظنه يدفع ماذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر. اهـ. أنظر فتح الباري ج ٩ ص ١١٩ في كتاب النكاح، باب رقم ٨. وعن ابن عمر: "أن عمر نهى عن الخصاء وقال: النماء مع الذكر" رواه عبد الرزاق ٤٥٧/٤، وابن أبي شيبة في مصنفهما ٢٢٧/١٢، والطحاوي في الآثار ٣١٧/٤ في الكراهية، باب اخصاء البهائم.

اسناده: حسن. وعن ابن عمر، "أنه كان يكره الاخصاء ويقول: فيه تمام الخلق" رواه الامام مالك في الموطأ ٩٤٨/٢ في الشعر، باب السنة في الشعر.

اسناده: صحيح. وعن ابراهيم النخعي قال: "لا بأس بأخصاء الدابة اذا طلب ===

"فصـــل"

(١٦٩٢) حديث "ابن مسعود رضى الله عنه : طلب الكسب فريضة على كل مسلم".
تتمة قال فى الهداية[1] : صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب البغلة واقتناهـــا"
والأول : فى الصحيحين[2]، عن البراء بن عازب : "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء، وأن أبا سفيان بن الحارث[3] أخذ بلجامها". والثانى : فى البخارى[4]

---

== بذلك صلاحها". رواه أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ٢٣٩ رقم ١٠٥٧.

اسناده : حسن. وممن رخص أيضا فى خصاء الدواب الحسن البصرى وعطـاء بن أبى رباح، ومحمد بن سيرين، قال : "لا بأس بخصاء الخيل، لو تركت الفحـول لأكل بعضها بعضا". أنظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٢٢٧ و ٢٢٨، والسنـن الكبرى ١٠/٢٥. ومصنف عبد الرزاق ٤/٤٥٦. وأسانيدهم صحيحة. قلت : فـى الأمر متسع طالما لم يرد فى النهى عن ذلك حديثا مرفوعا عن المعصوم صلى اللـه عليه وسلم، ولا سيما اذا اقتضت المصلحة لذلك كتطييب اللحم وغيره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٦٩٢) ٤/١٧٠.

(١) أنظر شرح فتح القدير جـ ٨ ص٤٩٧.

(٢) رواه البخارى ٦/٧٥ فى الجهاد، باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم البيضاء ٦١ الحديث ٢٨٧٤. ومسلم ٣/١٤٠٠ فى الجهاد والسير، باب غزوة حنين ٢٨ الحديث (٧٨) (١٧٧٦). وهو فى نصب الراية ٤/٢٧٠. وفيه قصة وهذا الشطر الثانى من الحديث.

اسناده : متفق عليه.

(٣) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم، وكان أخا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، أرضعتهما حليمة السعدية، وكان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم، تأخر اسلامه، تلقى النبـى صلى الله عليه وسلم فى الطريق قبل أن يدخل مكة مسلما، فأنزعج النبى صلى اللـه عليه وسلم، وأعرض عنه، لأنه بدت منه أمور فى أذية النبى صلى الله عليه وسلم، فتذلل للنبى صلى الله عليه وسلم، حتى رق له، ثم حسن اسلامه ولزم هو، والعباس رسول الله يوم حنين، وأخذ بلجام البغلة، وثبت معـــــه، ثم أن النبى صلى الله عليه وسلم أحب أباسفيان هذا، وشهد له بالجنة، وقال : أرجو أن يكون خلفا مـن حمزة. مات سنة خمس عشرة للهجرة أنظر الطبقات الكبرى ٤/١/٣٦، الاستيعاب ١١/٢٩١، سير أعلام النبلاء ١/٢٠٢، الاصابة ١١/١٦٩.

(٤) الصحيح جـ ٥ ص٣٠٦ فى أول كتاب الوصايا، الحديث ٢٧٣٩ و ٢٨٧٣ و ٢٩١٢ و ٣٠٩٨ و ٤٤٦١، وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٧١.

اسناده : رواه البخارى.

عن عمرو بن الحارث (١) قال : " ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا ،الا بغلته البيضاء التى كان يركبها . . . الحديث".

(١٦٩٣) حديث "طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة". وللطبراني (٢) ،والبيهقي (٣) من حديث ابن مسعود رفعه :"طلب الحلال فريضة بعد الفريضة "وسنده ضعيف وللقضاعى فى مسند الشهاب (٤) :"كسب الحلال فريضة بعد الفريضة " . حديث :

(١٦٩٤) قوله " والرسل عليهم السلام كانوا يكتسبون ،فآدم زرع الحنطة وسقاهـا

---

(١) عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ،الخزاعى المصطلقى ،أخو جويرية أم المؤمنين ،صحابى قليل الحديث ،بقى الى بعد الخمسين ./ع . أنظر الاستيعاب ٢٩٧/٨ ،أسد الغابة ٩٦/٤ ،الاصابة ٩٧/٧ ،التقريب ٦٧/٢ .

(١٦٩٣) ١٧٠/٤ .

(٢) المعجم الكبير ٩٠/١٠ رقم ٩٩٩٣ . وقد أورده الهندى فى كنز العمال ٤/ ٥رقم ٩٢٠٣ .

(٣) قال العراقى فى تخريج احياء علوم الدين ج ١ ص ٢٢١ : رواه الطبرانى والبيهقى فى شعب الايمان من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ،اهـ . قلت : وقد رواه البيهقى أيضا فى السنن الكبر ١٢٧/٦ فى أواخر كتاب الاجارة .

(٤) ج ١ ص ١٠٤ رقم ( ١٢١ و ١٢٢ ) .

اسناده : ضعيف ،قال فى المجمع ٢٩١/١٠ : وفيه عباد بن كثير الثقفى و هو متروك . قال فى كشف الخفاء ومزيل الألباس ج ٢ ص ١١٠ رقم ١٩٢٩ :

قال البيهقى : تفرد به عباد وهو ضعيف ،لكن له شواهد كثيرة : منها مارواه الطبرانى فى الأوسط ( مجمع البحرين ٤٩٥ ) عن أنس رفعه والديلمى فى مسند الفردوس ( وقد أورده الهندى فى كنز العمال ٤/ ٥ رقم ٩٢٠٤ بلفظ "طلب الحلال واجب على كل مسلم " ،ورواه القضاعى فى مسند الشهاب ( ج ١ ص ٨٣ رقم ٨٢ ) عن ابن عباس مرفوعا بلفظ "طلب الحلال جهاد " . قلت : كلاهما ضعيف ،أما حديث أنس فقال العراقى فى تخريج الاحياء ٨٨/١ : واسناده ضعيف ،وهو كما قال ، وقد حسنه الهيثمى فى المجمع ٢٩١/١٠ ،والحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ٥٤/٢ ،ولكن فى اسناده بقية بن وليد وهو صدوق كثير التدليس. التقريب ١٠٥/١ وقد عنعنه ،وفيه أيضا الزبير بن خريق وهو لين الحديث كما فى التقريب ٢٥٨/١ .

فالحديث بهذا الاسناد ضعيف ، ولا يلتفت الى من حسنه والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس ففى اسناده ليث بن أبى سليم وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(١٦٩٤) ١٧٠/٤ .

وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها وأكلها ،ونوح كان نجارا ،وابراهيم كان بزازا (١) وداود كان يصنع الدروع،وسليمان كان يصنع المكاتل (٢) الخوص (٣) ،وزكريا كان نجارا ، ونبينا عليه الصلاة والسلام رعى الغنم ،وكانوا يأكلون من كسبهم ،وكان الصديق بزازا ، وكان عمر يعمل فى الأديم ،وكان عثمان تاجرا يجلب الطعام فيبيعه ،وعلىّ كان يكتسب فقد صح أنه كان يؤاجر نفسه". الحاكم فى المستدرك (٤) ،عن وهب (٥) ،عن ابن عباس أنه قال لرجل/عنده وهو ٢٠٠/ب يحدث أصحابه : "أدن منى أحدثك عن الأنبياء المذكورين فى كتاب الله أحدثك عن آدم عليه السلام أنه كان ( عبدا ) (٦) حراثا ،وعن نوح عليه السلام أنه كان ( عبدا ) (٦) كان نجارا

---

(١) البز : الثياب ،وقيل ضرب من الثياب : والبزاز : بائع البز وحرفته البزازة . أنظر لسان العرب ٣١٢/٥ .

(٢) المكتل : بكسر الميم : الزنبيل الكبير ،قيل : انه يسع خمسة عشر صاعا .ويجمع على مكاتل . أنظر النهاية ١٥٠/٤ ،الصحاح ١٨٠٩/٥ .

(٣) الخوص: ورق النخل ،الواحدة خوصة. أنظر مختار الصحاح ص ١٩٢ .

(٤) جـ ٢ ص ٥٩٦ فى كتاب التاريخ . من طريق الحسن بن محمد الأسفرائينى ، عن محمد بن أحمد بن البراء ،عن عبد المنعم بن ادريس،عن أبيه ،عن وهب بن منبه ، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

اسناده : ضعيف جدا ،فيه عبد المنعم بن ادريس اليمانى ،مشهور قصاص،ليس يعتمد عليه ،تركه غير واحد ،وقال أحمد بن حنبل : كان يكذب على وهب بن منبه ، وقال البخارى : ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان يضع الحديث على أبيه وعلى غيره مات سنة ٢٢٨ ببغداد . أنظر المجروحين لابن حبان ١٥٧/٢ ،الميزان ٦٦٨/٢ ، لسان الميزان ٧٣/٤ . وأبو عبد المنعم ادريس بن سنان ،أبو الياس الصنعانى ، ابن بنت وهب بن منبه ،ضعيف ،من السابعة . /ق ،التقريب ٥٠/٢ . وأنظر الكامل لابن عدى جـ ١ ص ٣٥٨ ،الميزان ١٦٩/١ . وقال الحافظ فى فتح البارى ٣٠٦/٤ فى البيوع،باب رقم ١٥ : اسناده واه .

(٥) هو وهب بن منبه بن كامل اليمانى ،أبو عبد الله الأبناوى ،بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ،ثقة ، من الثالثة ،مات سنة ١١٤ /خ م د س فق . التقريب ٣٣٩/١ . وأنظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢٥٢/١ و ٢٧٤ ، الجرح ٢٤/٩ ،التهذيب ١٦٦/١١ .

(٦) سقط من "م" والمثبت من المستدرك .

وعن ادريس عليه السلام أنه كان ( عبدا (١) ) خياطا ،وأحدثك عن داود عليه السلام أنه كان عبدا زرادا (٢) ،وعن موسى أنه كان عبدا راعيا عليه السلام ،وعن ابراهيم عليه السلام أنه كان ( عبدا (١) ) زراعا [ عظيم الضيافة ،وعن شعيب عليه السلام أنه كان عبدا راعيا ،وعن لوط عليه السلام أنه كان عبدا زراعا ](٣) وعن صالح عليه السلام أنه كان عبدا تاجرا ، وعن سليمان عليه السلام أنه كان عبدا أوتى الملك ،ويصوم من الشهر ستة أيام فى أوله ، وثلاثة فى وسطه،وثلاثة فى آخره ،وكانت له تسعمائة سرية ،وثلاثمائة مهرية (٤) ،وأحدثك عن ابن العذراء (٥) البتول (٦) ( عيسى بن مريم ) (٧) عليه السلام أنه كان لا يخبأ شيئا لغد ويقول : الذى غدانى سوف يعشينى ،والذى عشانى سوف يغدينى يعبد الله ليلته كلها وهو بالنهار سائح ،ويصوم الدهر ،ويقوم الليل كله . . . الحديث"،وذكره الذهبى فى التلخيص ولم يتعقبه بشئ (٨) .

( ١٦٩٥ ) حديث "ان الله يقول : ياعبدى حرك يدك أنزل عليك الرزق (٩) ".

---

( ١ ) سقط من "م".

( ٢ ) الزرد ،بالتحريك : الدرع المزرودة. والزراد : صانعها .أنظر الصحاح ٢/٤٨٠.

( ٣ ) ما بين الحاصرتين زيادة فى "م" وليست فى النسخة المطبوعة من المستدرك.

( ٤ ) المهرية :الحرة الغالية المهر، والمهائر الحرائر ، وهى ضد السرائر. أنظر القاموس المحيط ٢/١٣٧ ، ولسان العرب ٥/١٨٦.

( ٥ ) العذراء :الجارية التى لم يمسها رجل ، وهى البكر، والعذرة :ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض. أنظر النهاية ٣/١٩٦ .

( ٦ ) البتول من النساء : العذراء المنقطعة من الأزواج ، ويقال هى المنقطعة الى الله تعالى عن الدنيا . أنظر الصحاح ٤/١٦٣٠. وقال فى النهاية ١/٩٤ : وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم ، وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام .

( ٧ ) سقط من "م" والمثبت من المستدرك .

( ٨ ) قلت :بلى تعقبه فى الذى قبل هذا الحديث الذى جاء بهذا السند تماما لكنه من قول وهب بن منبه قال :توفى الله عيسى بن مريم ثلاث ساعات من نهار حين رفعه اليه . . .الخ" قال الذهبى :رواه عبد المنعم بن ادريس عن أبيه عنه ،وعبد المنعم ساقط،اهـ. وان الذهبى اكتفى بتكرار ذلك هنا لقرب تقدمه والله أعلم .

( ١٦٩٥) ٤ / ١٧١ .

( ٩ ) ويوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . ولم أقف عليه بهذا السياق والله أعلم .

(١٦٩٦) قوله "والأحاديث الواردة فيه متواترة" يعني الكسب.(١)
فائدة : قال في الهداية(٢) : روى "أنه عليه الصلاة والسلام بعث عتاب بن أسيد الى مكة وفرض له ، وبعث عليا الى اليمن وفرض له" قال المخرجون(٣) : لم نجد ذلك.

(١٦٩٦) ٤/١٧١.

(١) ويوجد بياض في "م" ولم يذكر المخرج من أحاديث الباب شيئا . ومن أحاديث الباب عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيما رجل كسب مالا حلالا فأطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فانها له زكاة، وأيما رجل مسلم لم يكن له صدقة فليقل في دعائه : اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك ، وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة" رواه الحاكم في المستدرك ٤/١٣٠ في كتاب الأطعمة . وأورده الهندي في كنز العمال ٤/٥ رقم ٩٢٠٢ وعزاه لأبي يعلى في مسنده ، وابن حبان في صحيحه .

اسناده :قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي.
وعن المقداد رضي الله عنه ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده ،وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" . ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه رواهما البخاري ٤/٣٠٣ في البيوع،باب كسب الرجل وعمله بيده ١٥ الحديث ٢٠٧٢و٢٠٧٣ .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله — وأحسبه قال — وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر". رواه البخاري ١٠/٤٣٧ في الأدب، باب الساعي على المسكين ٢٦ الحديث ٦٠٠٧ . ومسلم ٤/٢٢٨٦ في الزهد والرقائق ، باب الاحسان الى الأرملة والمسكين ٢ الحديث ٤١ (٢٩٨٢).
اسناده : متفق عليه . قلت: وقد ورد في مسند الامام أحمد مجموعة من أحاديث الباب ،وقد جمعهم الساعاتي في الفتح الرباني جـ ١٥ص٦ في كتاب البيوع،باب أفضل الكسب البيع وعمل الرجل بيده . وأنظر أيضا كنز العمال ٤/٤— ٢٥ و ١٢٢- — ١٢٥ .

(٢) أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٥٠١ .

(٣) أنظر نصب الراية ٤ / ٢٨٥ و ٢٨٦ ، والدراية ٢ / ٢٤٢ ، رقم ٩٨٣ .

(١٦٩٧) حديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" . وأخرج ابن ماجة (١) ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب". وفيه حفص بن سليمان الغاضري واه . لكن رواه أبو حنيفة من وجه آخر عن أنس رضى الله عنه أخرجه الحارثى (٢) والله أعلم .

(١٦٩٧) ٤/١٧١ .

(١) السنن ١/٨١ في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١٧ الحديث ٢٢٤ . ورواه أيضا القضاعى فى مسند الشهاب ج١ ص١٣٦ رقم ١٧٥ . والخطيب فى تاريخ بغداد ج٤ ص١٥٧ و ٢٠٨ و ٤٢٧ و ج٦ ص٣٨٦ و ج ٩ ص ١١١ . وابن الجوزى فى العلل المتناهية ج١ ص ٥٧ — ٦٢ .

اسناده : ضعيف، فيه حفص بن سليمان الغاضرى وهو متروك الحديث ، وقد تقدمت ترجمته . وقال العراقى فى تخريج إحياء علوم الدين ١/٢ : أخرجه ابن ماجة من حديث أنس وضعفه احمد والبيهقى وغيرهما . وقال الامام النبووى : وهذا الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح ، وحمله آخرون على فرض الكفاية . أنظر المجموع شرح المهذب ج١ ص٤٨ . وقد رواه ابن الجوزى فى العلل ١ / ٥٧ — ٦٢ من أربعة عشر طريقا من حديث أنس ثم تكلم عليها مبينا وجه الضعف فيه . ونوه السيوطى باشارة الضعيف لرواية ابن ماجة الذى معنا . وقد أورد عن أنس رواية أخرى بلفظ "طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر" . وعزاه لابن عبد البر فى العلم ، ونوه له باشارة الصحيح . وأورد أيضا رواية أخرى عن أنس بلفظ : "طلب العلم فريضة على كل مسلم والله يحب اغاثة اللهفان". ونسبه للبيهقى فى شعب الايمان ، ولابن عبد البر فى العلم ونوه له أيضا باشارة الصحيح ، أنظر الجامع الصغير ٢ / ٥٤ . وقد أورد تلك الروايات الهندى فى كنز العمال ج ١٠ ص ١٣٠ و ١٣١ رقم ٢٨٦٥١ — ٢٨٦٥٤ .

قلت : وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وبمجموع طرقه يبلغ الى رتبة الحسن والله أعلم بالصواب .

(٢) المسند (ج١ /ص٣٨ و٩٤ ) ، وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد ورواه أيضا ابن الجوزى فى العلل المتناهية ج١ ص٦٠ من طريق أبى يوسف عن أبى حنيفة عن أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "طلب العلم فريضة على كل مسلم". وذكره الخطيب=

(١٦٩٨) حديث " من تعلم علما ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء أُلجم بلجام من نار يوم القيامة" [١] . عن أبي هريرة رضي الله عنه :" من تعلم العلم ليباهي به العلماء ، ويماري به السفهاء ، ويصرف (به) [٢] وجوه الناس اليه ، أدخله الله جهنم". رواه ابن ماجة [٣] . وأخرج [٤] عن ابن عمر رفعه : " من طلب العلم ليماري به السفهاء ، أو ليباهي به العلماء ، أو ليصرف وجوه الناس اليه ، فهو في النار" وأخرجه [٥] من حديث جابر وحذيفة بلفظ:" لا تعلموا العلم لتباهوا به

---

= = في تاريخ بغداد جـ٤ ص٢٠٧ وجـ٩ ص ١١١ . قال ابن الجوزي في العلل ٦٥/١ : ولا يصح لأبي حنيفة سماع من أنس ولا رؤية لم يلق أبو حنيفة أحدا من الصحابة . اهـ. هكذا ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٢٠٨/٤ باسناده عن حمزة السهمي عن الدار قطني . وأنظر التنكيل بما في تأنيب الكوثري جـ١ص١٨٠ — ١٨٧ . وقال الحافظ الذهبي :ورأى أبو حنيفة أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة ،ولم يثبت له حرف من أحد منهم . أنظر سير أعلام النبلاء ٣٩١/٦ ،تذكرة الحفاظ ١٦٨/١ ،وتبييض الصحيفة للسيوطي ص ٥ .

(١٦٩٨) ٤ / ١٧١ .

(١) في "م" "لجاما" بدل "بلجام" والتصحيح من الاختيار.

(٢) سقط من "م" .

(٣) السنن ٩٦/١ في المقدمة ،باب الانتفاع بالعلم والعمل به ٢٣ الحديث ٢٦٠. وأورده الهندي في كنز العمال ١٩٤/١٠ برقم ٢٩٠٢١ .

اسناده :قال البوصيري في الزوائد :اسناده ضعيف. ا هـ .قلت: في اسناده عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ،أبو عباد الليثي مولاهم المدني ، متروك . أنظر المغني في الضعفاء ٣٤٨/١ ،التهذيب ٢٣٧/٥ ،التقريب ٤١٩/١.

(٤) ابن ماجة أيضا في السنن ٩٣/١ الحديث رقم ٢٥٣ .

اسناده :ضعيف،قال البوصيري :في الزوائد :اسناده ضعيف لضعف حماد وأبي كرب اهـ، حماد بن عبد الرحمن الكلبي هو ضعيف. أنظر المغني في الضعفاء ١٨٩/١ . التهذيب ١٨/٣ ،التقريب ١٩٧/١ . وأبو كرب مجهول . أنظر المجروحين لابن حبان ١٥٠/٣ ،الميزان ٥٦٥/٤ ، التهذيب ٢١٢/١٢ ، التقريب ٤٦٦/٢ .

(٥) ابن ماجة في السنن ٩٣/١و٩٦ الحديث رقم ٢٥٤و٢٥٩ . ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه ( موارد الظمآن ص٥١رقم ٩٠ ) . والحاكم في المستدرك ٨٦/١ في كتاب العلم . وأوردهما الهندي في كنز العمال ١٩٦/١٠ برقم ٢٩٠٣٢و٢٩٠٣٣. =

العلماء ،ولا لتماروا به السفهاء[1] ،ولا تخيروا به المجالس،فمن فعل فهو فى النار". لفظ حديث جابر،وفى حديث حذيفة "أو لتصرفوا وجوه الناس اليكم "بدل "تخيروا به المجالس".

(١٦٩٩) حديث "من سئل عن علم عنده ــ احتاج الناس اليه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ".

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سئل (عن)[2] علم يعلمه فكتمه ،ألجم بلجام من نار يوم القيامة ". رواه أبو داود[3] ،والترمذى[4] ، وابن ماجة[5] وزاد مثله من حديث أبى سعيد الخدرى ،وأنس . وأخرجه أبو يعلى من حديث[6]

---

== اسناده: حديث جابر رضى الله عنه صحيح ،قال البوصيرى فى الزوائد : رجال اسناده ثقات. وصححه ابن حبان وسكت عنه الحاكم. وأما حديث حذيفة اسناده ضعيف،قال البوصيرى : اسناده ضعيف. قلت: فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف لأجله .

(١) هكذا فى "م "وأما فى النسخة المطبوعة "فمن فعل ذلك فالنار النار ".

(١٦٩٩) ٤/ ١٧١ .

(٢) فى "م" "علما " بدل "عن علم "والمثبت من السنن.

(٣) السنن رقم ٣٦٥٨ فى العلم ،باب كراهية منع العلم.

(٤) السنن ٤/ ١٣٨ فى العلم ،باب ماجاء فى كتمان العلم ٣ الحديث ٢٧٨٧ .

(٥) السنن ١/ ٩٨ فى آخر المقدمة ،الحديث رقم ٢٦٦ ،وحديث أبى سعيد الخدرى رقم ٢٦٥ ،وحديث أنس رقم ٢٦٤ ،وكلاهما ضعيف هكذا قال البوصيرى فى الزوائد. وحديث أبى هريرة صحيح كما سيأتى ذلك قريبا،وقد أخرج أيضا حديث أبى هريرة الامام أحمد ٢/ ٢٦٣ و ٢٩٦ ،والبغوى فى شرح السنة ١/ ٣٠١ رقم ١٤٠ ، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٠١ فى كتاب العلم. وأورده الهندى فى كنز العمال ١٠/ ١٩٠ برقم ٢٩٠٠١ . والطبرانى فى المعجم الصغير ١/ ٦٠ .

اسناده : صحيح ،قال الترمذى : حديث حسن ،وقال المنذرى : والطريق التى أخرجها بها أبو داود طريق حسن . مختصر سنن أبى داود ٥/ ٢٥١ و ٢٥٢ رقم ٣٥١١ ،وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ونوه له السيوطى باشارة الصحيح . الجامع الصغير ٢/ ١٧٢ . وهو كما أشار له . وقد أعل بالانقطاع بين عطاء بن أبى رباح وأبى هريرة ،وليس بشئ ،وقد حدث العطاء عن أبى هريرة أنظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٩ ،وصححه ابن قيم الجوزية فى تهذيب السنن ٥/ ٢٥١ رقم ٣٥١١ .

(٦) ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير ج ١١ ص ١٤٥ رقم ١١٣١٠ . بلفظ "من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار " .

==

ابن عبـــــاس.

(١٧٠٠) حديث "التاجر الصدوق مع الكرام البررة". وعن أبي سعيد أن رسول الله (١) ٢٠١/أ صلى الله عليه وسلم قال: "التاجر الصدوق الأمين، مع النبين والصديقين والشهداء" (٢) (٣). رواه الترمذي. ولابن ماجة من حديث ابن عمر نحوه.

== اسناده: صحيح، قال في مجمع الزوائد ١٦٣/١: رواه أبو يعلى والطبراني ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. وقال المنذري: رواه أبو يعلى، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بسند جيد. الترغيب والترهيـــب جـ١ ص ١٢١ في كتاب العلم، باب الترهيب من كتم العلم. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كتـــم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار". رواه الحاكم في المستدرك جـ١ص٢ ١٠ في كتاب العلم.

اسناده: قال: هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وليس له علة، ووافقه الذهبي.

(١٧٠٠) ١٧١/٤.

(١) في "م" "الأمين الصدوق" والتصحيح من الترمذي.

(٢) السنن ٣٤١/٢ في البيوع، باب ماجاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليـــه وسلم اياهم ٤ الحديث ١٢٢٧. ورواه أيضا الدارمي في السنن ٢٤٧/٢ في البيوع باب في التاجر الصدوق، والدارقطني ٧/٣ كتاب البيوع، والبغوي في شرح السنـــة ٤/٨ رقم ٢٠٢٥، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص٦ في كتاب البيوع.

اسناده: قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: انه من مراسيل الحسن. قلت: وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٢/٧ في البيوع والأقضية من طريق ابن نمير قـال: حدثنا مالك بن مغول، عن أبي حمزة، عن الحسن، قال: "التاجر الأمين الصـادق مع الصديقين والشهداء" قال أبو حمزة: فذكرت ذلك لابراهيم فقـال: صدق الحسن أوليس في جهاد، اهـ. ولم يزد على ذكر الحافظ العراقي في تخريج الاحياء ٦١/٢ والمنذري في الترغيب والترهيب ٥٨٥/٢. قال يحي بن معين: لم يسمع الحســن البصري من أبي سعيد الخدري. وقد روى عنه بالارسال. أنظر سير أعلام النبـلاء ٥٦٦/٤. ونوه له السيوطي باشارة الحسن. الجامع الصغير ١٣٤/١.

(٣) السنن ٧٢٤/٢ في التجارات، باب الحث على المكاسب ١ الحديث ٢١٣٩ ولفظـه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التاجر الأمين الصـدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة" اهـ. ورواه أيضا الدارقطني في السنن ٧/٣ كتاب البيوع، والحاكم في المستدرك ٦/٢.

اسناده: ضعيف، قال أبو حاتم: هذا حديث لا أصل له وكلثوم ضعيف الحديـــث. أنظر علل ابن أبي حاتم ٣٨٧/١ رقم ١١٥٦، وقال البوصيري في الزوائد: فـــي ===

(١٧٠١) حديث "ان الله يحب التاجر الصدوق" (١).

(١٧٠٢) قوله "وأول من فعله آدم عليه السلام" تقدم.

(١٧٠٣) حديث "الزارع يتاجر ربه".

(١٧٠٤) حديث "أطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض" عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أطلبوا الرزق في خبايا الأرض" رواه أبو يعلى (٢) والطبراني في الأوسط (٣)، وفيه هشام بن عبد الله بن عكرمة (٤) ضعفه ابن حبان.

(١٧٠٥) حديث "الحرفة أمان من الفقر" (٥).

---

== اسناده كلثوم بن جوشن القشيري ضعيف. وضعفه الحافظ في التقريب ٢/ ١٣٦.
ونوه له السيوطي بعلامة الصحيح. الجامع الصغير ١/ ١٣٤. ولا يصح لأجل كلثوم.

(١٧٠١) ٤/ ١٧١.

(١) في "م" يوجد بياض لم ينسبه المخرج لعدم وجوده بهذا اللفظ والله أعلم.

(١٧٠٢) ٤/ ١٧١. تقدم في الحديث رقم (١٦٩٤).

(١٧٠٣) ٤/ ١٧١. لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول، ولا يوجد هكذا والله أعلم.

(١٧٠٤) ٤/ ١٧١. وقوله "خبايا الارض" هي جمع خبيئة، وأراد بالخبايا الزرع، لأنه اذا ألقى البذر في الأرض فقد خبأه فيها. النهاية ٢/ ٣.

(٢) المسند جـ ٧ ص ٣٤٧ رقم ٤٣٨٤.

(٣) المعجم جـ ١ ص ٤٩١ رقم ٨٩٩، وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣/ ٩١. وأورده الحافظ في المطالب العالية جـ ١ ص ٣٨٤ رقم ١٢٩٠ والهندي في كنز العمال ٤/ ٢١ برقم ٩٣٠٢.

اسناده: ضعيف، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٦٣ وقال: فيه هشام بن عبد الله بن عكرمة ضعفه ابن حبان. ونوه له السيوطي بعلامة الضعيف. الجامع الصغير ١/ ٤٤. وقال في كشف الخفاء ١/ ١٣٨ رقم ٣٩٧: رواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي. بسند ضعيف.

(٤) هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي، عن هشام بن عروة، وهاه ابن حبان. وقد ولي قضاء المدينة، وكان من صالحي أهلها. أنظر المجروحين لابن حبان ٣/ ٩١، الميزان ٤/ ٣٠٠، المغني في الضعفاء ٢/ ٣٧٠، لسان الميزان ٦/ ١٩٥.

(١٧٠٥) ٤/ ١٧٢.

(٥) في "م" بياض لم ينسبه المخرج بهذا اللفظ لأنه لا يوجد هكذا والله أعلم.
والذي جاء من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان الله يحب المؤمن المحترف". أخرجه الطبراني في المعجم الكبير جـ ١٢ ص ٣٠٨ برقم ١٣٢٠٠ والقضاعي في مسند الشهاب جـ ٢ ص ١٤٨ و ١٤٩ رقم ١٠٧٢ - ١٠٧٤ وابن عدي في الكامل جـ ١ ص ٣٦٩ في ترجمة أشعث بن سعيد. ===

(١٧٠٦) حديث " مازرع أو غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان أو دابة (أو طائر)(١) الا كانت له صدقة(٢) " .

وفى الباب : مارواه الطبرانى فى الكبير(٣) باسناد حسن ، عن خلاد(٤) بن السائب(٥) ، عن

---

== اسناده : ضعيف ، فيه ضعيف ومتروك . أنظر مجمع الزوائد ٤ / ٦٢ ، وكشف الخفاء ج ١ ص ٢٥٠ رقم ٧٦٣ .

(١٧٠٦) ٤ / ١٧٢ .

(١) كذا فى " م " وأما فى الاختيار " أو طير " .

(٢) فى " م " بياض . قلت : الحديث رواه البخارى ٥ / ٣ فى أول كتاب الحرث المزارعة الحديث ٢٣٢٠ و ٦٠١٢ ، ومسلم ٣ / ١١٨٩ فى المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ٢ الحديث ١٢ و ١٣ (١٥٥٣) . من حديث أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامن مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة ، الا كان له به صدقة " ، وفى رواية أخرى : " ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه انسان أو دابة الا كان له صدقة " اهـ .

اسناده : متفق عليه ، ورواه أيضا الترمذى فى سننه ٢ / ٤٢١ فى الأحكام ، باب ماجاء فى فضل الغرس . ٤ الحديث ١٤٠٠ . وقال : وفى الباب عن أبى أيوب ، وأم مبشر وجابر ، وزيد ، وخالد . حديث أنس حديث حسن صحيح . اهـ . أما حديث جابر رضى الله عنه رواه مسلم ٣ / ١١٨٨ و ١١٨٩ فى المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ٢ الحديث ٧ - ١١ (١٥٥٢) . والبغوى فى شرح السنة ٦ / ١٥١ رقم ١٦٥٢ . بلفظ . " مامن مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان ، أو طير ، أو سبع الا كان له صدقة " اهـ .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) المعجم الكبير ٤ / ٢٣٦ رقم ٤١٣٣ و ٤١٣٤ . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٤ / ٥٥ .

اسناده : حسن ، قال فى مجمع الزوائد ٤ / ٦٧ : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير واسناده حسن .

(٤) هو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجى ، ثقة ، من الثالثة ، ووهم من زعم أنه صحابى ٤ / ٠ . التقريب ١ / ٢٢٩ . وأنظر الجرح والتعديل ٣ / ٣٦٤ ، التهذيب ٣ / ١٧٢ .

(٥) هو السائب بن خلاد بن سويد الخزرجى ، أبو سهلة المدنى ، له صحبة ، وعمل لعمر على اليمن ، ومات سنة (٧١) ٤ / ٠ . التقريب ١ / ٢٨٢ . وأنظر الاستيعاب ٤ / ١١٠ ، أسد الغابة ٢ / ٢٥١ ، الاصابة ٤ / ١٠٩ .

أبيه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من زرع زرعا فأكل منه الطير أو العافية (١) كان له صدقة ". ورواه أحمد (٢). وعن أبي أيوب الأنصاري ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما من رجل يغرس غرسا ،الا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس " رواه أحمد (٣). وعن أبي الدرداء: "أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : لاتعجل علي ،سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ، ولاخلق من خلق الله الا كان له به صدقة". رواه أحمد (٤)،والطبراني في الكبير (٥)،ورجاله موثوقون. وعن السائب بن سويد (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مامن شيء يصيب زرع أحدكم من العوافي ،الا كتب الله له به أجرا ".

---

(١) "العافية "،وفي رواية "العوافي " العافية والعافي : كل طلب رزق من انسان أو بهيمة أو طائر،وجمعها : العوافي . أنظر غريب الحديث للهروي ٢٩٧/١ ، والنهاية ٢٦٦/٣.

(٢) المسند ٥٥/٤.

(٣) المسند جـ ٥ ص ٤١٥. وأورده الهندي في كنز العمال ٨٩٢/٣ برقم ٩٠٥٧.

اسناده: ضعيف،فيه عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثي وهو ضعيف،واختلط بآخرة. أنظر المغني في الضعفاء ٤٩٢/١ ،والتهذيب ٣٠١/٥ ،والتقريب ٤٣٠/١ ،الكواكب النيرات ص ٥٠٢. وقد أورده الهيثمي في المجمع ٦٧/٤ وقال : رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز وثقه مالك وسعيد ابن منصور،وضعفه جماعة،وبقية رجاله رجال الصحيح . ونوه له السيوطي باشارة الصحيح . الجامع الصغير ١٥٠/٢. قلت: انما يقال فيه أنه صحيح بالشواهد يشهد له حديث أنس وجابر رضي الله عنهما المتقدمين قريبا وأحدهما متفق عليه والآخر رواه مسلم.

(٤) المسند جـ ٦ ص ٤٤٤.

(٥) كذا عزاه الهيثمي في المجمع ٦٨/٤ ،ولم أقف عليه في القسم الموجود من المعجم الكبير ولعله في المفقود والله أعلم،وقد أورده الهندي في الكنز ٨٩٢/٣ رقم ٩٠٥٥ وعزاه لأحمد فقط.

اسناده: قال في مجمع الزوائد ٦٨/٤ : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون،وفيهم كلام لا يضر. اهـ. ونوه له السيوطي باشارة الحسن. الجامع الصغير ١٧٦/٢.

(٦) هو السائب بن سويد المدني روى عن ابن أبي عاصم البغوي ،من طريق محمد بن كعب القرظي عن السائب بن سويد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ما من شيء يصيب من زرع أحدكم من العوافي ،الا كتب الله له به أجرا " قال البغوي : لا أعلم له غيره . أنظر الاستيعاب ١١٤/٤ ،أسد الغابة ٢٥٤/٢ ،الاصابة ١١/٤.

(١)
رواه الطبراني .

(١٧٠٧) حديث " من أصبح منكم آمنا في سربه (٢) ،معافىً في جسده ،عنده قوت يومه (٣) فكأنما حيزت (٤) له الدنيا بحذافيرها ". أخرجه الترمذي (٥) ،وابن ماجة (٦) من حديث عبد الله

---

(١) المعجم الكبير ٧ / ١٧١ رقم ٦٦٣٩ .

اسناده : ضعيف وصحيح بالشواهد ،فيه عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن محمد التيمي ،وهو صدوق كثير الخطأ . كما في التقريب ١ / ٤٥٤ ،وأنظر أيضا التهذيب ٦ / ٤٤ . وقال في مجمع الزوائد ٤ / ٦٨ : رواه الطبراني في الكبير ،وفيه عبد الله بن موسى التيمي وهو ثقة لكنه كثير الخطأ ،وبقية رجاله ثقات . اهـ . قلت : ويغني عنه حديث أنس المتفق عليه ،وحديث جابر الذي رواه مسلم وقد تقدما .

(١٧٠٧) ٤ / ١٧٢ .

(٢) يقال فلان آمن في سربه بالكسر : أي في نفسه ،وفلان واسع السرب : أي رخي البال ،ويروى بالفتح ،وهو المسلك والطريق . يقال خل سربه : أي طريقه . أنظر النهاية ٢ / ٣٥٦ ،ولسان العرب ١ / ٤٦٤ .

(٣) أي جمعت وأعطيت . مختار الصحاح ص ١٦٢ .

(٤) الحذافير : عالي الشيء ونواحيه ،يقال : أعطاه الدنيا بحذافيرها ،أي بأسرها ، الواحد حذفار . أنظر الصحاح ٢ / ٦٢٦ ،وجامع الأصول جـ ١ ص ١٣٦ .

(٥) السنن ٤ / ٥ في الزهد ،باب ماجاء في الزهادة في الدنيا ٢١ الحديث ٢٤٤٩ .

(٦) السنن ٢ / ١٣٨٧ في الزهد ،باب القناعة ٩ الحديث ٤١٤١ . ورواه أيضا البخاري في الأدب المفرد ( فضل الله الصمد ١ / ٤١٢ و ٤١٣ الحديث رقم ٣٠١ ،والقضاعي في مسند الشهاب ١ / ٣٢٠ رقم ٥٤٠ ،والحميدي في مسنده رقم ٤٤٩ ،والخطيب في تاريخ بغداد ٣ / ٣٦٤ . والعقيلي في الضعفاء جـ٢ ص١٤٦ كلهم من حديث مروان بن معاوية الفزاري ،عن عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي عن أبيه .

اسناده : ضعيف ،فيه سلمة بن عبيد الله بن محصن ،قال أحمد : لا أعرفه ،ولينه العقيلي . وقال الحافظ في التقريب ١ / ٣١٧ : مجهول . وأنظر المغني في الضعفاء ١ / ٣٩٦ ،وتهذيب التهذيب ٤ / ١٤٨ . وقد أورده التبريزي في مشكاة المصابيح ٣ / ١٤٣٤ رقم ٥١٩١ وذكر تغريب الترمذي له ،والسيوطي في الجامع الصغير ٢ / ١٦٤ ،ورمز له باشارة الحسن . وهو في كشف الخفاء ومزيل الألباس ٢ / ٢٢٧ رقم ٢٣٧٧ ولم يتعقبه . وقال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال ٢ / ١٩١ عند ترجمة سلمة بن عبيد الله بعد أن ذكر هذا الحديث : ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي الدرداء باسناد فيه لين . يشبه هذا . اهـ قلت : وقد رواه ابن حبان في صحيحه ( موارد الظمآن ص ٦٢٠ رقم ٢٥٠٣ ) =

ابن محصن الخطمي[1] مرفوعا بهذا اللفظ.

(١٧٠٨) قوله " صح أنه عليه السلام ادخر[2] قوت عياله سنة" عن عمر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعزل نفقة أهله سنة". متفق عليه[3]. وللطبراني في الأوسط[4] من حديث أنس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخر لأهله

== وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/٢٤٩، والقضاعي في مسند الشهاب ١/٣١٩ رقم ٥٣٩ من طريق عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، عن ابراهيم بن أبي عبلة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصبح معافى في بدنه آمنا في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا" اهـ. وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣/١١٧٧ بعد أن أورده: هذا حديث غريب ماطمت في نقلته جرحا لكني لاأعرف هانئا، وأما المتن فمعروف اهـ. وقال في ميزان الاعتدال ٢/٥١٧ : عبد الله بن هانئ ابن أبي عبلة، متهم بالكذب. وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم اهـ. وقد أورده أيضا عن ابن عمر بلفظ أبي الدرداء تماما وقال : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن عباس وهو ضعيف. مجمع الزوائد جـ١ ص ٢٨٩.

(١) عبد الله بن محصن الأنصاري، ويقال عبيد الله : بالتصغير، ورجح، مختلف في صحبته، له حديث ./بخ ت ق. التقريب ١/٤٤٥. وأنظر الأصابة ٦/٢٠٧، وتهذيب التهذيب ٥/٣٩٠.

(١٧٠٨) ٤/١٧٢.

(٢) الإدخار : في الاقتصاد : الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل. أنظر المعجم الوسيط جـ١ ص ٢٧٤.

(٣) رواه البخاري ٦/٩٣ في الجهاد، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ٨٠ الحديث ٢٩٠٤ و ٣٠٩٤ و ٤٠٣٣ و ٤٨٨٥ و ٥٣٥٧ و ٥٣٥٨ و ٦٧٢٨ و ٧٣٠٥، ومسلم ٣/١٣٧٧ في الجهاد والسير، باب حكم الفيء ١٥ الحديث ٤٨ - ٥٠ (١٧٥٧)، ورواه أيضا الترمذي ٣/١٣١ في الجهاد باب ماجاء في الفيء ٣٩ الحديث (١٧٣٣) وقال : حسن صحيح. وعزاه ابن الأثير أيضا في جامع الأصول ٢/٦٩٧ لأبي داود والنسائي. وهو طرف من حديثه الطويل، وفيه قصة الفيء، وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اسناده : متفق عليه.

(٤) المعجم (الورقة ٢٢٩/جـ٢).

اسناده : ضعيف، وقد صرح الذهبي بانه حديث منكر كماقال المخرج.

قوت سنة تصدق بما بقي " قال الذهبي : حديث منكر .

(١٧٠٩) حديث "خير الناس من ينفع الناس"(١). وللقضاعي في مسند الشهاب(٢) ، من حديث جابر يرفعه : "خير الناس أنفعهم للناس" . ولأبي يعلى(٣) نحوه .

(١٧١٠) حديث "تباهت العبادات، فقالت الصدقة أنا أفضلها" . وأخرج اسحاق ابن راهويه في "مسنده"(٤) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ذكر لي أن الأعمال تتباها فتقول الصدقة أنا أفضلكم ".

---

(١٧٠٩) ٤/ ١٧٢ .

(١) قال في كشف الخفاء ١/ ٣٩٣ رقم ١٢٥٤ : لم أر من ذكر أنه حديث، لكن معناه صحيح ، ويشهد له مارواه القضاعي عن جابر. وذكره بلفظ الموجود هنا .

(٢) جـ ١ ص ١٠٨ رقم ١٢٩ و جـ ٢ ص ٢٢٣ رقم ١٢٣٤ .

اسناده : حسن وقد رمز له السيوطي باشارة الحسن . الجامع الصغير ٢/ ٩ . وهو كما أشار له رجاله جيدون ، والحديث ورد بلفظ آخر أطول من هذا اللفظ هنا وهو رقم ١٢٩ من مسند الشهاب عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المؤمن آلف مألوف، ولا خير في من لا يألف، وخير الناس أنفعهم للناس" اهـ . وللشطر الأول منه شاهد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه رواه أحمد في المسند ٥/ ٣٣٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ١٦١ رقم ٥٧٤٤ ، والخطيب في التاريخ ١١/ ٣٧٦ . قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني واسناده جيد . مجمع الزوائد ١٠/ ٢٧٣ . وللشطر الثاني الذي معنا هنا له شاهد من حديث ابن عمر رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٥٣ رقم ١٣٦٤٦ والمعجم الصغير جـ ٢ ص ٣٥ ، وابن أبي الدنيا في قضاء حوائج الناس رقم ٣٦ . واسناده جيد ، وأما اسنادي الطبراني ، فقال الهيثمي : وفيه سكين بن سراج وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٨/ ١٩١ .

(٣) كذا في "م" ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى ، ولم أر أيضا من نسبه اليه غيره من الحفاظ ، ولعل ذلك جاء عفوا من المخرج والله أعلم .

(١٧١٠) ٤/ ١٧٢ .

(٤) قلت : مروياته غير موجودة في القسم الموجود من المخطوطة من مسنده ولعله في المفقود وقد رواه أيضا ، الحاكم في المستدرك جـ ١ ص ٤١٦ في كتاب الزكاة . من طريق أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، ثنا الفضل بن عبد الجبار ، ثنا النضر بن شميل ، عن قرة ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال ذكر لي أن الأعمال . . . . الخ ". وابن خزيمة في صحيحه جـ ٤ ص ٩٥ رقم ٢٤٣٣ ، من طريق محمد بن رافع ، حدثنا أبو الحسن النضر ==

(١٧١١) حديث "الناس عيال الله فى الأرض وأحبهم اليه أنفعهم لعياله".

وأخرج الحارث بن أبى أسامة، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخلق[(١)] كلهم عيال الله[(٢)]، فأحبهم الى الله أنفعهم لعياله".

(١٧١٢) حديث "نعم المال الصالح للرجل الصالح" أخرجه ابن أبى شيبة[(٣)] هذا، وأخرجه أحمد[(٤)]، عن عمرو بن العاص، قال: "بعث الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

---

== ابن اسماعيل، عن أبى فروة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذكره بهذا اللفظ. وأورده الهندى فى كنز العمال ٦ / ٧٠٥ رقم ١٦٩٦٩. وانظر تهذيب التهذيب ٨ / ٣٧١.

اسناده: صحيح، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى. قال ابن خزيمة: ان صح الخبر، فانى لا أعرف أبا فروة بعدالة ولا جرح، اهـ. قلت: وقد تابعه قرة بن خالد السدوسى عند الحاكم وهو ثقة. التقريب ٢ / ١٢٥. وانظر تهذيب التهذيب ٨ / ٣٧١.

(١٧١١) ٤ / ١٧٢.

(١) المسند، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار ٢ / ٣٩٨ رقم ١٩٤٩) والقضاعى فى مسند الشهاب ٢ / ٢٥٥ رقم ١٣٠٦، وابن أبى الدنيا فى قضاء حوائج الناس رقم ٢٤، وأورده الهندى فى كنز العمال ٦ / ٣٦٠ رقم ١٦٠٥٦.

اسناده: ضعيف، فيه يوسف بن عطية وهو متروك. أنظر الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ١٠٦، والميزان ٤ / ٤٦٩. وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ / ١٩١ وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك، اهـ. وله شاهد ضعيف أيضا من حديث ابن مسعود مرفوعا بهذا اللفظ، رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ١٠ ص ١٠٥ رقم ١٠٠٣٣، والخطيب فى تاريخ بغداد ٦ / ٣٣٤، وأبو نعيم فى الحلية ٢ / ١٠٢ و ٤ / ٢٣٧. وقال الهيثمى فى المجمع ٨ / ١٩١: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه موسى بن عمير أبو هارون القرشى وهو متروك، اهـ. وقال العجلونى فى كشف الخفاء ١ / ٣٨١ رقم ١٢٢٠: قال ابن حجر المكى فى الفتاوى الحديثية: حديث "الخلق عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله" ورد من طرق كلها ضعيفة.

(٢) ومعنى "عيال الله" فقراء الله فالخلق كلهم فقراء الى الله وهو الذى يعولهم. قاله أبو عبد الله محمد السلمى. كما فى كشف الخفاء ١ / ٣٨١.

(١٧١٢) ٤ / ١٧٢.

(٣) المصنف ٧ / ١٨ فى البيوع والأقضية، باب التجارة والرغبة فيها.

(٤) المسند ٤ / ١٩٧ و ٢٠٢، ورواه أيضا فى فضائل الصحابة ٢ / ٩١٢ رقم ١٧٤٥، ===

خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتنى ،قال:فأتيته وهو يتوضأ فصعد فى البصر ،ثم طأطأه ، فقال : انى أريد أن أبعثك الى جيش فيسلمك الله ويغنمك أرغب لك من المال رغبة/صالحة ١٠٢/ب فقلت : يارسول الله ماأسلمت من أجل المال ولكنى أسلمت رغبة فى الاسلام، وأن أكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال : ياعمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح"(١). ـ

ورواه أبو يعلى(٢) بنحوه ،ورجال أحمد ،وأبى يعلى رجال الصحيح .

(١٧١٣) حديث " من طلب الدنيا حلالا متعففا لقى الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر " ابن أبى شيبة(٣)،عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة (وسعيا على أهله)(٤) وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ،ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا مرائيا(٥) لقى الله وهو عليه غضبان " وفيه مبهم ،فهو حديث واحد فرقه المصنف،وأخرجه عبد بن حميد فى مسنده(٦) من حديث

---

== وابن حبان ( موارد الظمآن ص ٢٦٨ رقم ١٠٨٩ مختصر بلفظ الكتاب تماما ، والبخارى فى الأدب المفرد ( فضل الله الصمد ٢/ ٤١٠ رقم ٣٠٠)،والحاكم فى المستدرك ٢/٢ فى أول كتاب البيوع.وابن عساكر فى التاريخ ١٣/ ٢٥٣/ ب.

اسناده: صحيح ،وقد صححه ابن حبان ،والحاكم ،ووافقه الذهبى وقال فى مجمع الزوائد ٤/ ٦٤ : رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح.

(١) فى "م" "للدين" بدل "للرجل" والتصويب من مسند أحمد ،وفى رواية له أيضا "للمرأ ".

(٢) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٦٤ ،ورواه أيضا الطيالسى فى مسنده ( منحه المعبود ٢/ ٤٤رقم ٢٠٨٩).

(١٧١٣) ٤/ ١٧٢.

(٣) المصنف جـ ٧ ص ١٦ فى البيوع والأقضية ،باب فى التجارة والرغبة فيها . من طريق وكيع،عن سفيان ،عن حجاج بن فرافصة ،عن رجل ،عن مكحول ،عن أبى هريرة ،ورواه أيضا البيهقى فى الاربعين الصغرى ص ١٩١ به مثله لكن من غير ذكر المبهم ، قال : عن الحجاج بن فرافصة ،عن مكحول ،عن أبى هريرة. ورواه أبو نعيم فى حلية الأولياء جـ ٣ ص ١١٠ و جـ ٨ ص ٢١٥.

اسناده: ضعيف،قال البيهقى : هكذا قال مكحول عن أبى هريرة ،ومكحول لم يسمع من أبى هريرة ،وكأنه أخذه عن بعض أصحاب أبى هريرة ،عن أبى هريرة. اهـ.

وقال أبو نعيم : غريب من حديث مكحول ،لاأعلم له راويا عنه الا الحجاج . اهـ. وقال العراقى فى المغنى من حمل الأسفار فى تخريج أحاديث الاحياء ٣/ ٢٢١ : رواه أبو نعيم والبيهقى فى الشعب بسند ضعيف.

(٤) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المصنف.

(٥) وزاد البيهقى "مفاخرا ،مكاثرا ،مرائيا ".

(٦) (لم اعثر على الكتاب ).

===

مكحول ،عن أبى هريرة.(١) قيل : منقطع،ومن هذه الطريق أخرجه ( الحكيم الترمذى )(٢) .

( ١٧١٤ ) حديث " ان الله تعالى ليؤجر فى كل شئ حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه ". وأخرجه الطيالسى(٣) من حديث أبى سعيد رفعه بلفظ" ان المسلم يؤجر فى كل شئ . . . الحديث" .

---

== وأورده التبريزى فى مشكاة المصابيح ١٤٣٧/٣ رقم ٥٢٠٧ . ونسبه للبيهقى فى شعب الايمان ،وأبى نعيم فى الحلية. والهندى فى كنز العمال ١٢١/٤ رقم ٩٢٤٧ ونسبه لأبى نعيم فقط.

( ١ ) قال الحافظ الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٥٨٣/٢ : مكحول روى عن أبى هريرة ولم يره.

( ٢ ) فى "م" " الترمذى الحكيم " بتقديم وتأخير،والصواب كما صححته. وقد رواه فى نوادر الأصول ص ٣٥٣ فى اخلاق المعرفة .

( ١٧١٤ ) ١٧٢/٤ .

( ٣ ) المسند ( لم اقف عليه والله اعلم ) قلت: ويشهد له حديث خباب رضى الله عنه رواه البخارى فى صحيحه جـ١٠ ص١٢٧ فى المرضى ،باب تمنى المريض الموت ١٩ الحديث ٥٦٧٢ ،والامام أحمد فى مسنده جـ ٥ ص ١٠٩ و ١١٠ . بلفظ: " أن المسلم ليؤجر فى كل شئ ينفقه ،الا فى شئ يجعله فى هذا التراب". وفيه ماقبله قصة وهو مرفوع عدا قوله " ان المسلم ليؤجر فى كل شئ . . . الخ " فموقوف على خباب وقد أخرجه مرفوعا الطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٤ ص ٧٤ رقم ٣٦٤٥ بسند ضعيف فيه عمر بن اسماعيل بن مجالد وقال العينى : وعمر المذكور كذبه يحى بن معين . عمدة القارى ٢٢٦/٢١ وأنظر أيضا فتح البارى ١٢٩/١٠ . وقال الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ٣٥/٢ : عمر بن اسماعيل بن مجالد . قال النسائى والدار قطنى : متروك . قلت: المرفوع بهذا الاسناد ضعيف،والموقوف رواه البخارى . وروى البخارى أيضا فى صحيحه ٤٩٧/٩ فى أوائل كتاب النفقات. الحديث ٥٣٥٤ ، والامام أحمد ١٧٢/١ و ١٧٣ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا مريض بمكة ،فقلت: لى مال ،أوصى بمالى كله ؟ قال : لا،قلت: فالشطر؟ قال : لا ، قلت: فالثلث؟ قال : الثلث ،والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ،ومهما أنفقت فهو لك صدقة ،حتى اللقمة ترفعها فى امرأتك ،ولعل الله يرفعك ،ينتفع بك ناس ويُضر بك آخرون". اهـ. قال الطبرى : البداءة فى الانفاق بالعيال يتناول النفس،لأن نفس المرء من جملة عياله بل هى أعظم حقا عليه من بقية عياله،اذ ليس لأحد إحياء غيره باتلاف نفسه ،ثم الانفاق على عياله كذلك . انظر فتح البارى ٤٩٩/٩و٥٠٠ .

(١٧١٥) حديث "المؤمن القوى أحب الى الله من المؤمن الضعيف".(١)

(١٧١٦) حديث "أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بعرق(٢) فيه تمر ورطب فقال: انكم لتحاسبون فى هذا فرفعه عمر ورفضه، وقال: أفي هذا نحاسب؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أى والذى نفسى بيده انكم لتحاسبون يوم القيامة فى الماء البارد والماء الحار، إلا خرقة تستر بها عورتك، وكسرة خبز ترد بها جوعتك، وشربة (ماء)(٣) تطفئ بها(عطشك)(٤)"(٥) وأخرج مسلم والترمذى(٦)، عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

---

(١٧١٥) ٤/ ١٧٣.

(١) بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول. قلت: رواه مسلم فى صحيحه ٤/ ٢٠٥٢ فى أواخر كتاب القدر، الحديث رقم (٣٤) (٢٦٦٤)، وابن ماجة ١/ ٣١ فى المقدمة، باب القدر ١٠ الحديث ٧٩ و جـ ٢ ص ١٣٩٥ فى الزهد، باب التوكل واليقين ١٥ الحديث ٤١٦٨، والامام أحمد ٢/ ٣٧٠ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير أحرص على ماينفعك واستعن بالله، ولا تعجز، وان أصابك شئ فلا تقل: لو أنى فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وماشاء فعل، فان لو تفتح عمل الشيطان" اهـ.

اسناده: رواه مسلم، وقد أورده ابن أبى حاتم فى علل الحديث جـ ٢ ص ٤٣٤ رقم ٢٨٠٨ عن أبى هريرة عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوى أفضل من المؤمن الضعيف ... الخ" ثم قال: فسمعت ابن الجنيد حافظ حديث مالك والزهرى يقول: انما يرويه الناس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا عمر. اهـ.

(١٧١٦) ٤/ ١٧٣.

(٢) العرق: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شئ مضفور فهو عرق بفتح الراء فيهما. النهاية ٣/ ٢١٩.

(٣) سقط من "م" والمثبت من الاختيار.

(٤) فى "م" "عرشك" والتصويب من الاختيار.

(٥) الصحيح ٣/ ١٦٠٩ فى الاشربة، باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ٢٠ الحديث (١٤٠) (٢٠٣٨).

(٦) السنن ٤/ ١٣ فى الزهد، باب ماجاء فى معيشة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ٢٦ الحديث ٢٤٧٤. واللفظ له وهو الشطر الأول من الحديث، وفى الشطر الثانى فيه قصة أخرى. ورواه أيضا الطبرى فى تهذيب الآثار ١/ ٤١٦ رقم ٩٦١ وق ٢/ ٥٦ رقم ٢٧٨٩، والمروزى فى مسند أبى بكر الصديق ص ٩٥ رقم ٥٥ من حديث أبى هريرة والامام مالك فى الموطأ ٢/ ٩٣٢ فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم، باب جامع =

ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد ، فأتاه أبو بكر ، فقال : ماجاء بك ياأبا بكر؟ فقال : خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنظر فى وجهه والتسليم عليه ، ولم يلبث أن جاء عمر ، فقال ماجاء بك ياعمر؟ قال : الجوع يارسول الله ، قال : وأنا (قد)(١) وجدت بعض ذلك فانطلقوا الى منزل أبى الهيثم(٢) بن التيهان الأنصارى ، وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه ، فقالوا : لامراته أين صاحبك؟ قالت : انطلق يستعذب (لنا الماء)(٣) فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها(٤) فوضعها ، ثم جاء يلتزم النبى صلى الله عليه وسلم ويفديه بأبيه وأمه ، ثم انطلق بهم الى حديقة فبسط لهم بساطا ، ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو(٥) فوضعه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أفلا تنقيت لنا من رطبه ؟ فقال يارسول الله انى أردت(٦) أن تخيروا من رطبه وبسره(٧) ، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا والذى نفسى بيده من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ... الحديث".

وأخرج الترمذى(٨) ، وابن ماجة(٩) ، عن الزبير بن العوام : " لما نزلت

---

= = ماجاء فى الطعام والشراب ، بلاغا ، بلفظ مختصر .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) سقط من "م" والمثبت من الترمذى .

(٢) أبو الهيثم بن التيهان ، بفتح المثناة الفوقانية مع كسر الياء ، ابن مالك بن عتيك ابن عمرو بن عبد الأعلمبن عامر بن زعور الأنصارى الأوسى ، ويقال : التيهان لقب واسمه مالك ، وهو مشهور بكنيته ، وآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عثمان بن مظعون ، وشهد المشاهد كلها ، فيقال : مات سنة ٢٠ ، ويقال : قتل بصفين سنة ٣٧ . أنظر الاستيعاب ٢/ ١٧٩ ، الاصابة ١٢/ ٨٣ .

(٣) فى "م" "لبنا" بدل "لنا الماء" والتصحيح من الترمذى .

(٤) يزعبها : أى يتدافع بها ويحملها لثقلها ، وقيل زعب بحمله اذا استقام . أنظر النهاية ٢/ ٣٠٢ ، جامع الاصول ٤/ ٦٩٤ ، الصحاح ١/ ١٤٣ .

(٥) القنو : العذق من الرطب . وجمع القنو أقناء وقنوات . أنظر الغريب لأبى عبيد ١/ ٢٩٢ ، وجامع الاصول ٤/ ٦٩٤ .

(٦) فى "م" "الكت" بدل "أردت" وهو خطأ والتصويب من الترمذى .

(٧) البسر أوله طلع ، ثم خلال ، ثم بلح ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر ، الواحدة بسرة ، والجمع بسرات ، وأبسر النخل : صار ما عليه بسرا . أنظر الصحاح ٢/ ٥٨٩ ، القاموس ١/ ٣٧٢ . نباتات فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ص ١٠٩ .

(٨) السنن ٥/ ١١٨ فى التفسير ، سورة الهاكم التكاثر . الحديث ٣٤١٤ .

(٩) السنن ٢/ ١٣٩٢ فى الزهد ، باب معيشة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ الحديث ٤١٥٨ . ورواه أيضا الامام أحمد ١/ ١٦٤ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن .

(ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) (١) ،قلت: يارسول الله وأى نعيم نسأل عنه وانما هو الأسودان (٢) التمر والماء؟ قال: أما انه سيكون". وأخرج الترمذى (٣)، عن عثمان بن عفان: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لابن آدم حق سوى فى هذه الخصال: بيت يسكنه وثوب يوارى عورته، وجلف (٤) الخبز والماء".

(١٧١٧) حديث "يكفى ابن آدم لقيمات يقمن صلبه" أخرجه الترمذى، وابن ماجة وسيأتى بتمامه بعد.

(١٧١٨) حديث "ماملأابن آدم وعاء شر من بطنه، فان كان لابد فثلث للطعام وثلث للشراب، وثلث للنفس". عن المقداد بن معدى كرب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "ما ملأآدمى وعاء شرا من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فان كان لا محالة: (٥) فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه" أخرجه الترمذى (٦)، وابن ماجة (٧).

---

(١) فى "م" "ولتسألن ..." بدل "ثم" وهذا خطأ.

(٢) (سورة التكاثر، الآية: ٨) وقد أورد هذا الحديث القرطبى فى تفسيره ج ٢٠ ص ١٧٥. وابن كثير فى تفسيره ٤/٥٤٦. وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٣/٢٣١ فى الزهد، باب ماذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم فى الزهد. عن محمود بن لبيد قال: لما نزلت هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم "الهاكم التكاثرحتى زرتم المقابر" حتى بلغ "لتسئلن يومئذ عن النعيم" قالوا: أى رسول الله عن أى نعيم نسأل؟ أنما هما الاسودان: الماء والتمر، وسيوفنا على رقابنا والعدو حاضر، فعن أى نعيم نسأل؟ قال: ان ذلك سيكون". اهـ.

واسناده: حسن. وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره ٤/٥٤٠.

(٣) السنن ٤/٤ فى الزهد، باب ماجاء فى الزهادة فى الدنيا ٢١ الحديث ٢٤٤٤ ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ١/٦٢، والطبرانى فى المعجم الكبير ج ١ ص ٩٤ رقم ١٤٧، والحاكم فى المستدرك ٤/٣١٢ فى كتاب الرقاق.

اسناده: قال الترمذى: هذا صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٤) الجلف: الخبزوحده لا أدم معه، وقيل: الخبز الغليظ اليابس أنظر النهاية ١/٢٨٧، جامع الأصول ١٠/١٣٧.

(١٧١٧) ٤/١٧٣. قلت: سيأتى فيما يليه من حديث المقداد بن معدى كرب.

(١٧١٨) ٤/١٧٣.

(٥) فى "م" "لا محالة فاعلا" بزيادة "فاعلا" وهى غير موجودة عند أرباب الأصول قاطبة. ولذا يقتضى المقام حذفها.

(٦) السنن ٤/١٨ فى الزهد، باب ماجاء فى كراهية كثرة الأكل ٤٣ الحديث ٢٤٨٦ و ٢٤٨٧.

(٧) السنن ٢/١١١١ فى الأطعمة، باب الاقتصاد فى الأكل وكراهية الشبع. ٥ الحديث =

(١٧١٩) حديث "تجشأ(١) رجل فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فغضب عليه ،وقال :نح/عنا(٢) جشاك ، أما علمت أن أطول الناس عذابا يوم القيامة أكثرهم شبعا فى الدنيا ؟" . وعن أبى جحيفة ،قال :"أكلت ثريدة بلحم سمين ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أتجشأ ، فقال : أكفف عنا جشاءك أبا جحيفة ، فان أكثر الناس شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة ، فما أكل أبو جحيفة ملىء بطنه حتى فارق الدنيا ، كان اذا تغدى لا يتعشى ، واذا تعشى لا يتغدى" رواه الطبرانى(٣) فى الأوسط(٤) ، والكبير بأسانيد مختلفة . وعن عبد الله بن عمرو قال : "تجشأرجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ،فقال : أقصر من جشأك ،فان أطول الناس

٢٠٢/أ

---

== ٣٣٤٩ . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ١٣٢/٤ ،والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٧١/٢ رقم ١٣٤٠ ،وابن حبان ( موارد الظمآن ص ٣٢٨ رقم ١٣٤٨ و ١٣٤٩)،والطبرانى فى المعجم الكبير جـ٢ ص ٢٧٢ و ٢٧٣ رقم ٦٤٤ - ٦٤٦ ، والطبرى فى تهذيب الآثار ق ٦٤/٢ رقم ٢٧٩٨ ،والبغوى في شرح السنة ١٤/ ٢٤٩ رقم ٤٠٤٨ ،والحاكم فى المستدرك ١٢١/٤ فى كتاب الاطعمة ، وص ٣٣١ ٣٣٢ فى كتاب الرقاق .

اسناده : قال الترمذى :هذا الحديث حسن صحيح . وقال البغوى :هذا حديث حسن . وحسنه أيضا الحافظ فى فتح البارى ٥٢٨/٩ فى كتاب الأطعمة ، باب رقم ٦ وصححه الحاكم ووافقه الذهبى فى تلخيصه .

(١٧١٩) ١٧٣/٤ .

(١) الجشأ : الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة. المعجم الوسيط ١٢٣/١ . وقال فى لسان العرب ٤٨/١ :التجشؤ : تنفس المعدة عند الامتلاء .

(٢) قال فى لسان العرب ٣١٠/١٥ : ونحا الشئ ينحاه وينحوه اذا حرفه ، ومنه سمى النحوى لانه يحرف الكلام الى وجوه الاعراب. قلت:وليس هذا من سياق الحديث فقد جاء فى روايات الحديث كالتالى "فقال صلى الله عليه وسلم :أقصر من جشائك" ، وفى رواية" أحبس جشائك" وفى رواية" أكفف من جشائك".

(٣) المعجم الكبير جـ ٢٢ ص١٢٦ و ١٣٢ رقم ٣٢٧ و ٣٥١ .

(٤) ورواه أيضا البزار فى مسنده ( كشف الأستار ٢٥٨/٤ رقم ٣٦٦٩ و ٣٦٧٠ والطبرى فى تهذيب الآثار ق ٦٤/٢ رقم ٢٧٩٦ ،والحاكم فى المستدرك جـ٤ ص ١٢١ فى كتاب الأطعمة. وأورده الهندى فى كنز العمال ٢٠٠/٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٧٢٦ .

اسناده: صحيح ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ١٠ ص٣٢٣ : رواه البزار باسنادين ورجال أحدهما ثقات اهـ . قلت واسناد الطبرى فى تهذيب الآثار صحيح ==

جوعا يوم القيامة أشبعهم فى الدنيا". رواه الطبرانى (١) وفيه ضعف، وأخرجه (٢) الترمذى ،وابن ماجة (٣)، من حديث ابن عمر .

( ١٧٢٠ ) أثر عمر رضى الله عنه ألا تتخذ جوارشا"؟ فقال : وما يكون الجوارش ؟ قالوا : هاضوما يهضم الطعام، فقال : سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع (٤)؟" .

---

== رجاله ثقات أيضا . وأما اسناد الطبرانى فقال الهيثمى أيضا فى مجمع الزوائد جـ٥ص٣١ : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بأسانيد وفى أحد اسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ،اهـ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى فقال :فهد بن عوف قال ابن المدينى : كذاب، وعمر بن موسى هالك ، اهـ .

( ١ ) قلت: هذا فى القسم المفقود من المعجم الكبير والله أعلم . وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ٥ص٣١ وقال :رواه الطبرانى عن شيخه مسعود بن محمد ، وهو ضعيف ، اهـ .

( ٢ ) السنن ٤ / ٦٣ فى صفة القيامة ، باب رقم ١ الحديث ٢٥٩٦ .

( ٣ ) السنن ٢ / ١١١٢ فى الأطعمة ، باب الاقتصاد فى الأكل وكراهة الشبع . ٥ الحديث ٣٣٥٠ . من حديث يحى البكاء ، عن ابن عمر قال : "تجشأ رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال :كف عنا جشاءك فان أكثرهم شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة". اهـ.وأخرجه البغوى فى شرح السنة ١٤ / ٢٥٠ رقم ٤٠٤٩ من حديث عبد الله بن المبارك عن بقية بن الوليد عن أيوب بن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتجشأ فقال : "أقصر من جشائك فان أطول الناس جوعا يوم القيامة أطولهم شبعا فى الدنيا" اهـ . وقال : هكذا رواه ابن المبارك منقطعا ، ويروى يحى البكاء عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه عن أبى جحيفة. حكى عن الحسن قال : قال لقمان لابنه : يا بنى لا تأكل شبعا فوق شبع،فانك ان تنبذه الى الكلب خير لك ،اهـ. أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١٠ / ٤١٤ رقم ١٩٥٣٩ وفيه مجهول . اسناده :ضعيف،قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ،وفى الباب عن أبى جحيفة. اهـ . وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر،اهـ. علل الحديث لابن أبى حاتم ٢ / ١٣٩ رقم ١٩١٠ . قلت : العلة فيه يحى بن مسلم ،المعروف بيحى البكاء البصرى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . ويغنى عنه حديث أبى جحيفة المتقدم الصحيح ،وبهذا الشاهد يرتقى الى درجة الصحيح .

( ١٧٢٠ ) ٤ / ١٧٣ .

( ٤ ) هكذا ورد فى الاختيار أنه مأثور عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ==

(١٧٢١) حديث "ان نفسك(١) مطيتك(٢) فارفق بها ، وليس من الرفق أن يجيعها ويذ يبها(٣)" .[وفي منتقى التبديجي بحديث بن ديزيل عن هشام بن حسان أن دحاحه كان من أصحاب علي وأنه قال اتخذ ابو سيطله يقيل فيها فقيل في ذلك ،فقال: ان نفسي مطيتي فان لم أرفق بها لم تبلغني](٤) .

(١٧٢٢) حديث "فان له وجاء(٥)" عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(٦) فليتزوج ، فانه أغض للبصر ،

---

= = وهو المعروف عن ابن عمر ويوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ،قلت:وقد أخرجه الامام احمد في الزهد ص١٨٩ ، والطبري في تهذيب الآثار ق ٢/٦٥ رقم ٢٧٩٩ ، وابن سعد في الطبقات ٤/١٥٠ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/٣٠٠ . وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣/٢٢٢ . من طريق منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين أن رجلا قال لإبن عمر: اجعل لك جوارش قال : وما الجوارش؟ قال :شئ اذا كظك الطعام فأصبت منه سهل عليك ، فقال ابن عمر: ما شبعت منذ أربعة اشهر وماذاك ألاّ أكون له واجدا ،ولكني عهدت قوما يشبعون مرة ويجوعون مرة" اهـ . وقوله ( اذا كظك الطعام)اى اذا امتلأت منه وأثقلك . أنظر النهاية في غريب الحديث ٤/١٧٧ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات ، وهو صحيح .

(١٧٢١) ٤/١٧٣ .

(١) قوله "ان نفسك" سقط من "م" والمثبت من الاختيار .

(٢) المطي : جمع مطية ، وهي الناقة التي يركب مطاها : أي ظهرها .أنظر النهاية ٤/٣٤٠ ، ولسان العرب ١٥/٢٨٦ .

(٣) بعده يوجد بياض في "م"

(٤) قلت هكذا ورد النص في "م" بهذه الصورة التي بين الحاصرتين ويوجد كلمات غير مقروءة كما ترى وقد تعذر على الوقوف على المصدر المذكور لكي أقوم بتصحيح النص على وجه الكمال .

(١٧٢٢) ٤/١٧٣ .

(٥) وجاء : بكسر الواو وبالمد ، وهو رض الخصيتين ، وقيل : هو رض العروق والخصيتين بحالهما ، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته . انظر النهاية ٥/١٥٢ ، عمدة القاري ١٠/١٧٨ .

(٦) الباءة : مهموزا ممدودا : الجماع ، وأصله : الموضع الذي يأوي اليه الانسان ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا ، وقيل لأن الرجل يتبوأ من أهله ، اي يستمكن كما يتبوأ من منزله . أنظر النهاية ١/١٦٠ ،جامع الأصول ١١/٤٢٧ .

وأحصن للفرج ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فانه له وجاء ". متفق عليه(١) .

(١٧٢٣) قوله " فى أكل الميتة ،ولا يجوز الامتناع عنه اذا تعين لاحياء النفس ،روى ذلك عن مسروق ، وجماعة من العلماء والتابعين(٢) " .

---

(١) رواه البخارى ١١٩/٤ فى الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ١٠ الحديث ١٩٠٥ و ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦ ، ومسلم ١٠١٨/٢ فى أول كتاب النكاح ، الحديث ١-٤ (١٤٠٠) ، ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٠٤٦ فى أول كتاب النكاح ،والترمذى ٢٧٢/٢ فى أوائل كتاب النكاح ،الحديث ١٠٨٧ ،والنسائى ١٦٩/٤ فى الصوم ، باب فضل الصيام ، وج٦ص٥٧ و ٥٧ فى النكاح ، باب الحث على النكاح ، وابن ماجة ٥٩٢/١ فى أول النكاح ، الحديث رقم ١٨٤٥ .

اسناده : متفق عليه .

(١٧٢٣) ١٧٤/٤ .

(٢) وبعده يوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت: وقد اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج١٠ص٤١٣ رقم ١٩٥٣٦ من طريق معمر عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال : من اضطر الى الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ،فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت ، دخل النار. ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٧/٩ فى الضحايا ، باب ما يحل من الميتة بالضرورة.

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٣٧/٨ فى العقيقة ، باب الرجل يضطر الى الميتة ، من طريق وكيع عن سفيان عن أبى حمزة عن ابراهيم فى المضطر الى الميتة قال : يأكل ما يقيمه .

اسناده : ضعيف فيه أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف ٤١٣/١٠ رقم ١٩٥٣٧ من طريق معمر عن قتادة بن دعامة قال :يأكل من الميتة ما يبلغه ،ولا يتضلع منها .

اسناده : صحيح . وقال العلامة الحافظ ابن المنذر فى الأشراف على مذاهب أهل العلم ج٢ص٣٤٥-٣٤٧ رقم ١٧٠٥-١٧٠٩ فدل قوله تعالى : "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه" ( سورة البقرة ، الآية ١٧٣ ) على اباحة أكل الميتة فى حال الاضطرار ، وعلى أنها انما حرمت عليهم فى غير حال الاضطرار . فى قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير......." الآية ( سورة المائدة ، ٣ ) ودل اجماع أهل العلم على مثل ذلك . واختلفوا فى قوله "فمن اضطر غير باغ ولا عاد " فقالت طائفة : ( غير باغ) فى الميتة ، (ولا عاد ) فى الأكل . روينا هذا القول عن عباس رضى الله عنهما . وقال الحسن البصرى يأكل منها بقدر ما يقيمه ،وبه قال ابراهيم النخعى ،وبمعناه قال قتادة . =

( ١٧٢٤ ) قوله : " نزل في التفكه [لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم(١)]". عن ابن عباس : "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، انى اذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتني شهوتي ، فحرمت علىّ اللحم ، فأنزل الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا(٢) ،ان الله لا يحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا )" أخرجه الترمذي(٣) .

---

== وفي حديث الحسن :ويجزئ من الاضطرار غبوق أو صبوح . قال أبو عبيد :الصبوح الغداء ،والغبوق :العشاء . يقول :فليس لكم أن تجمعوها من الميتة. كذا رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٦ عن أبي عبيد. وأنظر معالم السنن ٤/٢٥٣. وقد أجمعت الأمة على أن المضطر اذا لم يجد شيئا طاهرا يأكله يجوز له أكل النجاسات كالميتة ، والدم ،ولحم الخنزير ،وما في معناها .وأن الاجماع على أنه يباح له الأكل بقدر ما يسد رمقه ،ويأمن معه الموت ،ويحرم ما زاد على الشبع وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . أنظر ذلك مفصلا في المصادر التالية معالم السنن ٤/٢٥٤ ،المحلى ٨/١٣٤ — ١٣٨ ،المسألة ١٠٢٥-١٠٢٦ ، المجموع شرح المهذب ٩/٣٢-٤٤ ،الافصاح لابن هبيرة ٢/٣١٥ و ٣١٦ ، الدر المختار ٢/٣٧٧ ،الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٣١ و ٢٣٢ ، الأم ٨/٣٩٤ . أحكام القرآن للجصاص ج١ ص١٦٠ و ١٦١ ، وشرح السنة ١١/٣٤٣ — ٣٤٨.

(١٧٢٤) ٤ / ١٧٤ .

( ١ ) سورة المائدة ، الآية ٨٧ . وقال ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز ج٥ ص ١٣ : ( والطيبات)في هذه الآية :المستلذات ، بدليل اضافتها الى (ما أحل ،وبقرينة ما ذكر من سبب الآية . قلت :وقد أورد حديث ابن عباس الآتي هنا وغيره في سبب نزول هذه الآية يطول ذكر ذلك ، ولكن ليس في شيء من ذلك أنها نزلت في التفكه كما قال المصنف .وأنظر أحكام القرآن للجصاص ١/١٠٩ ، وتفسير ابن كثير ٢/٨٧ ،وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٣/٢٧٥ ، وتفسير الخازن والنسفي ج١ ص٤٨١ ، وفتح القدير ٢/٧٠ ، وكتاب التسهيل ١/٣٣٣.

( ٢ ) أي لا تفرطوا في التشديد على أنفسكم اكثر مما شرع لكم . أنظر المصادر السابقة.

( ٣ ) السنن ٤/٣١٩ في التفسير ،باب سورة المائدة ،الحديث رقم ٥٠٤١. ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير ١١/٣٥٠ رقم ١١٩٨١ ،والطبري في تفسيره رقم ١٢٣٥٠ ، وابن عدي في الكامل ج٥ ص١٨١٧ في ترجمة عثمان بن سعد الكاتب.
اسناده : ضعيف،قال الترمذي :هذا حديث حسن غريب،ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلا ليس فيه ابن عباس ، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا .اهـ. وعثمان بن سعد الكاتب،ابو بكر البصري ، ضعيف. =

(١٧٢٥) قوله " واتخاذ ألوان الأطعمة ، ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف لأنه صلى الله عليه وسلم عده من أشراط الساعة ، وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك".(١)

(١٧٢٦) حديث " أكرموا الخبز فانه من بركات السموات والأرض " عن عبد الله بن أم حرام (٢)، قال : " صليت [مع رسول الله صلى الله عليه وسلم](٣) القبلتين ، وسمعت رسول

---

== أنظر التهذيب ١١٧/٧ ، والتقريب ٩/٢ . قلت : وقد روى البخارى فى صحيحه ٢٧٦/٨ فى التفسير ، باب رقم ٩ الحديث ٤٦١٥ و ٥٠٧١ و ٥٠٧٥ ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : "كنا نغزوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قرأ ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا ما أحل الله لكم )اهـ.

(١٧٢٥) ٤ / ١٧٤ .

(١) وبعده يوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت: وقد أخرجه البيهقى فى شعب الايمان . بلفظ " يا عائشة اتخذت الدنيا بطنك ، أكثر من أكلة كل يوم سرف ، والله لا يحب المسرفين " اهـ . وهو فى الترغيب والترهيب ١٤٠/٣ فى كتاب الطعام وغيره .

اسناده : ضعيف ، أورده الهندى فى كنز العمال ٢٦٣/١٥ رقم ٤٠٨٨٥ ونسبه للبيهقى فى شعب الايمان ، وقال : ضعفه البيهقى . وقد نوه له برمز ( هب وضعفه عن عائشة ) . وقال الحافظ المنذرى : رواه البيهقى وفيه ابن لهيعة . اهـ.
وفى الباب : عن أبى امامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سيكون رجال من أمتى يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان اللباس ، ويتشدقون فى الكلام فأولئك شرار أمتى " اهـ . رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٢٦/٨ و ١٢٧ رقم ٧٥١٢ و ٧٥١٣ .

اسناده : ضعيف ، وقد نوه السيوطى له باشارة الضعيف . الجامع الصغير ٣٦/٢ . وسكت عنه المنذرى فى الترغيب والترهيب ١٤٢/٣ و ١٤٣ . وقد أخرج الامام أحمد فى المسند ١٨٤/١ من حديث سعد بن أبى وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما يأكل البقر بألسنتها " واسناده صحيح . أنظر المجمع ١١٦/٨ .

(١٧٢٦) ٤ / ١٧٤ .

(٢) اسمه عبد الله بن عمرو ، وقيل ابن كعب ، أبو أبى بن أم حرام وقد تقدمت ترجمته .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من كشف الأستار ، ومجمع الزوائد .

الله صلى الله عليه وسلم يقول : أكرموا الخبز فان الله تبارك وتعالى أنزل له [من] (١) بركات السماء (٢) ، وسخر له بركات الأرض ومن تتبع ما سقط من السفرة (٣) غفر له " رواه البزار (٤) ، والطبراني (٥) وفيه ضعف. وعن أبى سكينة (٦) : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أكرموا الخبز فان الله أكرمه فمن أكرم الخبز أكرمه الله ". رواه الطبرانى (٧) ، وفيه خلف بن يحى (٨) قاضى الرأى وهو ضعيف ، وأبو سكينة قال ابن المدينى : لا صحبة له .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من كشف الأستار ، ومجمع الزوائد .

(٢) فى "م" "السموات" والتصحيح من مسند البزار ، والمجمع .

(٣) السفرة : بالضم ، طعام يتخذ للمسافر ، وبه سميت سفرة الجلد ، الذى يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام اليه ، وسمى به ، كما سميت المزادة راوية وغير ذلك . أنظر النهاية ٢ / ٣٧٣ ، ولسان العرب ٤ / ٣٦٨ .

(٤) المسند ( كشف الأستار ٣ / ٣٣٤ رقم ٢٨٧٧ ) .

(٥) هو فى الأجزاء المفقود ، وقد أورده الهندى فى كنز العمال ١٥ / ١٤٥ رقم ٤٠٧٧٧ ونسبه للطبرانى فى الكبير .

اسناده : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ٥ / ٣٤ : رواه البزار والطبرانى ، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الشامى ولم أعرفه ، وصوابه عبد الملك بن عبد الرحمن الشامى وهو ضعيف اهـ . وقد نوه له السيوطى باشارة الضعيف ، الجامع الصغير ١ / ٥٥ ، وأنظر أيضا كشف الخفاء ١ / ١٧٠ رقم ٥٠٨ . وقال السيوطى فى اللآلى المصنوعة ٢ / ٢١٤ : لا يصح ، قال الغلابى : قال يحى بن معين : أول هذا الحديث حق وآخره باطل ، قال الفلاس : عبد الملك بن عبد الرحمن الشامى كذاب .

(٦) أبو سكينة ، الحمصى ، قيل اسمه محلم ، مختلف فى صحبته له حديث . / د س . التقريب ٢ / ٤٢٩ . وأنظر الاستيعاب ١١ / ٣٠٤ ، الاصابة ١١ / ١٧٣ .

(٧) المعجم الكبير ج ٢٢ ص ٣٣٥ رقم ٨٤٠ . وأورده الهندى فى كنز العمال ١٥ / ٢٤٥ رقم ٤٠٧٧٥ .

اسناده : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ٥ / ٣٤ : رواه الطبرانى وفيه خلف بن يحى قاضى الرأى وهو ضعيف ، وأبو سكينة قال ابن المدينى : لا صحبة له . اهـ .
ونوه له السيوطى بعلامة الضعيف . الجامع الصغير ١ / ٥٥ . وأنظر اللآلى المصنوعة ٢ / ٢١٥ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة ٢ / ٢٤٤ .

(٨) فى "م" "ظن" بدل "خلف بن يحى" . والصواب اسمه خلف بن يحى الخراسانى ، قاضى الرأى ، قال أبو حاتم كذاب . أنظر الجرح والتعديل ٣ / ٣٧٢ ، والمغنى فى الضعفاء ١ / ٣١٠ ، الميزان ١ / ٦٦٣ ، لسان الميزان ٢ / ٤٠٥ .

(١٧٢٧) حديث "ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع،[ومن اكرام الخبز أن لا ينتظروا الادام اذا حضر"](١) ولابن ماجـة(٢)، من حديث عائشة: "أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم دخل البيت، فرأى كسرة ملقاة،فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: يا عائشة أكرمي كريما ،[فانها ما نفرت](٣)عن قوم قط، فعادت اليهم".

(١٧٢٨) قوله: "ألق عنها الأذى ثم كلها". عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا وقعت اللقمة من يد أحدكم،فليمسح ما عليها من الأذى، وليأكلها" رواه مسلم(٤)، والترمذي(٥)،

---

(١٧٢٧) ٤ / ١٧٤ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من الاختيار .

(٢) السنن ٢/ ١١١٢ في الأطعمة ،باب النهي عن القاء الطعام ٢ ٥الحديث٣٣٥٣ .

اسناده :ضعيف،قال البوصيري في الزوائد :في اسناده الوليد بن محمد ،وهـو ضعيف.وقال الحافظ في التقريب ٢ / ٣٣٥ :أنه متروك . وأنظر التهذيب ١١/ ١٤٨ . وقال الحافظ الذهبي في المغني في الضعفاء ٢ /٣٨٨ :ضعفوه ،وقال ابن معين : يكذب . اهـ . قلت: أما الشطر الثاني من الحديث فقد أخرجه الحاكم فـي المستدرك ج٤ص١٢٢ في كتاب الأطعمة. من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أيضا بلفظ قالت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :أكرموا الخبز وان من كرامة الخبز أن لا ينتظر به فأكله وأكلنا" اهـ .

اسناده :صحيح قال الحاكم :هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقـه الذهبي ،وقال : المرفوع منه "أكرموا الخبز" . وبهذا القدر أورده السيوطي فـي الجامع الصغير ١/ ٥٥ ،ونسبه للحاكم ،والبيهقي في شعب الايمان ،ونوه لـه بعلامة الصحيح .وأما بالنسبة للشطر الأول منه فيشبه ما روى الاصبهاني فـي ترغيبه . عن أبي هريرة بلفظ" أكرموا الخبز ولا تضيعوه ، فانه ما ضيعه قـوم الا ابتلاهم الله بالجوع" اهـ. وقد أورده العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٧٠ . وقد أورد الحافظ السيوطي في اللآلي المصنوعة٢/ ٢١٦ عن ابن عباس مرفوعـا : "ما استخف قوم بحق الخبز الا ابتلاهم الله بالجـوع" وقال بعد أن ساقه بسنده : موضوع آفته اسحاق .

(٣) في "م" "فأما ما يعرب" بدل ما بين الحاصرتين ، والتصحيح من السنن .

(١٧٢٨) ٤ / ١٧٤ .

(٤) الصحيح ٣/ ١٦٠٦ في الأشربة ،باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ١٨ الحديث ١٣٣ - ١٣٥ ( ٢٠٣٣ ) .

(٥) السنن ٣/ ١٦٧ في الأطعمة ،باب ما جاء في اللقمة تسقط ١١ الحديث ١٨٦٢ .

وابن ماجـة (١) .

( ١٧٢٩ )قوله"سنن الطعام : البسملةفي أولهوالحمد لـة(٢) في آخره ، فـــان نسي البسملة في اوله ،فليقل اذا ذكر: بسم الله على أوله وآخره ،وبجميع ذلك ورد الا ثر"عن(٣) حذيفة ،قال :"كنااذا حضرنامعرسول الله صلى اللهعليهوسلم طعامـــا لـم نضـع أيدينـا ،حتى يبدأ رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلـــم فيضع يده . وانا حضرنا معه مرة طعاما ،فجاءت جارية كأنها تدفـع(٤) ،فذ هبت لتضع يدها في الطعام ،فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ،ثم جاء اعرابي كأنما يرفـــع [فذ هب ليضع يده](٥) فأخذ بيده ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ،وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ،فأخذت بيدها ،فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به ،فأخذت بيده،والذي نفسي بيده انّ يده [مع يدهما](٦)

---

( ١ ) السنن ٢ /١٠٩١ في الأطعمة ،باب اللقمة اذا سقطت ٣ ،الحديث ٣٢٧٩ .ورواه ايضاالامام احمدفي المسند ٣ / ٣٠١ و ٣١٥ و ٣٣٧ و ٣٦٦ ،وابن أبي شيبـة فـي المصنف٨ /٢٩٧ فيالعقيقة ،باب في اللقمة تسقط. والبغوي في شرح السنة ١١/ ٣١٥ رقم ٢٨٧٦ واللفظ لابن ماجة ولفظ الآخرين نحـوه وفيه "ثم ليأكلها ،ولا يدعـها للشيطان".

اسناده : رواه مسلم ،وقال البغوي :هذا حديث صحيح .

( ١٧٢٩ ) ٤ / ١٧٤ .

( ٢ ) في "م" "والحمد لله" والتصحيح من الاختيـار .

( ٣ ) في "م" "عن أبي حذيفة" وهذا خطأ ،والصواب "عن حذيفة" وهو ابن اليمان .

( ٤ ) قال الامام النووي : وفي الرواية الأخرى ( كأنها تطرد ) يعني لشدة سرعتهمـا فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها . صحيح مسلم بشـرح النـووي ١٣ / ١٨٨ .

( ٥ ) زيادة في "م" وفي جامع الأصول ٧ /٣٨٤ ،"فذهب ليضع يده في الطعام".وهذه الزيادة غير موجودة في النسخة المطبوعة .

( ٦ ) كذا في "م" وأما في النسخة المطبوعة وجامع الأصول أيضا "ان يده في يدي مع يدها" وقال الامام النـووي :هكذاهوفي معظم الاصول( يدهاوفي بعضهـا(يدهما ) فهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والأعرابي ،ومعناه أن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي ،وأما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض أن الوجه التثنية والظاهـر أن رواية الافراد أيضـــا مستقيمة ،فان اثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي ، واذا صحت الرواية بالافـــراد وجب قبولهـا وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم . صحيح مسلم على شـرح النـــووي ١٣ / ١٨٩ .

ثم ذكر اسم الله وأكل" أخرجه مسلم[١]، وأبو داود[٢]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا أكل أحدكم طعاما فليقل باسم الله ، فان نسى [في الأول فليقل في الآخر][٣] بسم الله في أوله وآخره" أخرجه أبو داود[٤]، والترمذى[٥]، وابن ماجة[٦]. وعن أبي سعيد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين" رواه أبو داود[٧]، والترمذى[٨]، وابن ماجة[٩].

---

(١) الصحيح ١٥٩٧/٣ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ١٣ الحديث ١٠٢ ( ٢٠١٧ ) .

(٢) السنن رقم ٣٧٦٦ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ٤٢٠/١٠ رقم ١٩٥٦٣ وفيه "والذى لا اله غيره ان يده لمع أيديهما في يدى". والحاكم في المستدرك ١٠٩/٤ .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) كذا في "م" وهو في جامع الأصول ٣٨٤/٧ ، والمخرج نقله منه . وأما في النسخة المطبوعة "فان نسى أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل ..." بدل ما بين الحاصرتين .

(٤) السنن رقم ٣٧٦٧ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام.

(٥) السنن ١٩٠/٣ في أواخر كتاب الأطعمة ، الحديث رقم ١٩٢٠ .

(٦) السنن ١٠٨٦/٢ في الأطعمة ، باب التسمية عند الطعام ٧ الحديث ٣٢٦٤ .
ورواه أيضا الامام أحمد في المسند ٢٠٨/٦ ، وابن حبان موارد الظمآن ص٣٢٦ رقم ١٣٤١ ، والبغوى في شرح السنة ٢٧٦/١١ رقم ٢٨٢٦ .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأقره الذهبى .

(٧) السنن رقم ٣٨٥٠ في أواخر كتاب الأطعمة .

(٨) السنن ١٧٠/٥ في الدعوات ، باب ما يقول اذا فرغ من الطعام ٧ ه الحديث ٣٥٢٢ .

(٩) السنن ١٠٩٢/٢ في الاطعمة ، باب ما يقال اذا فرغ من الطعام ١٦ الحديث ٣٢٨٣ .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٠٩/٨ في العقيقة ، باب في التسمية على الطعام . والامام أحمد في المسند ٩٨/٣ ، والبغوى في شرح السنة ٢٧٩/١١ رقم ٢٨٢٩ .
اسناده : ضعيف، فيه اسماعيل بن رياح السلمى وهو مجهول ، وحجاج بن أرطاة النخعى وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . قال الامام البغوى : واسماعيل بن رياح بن عبيدة يروى عن أبيه ، وهذا الحديث منقطع ، وروى هذا الحديث حفص بن غياث ، وأبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة ، عن رياح بن عبيدة ، فقال حفص عن ابن أخى أبي سعيد ، وقال أبو خالد : عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد. اهـ. =

وعن (١) معاذ بن أنس (٢)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى (٣) ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ". أخرجه أبو داود (٤)، والترمذى (٥)، وابن ماجة (٦).

== وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ١٨٩/٨ : أخرجه أيضا النسائى وذكره البخارى فى تاريخه الكبير ، وساق اختلاف الرواة فيه ، وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذرى وفى اسناده اسماعيل بن رياح السلمى وهو مجهول . وقال الحافظ فى التقريب ٦٩/١ : اسماعيل بن رياح السلمى مجهول .

(١) سقط من "م" والمثبت منى لرفع الالتباس .

(٢) هو معاذ بن أنس الجهنى ، الأنصارى ، صحابى ، نزل مصر ، وبقى الى خلافة عبد الملك . / بخ د ت ق . التقريب ٢٥٥/٢ . وأنظر الاستيعاب ١٠٤/١٠ ، أسد الغابة ٣٧٥/٤ ، الاصابة ٢١٨/٩ .

(٣) سقط من "م" والمثبت من السنن .

(٤) السنن رقم ٤٠٢٣ فى أول كتاب اللباس .

(٥) السنن ١٧١/٥ فى الدعوات ، باب ما يقول اذا فرغ من الطعام ٥٧ . الحديث ٣٥٢٣ .

(٦) السنن ١٠٩٣/٢ فى الأطعمة ، باب ما يقال اذا فرغ من الطعام ١٦ الحديث ٣٢٨٥ ، ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند ٤٣٩/٣ . والطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ١٨١ رقم ٣٨٩ ، والحاكم فى المستدرك جـ ١ ص ٥٠٧ وأعاده فى جـ ٤ ص ١٩٢ فى كتاب اللباس ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم ٤٦١ ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٣٦٠/١/٤ و ٣٦١ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقال المنذرى : وسهل ابن معاذ : مصرى ضعيف ، والراوى عنه : أبو مرحوم : عبد الرحيم بن ميمون : مصرى أيضا ، لا يحتج به . مختصر سنن أبى داود ٢٢/٦ رقم ٣٨٦٤ . وقد صححه الحاكم ، وتعقبه الذهبى بقوله : أبو مرحوم ضعيف . وقال فى المغنى فى الضعفاء ٥٥٤/١ : ضعفه يحى بن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وأنظر الجرح والتعديل ٣٣٨/٥ . وقال الحافظ فى التقريب ٥٠٥/١ : صدوق زاهد . وأما سهل بن معاذ بن أنس الجهنى قال الحافظ : لا بأس به . التقريب ٣٣٧/١ . قلت : وبعد هذا الاستعراض ، الحديث حسن . طالما أن الحفاظ لم يتفقوا على تضعيفهما ( أى سهل بن معاذ وأبا مرحوم ) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

( ١٧٣٠ ) حديث " ان الله يرضى من عبده المؤمن اذا قدم اليه الطعام أن يسمى الله فى أوله ويحمده فى آخره ". أخرجه مسلم (١) ، والترمذى (٢) ، من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: " ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة (٣) ، فيحمد عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها ".

( ١٧٣١ ) حديث " الوضوء (٤) قبل الطعام ينفى الفقر ، وبعده ينفى اللمم (٥) ".

---

( ١٧٣٠ ) ٤/١٧٤ .

( ١ ) الصحيح ٤/٢٠٩٥ فى الذكر والدعاء ، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ٢٤ الحديث ٨٩ ( ٢٧٣٤ ) .

( ٢ ) السنن ٣/١٧٢ فى الأطعمة ، باب فى الحمد على الطعام اذا فرغ منه ١٨ الحديث ١٨٧٦ ، ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند ٣/١١٧ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/٢٠٧ فى العقيقة ، باب فى التسمية على الطعام ، والبغوى فى شرح السنة جـ ١١ ص ٢٨٠ رقم ٢٨٣١ .

اسناده : رواه مسلم ، قال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال البغوى : هذا حديث صحيح .

( ٣ ) الأكلة : بفتح الهمزة ، المرة الواحدة من الأكل ، وقيل بضم الهمزة وهى اللقمة . راجع الترغيب والترهيب ٣/١٤٨ .

( ١٧٣١ ) ٤ / ١٧٥ .

( ٤ ) والمراد بالوضوء غسل اليدين فقط ، ومذهب الحنفية ما قال فى الدر المختار : وسنة الأكل البسملة أوله والحمدلة آخره ، وغسل اليدين قبله وبعده ، قال الحافظ المنذرى : وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام ، قال البيهقى: وكذلك مالك بن أنس كرهه ، وكذلك صاحبنا الشافعى استحب تركه ، واحتج بالحديث ، يعنى حديث ابن عباس قال : " كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتى الخلاء ، ثم أنه رجع ، فأتى الطعام ، فقيل : ألا تتوضأ ؟ قال : لم أصل فأتوضأ " اهـ . رواه مسلم فى صحيحه ١/٢٨٣ فى الحيض ، باب رقم ٣١ الحديث ١١٨-١٢١ ( ٣٧٤ ) . وأبو داود رقم الحديث ٣٧٦٠ ، والترمذى ٣/١٨٥ فى الأطعمة ، باب رقم ٣٩ الحديث ١٩٠٨ . وأنظر الترغيب والترهيب ٣/ ١٥١ ، وبذل المجهود ١٦/٩٠ ، وعون المعبود ١٠/٢٣٣ .

( ٥ ) اللمم : قيل : من صغار الذنوب ، وقيل : اللمم : مقاربة المعصية من غير ايقاع الفعل . وقيل : اللمم : طرف من الجنون يلم بالانسان : أى يقرب منه ويعتريه . قلت : ولعل المراد هنا الأخير بدليل أن فى تكملة الحديث فيه " وبعده ينفى اللمم ويصح البصر " أنظر الصحاح ٥/٢٠٣٢ ، والنهاية ٤/٢٧٢ .

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١)، من حديث موسى بن جعفر (٢)، عن أبيه، عن جده، متصلا مرفوعا. وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الوضوء قبل الطعام وبعده مما (٣) ينفى الفقر وهو من سنن المرسلين" رواه الطبراني في الأوسط (٤) وفيه ضعف. وعن سلمان قال: "قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بركة الطعام الوضوء قبله وبعده". رواه أبو داود (٥)، والترمذى (٦).

---

(١) ج١ص٢٠٥ رقم ٣١٠ وأورده الصغانى فى الدر الملتقط ٢١. والعجلونى فى كشف الخفاء ٣٣٦/٢، والذهبى فى الميزان ٢٠٢/٤.

اسناده: قال الصغانى: موضوع، وقال الذهبى: اسناده مظلم.

(٢) هو موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على، أبو الحسن الهاشمى المعروف بالكاظم، صدوق عابد، من السابعة، مات سنة ٢٨٣ وله ٥٥ سنة وحديثه قليل جدا. / ت ق. أنظر الميزان ٢٠١/٤، تهذيب التهذيب ٣٣٩/١٠، التقريب ٢٨٢/٢.

(٣) سقط من "م".

(٤) مجمع البحرين ٣٨٣. وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٤/٥، والهندى فى كنز العمال ٢٤٢/١٥ رقم ٤٠٧٦١.

اسناده: قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه نهشل بن سعد وهو متروك. وأنظر الضعفاء الصغير ص١١، الميزان ٢٧٥/٤.

(٥) السنن رقم ٣٧٦١ فى الأطعمة، باب فى غسل اليد قبل الطعام.

(٦) السنن ١٨٤/٣ فى الأطعمة، باب الوضوء قبل الطعام وبعده ٣٨ الحديث ١٩٠٧. ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند ٤٤١/٥، والطيالسى (المنحة المعبود) ٣٣١/١ رقم ١٧٦٤، والبغوى فى شرح السنة ٢٨٢/١١ رقم ٢٨٣٣، والحاكم فى المستدرك ١٠٦/٤ و ١٠٧، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٧٦/٧، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ١٦٣/٢ رقم ١٠٨٠.

اسناده: فقد ضعفه أبو داود، والترمذى، والذهبى فى تلخيصه، والعراقى فى تخريج الإحياء ٣/٢، وقال ابن الجوزى: قال أحمد بن حنبل: هو حديث منكر ما حدث به غير قيس بن الربيع وكان كثير الخطأ فى الحديث، وقال يحى: ليس بشئ لا يكتب حديثه، وكان الثورى يكره غسل اليد عند الطعام لأنه من دأب الأعاجم. ا هـ. وقال فى شرح السنة ٢٨٣/١١: قال يحى بن سعيد: كان سفيان الثورى يكره غسل اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة. ا هـ. وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ١٥٠/٣: =

(١٧٣٢) حديث "من اتخذ أواني بيته خزفا[١] زارته الملائكة[٢]".

(١٧٣٣) حديث "أجوع يوما وأشبع يوما" عن أبي أمامة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا، فقلت لا يارب، ولكن أشبع يوما وأجوع يوما[٣]، فاذا جعت[٤] تضرعت اليك وذكرتك، واذا شبعت حمدتك وشكرتك". أخرجه الترمذي[٥].

(١٧٣٤) حديث "ما آمن بالله من بات شبعان وجاره الى جنبه طاو[٦]". وللبزار[٧] من

---

== قيس بن الربيع صدوق، وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الاسناد عن حد الحسن. وقال الحافظ في التقريب ١٢٨/٢: صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. اهـ. وباقي رجاله ثقات.

(١٧٣٢) ١٧٥/٤.

(١) الخزف: ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخارا. لسان العرب ٦٧/٩.

(٢) وبعده يوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج. قلت: ولم أقف عليه أيضا والله أعلم.

(١٧٣٣) ١٧٥/٤.

(٣) في "م" "أجوع" بدل "أشبع" والتصحيح من السنن.

(٤) في "م" "أشيع" والتصحيح من السنن.

(٥) السنن ٦/٤ في الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه ٢٢ الحديث ٢٤٥١. والامام أحمد أيضا في مسنده ٢٥٤/٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٤/٨ رقم ٧٨٣٥. من طرق عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

اسناده: ضعيف، فيه عبيد الله بن زحر وهو صدوق يخطئ. كما في التقريب ٥٣٣/١. وأنظر التهذيب ١٢/٧. وعلي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني، وهو ضعيف. كما في المغني في الضعفاء ٢٨/٢، والتقريب ٤٦/٢، والتهذيب ٣٩٦/٧. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١٧٣٤) ١٧٥/٤.

(٦) يقال: طوى من الجوع يطوى طوىً فهو طاو. أي خالي البطن جائع لم يأكل. أنظر النهاية ١٤٦/٣. في "م" "طاويا" وهو خطأ والتصويب من الاختيار.

(٧) المسند (كشف الأستار ٧٦/١ رقم ١١٩)، ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير ج١ ص٢٣٢ رقم ٧٥١ وهذا لفظه، وأما لفظ البزار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره طاوى" اهـ. والمخرج رحمه الله نسبه للبزار ونقل سياق الطبراني. لأنه نقله من المجمع ولم يدر أنه أورد لفظ الطبراني. وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣٠٦/٥. ====

حديث أنس : " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به ". وللحاكم[1] والطحاوي ، عن عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] قال : ليس المؤمن الذي يبيت شبعانا ، وجاره جائع الى جنبه " وفي سند الحاكم ضعف.

( ١٧٣٥ ) حديث " أيما رجل مات ضياعا[3] بين أقوام أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله

---

== اسناده : حسن ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٧/٨ : رواه الطبراني والبزار ، واسناد البزار حسن . وقال المنذري : اسناده حسن . الترغيب والترهيب ٣٥٨/٣ ، ونوه له السيوطي أيضا باشارة الحسن . الجامع الصغير ١٤١/٢ .
وأعله ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٧/٢ رقم ٨٧٣ بقوله : كان الأثرم يروي هذا عن همام وأبي هلال ، وقال أبو حاتم الرازي : هو منكر الحديث. اهـ .

( ١ ) المستدرك جـ ٢ ص ١٢ في كتاب البيوع .

( ٢ ) وقد عزاه المنذري في الترغيب والترهيب ٣٥٨/٣ . للحاكم فقط .
اسناده : ضعيف، وسكت عنه الحاكم ، وقد تعقبه الذهبي بقوله : عبد العزيز ابن يحي ليس بقوي . وقال في المغني في الضعفاء ٥٦٦/١ : كذبه ابراهيم ابن المنذر ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال أبو زرعة : ليس بصدوق وأما الحاكم فقال : صدوق لم يتهم في روايته عن مالك . وأنظر التهذيب ٣٦٣/٦ . قلت : هو حسن بالشواهد يشهد له حديث أنس المتقدم قريبا ، وله شاهد آخر من حديث ابن عباس ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع الى جنبه " اهـ . رواه البخاري في الأدب ( فضل الله الصمد ٢١١/١ رقم ١١٢ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٤/١٢ رقم ١٢٧٤١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٤/١١ في الايمان والرؤيا ، باب رقم ١٨٣٤ ، والحاكم في المستدرك ١٦٧/٤ في كتاب البر والصلة ، وابن أبي حاتم في العلل ٣٢٩/٢ رقم ٢٥٠٧ .
اسناده : حسن ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال في المجمع ١٦٧/٨ : رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات. وكذا قال المنذري في الترغيب ٣٥٨/٣ ونوه له السيوطي بعلامة الصحيح الجامع الصغير ١٣٥/٢ .

( ١٧٣٥ ) ١٧٥/٤ .

( ٣ ) أي هلك فقيرا ، الضياع : العيال ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا فسمي العيال بالمصدر . ومنه حديث " تعين ضائعًا " أي ذا ضياع من فقر أو عيال أو حالٍ قصّر عن القيام بها . أنظر النهاية ١٠٧/٣ ، والصحاح ١٢٥٢/٣ .

وذمة رسوله " . وللحاكم[1] من حديث ابن عمر رفعه : "وأيما أهل عرصة[2] أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله " وفيه ضعيف، ورواه أحمد[3] ، وأبو يعلى[4] ، والبزار[5] ، والحارث بن أبي أسامة[6] ، وبعض أسانيدهم جيدة .

(١٧٣٦) حديث " السؤال آخر كسب العبد " أخرجه مسدد[7] ، وأبو يعلى[8] ، والحارث بن أبي أسامة[9] في مسانيدهم[10] من كلام قيس بن

---

(١) المستدرك جـ٢ ص١١ و ١٢ في كتاب البيوع .

(٢) عرصة ، وجمعها العرصات : وهو كل موضع واسع لا بناء فيه . أنظر النهاية ٣/٢٠٨ ، ومنال الطالب ص ١٤١ و ٥١٨ .

(٣) المسند ٢ / ٣٣ .

(٤) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٦٢ . وأبو نعيم في الحلية ٦/١٠١ .

(٥) المسند ( كشف الأستار ٢/١٠٦ ) رقم (١٣١١) .

(٦) ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٦/١٠٤ في البيوع والأقضية ، باب في احتكار الطعام وأول الحديث : "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه ، وأيما أهل عرصة .... الخ ." .

اسناده: ضعيف ،قال في المجمع ٤/١٠٠ : فيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم :هذا حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه . اهـ. علل الحديث ١/٣٩٢ رقم ١١٧٤ . وفيه أيضا أصبغ بن زيد وكثير بن مرة ، والأول مختلف فيه والثاني قال ابن حزم انه مجهول وقال غيره : معروف . أنظر نصب الراية ٤/٢٦٢،و المجموع شرح المهذب ١٢/٦١ .

(١٧٣٦) ٤/١٧٥ .

(٧) ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ١١/ ٩٥ رقم ٢٠٠٢٤ .

(٨) المسند( وقد اورده الحافظ في المطالب العالية جـ١ ص٢٤٦ رقم( ٨٥١ ) .

(٩) المسند جـ١ ص٢٣٣ ،ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٥/٦١ .

(١٠) وقد أورده الحافظ في المطالب العالية جـ١ ص٢٤٦ رقم ٨٥٠ و ٨٥١ ، جـ٢ ص٣٧٣ رقم ٢٥٠٢ و ٢٥٠٣ .وتمام لفظه كما في مصنف عبد الرزاق ، عن معمر ،عن قتادة ، قال:أوصى قيس بن عاصم بنيه ، فقال :عليكم بجمع هذا المال واصطناعه ،فانه منبهة للكريم ،ويستغنى به عن اللئيم ،اذا أنا مت فسودوا أكبركم ، فان القوم اذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم ، واذا سودوا أصغرهم أزرى ذلك بأحسابهم ، واياكم والمسألة فانها آخر كسب المرء ،اذا أنا مت فغيبوا قبري من بكر بن وائل ، فاني كنت أناوشهم في الجاهلية . إ هـ.

عاصم المنقرى[(١)] [(٢)] رضى الله عنه فى وصيته بلفظ " واياكم والمسألة فانها آخر كسب الرجل " وفى لفظ "آخر كسب" .

/ (١٧٣٧) حديث "هل عندك شئ فآكله" . وعن أم هانئ ، قالت: ٢٠٣/أ
"دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال : هل عندكم من شئ ؟ قلت :لا، الا كسرة يابسة وخَلٌّ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قربيه فما أقفر[(٣)] بيت من أدمٍ فيه خل ". أخرجه الترمذى[(٤)] .

---

== اسناده :حسن ،وقد أورده ابن عبد البر فى الاستيعاب ١٨٤/٩ رقم ت ١٢٤٠ وقال : روى عن قيس بن عاصم ،الحسن ،والأحنف ،وخليفة بن حصين ، وابنه حكيم بن قيس . وروى النضر بن شميل ،عن شعبة ،عن قتادة ،عن مطرف ابن الشخير ،عن حكيم بن قيس بن عاصم ،عن أبيه ،أنه أوصى عند موته ... الخ . اهـ . وبه أخرجه الامام أحمد . وقال الحافظ بعد ما أورد أسانيده : وهى نافعة ( يعنى الوصية ) . الاصابة ١٩٨/٨ و ١٩٩ رقم ت ٧١٨٨ . قلت : أما اسناد عبد الرزاق فمنقطع .

(١) فى "م" "قبيبة بن عاجم" وهو خطأ ،والصواب قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقرى ،صحابى مشهور بالحلم ،نزل البصرة ،وكان قد حرم الخمر فى الجاهلية ،كان عاقلا حليما يقتدى به/بخ د ت س . أنظر الاستيعاب ١٨٠/٩ ، أسد الغابة ٢١٩/٤ ،الاصابة ١٩٧/٨ ،التقريب ١٢٩/٢ .

(٢) المنقرى : بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وفى آخرها راء — هذه النسبة الى منقر بن عبيد بن مقاعس . اللباب ٢٦٤/٣ .

(١٧٣٧) ١٧٦/٤ .

(٣) أى ما خلا من الادام ولا عدم أهله الأدم ،والقفار : الطعام بلا أدم . وأقفر الرجل :اذا أكل الخبز وحده ،من القفز والقفار ،وهى الأرض الخالية التى لا ماء بها . أنظر النهاية ٨٩/٤ .

(٤) السنن ١٨٢/٣ فى الأطعمة ،باب ما جاء فى الخل ٣٤ الحديث ١٩٠٣ من طريق أبى كريب ،عن أبى بكر بن عياش ،عن حمزة الثمالى عن الشعبى ،عن أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها .

اسناده : ضعيف ،فيه أبو حمزة الثمالى واسمه ثابت بن أبى صفية ، وهو ضعيف ،التقريب ١١٦/١ ،وقد مضت ترجمته . قال الترمذى :حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أم هانئ الا من هذا الوجه . وقال فى علله الكبير ٦٨٠/٢ فى الأطعمة ،باب رقم ٣٣٠ : سألت محمدا عن هذا الحديث ،فقال : لا أعرف للشعبى سماعا من أم هانئ . قلت : وهو منقطع أيضا .

وأخرج الطيالسي (١) ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال : " أعندك شئ ؟ . . . الحديث " .

(١٧٣٨) حديث " من سأل الناس وهو غني عما يسأل جاء يوم القيامة ومسألته خدوش (٢) أو خموش (٣) أو كدوح (٤) في وجهه " أخرجه الخمسة (٥) ، من حديث ابن مسعود بلفظ " خدوش أو كدوح (٦) " .

---

(١) المسند ( منحة المعبود ٢/٣٦ رقم ٢٠٤١ ) . من حديث عبد الله بن طهفة الغفاري ، وهو حديث طويل وفيه قصة آداب الضيافة .

اسناده : حسن ، الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري صدوق . كما في التقريب ١/١٤٢ ، التهذيب ٢/١٤٨ ، وباقي رجاله ثقات . قلت : ويشهد له ما روى مسلم في صحيحه ٢/٨٠٨ في الصيام ، باب رقم ٣٢ الحديث ١٦٩ و ١٧٠ ( ١١٥٤ ) ، والترمذي ٢/١١٨ في الصوم ، باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع ٣٤ الحديث ٧٢٩ ، وأبو داود رقم ٢٤٥٥ في الصوم ، باب النية في الصيام ، والنسائي ٤/١٩٣ - ١٩٥ في الصيام ، باب النية في الصيام . من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : " يا عائشة هل عندكم شئ " ؟ قالت ، فقلت : يارسول الله ما عندنا شئ ، قال : فاني صائم . . . الحديث " وفيه قصة .

اسناده : رواه مسلم ، قال الترمذي : هذا حديث حسن .

( ١٧٣٨ ) ٤ / ١٧٦ .

(٢) خدش الجلد : قشره بعود أو نحوه ، والخدوش جمعه ، لأنه سمي به الأثر وان كان مصدرا . النهاية ٢/١٤ .

(٣) أي خدوش . النهاية ٢/٨٠ .

(٤) الكدوح : الخدوش . النهاية ٤/١٥٥ .

(٥) رواه أبو داود رقم ١٦٢٦ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى . والترمذي ٢/٨٠ في الزكاة ، باب من تحل له الزكاة ٢٢ الحديث ٦٤٥ . والنسائي ٥/٩٧ في الزكاة ، باب حد الغنى ، وابن ماجة ١/٥٨٩ في الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ٢٦ الحديث ١٨٤٠ ، والدارمي ١/٣٨٦ ، في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، والامام أحمد ١/٤٤١ .

(٦) في "م" " كدوش " بدل " كدوح " والتصويب من السنن . ولفظهم " من سأل الناس ، وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش - أو خدوش ، او كدوح - قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب " اهـ .

وعند ابن أبى شيبة بلفظ "كدوشا" وقد تقدم فى الزكاة[1][2][3].

(١٧٣٩) [حديث : لا يحل للمسلم أن يذل نفسه[4]].

---

(١) المصنف ٣/١٨٠ فى الزكاة، باب من قال لا تحل له الصدقة اذا ملك خمسين درهما،.

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن، وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. وحكيم بن جبير الكوفى ضعيف كما فى التقريب ١/١٩٣، لكن تابعه زبيد بن الحارث وقد نقله الترمذى، عن سفيان وهو ثقة، فالاسناد صحيح. وأنظر المستدرك ١/٤٠٧، وسنن الدارقطنى ٢/١٢١ و ١٢٢. ومختصر سنن أبى داود ٢/٢٢٦ و ٢٢٧ رقم ١٥٥٩.

(٢) فى "م" "كدوح" بدل "كدوشا" والتصحيح من المصنف. والكدش: الخدش، يقال : كدشه اذا خدشه. لسان العرب ٦/٣٣٩.

(٣) أنظر الحديث رقم (٥٤٣ و ٥٥١ و ٥٥٢).

(١٧٣٩) ٤/١٧٦.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط الحديث بكامله فى "م" والمثبت من الاختيار.

قلت: وقد روى الترمذى ٣/٣٥٦ فى الفتن، باب رقم ٥٨ الحديث ٢٣٥٥ وابن ماجة ٢/١٣٣١ فى الفتن، باب رقم ٢١ الحديث ٤٠١٦. والامام أحمد ٥/٤٠٥، والبغوى فى شرح السنة ١٣/١٧٩ رقم ٣٦٠١. والقضاعى فى مسند الشهاب ٢/٥١ و ٥٢ رقم ٨٦٦ و ٨٦٧. من حديث حذيفة رضى الله عنه مرفوعا بلفظ:"لا ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا : يا رسول الله وكيف يذل نفسه؟ قال : أن يتعرض من البلاء لما لا يطيق" اه. من طريق على بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عنه به.

اسناده : ضعيف، فيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. التقريب ٢/٣٧ وقد مضت ترجمته. قال أبو حاتم : حديث منكر، وقد زاد فى الاسناد جندبا وليس بمحفوظ حدثنا أبو سلمة، عن حماد وليس فيه جندب. علل الحديث لابن أبى حاتم ٢/١٣٨ و ٣٠٦ رقم ١٩٠٧ و ٢٤٢٨. وقال الترمذى : حسن غريب. ولكن له شاهد عند الطبرانى فى المعجم الكبير ١٢/٤٠٩ رقم ١٣٥٠٧. من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ حديث حذيفة رضى الله عنه سواء. واسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات ويتقوى به حديث حذيفة والله أعلم. وقد صححه الحافظ ابن كثير فى تفسيره ج٢ص ٧٠، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/٢٧٤.

( ١٧٤٠ ) حديث " ينادى يوم القيامة ليقم بغيض الله ، فيقوم سؤال المساجد ".(١)

( ١٧٤١ ) قوله " فقد روى أنهم كانوا يسألون فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى أن عليا تصدق بخاتمه فى الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله : ( ويؤتون الزكاة وهم راكعون )(٢) " رواه عبد الرزاق(٣) ، وابن جرير(٤) ، وابن أبى حاتم(٥) ، وابن مردويه(٦) ، بلفظ " تصدق على بخاتمه وهو راكع ،

---

( ١٧٤٠ ) ١٧٦/٤ .

( ١ ) وبعده يوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . وقد أخرجه ابن حبان فى المجروحين جـ ١ ص ٢١٦ فى ترجمة جعفر بن أبان المصرى ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ١/ ٤١٥ رقم ٦٩٧ . وأورده الذهبى فى ميزان الاعتدال ١/ ٤٠٠ . من حديث ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ينادى مناد يوم القيامة أين بغضاء الله ؟ فيقوم سؤال المساجد " اهـ .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حبان : جعفر بن أبان كذاب ، وقال الحاكم : ضعيف كما فى الميزان ١ / ٤٠٠ . وقال الكنانى فى تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة جـ ٢ ص ١٤٣ : وفيه جعفر بن أبان وهو وضعه كما قال ابن الجوزى فى الواهيات ، وجاء من حديث أنس أخرجه الديلمى قلت : لم يبين علته وفيه من لم أعرفهم فكأن أحدهم سرقه من جعفر بن أبان وركب له اسنادا ، والله أعلم .

( ١٧٤١ ) ٤ / ١٧٦ .

( ٢ ) سورة المائدة ، الآية : ٥٥ .

( ٣ ) وقد أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره جـ ٢ ص ٧١ من طريقه .

( ٤ ) أنظر تفسير ابن جرير الطبرى جـ ١٠ ص ٤٢٤ — ٤٢٦ رقم ١٢٢٠٧ - ١٢٢١٤ .

( ٥ ) أنظر فتح القدير للشوكانى ٢ / ٥٣ .

( ٦ ) أنظر الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، وكتاب التسهيل ١/ ٣٢٥ . وتفسير الخازن ، والنسفى جـ ١ ص ٤٦٨ و ٤٦٩ وحاشية الشهاب على البيضاوى ٣/ ٢٥٦ و ٢٥٧ . والمحرر الوجيز ٤/ ٣٨٩ — ٤٩٣ . بأسانيد عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال الحافظ ابن كثير بعد أن أورد طرقه : وليس يصح شئ منها ( أى فى سبب نزول الآية ) بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها . وقال فى تفسيرها : أن هذه الآيات كلها نزلت فى عبادة بن الصامت رضى الله عنه حين تبرأ من حلف اليهود ورضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين . ولهذا قال تعالى بعد هذا كله : " ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون " . وقيل هى عامة ، وهو قول الجمهور ، وقال العلامة ابن عطية فى المحرر الوجيز : والصحيح تأويل الجمهور والله أعلم .

فنزلت ( انما وليكم الله ) الى قوله ( ويؤتون(١) الزكاة وهم راكعون ) وفي طرقه مقال .

(١٧٤٢) حديث " أولم(٢) ولو بشاة" . عن أنس : "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع(٣) زعفران فقال مهيم(٤)؟ قال : تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : ما أصدقتها ؟ فقال وزن نواة(٥) من ذهب ، فقال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة" متفق عليه(٦) .

(١٧٤٣) حديث " من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" أخرجه مسلم(٧) من

---

(١) في "م" "وتأتون" والصواب كما صححته .

(١٧٤٢) ٤ / ١٧٦ .

(٢) "الوليمة" : وهي الطعام الذي يصنع عند العرس النهاية ٥ / ٢٢٦ ، وجامع الأصول ٧ / ١٣ .

(٣) أي أثر الطيب ، والردع بمهملات مفتوح الأول ساكن الثاني . عون المعبود ٦/١٣٩ .

(٤) أي ما شأنك أو ما هذا ، وهي كلمة استفهام مبنية على السكون . أنظر المرجع السابق ، وبذل المجهود ١٠ / ١٢٥ .

(٥) قال الخطابي : النواة : اسم لقدر معروف عندهم ، فسروها بخمسة دراهم من ذهب ، وهو اسم معروف لمقدار معلوم . قال القاضي : كذا فسرها أكثر العلماء . أنظر معالم السنن ٣ / ٢١٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢١٦ .

(٦) رواه البخاري ٤ / ٢٨٨ في أوائل كتاب البيوع ، الحديث رقم ٢٠٤٩ و ٢٢٩٣ و ٣٧٨١ و ٣٩٣٧ و ٥٠٧٢ و ٥١٤٨ و ٥١٥٣ و ٥١٥٥ و ٥١٦٧ و ٦٠٨٢ و ٦٣٨٦ . ومسلم ٢ / ١٠٤٢ في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٣ الحديث ٧٩ - ٨٣ ( ١٤٢٧ ) ، ورواه أيضا الامام مالك في الوطأ ٢ / ٥٤٥ في النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ، وأبو داود رقم ٢١٠٩ في النكاح ، باب قلة المهر ، والترمذي ٢ / ٢٧٧ في النكاح ، باب ما جاء في الوليمة . الحديث ١١٠٠ . وقال : حسن صحيح ، والنسائي ٦ / ١١٩ و ١٢٠ في النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب .

اسناده : متفق عليه .

(١٧٤٣) ٤ / ١٧٦ .

(٧) الصحيح ٢ / ١٠٥٥ في النكاح ، باب الأمر باجابة الداعي الى دعوته ١٦ الحديث ١٠٧ - ١١٠ ( ١٤٣٢ ) . ورواه أيضا البخاري ٩ / ٢٤٤ في النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٧٢ الحديث ٥١٧٧ . وأبو داود رقم ٣٧٤٢ في أوائل كتاب الأطعمة ، والامام مالك في الموطأ ٢ / ٥٤٦ في النكاح =

حديث أبي هريرة . وروى أبو داود (١) ،عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها ،فان كان مفطرا فليطعم ،وان كان صائما فليدع" واتفقا عليه (٢) الى قوله : "فان كان .... الحديث" . وعن أبي هريرة (٣) ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا دعى أحدكم فليجب ،فان كان صائما فليصل (٤) ، وان كان مفطرا فليطعم (٥) " .

---

== باب ما جاء في الوليمة . مرفوعا من حديث أبي هريرة وتمام لفظه " شر الطعام طعام الوليمة ،يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء،ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله". اهـ .وهذا لفظ الجميع .

اسناده : متفق عليه .

(١) السنن رقم ٣٧٣٦ و ٣٧٣٧ في أول كتاب الأطعمة .

اسناده :صحيح رجاله كلهم ثقات . ولذا سكت عنه المنذرى في مختصره ٥/٢٨٩ ،والحافظ في فتح البارى ٩/٢٤٧ في النكاح ،باب رقم ٧٤ .

(٢) رواه البخارى ٩/٢٤٠ في النكاح ،باب حق اجابة الوليمة والدعوة ٧١ الحديث ٥١٧٣ و ٥١٧٩ ،ومسلم ٢/١٠٥٢ في النكاح ،باب الأمر باجابة الداعى الى دعوة ١٦ الحديث ٩٦ - ١٠٤ (١٤٢٩) . بلفظ " اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها " . اهـ .

اسناده: متفق عليه .

(٣) في "م" "عن جابر" بدل "عن أبي هريرة" وهذا خطأ والصواب كما أثبت.وقد عزاه أيضا الحافظ المزى للنسائى ( الكبرى ،في الصوم ١٠٤ وفي الوليمة ٨ ) . راجع تحفة الأشراف ١٠/٣٥٠ .

(٤) اختلفوا في معنى "فليصل" . قال الجمهور :معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ،وأصل الصلاة في اللغة الدعاء . ومنه قوله تعالى "وصل عليهم" . وقيل :المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ،أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وثوابها ،وللحاضرين بركتها . صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٩ ص ٢٣٦ .

(٥) قال حافظ العصر في فتح البارى ٩/٢٤٧ : ولو حضر المفطر لا يجب عليه الأكل ،وهو أصح الوجهين عند الشافعية ،وقال ابن الحاجب في مختصره : ووجوب أكل المفطر محتمل ،وصرح الحنابلة بعدم الوجوب،واختار النووى الوجوب،وبه قال أهل الظاهر والحجة لهم.وراجع أيضا المصدر السابق . ( صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ٢٣٦ ) .

رواه مسلم[1]، وأحمد[2]، وأبو داود[3].

(١٧٤٤) حديث "لو دعيت الى كراع لأجبت". تقدم في الهبة. قال في الهداية[4]: روى أنه أجاب رهط[5] من الصحابة دعوة مولى أبي أسيد[6]. قال المخرجون[7]: لم نجده. قلت: أخرجه محمد في "الأصل"[8] ولفظه: عن أبي سعيد[9] مولى أبي أسيد قال: بنيت بأهلي وأنا عبد، فدعوت رهطا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فيهم أبو ذر، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فقالوا له تتقدم وأنت في بيته؟ فقدموني، فصليت بهم، وأنا عبد. أخرجه في "باب المأذون" وأبي سعيد مولى أبي أسيد من الثقاة. فقال: حدثنا ابن قتيبة[10]، حدثنا

---

(١) الصحيح ٢/١٠٥٤ في النكاح، باب الأمر باجابة الداعي الى دعوة ١٦ الحديث ١٠٦ (١٤٣١).

(٢) المسند ٢/٤٨٩ و٥٠٧.

(٣) السنن رقم ٢٤٦٠ في الصوم، باب في الصائم يدعى الى وليمة. وقال هشام بن حسان الراوي عن ابن سيرين عقب الحديث: والصلاة والدعاء.

اسناده: رواه مسلم.

(١٧٤٤) ٤/١٧٦. وقد تقدم في الحديث رقم (١٠٦١).

(٤) أنظر شرح فتح القدير ٨/٤٩٨.

(٥) الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: الى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد من لفظه، ويجمع على ارهاط، وأراهط جمع الجمع. النهاية ٢/٢٨٣.

(٦) هو أبو سعيد مولى أبي أسيد الساعدي، وسيأتي ترجمته قريبا.

(٧) أنظر نصب الراية ٤/٢٨٢، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٤٢ رقم ٩٨١.

(٨) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه والله أعلم.

اسناده: ضعيف فيه ابن أبي السري وهو صدوق له أوهام كثيرة، ومحمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني لم أقف على ترجمته. ولم يذكر في أبي سعيد مولى أبي أسيد جرحا ولا تعديلا.

(٩) هو أبو سعيد مولى أبي أسيد بالتصغير الساعدي، ذكره ابن مندة في الصحابة ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه، قال ابن مندة: روى عنه أبو نضرة العقدي قصة مقتل عثمان بطولها. وقال الحافظ: وليس فيها ما يدل على صحبته إ هـ. أنظر الاصابة ١١/١٨٧ رقم الترجمة ٥٩٠.

(١٠) هو محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني.

ابن أبي السري[١]، حدثنا معتمر[٢]، ثنا أبي[٣]، ثنا أبو نضرة[٤]، قال : سمعت أبا سعيد مولى أبي أسيد، يقول : كان في بيتي أبو ذر، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فجذبه حذيفة، فالتفت الى ابن مسعود، فقال : كذلك يا ابن مسعود، قال : نعم، قال فقدموني، وكنت أصغرهم، فصليت بهم، قال أبو المغيرة : وكان مملوكا يومئذ . وأعقب هذا[٥] بأن التداوي وردت باباحته الحديث. يشير الى ما رواه الأربعة[٦]، عن أسامة بن شريك . قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما عند رؤسهم الطير، فسلمت عليهم، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا : يارسول الله أنتداوي ؟ فقال : تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء ... الحديث " . ورواه البخاري في الأدب المفرد[٧]، وابن حبان في صحيحه[٨]، والطبراني في معجمه[٩]، والحاكم[١٠] وصححه، ورواه أحمد[١١]، وابن أبي شيبة[١٢]، واسحاق[١٣]،

---

(١) هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن مولاهم، العسقلاني المعروف بابن أبي السري، صدوق له أوهام كثيرة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٨ / د . أنظر الميزان ٤ / ٢٣، المغني في الضعفاء ٢ / ٢٥٩، التهذيب ٩ / ٤٢٤، التقريب ٢ / ٢٠٤ .

(٢) هو معتمر بن سليمان بن طرخان، ثقة، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو سليمان بن طرخان التيمي البصري وهو ثقة أيضا وقد تقدمت ترجمته .

(٤) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي أبو نضرة وهو ثقة أيضا وقد تقدم .

(٥) يعني صاحب الهداية، أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٥٠٠ .

(٦) رواه أبو داود رقم ٣٨٥٥ في أوائل كتاب الطب، والترمذي ٣ / ٢٥٨ في الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٢ الحديث ٢١٠٩، وابن ماجة ٢ / ١١٣٧ في أول كتاب الطب، الحديث ٣٤٣٦، والنسائي في السنن الكبرى ( الطب ) كما في تحفة الأشراف جـ ١ ص ٦٢ رقم ١٢٧، وراجع أيضا ذخائر المواريث ١ / ٢٥ رقم ٩٢ .

(٧) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد جـ ١ ص ٣٩٩ رقم ٢٩٢ .

(٨) موارد الظمآن ص ٣٩٩ رقم ١٣٩٥ .

(٩) المعجم الكبير جـ ١ ص ١٤٤ - ١٥٢ رقم ٤٦٣ - ٤٨٦ . ورواه أيضا في المعجم الصغير جـ ١ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ .

(١٠) المستدرك جـ ٤ ص ٣٩٩ في أوائل كتاب الطب .

(١١) المسند ٤ / ٢٧٨ .

(١٢) المصنف ٧ / القسم الأول من الجزء الثامن ص ٢ في الطب، باب من رخص في الدواء والطب .

(١٣) اسحاق بن راهوية في مسنده، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٨٣ .

وأبو يعلى[1] . وأخرج أبو داود[2] مثله من حديث أبي الدرداء . وأحمد[3] من حديث أنس واسحاق[4]

---

(١) المسند ، وعنه الحافظ الزيلعي ، ورواه أيضا الطيالسي في مسنده ( منحة المعبود ١/٣٤٣ رقم ١٧٤٧ ) ، والبغوي في شرح السنة ١٢/١٣٩ رقم ٣٢٢٦ كلهم من طرق عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك . قال البغوي : وأسامة ابن شريك من الصحابة ، يعد من أهل الكوفة ، هو من بني ثعلبة ، لا يعرف عنه راو غير زياد بن علاقة . إ هـ . وتمام لفظه : "غير داء واحد الهرم" أي الكبر. النهاية ٥/٢٦١ ، وفي بعض ألفاظه بعد قوله "الهرم" " قالوا : يا رسول الله ما خير ما أعطي الانسان ، أو المسلم؟ قال : الخلق الحسن". وقد أورده السفاريني في شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد ٢/٦٣٦ رقم ٢٦٢ .

اسناده : صحيح ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال البغوي : هذا حديث حسن .

(٢) السنن رقم ٣٨٧٤ في الطب ، باب في الأدوية المكروهة . بلفظ " ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام " اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو مستور . قال الامام النووي : والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور . المجموع شرح المهذب ٩/٣٤ . كما في التقريب ١/١١٩ . وأنظر المغني في الضعفاء ١/١٨٩ . وفيه أيضا اسماعيل ابن عياش . قال الذهبي : في المغني ١/١٣٩ : صدوق في أهل الشام ، مضطرب جدا في حديث أهل الحجاز ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وضعفه النسائي . قلت : ويشهد له حديث أسامة بن شريك المتقدم قريبا وكذا فيما يلي وهو صحيح بالشواهد .

(٣) المسند ٣/١٥٦ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف مجلد ٧/ج٨ص١ في كتاب الطب ، باب من رخص في الدواء والطب . بلفظ " ان الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا " اهـ .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، خلا عمران العمي وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره . مجمع الزوائد ٥/٨٤ . قال الذهبي في المغني ٢/٥٩ : عمران بن قدامة العمي عن أنس ، قال يحي القطان : لم يكن به بأس . اهـ . قلت : الحديث حسن بهذا الاسناد ، وصحيح بالشواهد والله أعلم .

(٤) المسند ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٨٥ . وأورده الحافظ في المطالب العالية ج٢ص ٣٣٣ رقم ٢٤٠٢ ونسبه لعبد بن حميد في مسنده . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير ١١/١٥٣ رقم ١١٣٣٧ . بلفظ =

من حديث ابن عباس . والبيهقى[1] من حديث ابن مسعود[2] . وأبو نعيم[3] من حديث أبى هريرة .

" فصـــــل "

( ١٧٤٥ ) قوله "وينبغى أن يكون من القطن والكتان[4] وهو المأثور"[5] .

---

== " يا أيها الناس تداووا ، فان الله عز وجل لم يخلق داء الا وقد خلق له شفاء ، الا السام ، والسام الموت " اهـ .

اسناده : قال فى مجمع الزوائد ٥ / ٨٥ : رواه الطبرانى وفيه طلحة بن عمرو الحضرمى وهو متروك . قلت : وهو صحيح بالشواهد .

( ١ ) السنن الكبرى ٩ / ٣٤٣ فى الضحايا ، باب ما جاء فى اباحة التداوى وورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه مجلد ٧ / جـ٨ ص٣ فى الطب ، باب من رخص فى الدواء والطب . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٨٥ . بلفظ عن عبد الله بن مسعود قال : قال رجل : يارسول الله نتداوى ؟ قال : نعم ، تداووا ، فان الله عز وجل لم ينزل داء الا وأنزل له شفاء" ونسبه الزيلعى لأبى نعيم فى كتاب المفرد فى الطب . وللبيهقى فى الشعب .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢ / ٢٤٢ رقم ٩٨٢ : واسنادهما ضعيفان ، اهـ . قلت : يعنى بذلك حديث ابن مسعود هذا ، وحديث أبى هريرة الآتى .

( ٢ ) فى "م" "أبى مسعود" والصواب كما صححته .

( ٣ ) فى كتاب الطب ، كما فى نصب الراية ٤ / ٢٨٥ ونسبه أيضا للقضاعى فى مسند الشهاب جـ١ ص ٤١٢ رقم ٧١٠ . بلفظ" تداووا ، فان الذى أنزل الداء أنزل الدواء" اهـ .

اسناده : ضعفه الحافظ كما تقدم آنفا . قلت وقد رواه البخارى فى صحيحه ١٠ / ١٣٤ فى أول كتاب الطب رقم ٥٦٧٨ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه المجلد ٧ / جـ٨ ص١ ، وابن ماجة رقم ٣٤٣٩ من حديث أبى هريرة بلفظ" ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء" اهـ .

( ١٧٤٥ ) ٤ / ١٧٧ .

( ٤ ) الكتان : نبات زراعى يزرع فى المناطق المعتدلة والدفئة ، يزيد ارتفاعه على نصف متر ، زهرته زرقاء جميلة وثمرته عليقة مدورة تعرف باسم بذر الكتان يعتصر منها الزيت الحار ، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف . أنظر المعجم الوسيط ٢ / ٧٧٦ .

( ٥ ) وتمام الكلام بعده : " وهو أبعد عن الخيلاء " . قلت : ولعله مناسب هنا ماروى الامام أحمد فى مسنده ٣ / ٢٦٢ ، والامام البغوى فى شرح السنة ١٢ / ٢٢ رقم ==

وعن أبي جعفر (١): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم/مما تلبسون، وكان لباسهم الصوف والقطن" رواه مسدد (٢). وللطيالسي (٣) "كان الأنبياء يلبسون الصوف". وروى مسدد (٤) عن أم الدرداء، قالت: أم هانئ: أبو الدرداء قال: اذا رأيت الناس قد لبسوا الكتان فالبسي القطن، واذا رأيتهم لبسوا مرعزى (٥) فالبسي الصوف. وهذا خلاف ظاهر ما في الكتاب (٦). ٢٠٣/ب

(١٧٤٦) حديث "نهى عن الشهرتين" عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين: المشهورة في حسنها، والمشهورة في قبحها".

---

== ٣٠٩٢-٣٠٩٣ عن أنس رضي الله عنه": أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يتوكأ على أسامة بن زيد متوشحا في ثوب قطري، فصلى بهم، أو قال مشتملا فصلى بهم" وفي رواية "برد قطري"، هو ضرب من البرد فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة تتخذ من قطن، تحمل من قبل البحرين. النهاية ٤/ ٨٠.

اسناده: صحيح رجاله ثقات. وروى البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٦٩ في اللباس، باب رقم ١١ الحديث رقم ٥٧٩٩ عن المغيرة رضي الله عنه قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، وعليه جبة من صوف". مختصر.

(١) قال الحافظ في الاصابة (١١/ ٦٩) رقم الترجمة ٢١٣: أبو جعفر الأنصاري غير منسوب، جاء عنه ما يدل على أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت أبا بكر الصديق، وأنه شهد قتل عثمان.

(٢) المسند، ولم أقف عليه في المطالب العالية. وكذلك لم أجده من رواه غير المسدد والله أعلم. أما الشطر الأول من الحديث فقد أخرجه مسلم في صحيحه رقم الحديث العام ٣٠٠٦ و ٣٠٠٧ والبخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد ١/ ٢٨٩ رقم ١٨٧) من حديث كعب بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) لم أقف عليه بعد البحث الشديد والله أعلم.

(٤) لم أجده أيضا في المطالب العالية والله أعلم.

(٥) المرعزى: كالصوف يخلص من بين شعر العنز، وثوب مرعزى، ويقال: مرعزاء. أنظر لسان العرب ٥/ ٣٥٤ و ٣٥٥.

(٦) قلت: ان المخرج هنا يناقض نفسه بنفسه، طالما أنه مخالف ما في الكتاب كان ينبغي الاستغناء عنه، ولا ندري أيضا اسناده قد يكون مظلما والمخرج كعادته لم يكشف النقاب عنه ولم يورده بسنده حتى يتضح لنا معالمه، انما ترك الطريق اليه مسدودا. ومراد المخرج بقوله وهذا خلاف ظاهر ما في الكتاب يعني به الاختيار وسياق المذكور فيه في رقم ١٧٤٥ ووجه الخلاف بينه وبين قول أبي الدرداء عن أم هانئ هنا. هذا هو مراده والله أعلم.

(١٧٤٦) ٤/ ١٧٧.

رواه الطبراني وفيه بزيع [٢] وهو ضعيف. وعن عبد الرحمن [١] بن يزيد بن رافع [٣]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اياكم والحمرة فانها أحب الزينة الى الشيطان". أخرجه ابن مندة في الصحابة [٤]، وقال: هذا مختلف في صحبته.

---

(١) المعجم الكبير، لم أقف عليه في القسم الموجود ولعله في المفقود. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٥/٥.

اسناده: ضعيف، قال الهيثمي: وفيه بزيع وهو ضعيف. اهـ. قلت: وقد أخرجه الامام أحمد في مسنده رقم ٥٦٦٤ و ٦٢٤٥ بتحقيق الاستاذ أحمد شاكر، وأنظر أيضا المسند ٩٢/٢. وأبو داود رقم ٤٠٢٩ في اللباس، باب في لبس الشهرة، وابن ماجة ١١٩٢/٢ في اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب ٢٤ الحديث ٣٦٠٦ و ٣٦٠٧، والبغوي في شرح السنة ٤٦/١٢ رقم ٣١١٦. عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارا" اهـ. وقد رواه موقوفا عليه عبد الرزاق ٨٠/١١، وابن أبي شيبة ٥٠٠/٨ في مصنفهما.

اسناده: حسنه المنذري في الترغيب والترهيب ١١٦/٣ في اللباس والزينة. وقال أبو حاتم: هذا الحديث موقوف أصح. علل ابن أبي حاتم ٤٩١/١ رقم ١٤٧١. قلت: جانب المرفوع يرجح والله أعلم. وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه عند ابن ماجة رقم ٣٦٠٨ بلفظ "من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه". وحسنه البوصيري في الزوائد، لكن فيه عباس بن يزيد البحراني البصري صدوق يخطئ. كما في التقريب ٤٠٠/١. وحديث ابن عمر سيأتي قريبا.

(٢) هو بزيع بن عبد الرحمن، ضعفه أبو حاتم. الجرح والتعديل ٤٢٠/٢. وأنظر الميزان ٣٠٧/١، المغني في الضعفاء ١٦٣/١.

(٣) عبد الرحمن بن يزيد بن رافع، وقيل: ابن يزيد بن راشد الأنصاري، مختلف في صحبته سكن البصرة. روى عنه الحسن البصري. أنظر الاستيعاب ٩٥/٦، أسد الغابة ٣٢٧/٣، الاصابة ٣٢٧/٦.

(٤) معرفة الصحابة (لم اعثر على الكتاب )، في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد ابن رافع، وقد أورده ابن الأثير في أسد الغابة ٣٢٧/٣، والحافظ في الاصابة ٣٢٧/٦.

اسناده: ضعيف، قال الحافظ بعد أن أورده باسناده: فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف، ثم ذكر الاختلاف في اسناده. قلت: وقد روى عبد الرزاق في =

وأخرج عن رافع(١) بن يزيد(٢) الثقفى رفعه : " ان الشيطان يحب الحمرة ،وكل ثوب ذو شهرة" . وعن ابن عمر ،قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ،ألبسه عز وجل ثوب مذلة يوم القيامة"(٣).

( ١٧٤٧ ) حديث " البذاذة(٤) من الايمان" . أخرجه

---

== مصنفه ١١/ ٨٠ رقم ١٩٩٧٥ من طريق معمر ،عن رجل ،عن الحسن البصرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الحمرة من زينة الشيطان ،وان الشيطان يحب الحمرة" اهـ. هذا من مرسل الحسن ،ولم يذكر عبد الرحمن بن يزيد بن رافع وفيه مجهول لا يعرف من هو ،وهو ضعيف بهذا الاسناد أيضا .

( ١ ) ابن مندة فى الصحابة ( لم اعثر على الكتاب ) وقد أورده أيضا ابن الاثير فى أسد الغابة ٢/ ١٦٠ ،والحافظ فى الاصابة ٣/ ٢٤٥ .

اسناده : ضعيف، قال الحافظ: أخرجه ابن أبى شيبة من مرسل حسن البصرى ووصله أبو على بن السكن وأبو محمد بن عدى ،والبيهقى فى الشعب من طريق أبى بكر الهذلى ،عن الحسن ،عن رافع بن يزيد الثقفى رفعه ،والحديث ضعيف وبالغ الجوزقانى فى كتاب الأباطيل فقال : أنه باطل ،واسناده منقطع، ولم يذكره ابن الجوزى فى الموضوعات فأصاب . أنظر فتح البارى ١٠/ ٣٠٦ فى اللباس ، باب رقم ٣٥ ،والاصابة ٣/ ٢٤٥ .

( ٢ ) فى " م " "نافع " بدل " رافع " والصواب كما صححته ،قال الحافظ فى الاصابة ٣/ ٢٣٥ : رافع بن يزيد الثقفى ،قال ابن السكن : لم يذكر فى حديثه سماعا ولا رؤية ،ولست أدرى : أهو صحابى أم لا ؟ ولم أجد له ذكرا الا فى هذا الحديث ( يعنى هذا الحديث الذى معنا وأورده باسناده ومتنه ) .

( ٣ ) بعده يوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج ،وقد تقدم ذكره قريبا فى الكلام على اسناد حديث ابن عمر الذى أخرجه الطبرانى ،سبق أنه أخرجه الامام أحمد فى المسند ٢/ ٩٢ ،وأبو داود رقم ٤٠٢٩ ،وابن ماجة رقم ٣٦٠٦ و ٣٦٠٧ ،والبغوى فى شرح السنة ١٢/ ٤٦ رقم ٣١١٦ .

اسناده : حسنه المنذرى فى الترغيب ٣/ ١١٦ ،وقال أبو حاتم : هذا الحديث موقوف أصح . علل ابن أبى حاتم ١/ ٤٩١ رقم ١٤٧١ . ولم يقل به غيره . وهو مرفوع حسن كما صرح به الحافظ المنذرى وهو الصواب.

(١٧٤٧) ٤/ ١٧٧ .

( ٤ ) البذاذة : سوء الهيئة والتجوز فى الثياب ونحوها ،يقال : رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس. معالم السنن ٤/ ٢٠٨ . وقال المنذرى : قيل :البذاذة : التواضع فى اللباس، وفى هيئته ،وهى ترك الزينة ،كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ==

أبو داود من حديث أبي [ أمامة بن ] ثعلبة الأنصاري، وقال: التقحل. (١) (٢) (٣)

(١٧٤٨) حديث "ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده". أخرجه أحمد (٤)، والطبراني من حديث عمران بن حصين (٥)، ورجاله ثقات.

---

= الافراط في التنعم والدهن والترجل، وأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فان الطهارة والنظافة من الدين. مختصر سنن أبي داود ٦/ ٨٥ رقم ٣٩٩٨.

(١) السنن رقم ٤١٦١ في أول كتاب الترجل، ورواه أيضا ابن ماجة ٢/ ١٣٧٩ في الزهد باب من لا يؤبه له ٤ الحديث ٤١١٨. والامام أحمد في كتاب الزهد ص ٧، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٤٦ و ٢٤٧ رقم ٢٨٨ - ٧٩١، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٢٥ رقم ١٥٧، والحميدي في مسنده رقم ٣٥٧، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤٧٨ و جـ ٤ ص ١٥١، والحاكم في المستدرك ١/ ٩ في كتاب الإيمان وتمامه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا تسمعون، ألا تسمعون، ان البذاذة من الايمان، ان البذاذة من الايمان" اهـ.

اسناده: صحيح، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ونوه له السيوطي باشارة التصحيح. الجامع الصغير ١/ ١٢٧. وقال المنذري: وفي اسناده محمد بن اسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقال أبو عمر النمري: اختلف في اسناده اختلافا أسقط الاحتجاج به. ولا يصح من جهة الاسناد، اهـ. مختصر سنن أبي داود ٦/ ٨٤ رقم ٣٩٩٨، والترغيب والترهيب ٣/ ١٠٨. قلت: وقد تابع محمد بن اسحاق صالح بن كيسان عند الطبراني وغيره وهو ثقة ثبت أنظر التقريب ١/ ٣٦٢. والتهذيب ٤/ ٣٩٩. وأما قول أبي عمر النمري: أنه لا يصح من جهة الاسناد. وهذا قول مردود عليه وقد روى الحديث بأسانيد ورجال بعضهم ثقات. وقال الحافظ في فتح الباري: ١٠/ ٣٦٨ كتاب اللباس، باب رقم ٧٧: وقد رواه أبو أمامة بن ثعلبة رفعه "البذاذة من الايمان" اهـ. وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود. اهـ.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من السنن وقد تقدمت ترجمته.

(٣) قال أبو داود عقب الحديث "ان البذاذة من الايمان": يعني التقحل: وهو الرجل اليابس الجلد السيئ الحال. أنظر عون المعبود ١١/ ٢٢٠.

(١٧٤٨) ٤/ ١٧٨.

(٤) المسند ٤/ ٤٣٨.

(٥) المعجم الكبير. قلت: مسنده مفقود فيه. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٣٢.

اسناده: قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات، اهـ.

وأخرجه[(١)] من حديث أبي هريرة وفي سنده مقال .

( ١٧٤٩ ) حديث " أنه كان [(٢)] له عليه السلام جبة فنك يلبسها يوم العيد " تقدم في صلاة العيد .

( ١٧٥٠ ) قوله "وأهدى له المقوقس قباء مكفوفا" تقدم في فصل اللباس من هذا الباب .

---

( ١ ) الامام أحمد في مسنده ٢/٤٠٣ . بلفظ حديث عمران بن حصين .

اسناده : ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٣٢ رواه أحمد وفيه يحي ابن عبيد الله بن موهب وهو ضعيف ،اهـ . قلت : وله شاهد من حديث عمرو ابن شعيب ،عن أبيه ، عن جده ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده "اهـ . رواه الترمذي في السنن ٤/٢٠٧ في الاستئذان والآداب ،باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ٨٧ الحديث ٢٩٧٣ ، والامام أحمد في مسنده ٢/١٨٢ ،والحاكم في المستدرك ٤/١٣٥ في كتاب الأطعمة .

اسناده: قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي . ويشهد له أيضا حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ورآه رث الثياب : اذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك" . أخرجه الامام أحمد في مسنده ٥/٤٧٣ ، وأبو داود رقم ٤٠٦٣ في اللباس،باب في غسل الثوب وفي الخلقان ، والنسائي ٨/١٩٦ في الزينة، باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها ،وابن حبان ( الموارد -ص٣٤٧ رقم ١٤٣٤ ) ، والحاكم في المستدرك ٤/١٨١ في اللباس ، بلفظ مختصر ومطول وعند البعض فيه قصة. وهو في شرح السنة للبغوي أيضا ١٢ / ٤٧ رقم ٣١١٨ ، وعبد الرزاق في المصنف ١١/٢٦٩ رقم ٢٠٥١٣ .

اسناده : صحيح ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١٧٤٩) ٤ / ١٧٨ . تقدم في الحديث رقم (٣٨٥) .

( ٢ ) سقط من "م" . والمثبت من الاختيار .

( ١٧٥٠ ) ٤ / ١٧٨ . تقدم في الحديث رقم(١٦٣٣) .

( ١٧٥١ ) حديث " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمقدام بن معدى كرب : كل وأشرب وألبس من غير مخيلة". (١) ولابن ماجة (٢) ،عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ،عن جده ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ،ما لم يخالطه اسراف أو مخيلة" .

( ١٧٥٢ ) حديث" خير ثيابكم البيض" عن ابن عباس،أن النبى صلى الله عليه وسلم ،قال : " خير ثيابكم البياض". (٣) أخرجه أبو يعلى (٤) . وعنه قال : قال رسول الله

( ١٧٥١ ) ٤/ ١٧٨.

( ١ ) مخيلة :بفتح الميم ،الكبر من الخيلاء التكبر،وقال ابن التين :المخيلة على وزن مفعلة من اختال اذا تكبر . وقال الموفق عبد اللطيف البغدادى : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه ،وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة ،فان السرف فى كل شئ يضر بالمعيشة فيؤدى الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد فى أكثر الأحوال ،والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب ،ويضر بالآخرة حيث تكتسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس. أنظر عمدة القارى ٢١/ ٢٩٤ فى أول كتاب اللباس.

( ٢ ) السنن ٢ /١١٩٢ فى اللباس ،باب البس ما شئت،ما أخطأك سرف أو مخيلة ٢٣ الحديث ٣٦٠٥، ورواه أيضا الامام أحمد ٢ / ١٨١ ،وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/ ٤٠٥ فى العقيقة ،باب من قال :البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة ،والحاكم فى المستدرك جـ٤ ص ١٣٥ فى كتاب الأطعمة ، والطيالسى ( منحة المعبود ٢/ ٣٥١ رقم ١٧٩٦ ) .

اسناده :حسن ،قال الحاكم :هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبى . وقد أخرجه عبد الرزاق ١١/ ٢٧٠ رقم ٢٠٥١٥ ،وابن أبى شيبة ٨/ ٤٠٥ فى العقيقة ،باب من قال :البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة . من طريق ابن عيينة ،عن ابراهيم بن ميسرة ،عن طاوس،عن ابن عباس قال : "كل ما شئت وألبس ما شئت ما أخطأك خلتان : سرف أو مخيلة". وعبد الرزاق من طريق معمر ،عن ابن طاوس،عن أبيه ،عن ابن عباس بلفظ "أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة". اهـ .

اسناده : موقوف صحيح الاسناد ،وقد علقه البخارى فى صحيحه ١٠/ ٢٥٢ فى أول كتاب اللباس،بصيغة الجزم ،وبلفظ ابن أبى شيبة المذكور أعلاه .

( ١٧٥٢ ) ٤ / ١٧٨ .

( ٣ ) سقط من "م" .

( ٤ ) المسند ،وقد أخرجه أيضا بهذا القدر ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣/ ٢٦٦ فى الجنائز،باب من قال ليكون الكفن أبيض ورخص فى غيره . من طريق يحى بن آدم =

صلى الله عليه وسلم : " ألبسوا من ثيابكم البياض، فانها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم" رواه الخمسة (١) ، الا النسائي ، وصححه الترمذي .

(١٧٥٣) حديث " ان الله يحب الثياب البيض" وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان الله خلق الجنة بيضاء ، وأحب شئ الى الله البياض " أخرجه البزار (٢) ، وفيه هشام بن زياد متروك .

(١٧٥٤) حديث" نهى عن لبس المعصفر (٣) " عن عبد الله بن عمرو قال : " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : ان هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها " . رواه أحمد (٤) ،

---

== عن سفيان ، عن ابن خثيم ( عبد الله بن عثمان بن خثيم ) عن سعيد بن جبير ، عنه به . قلت : ولم أقف عليه في مجمع الزوائد والله أعلم .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٦١ فى اللباس ، باب فى البياض، والترمذى ٢/٢٣٢ فى الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان ١٧ الحديث ٩٩٩ . وابن ماجة ٢/١١٨١ فى اللباس، باب البياض من الثياب ٥ الحديث ٣٥٦٦ . والامام أحمد رقم ٢٢١٩ و ٢٤٧٩ و ٣٠٣٦ و ٣٣٤٢ و ٣٤٢٦ و ٣٤٢٦ و ٢٠١٣ و ٢٩٨٤ و ٣١٧١ و ٣٣٣٨ ، ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ٣/٤٢٩ رقم ٦٢٠٠ و ٦٢٠١ ، وأبو داود رقم ٣٨٧٨ فى الطب ، باب فى الأمر بالكحل ، وابن حبان ( الموارد ص٣٤٨ رقم ١٣٣٩ ) ، والحاكم فى المستدرك ج١ص٣٥٤ فى الجنائز وج٤ ص١٨٥ فى اللباس ، والطبرانى فى المعجم الكبير ١٢/٤٥ و ٦٥ و ٦٦ رقم ١٢٤٢٧ و ١٢٤٨٦ و ١٢٤٩٣ .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبى .

(١٧٥٣) ٤ / ١٧٨ .

(٢) المسند ( كشف الأستار ٣/٣٦٠ رقم ٢٩٤٠ ) .

اسناده : ضعيف، قال الهيثمى : رواه البزار، وفيه هشام بن زياد ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٥/١٢٨ . وقد نوه له السيوطى باشارة الضعيف أيضا . الجامع الصغير ١/٧٠ . قلت: وقد مضت ترجمة هشام بن زياد .

(١٧٥٤) ٤/١٧٨ . والموجود فى النسخة المطبوعة من الاختيار " ويكره الأحمر والمعصفر" . بدل " نهى عن لبس المعصفر " .

(٣) المعصفرة : وهى المصبوغة بعصفر، أصفر اللون . راجع صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ٥٤ .

(٤) المسند ج ٢ ص ١٦٢ و ١٦٤ و ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢١١ .

ومسلم (١) ، والنسائي (٢) . وعنه : " مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أحمران ، فسلم ، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه " . رواه أبو داود (٣) ، والترمذي (٤) .

(١٧٥٥) قوله " وكان عمر رضي الله عنه لا يلبس الا الخشن (٥) " أخرج مالك (٦) ، ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن أنس بن مالك قال : " رأيت عمر ، وهو يومئذ (٧) أمير المؤمنين (٨) ، قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث بعضها فوق بعض قد لبدها (٩) " .

---

(١) الصحيح ١٦٤٧/٣ في اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٤ الحديث (٢٧) (٢٠٧٧) .

(٢) السنن ٢٠٣/٨ في الزينة ، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٨/٨ في العقيقة ، باب من كره المعصفر للرجال . والطيالسي ( المنحة ٣٥٣/١ رقم ١٨٢٠ ) ، وعبد الرزاق في المصنف ٧٧/١١ و ٧٩ رقم ١٩٩٦٥ و ١٩٩٧٤ .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) السنن رقم ٤٠٦٩ في اللباس ، باب في الحمرة .

(٤) السنن ٢٠١/٤ في الاستئذان والآداب ، باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر للرجال ٧٧ الحديث ٢٩٥٩ .

اسناده : ضعيف ، فيه أبو يحى القتات ، وهو كوفي ، ولا يحتج بحديثه ، وهو منسوب الى بيع القت . قاله المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤١/٦ رقم ٣٩٠٩ وقال في التقريب ٤٨٩/٢ : هو لين الحديث . وحسنه الترمذي . قلت : وهو حديث ضعيف الاسناد . وان وقع في نسخ الترمذي أنه حسن . فيه أبو يحى القتات مختلف فيه . قاله الحافظ في فتح الباري ٣٠٦/١٠ .

(١٧٥٥) ١٧٨/٤ .

(٥) في " م " " الاحسن " والتصحيح من الاختيار .

(٦) الموطأ ٩١٨/٢ في آخر كتاب اللباس .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٧) سقط من " م " والمثبت من الموطأ .

(٨) هكذا في " م " وهو كذا في جامع الأصول ٧٠١/٤ ، والمخرج ينقل منه . وأما في النسخة المطبوعة من الموطأ " وهو يومئذ أمير المدينة " . بدل " المؤمنين "

(٩) أي أقام به ولزق . أنظر لسان العرب ٣٨٥/٣ .

(١٧٥٦) قوله " والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه ، هكذا فعله صلى الله عليه وسلم ، ثم قيل : قدر شبر ، وقيل : الى وسط الظهر ، وقيل : الى موضع الجلوس " عن نافع ، عن ابن عمر قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه ، قال نافع : وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه " . رواه الترمذى (١) . وأخرج الطبرانى فى الاوسط (٢) من حديث عائشة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف ، وأرخى له أربع أصابع " . وأخرجه (٣) من حديث ابن عمر : ولفظه " فعممه وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها " . وأخرج (٤) من حديثه مرفوعا : " عليكم بالعمائم فانها سيماء

(١٧٥٦) ١٧٨/٤ .

(١) السنن ١٣٩/٣ فى اللباس ، باب سدل العمامة بين الكتفين ١٢ الحديث ١٧٩٠ . ورواه أيضا فى شمائله ٢٠٦/١ ، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ص ١٢٤ ، والعقيلى فى كتاب الضعفاء الكبير ٢١/٣ رقم ٩٧٧ فى ترجمة عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٢٨/٨ فى العقيقة ، باب فى ارخاء العمامة بين الكتفين ، والبغوى فى شرح السنة ٣٧/١٢ و ٣٨ رقم ٣١٠٩ و ٣١١٠ .

اسناده : حسن ، قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وعبد العزيز بن محمد الدراوردى صدوق كما فى التقريب ٥١٢/١ ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٢٠/٥ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف ، اهـ .

(٣) رواه الطبرانى فى الاوسط ، وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٢٠ . وهو حديث طويل وفيه قصة . وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٨٩/٢ . عند ترجمة : سرية عبد الرحمن بن عوف الى دومة الجندل . وابن أبى حاتم فى علل الحديث ٤٨٧/١ رقم ١٤٥٨ ، وأورده الهندى فى كنز العمال ٥٩٣/١٠ رقم ٣٠٢٨٩ .

اسناده : قال الهيثمى : اسناده حسن . وقال ابن أبى حاتم : قال أبى : عبد الله بن نافع لم يسمع من ابن جريج شيئا والحديث باطل ، اهـ .

(٤) الطبرانى فى المعجم الكبير ٣٨٣/١٢ رقم ١٣٤١٨ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى المجمع ١٢٠/٥ : رواه الطبرانى وفيه عيسى بن يونس ، قال الدارقطنى : مجهول . ذكر الذهبى هذا الحديث فى ترجمة يحى بن عثمان بن صالح المصرى شيخ الطبرانى ومع ذلك فقد وثقه ، اهـ . قال الذهبى : وهو صدوق ان شاء الله . أنظر الميزان ٣٩٦/٤ ، المغنى فى الضعفاء ٤٠٨/٢ .

الملائكة،وأرخوهـا خلف ظهوركم" (١) . وأخرج عن أبي أمامة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانب الأيمن نحو الأذن" (٢) .

(١٧٥٧) قوله "واذا أراد أن يجدد لفها نقضها كما لفها، ولا يلقيها (على الارض) (٣) دفعة/واحدة، وهكذا نقل من فعله صلى الله عليه وسلم" (٤) . ٢٠٤/أ

فصـــل

(١٧٥٨) قوله "والاحاديث كثيرة في ذلك يعني: في فضل التسبيح والذكر" (٥) .

---

(١) هكذا في "م" وهو كذا في مجمع الزوائد ١٢٠/٥، وأما في النسخة المطبوعة من المعجم "وأرخولها". بدل "وأرخوهـا".

(٢) الطبراني في المعجم الكبير ١٧٠/٨ رقم ٧٦٤١.

اسناده: ضعيف، قال في المجمع ١٢٠/٥ و ١٢١: رواه الطبراني وفيه جميع بن ثوب وهو متروك.

(١٧٥٧) ١٧٨/٤.

(٣) سقط من "م" والمثبت من الاختيار ١٧٨/٤.

(٤) وبعده يوجد بياض في "م" لم يعزه المخرج الى أرباب الأصول. قلت: ولم أقف عليه والله أعلم.

(١٧٥٨) ١٧٩/٤.

(٥) وبعده يوجد بياض في "م" والمخرج لم يذكر من ذلك شيئا، والأحاديث في ذلك كثيرة كما صرح به المصنف واليك بعضها.

أولا: عن أبي هريرة مرفوعا: "كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان الى الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده" اهـ. رواه البخاري ٢٠٦/١١ في الدعوات، باب رقم ٦٥ الحديث ٦٤٠٦ و ٦٦٨٢ و ٧٥٦٣. ومسلم ٢٠٧٢/٤ في الذكر والدعاء، باب رقم ١٠ الحديث (٣١) (٢٦٩٤).

اسناده: متفق عليه.

ثانيا: عن أبي هريرة مرفوعا أيضا: "لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله أكبر، أحب الي مما طلعت عليه الشمس". اهـ. رواه مسلم ١٠٧٢/٤ في الذكر والدعاء، باب رقم ١٠ الحديث ٣٢ (٢٦٩٥).

اسناده: رواه مسلم.

ثالثا: عن أبي ذر مرفوعا: "ألا أخبرك بأحب الكلام الى الله؟ ان أحب الكلام الى الله: سبحان الله وبحمده" اهـ. رواه مسلم ٢٠٩٣/٤ في الذكر والدعاء باب رقم ٢٢ الحديث (٨٥) (٢٧٣١).

اسناده: رواه مسلم.

رابعا: عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا: "من قال لا اله الا الله وحده لا شريك ====

(١٧٥٩) حديث "ذاكر الله فى الغافلين كالمجاهد فى سبيل الله" [حديث رواه رزين عن] (١) مالك (٢) قال : "بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ذاكر الله فى

== له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير ، عشر مرات : كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل" اهـ . رواه البخارى ٢٠١/١١ فى الدعوات ، باب رقم ٦٣ الحديث ٦٤٠٤ . ومسلم ٢٠٧١/٤ فى الذكر والدعاء ، باب رقم ١٠ الحديث ٣٠ (٢٦٩٣) .

اسناده : متفق عليه .

خامسا : عن أبى مالك الأشعرى مرفوعا : "الطهور شطر الايمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله ، والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض". اهـ . رواه مسلم ٢٠٣/١ فى الطهارة ، باب رقم ١ الحديث ١ (٢٢٣) .

اسناده : رواه مسلم .

سادسا : عن عائشة أم المؤمنين مرفوعا : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم أغفر لى" . رواه البخارى ٧٣٣/٨ فى التفسير ، سورة (اذا جاء نصر الله) رقم ١١٠ الحديث ٤٩٦٨ . ومسلم ٣٥٠/١ فى الصلاة ، باب رقم ٤٢ الحديث (٢١٧) (٤٨٤) . اسناده : متفق عليه .

سابعا : عن جابر رضى الله عنهم جميعا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أفضل الذكر : لا اله الا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله". اهـ . رواه الترمذى ٣٠/٥ فى الدعوات ، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ٩ الحديث ٣٤٤٣ . وابن ماجة ١٢٤٩/٢ فى الأدب ، باب فضل الحامدين ٥٥ الحديث ٣٨٠٠ .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن .

(١٧٥٩) ١٧٩/٤ .

(١) فى "م" "حديث زر بن مالك" بدل ما بين الحاصرتين وهذا خطأ والتصويب من الترغيب والترهيب ٥٣٢/٢ كتاب البيوع ، باب الترغيب فى ذكر الله تعالى فى الأسواق ومواطن الغفلة . ومشكاة المصابيح ٧٠٥/٢ رقم ٢٢٨٢ و ٢٢٨٣ . ورزين المذكور هو رزين بن معاوية بن عمار العبدرى الحافظ السرقسطى المالكى امام الحرمين توفى سنة ٥٢٤ له تجريد الصحاح الستة فى الحديث. أنظر الرسالة المستطرفة ص ١٣٠ ، وهدية العارفين ، المجلد الأول ٣٦٧/٦ .

(٢) وقد أورده ابن الاثير فى جامع الأصول ٤٧٩/٤ رقم ٢٥٧١ . وليس هو فى الموطأ ، وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ٥٣٢/٢ : ذكره رزين ولم أره فى ==

الغافلين كالمقاتل خلف الفارين(١) وذاكر الله فى الغافلين كغصن أخضر فى شجر يابس".
وفى رواية : "مثل الشجرة الخضراء فى وسط الشجر اليابس(٢) وذاكر الله فى الغافلين مثل مصباح فى بيت مظلم ، وذاكر الله فى الغافلين يريه الله مقعده من الجنة وهو حى ، وذاكر الله فى الغافلين يغفر له بعدد كل فصيح وأعجم" والفصيح : بنوا آدم والأعجم: البهائم(٣). وأخرج البزار(٤)، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ذاكر الله فى الغافلين ، كالمقاتل عن الفارين(٣)".

(١٧٦٠) حديث "زينوا القرآن بأصواتكم" أخرجه أبو داود(٥)، والنسائى(٦).

---

== شئ من نسخ الموطأ ، انما رواه البيهقى فى الشعب عن عباد بن كثير، وفيه خلاف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره بنحوه . اهـ . قلت: وقد أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء جـ٦ ص ١٨١ . من حديث ابن عمر ، وأورده الهندى فى كنز العمال ٤٢٦/١ رقم ١٨٣٢ . ونسبه لأبى نعيم فى الحلية .

اسناده : ضعيف، قال العراقى فى تخريج أحاديث احياء علوم الدين جـ١ ص٢٩٤ : أخرجه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف. ورمز له أيضا السيوطى باشارة الضعيف. الجامع الصغير ١٩/٢ . وراجع أيضا كشف الخفاء ٤٢٠/١ رقم ١٣٤٦ .

(١) فى "م" "الفارس" بدل "الفارين" والتصويب من الترغيب وغيره .

(٢) سقط من "م" .

(٣) كذا فسرهما المنذرى فى الترغيب ٤٨٠/٢ ، وقال ابن الأثير فى جامع الأصول جـ٤ ص٤٨٠ : الفارين : الفار المنهزم ، والمراد به : المنهزم من الجهاد .

(٤) المسند كشف الأستار ٤/٤ رقم ٣٠٦٠ . ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير ١٩/١٠ رقم ٩٧٩٧ ، ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ٢٦٨/٤ .

اسناده : قال المنذرى : رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط باسناد لا بأس به . الترغيب والترهيب ٥٣٣/٢ ، وقال الهيثمى: ورجال الأوسط وثقوا . مجمع الزوائد ٨٠/١٠ .

(١٧٦٠) ١٧٩/٤ .

(٥) السنن رقم ١٤٦٨ فى الصلاة ، باب استحباب الترتيل فى القراءة .

(٦) السنن ١٧٩/٢ فى الافتتاح ، باب تزيين القرآن بالصوت. ورواه أيضا الدارمى ٤٧٤/٢ فى آخر فضائل القرآن ، وابن ماجة ٤٢٦/١ فى الاقامة ، باب رقم ١٧٦ الحديث ١٣٤٢ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٦٢/١٠ فى فضائل القرآن ، باب حسن الصوت بالقرآن ، والامام أحمد فى المسند ٢٨٣/٤ و٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٤ =

من حديث البراء بن عازب به . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ماأذن الله لشيء ،ماأذن لنبي أن يتغنى بالقرآن"(١) متفق عليه(٢) . وللبخاري(٣) "ليس منا من لم يتغن بالقرآن،وزاد غيره يجهر به"(٤). وزاد رزين في رواية النسائي ،عن حذيفة

---

== والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧١ - ٥٧٥ في فضائل القرآن . وابن حبان (موارد الظمآن ص ١٧٢ رقم ٦٦٠ ) .

اسناده : صحيح ،وقد صححه ابن حبان والحاكم . وسكت عنه المنذري في مختصره ١٣٧/٢ رقم ١٤١٨ .

(١) يعني : ما استمع لشيء كاستماعه ،يقال : أذن الى الشيء وللشيء ،يأذن اذنا ،أي استمع له ،والتغني : تحزين القراءة وترقيقها ،ومنه الحديث المتقدم "زينوا القرآن بأصواتكم ". وقيل: المراد به : رفع الصوت بها ،وقد جاء ذلك في بعض الروايات كذلك ،أي يجهر بها . قال سفيان : تفسيره يستغني به . راجع في ذلك في معالم السنن ١/ ٢٩١ ،وشرح السنة ٤/ ٤٨٥ ،وجامع الاصول ٢/ ٤٥٨ .

(٢) رواه البخاري ٩/ ٦٨ في فضائل القرآن ،باب من لم يتغن بالقرآن ١٩ الحديث ٥٠٢٣ و ٥٠٢٤ و ٧٤٨٢ و ٧٥٤٤ . ومسلم ١/ ٥٤٥ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٣٤ الحديث ٢٣٢ - ٢٣٤ (٧٩٢) .

ورواه أيضا أبو داود رقم ١٤٧٣ في الصلاة ،باب استحباب الترتيل في القراءة . والنسائي ٢/ ١٨٠ في الافتتاح ،باب تزيين القرآن بالصوت،والدارمي ٢/ ٤٧٢ في فضائل القرآن ،باب التغني بالقرآن ،والامام أحمد ٢/ ٢٧١ و ٤٥٠ .

اسناده : متفق عليه .

(٣) الصحيح ١٣/ ٥٠١ في التوحيد ،باب رقم ٤٤ الحديث ٧٥٢٧ . ورواه أيضا أبو داود رقم ١٤٦٩ في الصلاة ،باب استحباب الترتيل في القراءة،والامام أحمد في مسنده رقم ١٤٧٦ ،وابن ماجة الحديث رقم ١٣٣٧ . من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بهذا اللفظ تماما .

اسناده : رواه البخاري ،قال البغوي بعد أن أخرجه من طريق البخاري : هذا حديث صحيح ،وقال : معنى "التغني" هو تحسين الصوت وتحزينه ،لأنه أوقع في النفوس،وأنجع في القلوب. شرح السنة ٤/ ٤٨٥ .وحديث سعد بن أبي وقاص اسناده صحيح أيضا رجاله ثقات.

(٤) هكذا في "م" وليس هو في الصغرى له ،وقد أورده العلامة ابن الأثير في جامع الأصول ٢/ ٤٥٩ رقم ٩١٣ ولم ينسبه اليه والمعلوم أنه ينسب له في الصغرى دون الكبرى ،لكنه قال في آخره : أخرجه رزين . وقد أورده أيضا التبريزي في مشكاة المصابيح ١/ ٦٧٥ رقم ٢٢٠٧ وقال : رواه البيهقي في شعب الايمان ، ورزين ==

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : " اقرؤوا القرآن بلحون (١) العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل العشق ،ولحون أهل الكتابين ،وسيجئ بعدى قوم يرجّعون (٢) بالقرآن ترجيع الغناء والنوح ،لا يجاوز حناجرهم ،مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم".

( ١٧٦١ ) قوله " وعنه صلى الله عليه وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير (٣)". أخرجه محمد بن الحسن فى السير (٤) من مرسل الحسن بهذا وأخرجه موقوفا ابن أبى شيبة (٥) ،عن قيس بن عباد (٦) ،قال : "كان أصحاب رسول الله صلى

== فى كتابه . قلت: وقد أخرجه أيضا ابن الجوزى فى العلل المتناهية ج ١ ص ١١١ رقم ١٦٠ ،والطبرانى فى المعجم الأوسط كما فى مجمع الزوائد ٧ / ١٦٩ .

اسناده: ضعيف ،قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح ،وأبو محمد مجهول ،وبقية يروى عن الضعفاء ويدلسهم . اهـ . وقال الذهبى بعد أن أورده : تفرد عنه بقية، ليس بمعتمد ،والخبر منكر . الميزان ١ /٥٥٣ . وقال الهيثمى : وفيه راو لم يسم وبقية أيضا . مجمع الزوائد ٧ / ١٦٩ . أما السيوطى فلم ينوه له بشئ فى الجامع الصغير ١ /٥٢ .

( ١ ) اللحون والألحان : جمع لحن ،وهو التطريب وترجيع الصوت ،وتحسين قراءة القرآن أو الشعر ،أو الغناء ،ويشبه أن يكون هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدى الوعاظ فى المجالس من اللحون الأعجمية ،التى يقرؤون بها ،مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قاله ابن الاثير فى جامع الأصول ج ٢ ص ٤٥٩ .

( ٢ ) الترجيع فى القراءة : ترديد الحروف ،كقراءة النصارى . أنظر المرجع السابق .

( ١٧٦١ ) ٤ /١٧٩ .

( ٣ ) أى الوعظ.

( ٤ ) ( انظر شرح كتاب السير الكبير ج ١ ص ٨٩ ، الفقرة ( ٨١ ) ) . وقد أورده السيوطى فى الدر المنثور ٣ /١٨٩ . من طريق وكيع ،عن شعبة ،عن أبى العلاء عنه به . وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠ /٥٣٠ من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة ،عن على بن زيد ،عن الحسن : "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن " اهـ . مختصر بهذا السياق عنده .

( ٥ ) المصنف ١٢ /٤٦٢ فى الجهاد ،باب رفع الصوت فى الحرب . و ج ١٠ ص ٥٣٠ فى فضائل القرآن ،باب من كره رفع الصوت . والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ /١٥٣ فى السير ،باب الصمت عند اللقاء . من طريق وكيع ،عن هشام الدستوائى ،عن الحسن ، عن قيس بن عبادة .

اسناده : صحيح رجاله ثقات.

( ٦ ) قيس بن عباد الضبعى ،أبو عبد الله ،البصرى ،ثقة ، من الثانية مات بعد الثمانين ==

الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند ثلاث : عند القتال،وعند الجنائز،وعند الذكر (١) (٢)". وأخرج عن سعيد بن جبير "أنه كره رفع الصوت عند القتال، وعند قراءة القرآن،وعند الجنائز".
وفى الصحيحين (٣) عن أبى موسى رفعه : "انكم لا تدعون أصمّ ولا غائبا . . . الحديث" .

( ١٧٦٢ ) قوله "لورود الآثار بقراءة آية الكرسى ،وسورة الاخلاص،والفاتحة وغير ذلك عند القبور (٤)" .

---

== ووهم من عده فى الصحابة ./خ م د س ق . التقريب ٢/ ١٢٩ . وأنظر الاصابة ٨/ ٢٤٠ ،التهذيب ٨/ ٤٠٠ .

( ١ ) فى "م" "التذكير" والتصويب من المصنف.

( ٢ ) ابن أبى شيبة فى المصنف ١٢/ ٤٦٢ فى الجهاد ،باب رفع الصوت فى الحرب.من طريق وكيع،عن شعبة ،عن أبى العلاء ،عنه به .
اسناده : حسن ،وأبو العلاء : هو هلال بن خباب العبدى البصرى وهو صدوق تغير بآخرة. التقريب ٢/ ٣٢٣ ،وأنظر أيضا التهذيب ١١/ ٧٧ . وباقى رجاله ثقات،وهو حسن بهذا الاسناد والله أعلم.

( ٣ ) رواه البخارى ٦/ ١٣٥ فى الجهاد ،باب مايكره من رفع الصوت فى التكبير ١٣١ الحديث ٢٩٩٢ و ٤٢٠٥ و ٦٣٨٤ و ٦٤٠٩ و ٦٦١٠ و ٧٣٨٦ . ومسلم ٤/ ٢٠٧٧ فى الذكر والدعاء ،باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٤٤ - ٤٧ ٢٧٠٤ ،وتمامه : قال : "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ،ارتفعت أصواتنا ،فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ياأيها الناس،أربعوا على أنفسكم ،فانكم لا تدعون أصم ولا غائبًا ،انه معكم انه سميع قريب تبارك إسمه ،وتعالى جده" اهـ.
اسناده : متفق عليه .

( ١٧٦٢ ) ٤/ ١٧٩ .

( ٤ ) وبعده يوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت: وقد أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير ١٢/ ٤٤٤ رقم ١٣٦١٣ بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره ،وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب،وعند رجليه بخاتمة البقرة فى قبره " اهـ. وأورده السيوطى فى شرح الصدور ص ٤٢ (فى باب مايقال عند الدفن والتلقين . ونسبه أيضا للبيهقى فى الشعب.
اسناده : ضعيف،قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ٤٤ : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحى بن عبد الله البابلتى وهو ضعيف. وأخرج أبو محمد السمرقندى فى فضائل ( قل هو الله أحد ) عن على كرم الله وجهه مرفوعا : "من مر على المقابر،==

== وقرأ ( قل هو الله أحد ) احدى عشرة مرة ،ثم وهب أجره للأموات، أعطى من الأجر بعدد الاموات " اهـ. وأخرج أبو القاسم سعد بن على الزنجانى فى فوائده ، عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : " من دخل المقابر، ثم قرأ فاتحة الكتاب، و (قل هو الله أحد ) و ( ألهاكم التكاثر) ثم قال : اللهم انى قد جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات،كانوا شفعاء له الى الله تعالى " اهـ. وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال ،بسنده ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من دخل المقابر ،فقرأ سورة يس، خفف الله عنهم ،وكان له بعدد من فيها حسنات" اهـ. وقد أورد هذه الأحاديث الحافظ السيوطى فى شرح الصدور ص ٤١٧ و ٤١٨ فى باب فى قراءة القرآن للميت أو على القبر. ثم تعقبها قائلا : وان كانت هذه الأحاديث ضعيفة ،فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا ،وبأن المسلمين ما زالوا ،فى كل عصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم ،من غير نكير ،فكان ذلك اجماعا . ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي فى جزء ألفه فى المسألة. انتهى من شرح الصدور .

أما حديث على كرم الله وجهه المذكور آنفا فقد أورده العجلونى فى كشف الخفاء ٢٨٢/٢ رقم ٢٦٣٠ وقال:رواه الرافعى فى تاريخه ،وسكت عنه . وأخرج ابن عدى فى الكامل ١٨٠١/٥ فى ترجمة عمرو بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان بسنده عن عائشة عن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما مرفوعا : " من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس غفر له " .

اسناده : قال ابن عدى : وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ليس له أصل، ولعمرو بن زياد غير هذا من الحديث منها سرقة يسرقها من الثقات ومنها موضوعات وكان هو يتهم بوضعها . وذكره السيوطى فى اللآلى ٤٤٠/٢ .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٣٦/٣ فى الجنائز،باب ما يقال عند المريض اذا حضر . من طريق حفص بن غياث ،عن المجالد ،عن الشعبى قال : " كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة" اهـ. ومجالد بن سعيد ليس بالقوى ،وباقى رجاله ثقات،وأخرجه أيضا الخلال فى الجامع ،عن الشعبى ، بلفظ قال : " كانت الأنصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤون له القرآن " اهـ. وقد أورده السيوطى فى شرح الصدور ص ٤١٧ . ==

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فائـدة : قال المصنف فى الاختيار ٤ / ١٧٩ : وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور لأنه لم يصح عنده فى ذلك شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم ،ولا يكرهه محمد ،وبه نأخذ لما فيه من النفع للميت. وفى فتاوى قاضيخان ،من الحنفية ،من قرأ القرآن عند القبور ،فان نوى بذلك أن يؤ نسهم صوت القرآن ،فانه يقرأ ،وان لم يقصد ذلك ،فالله يسمع القراءة حيث كانت. نقل ذلك عنه السيوطى فى شرح الصدور ص ٤١٩ .

قال الزعفرانى :سألت الشافعى عن القراءة عند القبر فقال :لا بأس به .وقال النووى : يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ،ويدعو لهم عقبها ،نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب ،وزاد فى موضع آخر :وان ختموا القرآن على القبر كان أفضل . المجموع شرح المهذب جـ ٥ ص ٢٤٥ . وقال الامام النووى أيضا فى روضة الطالبين جـ ٢ ص ١٣٩ : وسئل القاضى أبو الطيب عن قراءة القرآن فى المقابر ،فقال :الثواب للقارئ ،ويكون الميت كالحاضر ،ترجى له الرحمة والبركة ،فيستحب قراءة القرآن فى المقابر لهذا المعنى ،وأيضا فالدعاء عقيب القراءة أقرب الى الاجابة ،والدعاء ينفع الميت. إ هـ . وكان الامام أحمد بن حنبل ينكر ذلك أولا ( أى قراءة القرآن على القبور) حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع حين بلغه . قاله السيوطى فى شرح الصدور ص ٤١٧ ، وأنظر أيضا كتاب الموت ص ١٥٩ .وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : قد علم بالضرورة من دين الاسلام أن ذلك ( أى القراءة عند القبور) ليس مما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته ،لكن اختلفوا هل هى مكروهة أم لا تكره ؟إن ذلك مكروه عند جمهور السلف ،كأبى حنيفة ،ومالك ،وهشيم وغيرهم . فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه . وأنظر تفصيل الكلام فيه فى اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٧٨ - ٣٨٠ .وان اجماع المسلمين على جواز قراءة القرآن ،واهداء ثوابه الى الميت من غير نكير. قاله النووى : أنظر موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ٢ / ١٠٩٢ نقل ذلك عن صحيح مسلم بشرح النووى ،والمجموع شرح المهذب ،والمغنى ،ونيل الأوطار .وأنظر أيضا الافصاح لابن هبير ١ / ١٩٤ ،ورحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٩٢ وقال ابن قدامة : روى عن أحمد أنه قال : اذا دخلتم المقابر فاقرؤوا آية الكرسى وثلاث مرار ( قل هو الله أحد ) ثم قل اللهم ان فضله لأهل المقابر . وراجع أيضا التفصيل فى هذه المسألة مواهب الجليل من أدلة خليل جـ ١ ص ٣٦٣ و ٣٦٤ . فصل فيما يتعلق بالميت .

(١٧٦٣) قوله " لحديث الخثعمية" تقدم في الحج .

(١٧٦٤) قوله "وأنه صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين أحدهما عن نفسه ،والآخر عن أمته". أخرج ابن ماجة[(١)] عن[عائشة ،أو عن أبي هريرة][(٢)]رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يضحّي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين[(٣)] ، فذبح أحدهما عن أمته ،لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآله" وفيه عبد الله بن عقيل[(٤)] .

---

(١٧٦٣) ٤/١٧٩ وقد تقدم في الحديث رقم (٧٥٣) و (٧٥٤) .
(١٧٦٤) ٤/١٧٩ .

(١) السنن ٢/١٠٤٣ في أول كتاب الأضاحي ، الحديث ٣١٢٢ . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٦/٢٢٠ و ٢٢٥ .والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٨٧ في الضحايا ،باب قول المضحي اللهم منك واليك فتقبل مني . من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة أو عن أبي هريرة .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : في اسناده عبد الله بن محمد مختلف فيه . وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ١/٥٠٥ : هو حسن الحديث . احتج به أحمد و اسحاق . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به .وقال أبو حاتم وغيره : لين الحديث. وقال في التقريب ١/٤٤٨ : صدوق في حديث لين ،ويقال تغير بآخره . وأنظر التهذيب ٦/١٣ . وقد توسع الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/١٥٢ في ايراد طرقه ،ويطول ذكر ذلك كله وقد ذكر بعضها المخرج فيما يلي . وراجع أيضا الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٤٨ رقم ٥١٦،وتلخيص الحبير ٤/١٤٠ رقم ١٩٦٣ . والحديث مختلف لأجله . وباقي رجاله ثقات. قال أبو زرعة : هذا من ابن عقيل الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات. أنظر علل ابن أبي حاتم ٢/٤٠ رقم ١٥٩٩ ويشهد له حديث جابر الآتي .

(٢) في "م" "عن جابر" بدل ما بين الحاصرتين والتصويب من مسند الامام أحمد ،والسنن الكبرى ،ونصب الراية ،والتلخيص. وأما في النسخة المطبوعة من سنن ابن ماجة "عن عائشة ،وعن أبي هريرة".

(٣) الأملح : الأبيض الذي في خلال صوفه طاقات سود ،وقال الكسائي وغيره : الأملح : الذي فيه سواد وبياض ،ويكون البياض أكثر .
موجوءين : يعني منزوعي الأنثيين . وقد كره بعض أهل العلم الموجوء لنقصان العضو ،والأصح أنه غير مكروه ،لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا ، وينفي عنه الزهومة ،وسوء الرائحة ،وذلك العضو لا يؤكل . قاله البغوي في شرح السنة ١/٣٣٥ .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدمت ترجمته .

ولـه طرف منها عند الطـبراني[1] من طريق ابن وهب ، حدثنا القتباني[2] ، حدثنا عيسى بن عبد الرحمن[3] ، حدثنا ابن شهاب ،عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وأخرجه أبو نعيم[4] في ترجمة عبد الله بن المبارك ،عن يحى بن عبيد الله[5] ،

---

(١) وقد أورده الهيثمى في مجمع الزوائد ٤ / ٢٢ وقال : رواه ابن ماجة على الشك عن أبي هريرة ،أوعن عائشة ـ رواه الطبراني في الأوسط والكبير وهذا لفظه واسناده حسن ،اهـ . قال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٢ / ٤٥ رقم ١٦١٨ بعد أن أخرجه من طريق الطبراني : عيسى بن عبد الرحمن ضعيف الحديث. وسيأتي ترجمته قريبا . وأورده أيضا الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٥٢ . وهو ضعيف الاسناد ،لأجل عيسى بن عبد الرحمن وهو متروك ،وعبد الله بن عياش القتباني وهو صدوق يغلط . كما سيأتي في ترجمته قريبا .

(٢) هو عبد الله بن عياش القتباني ،بكسر القاف بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة ، أبو حفص المصرى . قال الذهبي : صالح الحديث. قال أبو حاتم : صدوق ليس بالمتين ،وقال أبو داود والنسائي :ضعيف،وقال في التقريب ١ / ٤٣٩ : صدوق يغلط ،أخرج لـه مسلم في الشواهد . مات سنة ١٧٠ / م ق .أنظر الجرح ٥ / ١٢٦ ، الميزان ٢ / ٤٦٩ ،المغنى في الضعفاء ١ / ٤٩٨ ،سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٣٣ ،التهذيب ٥ / ٣٥١ .

(٣) هو عيسى بن عبد الرحمن بن فروة ،ابن سبرة الأنصارى ،أبو عبادة الزرقى ، متروك ،من السابعة / ق . التقريب ٢ / ٩٩ . وأنظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي ٣ / ٣٨١ ،الجرح ٦ / ٢٨١ ،الضعفاء الصغير للبخارى ص ٨٦ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٧٦ ،التهذيب ٨ / ٢١٨ .

(٤) حلية الأولياء ٨ / ١٦٢ - ١٦٦ . وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٥٢ . بنحو سياق ابن ماجة المتقدم .

اسناده : ضعيف جدا فيه يحى بن عبيد الله بن موهب وهو متروك الحديث ،وأبوه قال أحمد : أحاديثه مناكير كما سيأتي ذلك في ترجمته .

(٥) في "م" "عبد الله" والصواب اسمه يحى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى المدني ،متروك ،وأفحش الحاكم فرماه بالوضع ،من السادسة . / ت ق . التقريب ٢ / ٣٥٣ . وأنظر ترجمته في المجروحين ٣ / ١٢١ ،تاريخ ابن معين ٢ / ٦٥٠ ،الضعفاء للعقيلي ٤ / ٤١٥ ،الضعفاء والمتروكين ٣ / ١٩٩ ،المغنى في الضعفاء ٢ / ٤٠٨ ، التهذيب ١١ / ٢٢٥ .

عن أبيه [١]، أنه سمع أبا هريرة فذكره مرفوعا . وأخرجه أبو داود [٢] من حديث جابر من طريق آخر .

(١٧٦٥) حديث "سؤال الرجل عن أمه" عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ان أمي افتلتت [٣] نفسها [٤]، وأراها لو تكلمت

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي ، والد يحى . قال أحمد : أحاديثه مناكير ، لا يعرف هو ولا أبوه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ مقبول ، من الثالثة . / بخ د ت عس ق . التقريب ١/٥٣٥ . وأنظر ترجمته في الجرح ٥/٣٢١ ، الميزان ٣/١١ ، المغني في الضعفاء ١/٥٩٠ ، التهذيب ٧/٢٥ .

(٢) السنن رقم ٢٧٩٥ في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا . ورواه أيضا ابن ماجة ٢/١٠٤٣ في أول كتاب الأضاحي ، الحديث ٣١٢١ . والامام أحمد في المسند ٣/٣٧٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٨٧ ، والحاكم في المستدرك ١/٤٦٧ في المناسك . ولفظه عن جابر قال : "ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مؤجئين ، فلما وجههما قال : اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، على ملة ابراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، باسم الله والله أكبر ، ثم ذبح" اهـ .

اسناده : حسن ، قال الهيثمي : رواه أبو يعلى واسناده حسن . مجمع الزوائد ٤/٢٢ ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقد أورده الحافظ في المطالب العالية ٢/٢٨٤ رقم ٢٢٤١ ونسبه لإبن أبي شيبة في مسنده وسكت عنه . وكذا في الدراية ٢/٤٩ رقم ٥١٦ ، وهو في نصب الراية ٣/١٥٢ بجميع طرقه . وهو حسن الاسناد والله أعلم .

(١٧٦٥) ٤/١٧٩ .

(٣) افتلتت : بلفظ المجهول من الافتلات أي ماتت بغتة وكل شيء عوجل مبادرة فهو فلتة . عمدة القاري ١٤ / ٥٥ .

(٤) نفسها : بالضم على الأشهر ، وبالفتح أيضا وهو موت الفجأة ، والمراد بالنفس هنا الروح . فتح الباري ٥ / ٣٨٩ .

تصدقت ،أفلها(١) أجر ان تصدقت عنها ؟ قال:نعم" . متفق عليه(٢) . وعن ابن عباس : " أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أمي توفيت ، أينفعها ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم. قال : فان لي مخرفا(٣) فأنا أشهدك أني قد(٤) تصدقت به عنها ". رواه البخاري(٥) ، والترمذي(٦) ، وأبو داود(٧) ،والنسائي(٨).
وعن الحسن ،عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت،فقال : " يارسول الله ان أمي ماتت،أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم. قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : سقي الماء ،قال الحسن :فتلك سقاية آل سعد بالمدينة". رواه أحمد(٩) ، والنسائي(١٠) .

---

(١) في "م" "فهل لها" بدل "أفلها" وكذلك في جامع الأصول ٦ /٤٨٣ .
والتصحيح من صحيح مسلم .

(٢) رواه البخاري ٥/٣٨٨ في الوصايا ،باب رقم ١٩ الحديث ٢٧٦٠ . ومسلم ٢/٦٩٦ في الزكاة ،باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه ١٥ الحديث ( ٥١ ) ١٠٠٤ . ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٨٨١ في الفرائض،باب ماجاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه ،والنسائي ٦/ ٢٥٠ في الوصايا ،باب اذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه . والامام مالك في الموطأ ٢/ ٧٦٠ في آخر كتاب الأقضية ،والامام أحمد في المسند ٦/ ٥١ .
اسناده : متفق عليه .

(٣) المخرف : بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له أي المثمر. أي حائطا مخرفا . أنظر عون المعبود ٨/ ٨٩ . قال المنذري :وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه . مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٥٧ رقم ٢٧٦٣ .

(٤) قوله "قد" سقط من "م" والمثبت من الأصول المنسوب اليهم .

(٥) الصحيح ٥/ ٣٨٩ في الوصايا ،باب رقم ١٩ الحديث ٢٧٦١ و ٦٦٩٨ و ٦٩٥٩ .

(٦) السنن ٢/ ٩٠ في الزكاة ،باب ماجاء في الصدقة عن الميت ٣٣ الحديث ٦٦٤ .

(٧) السنن رقم ٢٨٨٢ في آخر كتاب الوصايا .

(٨) السنن ٦/ ٢٥٢ في الوصايا ،باب فضل الصدقة عن الميت.
اسناده: رواه البخاري ،وقال الترمذي : هذا حديث حسن وبه يقول أهل العلم، يقولون : ليس شئ يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء .

(٩) المسند ٦/ ٧ .

(١٠) السنن ٦/ ٢٥٤ و ٢٥٥ في الوصايا ،باب ذكر الاختلاف على سفيان . ورواه أيضا أبو داود رقم ١٦٧٩ - ١٦٨١ في الزكاة ،باب في فضل سقي الماء . وابن ماجة ٢/ ١٢١٤ في الأدب،باب فضل صدقة الماء٨ الحديث ٣٦٨٤ . والطبراني في ===

(١٧٦٦) حديث "المرأة" عن ابن عباس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم/ ٢٠٤/ب لقى ركبا بالروحاء (١) ، فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا من أنت؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فرفعت اليه امرأة صبيا ،فقالت: ألهذا حج ؟ قال : نعم ،ولك أجر " رواه أحمد (٢) ، ومسلم (٣) ، وأبو داود (٤) ، والنسائى (٥) .

(١٧٦٧) قوله " والآثار فى ذلك كثير " .

---

== المعجم الكبير ٦/ ٢٤ و ٢٥ رقم ٥٣٧٩ و ٥٣٨٣ و ٥٣٨٤ . والحاكم فى المستدرك جـ١ص٤١٤ فى الزكاة . من حديث سعيد بن المسيب والحسن البصرى عن سعد بن عبادة .

اسناده: قال المنذرى :وهو منقطع ، فان سعيد بن المسيب والحسن البصرى لم يدركا سعد بن عبادة ، فان مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ، ومولد الحسن البصرى :سنة احدى وعشرين ،وتوفى سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة ،وقيل : سنة أربع عشرة ،وقيل : سنة احدى عشرة ،فكيف يدركانه ؟ اهـ . مختصر سنن أبى داود ٢/ ٢٥٥ رقم ١٦١١ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،وتعقبه الذهبى فى تلخيصه بقوله : لا فانه غير متصل ، اهـ .

(١٧٦٦) ٤/ ١٧٩ وتمامه " ورفعت امرأة صبيها وقالت: يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " .

(١) الروحاء : وهو الموضع الذى نزل به تبع حين رجع من قتال أهل المدينة ، يريد مكة فأقام بها وأراح فسماها الروحاء ،وهو على نحو أربعين ميلا من المدينة . أنظر معجم البلدان ٣/ ٧٦ ،ومراصد الاطلاع ٢/ ٦٣٧ .

(٢) المسند ١/ ٢١٩ .

(٣) الصحيح ٢/ ٩٧٤ فى الحج ، باب صحة حج الصبى ، وأجر من حج ٧٢ الحديث ٤٠٩ - ٤١١ (١٣٣٦) .

(٤) السنن رقم ١٧٣٦ فى الحج ، باب فى الصبى يحج .

(٥) السنن ٥/ ١٢٠ فى مناسك الحج ، باب الحج بالصغير . ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ١/ ٤٢٢ فى الحج ، باب جامع الحج .

اسناده : رواه مسلم .

(١٧٦٧) ٤/ ١٧٩ . قلت : وهذا تكملة للحديث الماضى (١٧٦٦) قال المصنف بعد قوله : " . . . ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " ثم قال : "والآثار فيه كثيرة" . =

(١٧٦٨) حديث: "اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث... الحديث" تقدم في الحج .

(١٧٦٩) :قوله: "وقال عكرمة : هذا لقوم ابراهيم وموسى، اما هذه الامة لهم ما سعوا وما سعى لهم " .

---

== يعني بذلك أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصل ذلك للميت للأحاديث المذكورة، والمخرج سكت عنه ولم يذكر المزيد . وفي الباب حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه قال : " يارسول الله، ان أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن؟ قال له : حج عن أبيك واعتمر " . أخرجه أبو داود رقم ١٨١٠ في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، والترمذي ٢/٢٠٤ في الحج، باب ما جاء في الحج، عن الشيخ الكبير والميت ٨٤ الحديث ٩٣٣ ، والنسائي ٥/١١٧ في الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، وابن حبان ( الموارد ص ٢٣٩ رقم ٩٦١ ) . والحاكم في المستدرك ١/٤٨١ في كتاب المناسك .

__اسناده__: قال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح ،وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ،وراجع أيضا نصب الراية ٣/١٤٨ .وحديث بريدة رضي الله عنه قال : " جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقالت:ان أمي ماتت ولم تحج ،أفأحج عنها ؟ قال : نعم ،حجي عنها " . أخرجه الترمذي ٢/٢٠٥ في الحج ، باب الحج عن الشيخ الكبير ٨٤ الحديث ٩٣٤ .

__اسناده__: قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه مسلم في صحيحه ٢/٨٠٥ في الصيام ،باب قضاء الصيام عن الميت ٢٧ الحديث ١٥٧ (١١٤٩) من حديثه بأطول منه ،ولفظه قال ( أي بريدة ) : " بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذ أتته امرأة ، فقالت: اني تصدقت على أمي بجارية ، وانها ماتت،قال : فقال : وجب أجرك ،وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر ،أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت :انها لم تحج قط،أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها " اهـ . والآثار فيه كثيرة . أنظر جامع الأصول ٣/٤١٨-٤٢٢ . فقد ساق فيه جملة من أحاديث الباب والله الموفق .

(١٧٦٨) ٤ / ١٧٩ . تقدم في الحديث رقم (٧٥٧) .

(١٧٦٩) ٤ / ١٨٠ . وتمامه " وأن ليس للانسان الا ما سعى " (سورة النجم، الآية ٣٩) ، ثم قال المصنف : " الجواب عن الآية من وجوه : أحدها : أنها سيقت على قوله " أم لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى " (سورة النجم،الآية:٣٦) ،فيكون اخبارا عما في شريعتهما فلا يلزمنا ،كيف وقد روينا عن نبينا عليه الصلاة والسلام خلافه ، قال علي رضي الله عنه : هذا لقوم ابراهيم وموسى . . . . .الخ " .

وفي بعض النسخ ، على بن أبي طالب بدل عكرمة (١) .

( ١٧٧٠ ) قوله " في قوله تعالى : [ألحقنا بهم ذريتهم] (٢) ، أدخل الجنة الذرية بصلاح الآباء ، قاله ابن عباس " (٣) .

( ١٧٧١ ) قوله " قال (٤) الربيع بن أنس (٥) : المراد بالانسان هنا الكافر ، أما المؤمن له أجر (٤) ما سعى وسعى له " (٦) .

---

( ١ ) وبعده بياض في "م" لم يعزه المخرج . قال عكرمة : أنها يعني ( وأن ليس للانسان الا ما سعى ) في غير أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، كقوم موسى عليه السلام ، وقيل : في الكفار لانتفاع المؤمنين بسعي غيرهم . أنظر حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٨ / ١١٦ .

( ١٧٧٠ ) ٤ / ١٨٠ . وهذا هو الوجه الثاني ، والوجه الأول ذكر في رقم (١٧٦٩) . وقال المصنف : أنها منسوخة بقوله تعالى : ( ألحقنا بهم . . . . . . . الخ ) .

( ٢ ) سورة الطور ، الآية : ٢١ .

( ٣ ) بعده بياض في "م" لم ينسبه المخرج . قال في حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٨/١١٦ : قد اختلف في تفسير هذه الآية ( وأن للانسان الا ما سعى ) على أقوال ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنها منسوخة لقوله ( ألحقنا بهم ذريتهم ) كدخولهم الجنة بعمل آبائهم . اهـ . قال الشنقيطي في أضواء البيان ٧ / ٧٠٩ ، وجـ ٩ ص ٢٧٨ : واعلم أن ما روى عن ابن عباس من أن هذا كان شرعا لمن قبلنا ، فنسخ في شرعنا غير صحيح بل آية : ( وأن ليس للانسان ) محكمة ، كما أن القول بأن المراد بالانسان خصوص الكافر ، غير صحيح أيضا . وأنظر تفسير ابن كثير ٤ / ٢٥٨ ، وكتاب التسهيل في علوم التنزيل ٤ / ١٤٠ و ١٤١ ، وفتح القدير ٥/١١٦ .

( ١٧٧١ ) ٤ /١٨٠ .

( ٤ ) قوله " قال " سقط من "م" والمثبت من الاختيار . وكذا قوله " أجر "

( ٥ ) الربيع بن أنس بن زياد البكري ، الخراساني المروزي ، بصري سمع أنس بن مالك ، والحسن البصري ، وكان عالم مرو في زمانه ، سجنه أبو مسلم تسعة أعوام ، قال أبو حاتم : صدوق توفي سنة ١٣٩ حديثه في السنن الأربعة . سير أعلام النبلاء ٦ / ١٦٩ ، والتهذيب ٣ / ٢٣٨ .

( ٦ ) وبعده بياض في "م" سكت المخرج أيضا ولم ينسبه . وهذا هو الوجه الثالث ==

(١٧٧٢) حديث " حسنا[1] " تقدم .

(١٧٧٣) قوله " روى عن هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : ان الملائكة لا تكتب الا ما كان فيه أجر أو وزر[2] " .

(١٧٧٤) حديث " لا يصلح الكذب الا في ثلاث : في الصلح بين اثنين ، وفي القتال ، وفي ارضاء الرجل أهله " عن أسماء بنت يزيد[3] ، قالت :

---

== وقد ذكر المخرج الوجه الثاني في رقم (١٧٧٠) . قال القرطبي : قال الربيع بن أنس : ( وأن ليس للانسان الا ما سعى ) يعني الكافر وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره ، اهـ . ثم قال القرطبي : وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول ، وأن المؤمن يصل اليه ثواب العمل الصالح من غيره ، وقد تقدم كثير منها لمن تأملها ، وليس في الصدقة اختلاف . أنظر الجامع لأحكام القرآن ١٧/١١٤ .

(١٧٧٢) ٤ / ١٨٠ . وهو الحديث " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " . وقد تقدم في الحديث (٣٠٨) .

(١) في "م" "حسبا" وهذا خطأ والتصحيح من الاختيار .

(١٧٧٣) ٤ / ١٨٠ .

(٢) وبعده بياض في "م" لم ينسبه المخرج . قلت : لم أجده بهذا السياق عن ابن عباس رضي الله عنه ، ولكن أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٤٦٥ في كتاب التفسير ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن هذه الآية ( ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ) ( سورة ق ، الآية ١٨ ) قال : فقال ابن عباس : انما يكتب الخير والشر ، لا يكتب يا غلام أسرج الفرس ، ويا غلام أسقني الماء ، انما يكتب الخير والشر ، اهـ . وقد أورده الحافظ في فتح الباري ١٣/٥٢٣ في التوحيد ، باب رقم ٥٥ بسنده ومتنه ، ونسبه للطبري ، وابن أبي حاتم . ( في تفسيريهما ) . وعلقه البخاري في صحيحه ١٣/٥٢٢ في التوحيد ، باب رقم ٥٥ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي . وقد علقه البخاري بصيغة الجزم . وهو صحيح الاسناد ، رجاله ثقات . وقال العلامة القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧/١١ : قال عكرمة : " لا يكتب الا ما يؤجر به أو يؤزر عليه " اهـ . قلت : وهذا يشبه حديث الكتاب ، وحديث ابن عباس بمعناه والله أعلم .

(١٧٧٤) ٤/١٨٠ .

(٣) في "م" " أسماء بنت زيد " والتصحيح من تحفة الاشراف ١١/٢٦٣ و ٢٦٦ وغيره .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل الكذب الا فى ثلاث(١) : يحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب فى الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس " . أخرجه الترمذى(٢) ، وقال : حسن .

(١٧٧٥) حديث " أذكروا الفاجر بما فيه لكى يحذره الناس " أخرجه [ابن حبان](٣) فى " كتاب الضعفاء(٤) " ، والترمذى الحكيم فى " نوادر الأصول(٥) " .

---

(١) قال الامام النووى : اعلم أن الكذب ، وان كان أصله محرما ، فيجوز فى بعض الأحوال بشروط ، أن الكلام وسيلة الى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه ، وان لم يمكن تحصيله الا بالكذب ، جاز الكذب ، ثم ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا ، وان كان واجبا ، كان الكذب واجبا ، فاذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله ، أو أخذ ماله ، وأخفى ماله ، وسئل انسان عنه ، وجب الكذب باخفائه ، وكذا لو كان عنده وديعة ، وأراد ظالم أخذها ، وجب الكذب باخفائها ، انتهى بالاختصار.
أنظر رياض الصالحين ص ٥٩٢ ، والأذكار ص ٣٢٥ .

(٢) السنن ٣/٢٢٢ فى البر والصلة ، باب ما جاء فى اصلاح ذات البين ٢٦ ، الحديث ٢٠٠٣ . والامام أحمد أيضا فى مسنده ٦/٤٥٤ و ٤٥٩ و ٤٦١ . والطبرى فى تهذيب الآثار ١/١٠٨ رقم ٢٢١ و ٢٢٢ . وأورده الهندى فى كنز العمال ٣/٦٣٠ و ٦٣٤ رقم ٨٢٤٨ و ٨٢٦٥ .
اسناده : حسن ، وقد حسنه الترمذى ، وله شاهد من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها . قالت : ولم أسمع يرخص فى شئ مما يقول الناس كذب الا فى ثلاث : " الحرب ، والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها " اهـ . رواه مسلم فى صحيحه ٤/٢٠١١ فى البر والصلة ، باب تحريم الكذب ، وبيان المباح منه ٢٧ الحديث ١٠١ ( ٢٦٠٥ ) ، والامام أحمد فى مسنده ٦/٤٠٣ .
اسناده : رواه مسلم .

(١٧٧٥) ٤ / ١٨١ .

(٣) فى "م" " أبو العرب " بدل ما بين الحاصرتين وهو خطأ والصواب كما صححته . وتمام لفظه " أترعون عن ذكر الفاجر ، أذكروه بما فيه يعرفه الناس " . اهـ . ولم يذكر المخرج أيضا حديث من هذا ؟ .

(٤) جـ ١ ص ٢٢٠ فى ترجمة الجارود بن يزيد العامرى النيسابورى .

(٥) ص ٢١٣ فى باب ذكر الفاجر بما فيه للتحذير منه ١٦٦ من حديث معاوية ابن حيدة ورواه أيضا ابن عدى فى الكامل جـ٢ ص٥٩٥ و ٥٩٦ فى ترجمة ==

[ زاد رزين في رواية أبي داود ](١) عن جابر، وأبي هريرة، قالا : قال رسول الله صلى

== الجارود بن يزيد، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٤١٨ رقم ١٠١٠ و ١٠١١ ورواه أيضا في الصغير ١/ ٢١٥، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢٠٢ رقم ٢٤٨ في ترجمة الجارود بن يزيد، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢١٠ في الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث. والخطيب في تاريخ بغداد جـ١ ص٣٨٢ و جـ٣ ص١٨٨ و جـ٧ ص ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٨، ورواه أيضا في كتاب الكفاية ص٨٨. وأورده الهندي في كنز العمال ٣/ ٥٩٥. من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

اسناده : ضعيف، فيه جارود بن يزيد النيسابوري، وهو متروك. أنظر الضعفاء الصغير للبخاري ص٢٦، والضعفاء والمتروكين ص ٢٨، الميزان ١/ ٣٨٤، المغني في الضعفاء ١/ ١٩٣. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٤٩ : رواه الطبراني في الثلاثة واسناد الأوسط والصغير حسن رجاله موثقون واختلف في بعضهم اختلافا لا يضر، اهـ. قلت : وفي سند الطبراني أيضا (أي في الصغير والأوسط) عبد الوهاب أخو عبد الرزاق كذاب. أنظر كشف الخفاء ومزيل الألباس ٢/ ١٧٢ رقم ٢١٥١ و ص٣٦٦ رقم ٣٠٨١ و جـ١ ص١٠٦ رقم ٣٠٥، والعلل المتناهية لابن الجوزي ٢/ ٢٩٤ و ٢٩٥ رقم ١٣٠٠.

(١) هكذا في "م" كما بين الحاصرتين، ولم أقف عليه عند أبي داود والله أعلم. وقد أورده ابن الأثير في جامع الأصول ٨/ ٤٥٠ رقم ٦٢١٩ كما هنا عن جابر وأبي هريرة بهذا اللفظ سواء، ونسبه للترمذي ولم أقف عليه عند الترمذي أيضا والله أعلم. والشطر الأول من الحديث "لا غيبة لفاسق" رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٤١٨ رقم ١٠١١، والقضاعي في مسند الشهاب جـ٢ ص ٢٠٢ رقم ١١٨٥، وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٩٦ في ترجمة الجارود بن يزيد النيسابوري، والخطيب البغدادي في كتاب الكفاية ص ٨٨. وأورده الهندي في كنز العمال ٣/ ٥٩٥ رقم ٨٠٧١ من حديث معاوية بن حيدة بلفظ "ليس لفاسق غيبة".

اسناده : ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٤٩ : فيه العلاء بن بشر ضعفه الأزدي. وأنظر لسان الميزان ٤/ ١٨٣، وأورده العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٣٦٦ رقم (٣٠٨١) بلفظ "لاغيبة لفاسق" وقال : قال في الدرر له طرق كثيرة، قال أحمد منكر، وقال الحاكم والدارقطني والخطيب : حديث باطل. وقال الهروي في ذم الكلام له : حديث حسن انتهى ملخصا. والشطر الثاني : رواه البخاري ١٠/ ٤٨٦ في الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ٦٠ الحديث ===

الله عليه وسلم : "لاغيبة لفاسق ولا مجاهر، وكل أمتى معافى الا المجاهرون"(١).

(١٧٧٦) قوله "تسرّى بمارية أم ابراهيم مع ما كان عنده من الحرائر" تقدم ما يفيده في الاستيلاد.

(١٧٧٧) قوله "وعلى رضى الله عنه استولد أم محمد ابن الحنيفة" تقدم فى الجهاد.

(١٧٧٨) حديث "ان الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه". أخرجه أحمد(٢)، وابن خزيمة(٣)، والحاكم(٤)،

---

== ٦٠٦٩، ومسلم ٤/ ٢٢٩١ فى الزهد، باب النهى عن هتك الانسان ستر نفسه ٨ الحديث ٥٢ (٢٩٩٠) من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ "كل أمتى معافى الا المجاهرين، وان من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يافلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه" اهـ.

اسناده: متفق عليه.

(١) المجاهرين: هم الذين جاهروا بمعاصيهم، وأظهروها، وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون به. النهاية ١/ ٣٢١.

(١٧٧٦) ٤/ ١٨١ تقدم فى الحديث رقم (١٣٠٥).

(١٧٧٧) ٤/ ١٨١ تقدم فى الحديث رقم (١٥٩٤).

(١٧٧٨) ٤/ ١٨١.

(٢) المسند ٢/ ٢٠٨.

(٣) الصحيح جـ ٢ ص ٧٣ رقم ٩٥٠.

(٤) كذا فى "م" عزاه للحاكم ولم أقف عليه فى المستدرك والله أعلم. وقد رواه أيضا القضاعى فى مسند الشهاب ٢/ ١٥١ رقم ١٠٧٨، وابن حبان (موارد الظمآن ص ١٤٥ و ٢٢٨ رقم (٥٤٥ و ٩١٤)، والبزار فى مسنده (كشف الاستار ١/ ٤٦٩ رقم ٩٨٨ و ٩٨٩). والخطيب فى تاريخ بغداد ١٠/ ٣٤٧. من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا ولفظه "ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته". وسياق ابن حبان والبزار كلفظ الكتاب سواء بسواء.

اسناده: صحيح، قال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٦٢: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبرانى فى الاوسط واسناده حسن، اهـ. وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢/ ١٣٥ وقال: رواه أحمد باسناد صحيح، والبزار والطبرانى فى الاوسط باسناد حسن، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا بلفظ "ان الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه" رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ١١/ ٣٢٣ رقم ١١٨٨٠ و ١١٨٨١، والبزار فى مسنده (كشف الاستار ١/ ٤٦٩ رقم ٩٩٠)، ==

والللفظ (١)

( ١٧٧٩ ) حديث "بعثت بالحنيفية السهلة السمحة، ولم أبعث بالرهبانية الصعبة".

ولأحمد بسند ضعيف (٢)، عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "بعث بالحنيفية السمحة".

( ١٧٨٠ ) حديث "لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما صرفه"؟.

عن أبى برزة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تزول قدما عبد يوم القيامة (٣)، حتى يسأل عن أربع (٣): عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماعمل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن (جسمه) (٤) فيما أبلاه". وعن عبد الله بن مسعود: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لاتزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه؟

---

== وابن حبان (موارد الظمآن ص ٢٢٨ رقم ٩١٣)، وأبو نعيم فى الحلية ٢٧٦/٦.

اسناده: صحيح، قال فى مجمع الزوائد ١٦٢/٣: رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبرانى، اهـ. وقال المنذرى: رواه البزار باسناد حسن، والطبرانى وابن حبان فى صحيحه. أنظر الترغيب والترهيب ١٣٥/٢. ورواه الطبرانى فى تهذيب الآثار ق ١٣٤/١ رقم ٢١٤٧ من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ "ان الله يحب أن تؤخذ برخصه كما يحب أن تؤخذ بفريضته" اهـ. وصححه الطبرى.

( ١ ) بعده بياض فى "م". وقد تقدم لفظه آنفا.

( ١٧٧٩ ) ١٨١/٤.

( ٢ ) المسند ٢٦٦/٥. من طريق أبى المغيرة، عن معاوية بن رفاعة، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة، وهو حديث طويل وفيه قصة وهذا طرف منه.

اسناده: ضعيف، فيه على بن يزيد بن أبى زياد، الألهانى، وهو ضعيف. أنظر المغنى فى الضعفاء ٢٨/٢، والتهذيب ٣٩٦/٧، والتقريب ٤٦/٢. وله شاهد حسن من حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يومئذ لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة انى أرسلت بحنفية سمحة" اهـ. رواه الامام أحمد فى مسنده ١١٦/٦ و ٢٣٣.

اسناده: حسن رجاله جيدون. وقال العجلونى فى كشف الخفاء ٢١٧/١ رقم ٦٥٨: رواه أحمد بأسناد حسن.

( ١٧٨٠ ) ١٨١/٤.

( ٣ ) قوله "يوم القيامة" غير موجود فى النسخة المطبوعة من الترمذى وكذ قوله "عن أربع" وهما فى جامع الأصول ٤٣٦/١٠.

( ٤ ) فى "م" "حسنه" بدل "جسمه" والتصويب من السنن.

وماذا عمل فيما علم؟ " . رواهما الترمذى (١) .

( ١٧٨١ ) حديث " أنه عليه الصلاة والسلام وعظ الناس يوما ، وذكر القيامة ، فرق له الناس ، وبكوا ، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون ، وهم أبو بكر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر [وعبد الله بن عمرو] (٢) بن العاص ، وأبو ذر ، وسالم مولى أبي حذيفة ، والمقداد ، وسلمان الفارسي ، ومعقل بن مقرن رضى الله عنهم ،

---

(١) السنن ٤/ ٣٥ و ٣٦ فى صفة القيامة ، باب ما جاء فى شأن الحساب والقصاص ، الحديث ٢٥٣١ و ٢٥٣٢ . ورواه أيضا حديث ابن مسعود الطبرانى فى المعجم الكبير ١٠/ ٨ رقم ٩٧٧٢ .

اسناده : حديث أبى برزة قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وحديث ابن مسعود قال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من حديث حسين بن قيس ، وحسين يضعف فى الحديث ، اهـ . الحسين بن قيس الرحبى وهو متروك . أنظر المغنى فى الضعفاء ١/ ٢٥٨ و ٢٩٠ ، والتقريب ١/ ١٧٨ . قلت: ولكنه حديث صحيح لشواهده ، ولذا قال المنذرى فى الترغيب والترهيب ١/ ١٢٥ : وهذا الحديث حسن فى المتابعات اذا أضيف الى ما قبله . وأخرج الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٠/ ٦٠ رقم ١١١ ، والبزار ( كشف الاستار ٤/ ١٥٨ رقم ٣٤٣٧ ) من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه بلفظ حديث أبى برزة وابن مسعود رضى الله عنهما المتقدمين .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى والبزار ، ورجال الطبرانى رجال الصحيح ، غير صامت بن معاذ ، وعدى بن عدى الكندى ، وهما ثقتان . مجمع الزوائد ١٠/ ٣٤٦ . وأخرج الطبرانى أيضا فى المعجم الكبير ١١/ ١٠٢ رقم ١١١٧٧ . من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ حديث أبى برزة وابن مسعود المتقدمين .

واسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه حسين بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جدا ، وقد وثقه ابن حبان مع أنه يشتم السلف ، اهـ . قلت : وهو صحيح لشواهده المتقدمة .

( ١٧٨١ ) ٤/ ١٨١ و ١٨٢ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من الاختيار وقد أورده الواحدى فى اسباب النزول ١١٧ .

واتفقوا على أن يترهبوا[1] ، ويجبوا[2] مذاكيرهم ، ويلبسوا المسوح[3] ، ويصوموا الدهر ، ويقوموا الليل ، ولا يناموا على فراش ، ولا يأكلوا اللحم والودك[4] ، ولا يقربوا النساء والطيب ، ويسيحوا[5] في الأرض، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم : ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا ؟ قالوا : بلى وما أردنا الا الخير ، فقال عليه السلام : انى لا آمر بذلك ، ثم قال : ان لأنفسكم عليكم حقا[6] ، فصوموا وأفطروا ، وقوموا ، وناموا ، فانى/أقوم وأنام ،وأصوم وأفطر ،وآكل اللحم والدسم ، وآت النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى ، ثم خطب ، فقال : ما بال أقوام حرموا النساء ، والطعام ، والطيب والنوم ، وشهوات النساء ، أما انى لست آمركم أن تكونوا قسيسين[7] ورهبانا ، فانه ليس فى دينى ترك اللحم ،والنساء ،ولا اتخاذ الصوامع[8] ، فان سياحة أمتى الصوم ، ورهبانيتهم[9] الجهاد ،واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وحجوا ، واعتمروا ،وأقيموا الصلاة ،وآتوا الزكاة ،وصوموا رمضان ،واستقيموا يستقم لكم ،فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد ،شددوا على أنفسهم ،

٢٠٥/أ

---

(١) وأصلها من الرهبة :الخوف،كانوا يترهبون بالتخلى من اشغال الدنيا وترك ملاذها ،والزهد فيها ،والعزلة عن أهلها ،وتعمد مشاقها ،حتى ان منهم من كان يخصى نفسه ،ويضع السلسلة فى عنقه ،وغير ذلك من أنواع التعذيب ، فنفاها النبى صلى الله عليه وسلم ونهى المسلمين عنها . والرهبان : جمع راهب . أنظر النهاية ٢/٢٨٠ .

(٢) أى يقطعوا مذاكيرهم . المجموع المغيث ١/٢٩١ .

(٣) السيح : المسح المخطط يستتر به ويفترش ، وقيل : السيح العباءة المخططة ، وقيل:هو ضرب من البرود ،وجمعه سيوح . وبرد مسيح ومسير : مخطط ،المسيح من العباءة الذى فيه جدد ،واحدة بيضاء ،وأخرى سوداء ليست بشديدة السواد ،وكل عباءة سيح ومسيحة . أنظر الصحاح ١/٣٧٧ ، ولسان العرب ٢/٤٩٣ .

(٤) الودك : الدسم معروف ،وقيل دسم اللحم . لسان العرب ١٠/٥٠٩ .

(٥) يقال : ساح فى الأرض يسيح سياحة اذا ذهب فيها . النهاية ٢/٤٣٢ .

(٦) سقط من "م" والمثبت من الاختيار .

(٧) القسيس : رئيس من رؤساء النصارى فى الدين والعلم . مختار الصحاح ص٥٣٤ .

(٨) الصومعة : منار الراهب،قال سيبويه : هو من الأَصْمَع يعنى المحدد الطرف المنضَمّ ،وَصَوْمَعَ بِنَاءَهُ : علَّاه . أنظر لسان العرب ٨/٢٠٨ .

(٩) يريد أن الرهبان وان تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلوا عنها ،فلا ترك ولا زهد ولا تخلى أكثر من بذل النفس فى سبيل الله ،وكما أنه ليس عند النصارى عمل ==

فشدد الله عليهم ، ونزل قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم — الى قوله تعالى — واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون )[(١)](٢)".

---

== أفضل من الترهب، ففي الاسلام لا عمل أفضل من الجهاد . أنظر النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٢٨١ .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٨٧ و ٨٨ .

(٢) وبعده يوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج . قلت : وقد أورده الواحدى فى أسباب النزول ص١١٧ . عند هذه الآية بغير اسناد . وقال الحافظ فى فتح البارى ٩/ ١٠٥ فى النكاح ، باب رقم ١ بعد أن أورده : فان كان هذا محفوظا احتمل أن الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم فى طلبه ، ثم قال : لكن عد عبد الله بن عمرو معهم نظر ، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب إهـ. وقال العلامة ابن عطية الأندلسي فى تفسيره المحرر الوجيز ٥/ ١١ فى سبب نزول هذه الآية "يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم" : قال أبو مالك ، وعكرمة ، والنخعى ، وأبو قلابة ، وقتادة ، والسدى ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وغيرهم : انها نزلت بسبب جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بلغت منهم المواعظ وخوف الله الى أن حرم بعضهم النساء ، وبعضهم النوم بالليل والطيب ، وهم بعضهم باختصاء ، وكان منهم على بن أبى طالب ، وعثمان بن مظعون . قال عكرمة : ومنهم ابن مسعود ، والمقداد ، وسالم مولى أبى حذيفة . وقال قتادة : رفضوا النساء واللحم وأرادوا أن يتخذوا الصوامع . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : أخذوا الشفار ليقطعوا مذاكرهم ، وطول السدى فى قصة الحولاء امرأة عثمان بن مظعون مع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم واخبارها بأنه لم يلم بها ، فلما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحالهم قال : "أما أنا فأقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وآتى النساء ، وأنال الطيب ، فمن رغب عن سنتى فليس منى" اهـ . وقد ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢/ ٨٧ ، ونسبه لابن جرير ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه . وقال العلامة القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٦٠ : وقيل : أنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره بلفظ المصنف عندنا . وأنظر أيضا فتح القدير ٢/ ٧٠، وأحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٠٩ و ١١٠ . وقد ثبت نحو هذا فى الصحيحين وغيرهما من دون ذكره أن ذلك سبب نزول الآية . فأخرج البخارى ٩/ ١٠٤ فى أوائل كتاب النكاح ، الحديث رقم ٥٠٦٣، ومسلم ٢/ ١٠٢٠ فى أوائل كتاب النكاح ، الحديث ٥ ( ١٤٠١ ) . من حديث أنس ==

## " كتاب الصيد[(١)] "

(١٧٨٢) قوله " حديث الصيد لمن أخذه " قال المخرجون[(٢)] : لم نجده .

(١٧٨٣) حديث " عدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك المُعَلَّم وذكرت اسم الله عليه فكل ، واذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله عليه فكل " . ولحديث عدى بن حاتم طرق ، وألفاظ فللبخارى[(٣)] عنه : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : انا قوم نتصيّد بهذه الكلاب ، فقال : اذا أرسلت كلابك المُعَلَّمَة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، الا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فانى أخاف أن يكون انما أمسك

---

== رضى الله عنه بلفظ : " أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر ؟ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكنى أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى " اهـ .

اسناده : متفق عليه .

(١) الصيد : مصدر صاد يصيد فهو صائد ، وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه ويطلق على المصيد بمعنى المفعول ، والاصطياد : مباح فى البحر فى حق كافة الناس ، وفى البر فى حق غير المحرم على كل حال الا فى الحرم ، وفى حق المحرم لا يباح فى الحل ولا فى الحرم . والأصل فى حله الاجماع لقوله تعالى : " وأحل لكم صيد البحر " . ( سورة المائدة ، الآية ٩٦ ) . وقوله : " وما علمتم من الجوارح مكلبين " الآية ( سورة المائدة ٤ ) . والسنة شهيرة بذلك كما سيأتى معنا فى هذا الكتاب . أنظر المصادر التالية تحفة الفقهاء ٣/ ١٠١ ، المنح الشافيات ٢/ ٦٥٠ ، ومنح الشفا الشفيات ٢/ ٢٦٤ ، المقنع لابن قدامة ٤/ ١٨٢ ، وأنوار المسالك ص ١٥٧ ، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ٤ / ٣٦٩ .

(١٧٨٢) ٥ / ٣ .

(٢) أنظر نصب الراية ٤/ ٣١٨ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٥٦ رقم ٩٩٩ .

(١٧٨٣) ٥/ ٣ .

(٣) الصحيح ١/ ٢٧٩ فى الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ٣٣ الحديث ١٧٥ وأنظر رقم ٢٠٥٤ و ٥٤٧٥ و ٥٤٧٦ و ٥٤٧٧ و ٥٤٨٣ و ٥٤٨٤ و ٥٤٨٥ و ٥٤٨٦ و ٥٤٨٧ و ٧٣٩٧ .

على نفسه ،واذا خالطها كلب من غيرها فلا تأكل "(١). وفي آخر(٢) : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض(٣)،فقال : ماأصاب بحده فكل ،وماأصاب بعرضه فهو وقيذ(٤) " وفي آخر(٥) : " وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، ( ليس فيه أثر غير سهمك(٦) ) فكل ،وان وقع في الماء فلا تأكل ".ولمسلم(٧) : " قلت: يارسول الله اني أرسل الكلاب المعلمة ،فيمسكن علي ،واذكر اسم الله ( عليه )(٨) فقال : اذا ارسلت كلبك المعلم ،وذكرت اسم الله عليه ،فكل ،قلت ،قلت : وان قتلن ؟ قال : وان قتلن مالم يشركها كلب ( ليس)(٨) معها ،قلت له : فاني أرمي بالمعراض الصيد ،فأصيب ،فقال : اذا رميت بالمعراض فخزق(٩) ،فكله ،وان أصاب بعرضه ،فلا تأكله ". وفي آخر له : " اذا أصاب بحده فكل ،واذا اصاب بعرضه فقتل ،فانه وقيذ فلا تأكل ". وفي آخر: " فان وجدت مع كلبي كلبا آخر ،فلا أدري أيهما أخذه ؟ قال : فلا تأكل ،فانما سميت على كلبك ،ولم تسم على

---

(١) هذه الرواية أخرجها البخاري في جـ ٩ ص ٦١٢ في الذبائح والصيد ،باب ما جاء في التصيد . ( الحديث ٥٤٨٧ .

(٢) رواه البخاري ٩/ ٥٩٩ في الذبائح والصيد ،باب التسمية على الصيد ( الحديث ٥٤٧٥ و ٥٤٧٦ .

(٣) المعراض: سهم لا ريش له ولا نصل ،وقال الخطابي : المعراض: نصل عريض له ثقل ورزانة ،وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد . أنظر معالم السنن ٤/ ٢٩٠ ،شرح السنة ١١/ ٢٠٢ ،فتح الباري ٩/ ٦٠٠ ،جامع الاصول ٧/ ٣١ .

(٤) الوقيذ : هو الذي يضرب الى أن يموت،وهو فعيل بمعنى مفعول . أو ماقتل بعصا أو حجر أو مالا حد له . أنظر عمدة القاري ٢١/ ٩١ ،والمراجع السابقة.

(٥) رواه البخاري ٩/ ٦١٠ في الذبائح والصيد ،باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة( الحديث ٥٤٨٤ . وهو طرف الأخير من الحديث.

(٦) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة وجامع الأصول ٧/ ٢٦ " ليس به الا أثر سهمك". بدل مابين الحاصرتين .

(٧) الصحيح ٣/ ١٥٢٩ في أول كتاب الصيد والذبائح ،الحديث رقم ١ - ٧ ( ١٩٢٩ ).

(٨) سقط من " م " والمثبت من صحيح مسلم.

(٩) قوله " خزق " بالخاء المعجمة والزاي ،ومعناه نفذ . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٧٥ .

غيره ". وفى آخر: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ؟ قال[١]: اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه[٢]،فان وجدته قد قتل فكل ،الا أن تجده قد وقع فى مـــاء، فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك". ولأبى داود[٣]،اللفظ الأول للبخارى ،والثانى لمسلم، الا أنه زاد بعد قوله : "اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب. . . . الحديث[٤]" وله :"أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا رميت بسهمك ،وذكرت اسم الله ، فوجدته من الغد ولم تجده فى ماء،ولا فيه أثر غير سهمك فكل ،وان اختلط بكلابك كلب من غيرها ،فلا تأكل لأنك لا تدرى لعله قتله الذى ليس منها". وفى آخر: "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا وقعت رميتك فى ماء فغرق فمات،فلا تأكل". وفى آخر:"أن النبى صلى الله عليه وسلم ،قال : ماعَلَّمْتَ من كلب أو باز[٥]،ثم أرسلته ،وذكرت اسم الله ،فكل مما أمسك عليك ،قلت: وان قتل ؟ قال : اذا قتله ولم يأكل منه شيئافانما أمسكه عليك". وفى آخر: "يارسول الله أحدنا يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة،ثم ( يجده[٦] ) ميتا وفيه سهمه أيأكل ؟ قال : نعم ان شاء،أو قال : يأكل ان شاء". وفى آخر ما فى لفظ البخارى ،وزاد :"قلت: ( أرسل[٧] ) كلبى ،قال : اذا سميت فكل ،والا فلا تأكل" وساق أول البخارى ،وآخر مسلم. ولابن ماجة[٨]،أول البخارى الا أنه زاد بعد قوله : "عليك

---

( ١ ) فى "م " "فقال". والتصحيح من صحيح مسلم.

( ٢ ) قوله "عليه" زيادة فى "م "وليست فى النسخة المطبوعة من صحيح مسلم.

( ٣ ) السنن رقم ٢٨٤٧و ٢٨٤٨ و ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠ - ٢٨٥٤ فى الصيد ،باب فى الصيد .

( ٤ ) وتمامه : "فخزق فكل ،وان أصاب بعرضه فلا تأكل" اهـ. والحديث مطول وهذا طرف الأخير منه .

( ٥ ) الباز: ضرب من الصقور يستخدم فى الصيد ،وجمعه أبواز، وبيزان. أنظر المعجم الوسيط ١/٧٦.

( ٦ ) فى "م " "يوجد" بدل "يجده" والتصويب من سنن أبى داود .

( ٧ ) فى "م " "أرسلت" بدل "أرسل "والتصحيح من سنن أبى داود .

( ٨ ) السنن ٢ / ١٠٧٠ فى الصيد ،باب صيد الكلب ٣ الحديث ٣٢٠٨ و ٣٢١٥ و ٣٢١٢ و ٣٢١٣. والحديث برقم ٣٢١٢ قال البوصيرى فى الزوائد :فى اسناده مجالد بن سعيد ،وهو ضعيف،وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما ،لكن بغير هذا السياق. قلت: ورواه أيضا بمثل ماتقدم الامام أحمد فى مسنده ٤/ ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠ ،والترمذى ٣/ ١٣ - ١٧ فى الصيد ،باب رقم ١ - ٦ الحديث ١٤٨٩ - ١٤٩٨ ،والنسائى ٧/ ١٧٩ - ١٨٤ فى أول كتاب الصيد والذبائح ،والدارمى ٢/ ٨٩ فى أول كتاب الصيد ،والبيهقى ٩/ ٢٣٥ و ٢٣٦ ،وابن الجارود فى المنتقى ٣٠٥ و ٣٠٦ رقم ٩١٤ و ٩١٥ ،والبغوى فى ==

وان قتلت" . وثانيه ،وفى آخر : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟فقال : لاتأكل الا أن يخزق". وفى آخر : " اذا رميت وخزقت،فكل ما أخزقت " وفى آخر : " أرمى الصيد فيغيب عنى ليلة؟ قال : اذا وجدت فيه سهمك ،ولم تجد فيه شيئا غيره ،فكله". وهذا معنى مالأبى داود .

/ (١٧٨٤) حديث " اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل " متفق عليه[١] . كما تقدم . ٢٠٥/ب

(١٧٨٥) قوله " فانه عليه السلام كره أكل الصيد اذا غاب عن الرامي ،وقال : لعل هوام الأرض[٢] قتلته ". ابن أبى شيبة[٣] حدثنا ابن نمير ويحى بن آدم ،عن سفيان ،عن موسى

---

=== شرح السنة ١١/٢٠١ رقم ٢٧٧٢،والطيالسى فى مسنده ( منحة المعبود ١/٣٤٠ رقم ١٧٣١ ) .وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥/٣٥٤ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٧٥ و ٣٧٦ . من أول كتاب الصيد وما بعده ،والدارقطنى ٤/٢٩٤ فى كتاب الصيد.

اسناده : صحيح بجميع طرقه وأصله فى الصحيحين . عدا احدى الروايات أبى داود ،وأحمد ،وابن ماجة ،ففيها مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى وقد تقدمت ترجمته. ويمكن الاستغناء عن هذه الرواية بالروايات الصحيحة التى بمعناها . وبنحوها فى السياق لأن كافة الروايات متشابهة فى السياق . عدا فى بعض الروايات وقعت فوارق وزيادات يسيرة فى ضمن الحديث . والله أعلم .

(١٧٨٤) ٥/٤٠ .

(١) رواه البخارى ٩/٦١٢ فى الذبائح والصيد ،باب ماجاء فى التصيد . الحديث ٥٤٨٧ ،ومسلم ٣/١٥٣٠ فى الصيد والذبائح ،باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) الحديث ٣ (١٩٢٩) ،وسياقه مطول وهذا طرف منه وقد تقدم بطرقه فى الحديث رقم (١٧٨٣) .

اسناده : متفق عليه .

(١٧٨٥) ٥/٤٠ .

(٢) قال الخطابى : لست أدرى ماهوم الأرض،وقال غيره : هوم الأرض: بطن منها ،فى بعض اللغات. وقال الزمخشرى : الهوام : العقارب والحيات. وقال ابن الأثير الهوام : جمع هامة ،وهى حشرات الأرض. أنظر غريب الحديث للخطابى ١/٢١٠ الفائق ٣/١٠٦ ،منال الطالب ص١٤٧ ،النهاية ٥/٢٨٣ .

(٣) المصنف جـ ٥ ص ٣٦٩ و ٣٧٠ فى الصيد ،باب الرجل يرمى الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه . ومن طريقه رواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٤١ فى الصيد ،باب الارسال على الصيد يتوارى عنه ثم يجده مقتولا .

اسناده : ضعيف،قال البيهقى : والحديث مرسل قاله البخارى ،اهـ. قلت: ومع ارساله فيه عبد الله بن أبى رزين بن مسعود وهو مستور كما سيأتى قريبا فى ترجمته .

ابن أبى عائشة [١]، عن عبد الله بن أبى رزين [٢]، عن أبيه [٣]، عن النبى صلى الله عليه وسلم : "فى الصيد يتوارى عن صاحبه، فقال : لعل هوام الأرض قتلته" [٤]، انتهى . من تخريج الزيلعى، والذى فى نسختى من ابن أبى شيبة [٥] انما هو بنحو حديث قبله، وهو حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن موسى بن أبى عائشة، عن أبى رزين، قال : "جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال : انى رميت أرنبا، وأعجزنى طلبها حتى أدركنى الليل، فلم أقدر عليها حتى أصبحت، فوجدتها، وفيها سهمى، فقال : أصميت أو أنميت [٦]؟ قال : لا، بل أنميت، قال : ان الليل خلق من خلق الله عظيم، لا يقدر ( خلقه [٧] ) الا الذى خلقه،

---

(١) موسى بن أبى عائشة الهمدانى، الكوفى . ثقة عابد كان يرسل، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) عبد الله بن أبى رزين بن مسعود بن مالك، الأسدى الكوفى، قال الذهبى : ذكره ابن حبان فى الثقات، لا يدرى من هو . وسكت عنه أبو حاتم لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وقال الحافظ : مقبول، من السادسة/ عس التقريب ١/ ٤١٥ .
وأنظر الجرح والتعديل ٥/ ٥٥، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٢، التهذيب ٥/ ٢١٢ .

(٣) هو أبو رزين بن مسعود بن مالك الأسدى، مولاهم، وقيل مولى على اسمه عبيد نزل الكوفة، لا صحبة له، ولا ادراك . قال الحافظ فى التقريب ٢/ ٢٤٣ : ثقة فاضل من الثانية ./ بخ م ٤ . وأنظر الاصابة ١١/ ١٤٢ رقم ٤٣٨، التهذيب ١٠/ ١١٨ .

(٤) نصب الراية ٤/ ٣١٤ . قلت : وليس هذا فى النسخة المطبوعة من المصنف وهو كما أشار المخرج فيما يلى .

(٥) المصنف جـ ٥ ص ٣٦٩ و ٣٧٠ فى كتاب الصيد، باب الرجل يرمى الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه . وعنه البيهقى ٩/ ٢٤١ .
<u>اسناده</u> : مرسل، ورجاله كلهم ثقات . وموسى بن أبى عائشة روى عن أبى رزين بن مسعود . كما فى الاصابة لابن حجر ١١/ ١٤٢ رقم ٤٣٨ وروى أيضا عن عبد الله بن أبى رزين بن مسعود كما فى التهذيب ١٠/ ٣٥٢ .

(٦) قال أبو يوسف : الاصماء ماعاينه، والانماء ماتوارى عنه . أنظر تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٩ .
وقال الحافظ فى فتح البارى ٩/ ٦١١ : وحكى البيهقى فى المعرفة ( وهو فى السنن الكبرى ٩/ ٢٤١ أيضا ) عن الشافعى أنه قال : فى قول ابن عباس : " كل ما أصميت ودع ما أنميت " معنى " ما أصميت " ما قتله الكلب وأنت تراه، وما " أنميت " ماغاب عنك مقتله .

(٧) فى "م" "قدره" بدل "خلقه" والتصحيح من المصنف.

لعله أعان على قتلها شئ أنبذها (١)" . وبهذا السند ،والمتن أخرجه أبو داود في المراسيل الا أنه لم يقل "أصميت أو أنميت" (٢) . وعن عائشة رضى الله عنها : "أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بظبى قد أصابه بالأمس،وهو ميت،فقال : يارسول الله عرفت فيه سهمى وقد رميته بالامس،فقال : لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ،ولكن لاأدرى ، وهوام الأرض كثيرة (٣)" رواه عبد الرزاق (٤) ،وفيه ابن أبى المخارق ضعيف. ولأبى داود (٥) ،عن الشعبى : "أن أعرابيا أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم ظبيا ،فقال : من أين أصبت هذا ؟ قال : رميته ( أمس) (٦) فطلبته ،فأعجزنى حتى أدركنى المساء فرجعت،فلما أصبحت أتبعت أثره ،فوجدته فى غار ،وهذا مشقصي (٧) فيه أعرفه ،قال : بات عنك ليلة فلا آمن أن يكون هامة اعانتك عليه لاحاجة لى فيه ". ولعبد الرزاق (٨) ،أخبرنا معمر ،عن عبد الكريم الجزرى ،عن زياد بن أبى مريم (٩) قال : أتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ،فقال : "يارسول الله رميت صيدا فتغيب عنى ليلة ،فقال عليه السلام : ان هوام الارض كثيرة " .

---

(١) وزاد فى السنن الكبرى ٩/ ٢٤١ "أنبذها عنك ".

(٢) ص ١٦ ،وأنظر أيضا تحفة الأشراف ١٣/ ٣٨٩ رقم ١٩٤٣٩ .

(٣) كذا فى "م" وأما النسخة المطبوعة " هوام الليل كثيرة ،ولو أعلم أن سهمك قتله اكلته " ،اهـ.

(٤) المصنف ٤/ ٤٦١ رقم ٨٤٦١ . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣١٥ .
اسناده: ضعيف فيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المراسيل ص ١٦ ،والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٢٤١ ،وهو فى تحفة الأشراف ١٣/ ٢٤٥ رقم ١٨٨٦٥ ،ونصب الراية ٤/ ٣١٥ .
اسناده: فيه عطاء بن السائب وهو صدوق اختلط ،وباقى رجاله ثقات.

(٦) سقط من "م" والمثبت من المراسيل .

(٧) المشقص: نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض،ويجمع على مشاقص. النهاية ٢/ ٤٩٠.

(٨) المصنف ٤/ ٤٦٠ رقم ٨٤٥٦ .
اسناده : مرسل ،لأن زياد بن أبى مريم لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ،ولكن رجاله ثقات.

(٩) زياد بن أبى مريم الجزرى ، وثقه العجلى ، من السادسة ،ولم يثبت سماعه من أبى موسى ، وجزم أهل بلده بأنه غير ابن الجراح . قال الذهبى : ثقة . / ق . الكاشف ١/ ٣٣٤ .
وأنظر الجرح والتعديل ٣/ ٥٤٦ ،الميزان ٢/ ٩٣ ،التهذيب ٣/ ٣٨٤ ، التقريب ١/ ٢٧٠ .

تنبيهان : الأول : زعم الزيلعي (١) أن حديث أبي رزين مسند ، والحق أنه مرسل لرواية موسى بن أبي عائشة عنه ، فانه مشهور برواية عن أبي رزين الأسدي التابعي ، ولا يعرف له رواية عن أبي رزين العقيلي الصحابي (٢) . وأيضا أبو رزين الأسدي معروف برواية ابنه عبد الله عنه دون العقيلي الصحابي ، فانه لايعلم له ولد يقال له : عبد الله . الثاني : في صحة الاستدلال بهذه تأمل لاطلاق الأول ، وتصريح الثاني بعدم ( البعاد (٣) ) عن الطلب ، وتعليل الثالث والرابع مثل الثاني لاستواء رجوعه ومبيته في عدم الافادة اذا جنه الليل ، والله أعلم .

(١٧٨٦) حديث " كل ماأصميت ، ودع ماأنميت " رواه أبو نعيم في " المعرفة (٤) " من

---

(١) قلت : انه لم يؤكد بأن حديث أبي رزين مسند ، انما قال : فالمسند : عن أبي رزين ، وعن عائشة ، ثم أوردهما ، وقال عقب حديث أبي رزين : ومن جهة أبي داود (في المراسيل) ذكره عبد الحق في أحكامه ، وأعله بالارسال ، وأقره ابن القطان اهـ . أنظر نصب الراية ٤ / ٣١٥ .

(٢) اسمه لقيط بن صبرة ، وهو أبو رزين العقيلي ، صحابي مشهور وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هكذا في " م " بهذه الصورة ، ولعل صوابه " البعاد " والله أعلم . وقال في شرح فتح القدير ٩ / ٥٨ : واذا وقع الصيد بالسهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل ، وان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل ، فبنى الأمر على الطلب وعدمه ، لا على التواري وعدمه ، وعلى هذا أكثر كتب فقه أصحابنا . وقال العلامة علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء ٣ / ١٠٨ و ١٠٩ : أن يلحقه المرسل ، والرامي ، أو من يقوم مقامهما ، قبل انقطاع الطلب أو التواري عنه - وهذا أستحسان ، والقياس أن لا يحل ، لاحتمال أنه مات بسبب آخر ، لكن ترك القياس بالأثر والضرورة ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . فأما اذا قعد عن طلبه ثم وجده بعد ذلك ميتا : فلا يؤكل ، لأنه لا ضرورة ، وأصله ماروى عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال : " كل ماأصميت ودع ماأنميت " . اهـ . قلت : أثر ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف عليه صحيح والمرفوع ضعيف كما سيأتي في رقم (١٧٨٦) .

(١٧٨٦) ٥ / ٤ .

(٤) معرفة الصحابة ( لم اعثر على الكتاب ) . وقد أورده الحافظ في تلخيص الحبير ٤ / ١٣٦ رقم ١٩٤٨ .

**اسناده :** ضعيف ، فيه محمد بن سليمان بن مشمول ، وهو ضعيف ، قال ابن عدي : عامة مايرويه لايتابع عليه في اسناده ولا متنه . الكامل ٦ / ٢٢١٤ . وقد مضت ترجمته . وقال ابن حزم في المحلى ٨ / ٢٠٣ ، المسألة رقم ١٠٧٣ : عن عمرو بن =

حديث عمر وبن تميم (١) ،عن أبيه (٢) ،عن جده (٣) مرفوعا به ،وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وقد ضعفوه . ورواه البيهقي (٤) ،عن ابن عباس موقوفا من وجهين ،قال : وروى مرفوعا وسنده ضعيف.فيه عثمان بن عبد الرحمن (٥) ،وهو ضعيف. قلت: هو عند الطبراني في الكبير (٦) من

---

== تميم عن أبيه - وهو منكر الحديث وأبوه مجهول .

(١) هو عمرو بن تميم المازني مولاهم ،روى عن أبيه ،سمع منه كثير بن زيد .قال البخاري : في حديثه نظر. أنظر الجرح ٦/ ٢٢٢ ،الميزان ٣/ ٢٤٩ ،تعجيل المنفعة ص ٣٠٥ .

(٢) لم أقف على ترجمته والله أعلم.

(٣) لم أقف على ترجمته والله أعلم.

(٤) السنن الكبرى ٩/ ٢٤١ في الصيد ،باب الارسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا . وقد أورده الحافظ في التلخيص ٤/ ١٣٦ رقم ١٩٤٨ وهو في مصنف عبد الرزاق جـ ٤ ص ٤٥٩ و ٤٦٠ رقم ٨٤٥٣ و ٨٤٥٥ ،ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧١ . اسناده: صحيح رجاله ثقات،وهو الموقوف عليه ،والمرفوع ضعيف كما سيأتي قريبا .

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي ، أبو عمرو المدني ،متروك ،وكذبه ابن معين ،من السابعة ،مات في خلافة الرشيد . / ت . التقريب ٢/ ١١ . أنظر التاريخ الكبير ٦/ ٢٣٨ ،تاريخ ابن معين ٢/ ٣٩٤ ،الجرح ٦/ ١٥٧ ،المجروحين ٢/ ٩٨ ،الضعفاء للعقيلي ٣/ ٢٠٦ ، الميزان ٣/ ٤٣ .

(٦) المعجم جـ ١٢ ص ٢٧ رقم ١٢٣٧٠ . من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عباد بن زياد ،ثنا عثمان بن عبد الرحمن ،عن الحكم ،عن سعيد بن جبير ،عن ابن عباس،أن عبدا أسود جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ،فقال : يمر بي ابن السبيل وأنا في ماشية لسيدي ،فاسقي من ألبانها بغير اذنهم ، قال : " لا " قال : فاني أرمي فأصمي وأنمي ،قال " كل ما أصميت ودع ماأنميت" ،اهـ.

اسناده :ضعيف،أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك. مجمع الزوائد ٤/ ٣١ .قلت: وقد تقدمت ترجمته قريبا . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٧١ في الصيد ،باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه . موقوفا من طريق حفص بن غياث عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل ،قال : "سألت ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له : ياابن عباس اني أرمي الصيد فاصمي وأنمي فقال : ماأصميت فكل ، وما أنميت فلا تأكل " .

اسناده : حسن الأجلح صدوق وباقي رجاله ثقات .

طريق عثمان ، عن ابن عباس مرفوعا وفيه قصة ، وعورض هذا بما أخرج مسلم [(١)]، عن أبي ثعلبة [(٢)]، عن النبي صلى الله عليه وسلم . "في الذي يدرك صيده [(٣)] بعد ثلاث قال : فكله [(٤)] ما لم ينتن " . وبما قدمناه في حديث عدي من قوله : "فيغيب عنه الليلة والليلتين . . . . الحديث" . قلت: قد أخرج الترمذي [(٥)]، والنسائي [(٦)]، في حديث عدي ، قلت : "يا رسول الله انا أهل صيد ، وان أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ، [فيبتغي الأثر ، فيجده] [(٧)] ميتا [وسهمه فيه] [(٨)] قال : اذا وجدت

---

(١) الصحيح ١٥٣٢/٣ في الصيد والذبائح ، باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده ٢ الحديث ٩ - ١١ ( ١٩٣١ ) . ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٨٦١ في آخر كتاب الصيد . والنسائي ١٩٤/٧ في الصيد والذبائح ، باب في الصيد اذا انتن . والبيهقي ٢٤٣/٩ ، والبغوي في شرح السنة ١٩٨/١١ رقم ٢٧٧٠ . والامام أحمد في مسنده ١٩٣/٤ ، ١٩٥ .

اسناده : رواه مسلم ، وقال البغوي : هذا حديث صحيح . وأعله ابن حزم في المحلى ٢٠٢/٨ ، المسألة رقم ١٠٧٣ بمعاوية بن صالح .

(٢) في "م" "عن أبي يعلى" وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح مسلم وغيره . وترجمته : هو أبو ثعلبة الخشني ، صحابي مشهور بكنيته ، قيل : اسمه ، جرثوم ، أو جرثومة ، وقيل غير ذلك . واختلف في اسم أبيه أيضا ، مات سنة ٧٥ ، وقيل: قبل ذلك بكثير ، أول خلافة معاوية ، بعد الأربعين . / ع . أنظر الاستيعاب ١٦٦/١١ ، أسد الغابة ١٥٤/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٧/٢ ، الاصابة ٥٤/١١ ، التقريب ٤٠٤/٢ .

(٣) في "م" "صدرك" بدل "صيده" والتصحيح من صحيح مسلم .

(٤) في "م" "كله" بحذف الفاء .

(٥) السنن ١٥/٣ في الصيد ، باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ٤ الحديث ١٤٩٤ .

(٦) السنن ١٩٣/٧ في الصيد والذبائح ، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه .

اسناده : صحيح ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٧) في "م" " فنتبع أثره فنجده " بدل ما بين الحاصرتين والتصحيح من سنن النسائي .

(٨) سقط من "م" والمثبت من السنن .

السهم فيه ، ولم تجد فيه أثر سبع (١) ، وعلمت أن سهمك قتله ،فكل" . قال الترمذى : حسن صحيح . قال ابن عبد البر : وهو قول جمهور العلماء (٢) ،وأولى ما اعتمد عليه ، انتهى . ونحن لا نخالف فى أنه اذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحل .

(١٧٨٧) قوله "وتعليم ذى الناب كالكلب ترك الأكل ، وذى المخلب كالباز الاتباع اذا أرسل والاجابة اذا دعى ، روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما". وقال فى الهداية (٣) : " وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ،وتعليم البازى أن

---

(١) فى "م" "غيره" بدل " سبع " والتصويب من السنن .

(٢) قلت : اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على النحو التالى : فيما اذا أرسل كلبه المعلم ،أو رمى بسهمه ،بعد أن سمى عليهما ،ثم غاب عنه ،فلم يدرك الصيد ،الا بعد يوم أو يومين ،ولا أثر به غير سهمه . فقال مالك : لا يباح فى الكلب . وفى السهم : روايتان . وقال الشافعى : القياس : أن لا يحل أكله الا أن يكون ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك خبر فيسقط كل ما خالفه . (قلت : وقد ورد الخبر الصحيح فى ذلك آنفا بما يدل على اباحة ذلك ويكون بذلك مذهبه اباحة أكله . ويؤيده البيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٢/٩ ،وقال جماعة من أصحاب الشافعى :يؤكل قولا واحدا لصحة الخبر فيه) . وقال أبو حنيفة : ان اتبعه ولم يقصر فى طلبه حتى أصابه أكل ، وان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل ،وقال أحمد : يباح أكله ،وعنه : ان كانت الجراحة موجبة حل ،وان لم تكن موجبة لم تحل ، وعنه : ان وجده فى يومه حل ،وان وجده بعد ذلك لم يحل . وكذلك فى الكلب. وراجع التفصيل فى ذلك . فى الرسالة الفقهية ص ١٨٧ ، تحفة الفقهاء ١٠٨/٣ و ١٠٩ ،البيان والتحصيل ٣١٩/٣ و ٣٣١ و ٣٣٢ ،وشرح فتح القدير ٥٨/٩ و ٥٩ ،الافصاح عن معانى الصحاح ٣٠٥/٢ و ٣٠٦ ، عمدة القارى ١٠١/٢١ ،فتح البارى ٦١١/٩ ،رحمة الأمة ص ١٦٢ .أحكام القرآن للجصاص ٣١٨/٣ . فى سورة المائدة .

(١٧٨٧) ٥ / ٤٠ .

(٣) أنظر شرح فتح القدير ٤٦/٩ . وقال العلامة علاء الدين السمرقندى :فى تحفة الفقهاء ١٠٤/٣ : وتعليم ذى الناب أنه اذا أرسل يتبع الصيد ،واذا أخذه أمسكه على صاحبه ولم يأكل منه شيئا . وتعليم ذى المخلب أن يستجيب اذا دعى ، ويتبع الصيد اذا أرسل ، وان أكل منه فلا بأس به . ثم أبو حنيفة ، فى ظاهر الرواية ، لا يوقت فى التعليم ولكن ينبغى أن يقول أهل العلم بذلك : انه معلم .

يرجع، ويجيب/اذا دعوته ، وهو مأثورعن ابن عباس". قال المخرجون[١] : لم نجده . ٢٠٦/أ
قلت : ظنوا أن الضمير لتمام ما ذكر فقالوا هذا ، وليس المراد ، الا ما قال
المصنف دون ذكر العدد ، لأنه قال في الهداية بعد سطور يسيرة : وعند
أبي حنيفة لا يقدر بالثلاث[٢] ، لأن التقدير لا يعرف الا سماعا ، ولا سماع.
والأثر رواه محمد بن الحسن في الآثار[٣] أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن
سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : "ما أمسك عليك كلبك ان كان عالما
فكل ، وان أكل[٤] فان تعليمه اذا دعوته أن يجيبك ، ولا تستطيع ضربه حتى

---

(١) أنظر نصب الراية ٣١٤/٤ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٥٤/٢ رقم ٩٩٥ .

(٢) وقال أبو يوسف ومحمد : اذا صار ثلاث مرات ولم يأكل فهو معلم. ثم اذا صار معلما ، من حيث الظاهر ، وصاد به صاحبه ، ثم أكل بعد ذلك من صيد يأخذه ، فقد بطل تعليمه ، ولا يؤكل بعد ذلك صيده ، حتى يعلم تعليما ثانيا بلا خلاف . وروى الحسن ، عن أبي حنيفة أنه قال : لا يأكل أول ما يصيد ولا الثاني ثم يؤكل الثالث وما بعده . وقال الامام أحمد : حد التعليم في الكلب أن لا يأكل مما اصطاد حتى يطعمه صاحبه . وعن الشافعي : في حل الصيد الذي أكل منه الكلب بعد أن حكم بكونه معلم : قولان . واتفقوا على أن: سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الأكل مما صاده ، وانما تعليمه ، هو أن يرجع الى صاحبه اذا دعاه . أنظر تحفة الفقهاء ١٠٤/٣ ، شرح السنة ١٩٣/١١ ، الافصاح عن معاني الصحاح ٣٠٣/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٦٩/٦ في سورة المائدة ، الآية رقم ٤ . والمغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٤٢ و ٥٤٣ في كتاب الصيد والذبائح .

(٣) ص ١٨٢ رقم ٨٢٦ ، ورواه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٢٤١ رقم ١٠٦٥ . به ، ولفظه : " كل ما أمسك الكلب اذا كان عالما ، ولا تأكل مما أكل : وكل ما أمسك البازي ، وان أكل فان تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل " اهـ .

اسناده : حسن .

(٤) قلت : وقد ورد سياقه في النسخة المطبوعة من آثار محمد بعد قوله "وان أكل" على النحو التالي : "فان أكل فلا تأكل منه ، فانما أمسك على نفسه ، وأما الصقر والبازي فكل وان أكل ، فان تعليمه اذا دعوته أن يجيبك ، ولا يستطيع ضربه حتى يدع الأكل ". اهـ . ثم قال محمد بن الحسن الشيباني : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

يدع الأكل ". وذكر الزيلعي [١] ، عن ابن جرير الطبري [٢] . بسنده الى ابن عباس أنه قال : " الطير اذا أرسلته ، فقتل ، فكل ، فان الكلب اذا ضربته لم يعد ،وان تعليم الطير أن يرجع الى صاحبه وليس يضرب ، فاذا أكل من الصيد ونتف الريش ، فكل " .

(١٧٨٨) حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " تقدم في فصل قضاء الفوات من كتاب الصلاة . وفي صحة الاستدلال به تأمل [٣] لما عرف لهم في بحث المقتضى والله أعلم . وفي الباب : عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أكل أوشرب أو رمى صيدا ، فنسي أن يذكر الله ، فليأكل منه ما لم يدع التسمية متعمدا " . رواه الطبراني في الكبير [٤] ، وفيه عتبة

---

(١) في نصب الراية ٤/٣١٤ .

(٢) في تفسيره ٦/٥٢ عند قوله تعالى :" تعلمونهن مما علمكم الله". ( سورة المائدة ،الآية : ٤ ) . وعنه الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/١٨ .

اسناده : حسن .

(١٧٨٨) ٥/٥ . وتمام قول المصنف " وان ترك التسمية ناسيا حل ، لقوله عليه السلام " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ... الخ " وقد تقدم في الحديث رقم (٢٧٤) .

(٣) قال الامام النووي : وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر ، واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة ، فمذهب الشافعي وطائفة أنها سنة ،فلو تركها سهوا ، أو عمدا حل الصيد والذبيحة ،وهي رواية عن مالك وأحمد ، وقال أهل الظاهر : ان تركها عمدا أو سهوا لم يحل وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح ، وهو مروى عن ابن سيرين وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري ، وجماهير العلماء : ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد ، وان تركها عمدا فلا . صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٧٣ في أول كتاب الصيد والذبائح . وأنظر أيضا الافصاح عن معاني الصحاح ٢/٣٠٤ و ٣٠٥ ، المغني لإبن قدامة ٨/٥٤٠ ، شرح السنة ١١/١٩٣ . عمدة القاري ٢١/٩٣ ، فتح الباري ٩/٦٠١ ،المبدع في شرح المقنع ٩/٢٥١ ، ونيل الأوطار ٨/١٥٢ .

(٤) المعجم ٢٠/٩٥ رقم ١٨٥ .

اسناده : ضعيف ،قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ،وفيه عتبة بن السكن وهو متروك . مجمع الزوائد ٤/٣٠ .

ابن السكن متروك الحديث[١] . وروى الحارث بن أبى أسامة فى مسنده[٢] ، عن راشد بن سعد : " ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم ما لم يتعمد ، فان أكل منه فلا تأكل " أخرجه البخارى[٣] بلفظ " الا أن يأكل الكلب فلا تأكل ". وقد تقدم فى ألفاظ حديث عدى . ولفظ أبى داود[٤] " واذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما أمسكه عليك ". وبهذا أخرجه أحمد[٥] . ولأحمد[٦] من حديث ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أرسلت كلبك[٧] ، فأكل من الصيد ، فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه ، واذا أرسلته ، فقتل ولم يأكل فكل ، فانما أمسك على صاحبه " . وأخرج أبو داود[٨] ، من طريق داود بن عمرو

---

(١) عتبة بن السكن ، قال الدار قطنى : متروك الحديث ، وقال البيهقى : منسوب الى الوضع . المغنى فى الضعفاء ٥٩٨/١ . وأنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١٦٦/٢ ، والميزان ٢٨/٣ .

(٢) المسند ( وقد اورده الحافظ فى المطالب العالية جـ٢ ص٣٠١ رقم ( ٢٣٠٦ ) .
اسناده : مرسل .

(٣) الصحيح ٦١٢/٩ فى الذبائح والصيد ، باب ما جاء فى التصيد. الحديث ( ٥٤٨٧ ).
وتمام الحديث ، عن عدى قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : انا قوم نتصيد بهذه الكلاب ، فقال : اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، الا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه ، وان خالطها كلب من غيرها فلا تأكل " اهـ .

(٤) السنن رقم ٢٨٥١ فى الصيد ، باب فى الصيد .
اسناده : فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى وباقى رجاله ثقات .

(٥) المسند ٢٥٧/٤ . وهو طرف الأخير من الحديث.
اسناده : فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى وباقى رجاله ثقات .

(٦) المسند جـ ١ ص ٢٣١ .
اسناده : قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ورجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣١/٤ .

(٧) كذا فى "م" وهو فى مجمع الزوائد كذلك ، وأما فى النسخة المطبوعة من المسند " الكلب " بدل " كلبك " .

(٨) السنن رقم ٢٨٥٢ فى الصيد ، باب فى الصيد .
اسناده : فيه داود بن عمرو الأودى وهو صدوق يخطئ ، وباقى رجاله ثقات ، وله شاهد حسن وهو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن =

الدمشقي (١) ، عن أبي ثعلبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب: " اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وان أكل منه ، وكل ما ردت عليك يداك (٢) " . قال ابن عبد الهادي (٣) : اسناده حسن . وأخرج الدارقطني (٤) ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده : " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له أبو ثعلبة : فقال : يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة (٥) ، فافتني في صيدها ، فقال : ان كانت لك كلاب مكلبة ، فكل ما أمسكت عليك [فقال : يا رسول الله] (٦) ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي ، قال : وان أكل منه ؟ قال : وان أكل منه ، قال : يا رسول الله أفتني في قوسي ، قال : كل ما ردت (٧) عليك قوسك ، قال ذكي وغير ذكي ؟ [قال : ذكي وغير ذكي] (٨) قال : وان تغيب عني ؟ قال: وان تغيب عنك ما لم

== جده الآتي عقب هذا ، فيقال في اسناده أنه حسن لشواهده . وداود بن عمرو الأزدي الدمشقي ، وثقة يحي بن معين وقال الامام أحمد : حديث مقارب، وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن عدي : لا أرى بروايته بأسا ، وقال أحمد بن عبد الله العجلي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : هو شيخ . أنظر مختصر سنن أبي داود ١٣٦/٤ رقم ٢٧٣٤ .

(١) داود بن عمرو الأزدي الدمشقي ، عامل واسط ، صدوق يخطئ من السابعة ./د . التقريب ٢٣٣/١ . أنظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص١٠٩ ، الكامل ٩٥١/٣ ، المغني في الضعفاء ٢٢١/١ ، التهذيب ١٩٦/٣ وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٠٩/٥ .

(٢) في "م" "يدك" والتصويب من السنن .

(٣) في التنقيح أنظر نصب الراية ٣١٢/٤ .

(٤) السنن ٢٩٤/٤ في الصيد والذبائح .

اسناده : حسن .

(٥) المُكَلِّبُ : الذي يسلط الكلاب على الصيد ، والذي يعلمها ، يقال له : مُكَلِّبٌ أيضا ، والكَلاَّبُ : صاحب الكِلاَبِ، ويقال للصائد بها أيضا كَلاَّبٌ . أنظر شرح السنة ١٩١/١١ . وقال ابن عطية : والمكلب : بفتح الكاف، وكسر اللام المشددة : معلم الكلاب ومُضَرِّبها ، ويقال لمن يعلم غير الكلب : مُكَلِّب ، لأنه يرد ذلك الحيوان كالكلب . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج٤ ص٣٥٤ .

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة في "م" وليست في السنن .

(٧) في "م" "ما أمسك" بدل "ما ردت" والتصويب من السنن .

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من السنن .

يصل[1] - يعني بتغيير - أو تجد فيه أثرا غير سهمك " . ورواه أحمد[2] ، وأبو داود[3] . قال ابن عبد الهادى[4] : واسناده صحيح . قال ابن عبد الهادى : وقد يجمع بين الأحاديث بأنه علل التحريم في حديث عدى بكونه أمسك على نفسه ، وفى حديث داود بن عمرو يحتمل أنه أباحه لكونه أكل منه بعد انصرافه . وقال : البيهقى[5] : حديث أبى ثعلبة مخرج فى الصحيحين[6] وليس فيه ذكر "الأكل" . وحديث عدى بن حاتم "اذا أكل منه فلا تأكل" أصح من حديث داود[7] ، وعمرو ابن شعيب .

( ١٧٨٩ ) حديث "عدى وان شارك" . متفق عليه[8] ، وقد تقدم اللفظان ، وظاهر السياق قريب من لفظ مسلم .

---

( ١ ) أى ما لم يُنْتِنْ . يقال :صل اللحم وأَصَلَّ ،هذا على الاستحباب،فانه يجوز أكل اللحم المتغير الريح اذا كان ذكيا . قاله ابن الأثير فى النهاية ٣ /٤٨ . وقال فى الصحاح ٥/١٧٤٥ : وصل اللحم يصل بالكسر صلولا ،أى أنتن ، مطبوخا كان أو نيئا . وأنظر أيضا القاموس ٤/٣ .

( ٢ ) المسند رقم ٦٧٢٥ بتحقيق أحمد شاكر .

( ٣ ) السنن رقم ٢٨٥٧ فى الصيد ، فى الصيد . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٣٧ ،وابن حزم فى المحلى جـ ٨ ص ٢١٥ ،المسألة رقم ١٠٨٢ . اسناده : حسن ،قال ابن حزم : وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة . وقال الحافظ فى الدراية ٢/٢٥٤ رقم( ٩٩٥ ) : واسناده قوى .

( ٤ ) فى التنقيح ،وقد نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣١٣ .

( ٥ ) السنن الكبرى ٩ / ٢٣٨ فى الصيد والذبائح .

( ٦ ) رواه البخارى ٩/٦٠٤ فى الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ٤ الحديث ٥٤٧٨ و ٥٤٨٨ و ٥٤٩٦ . ومسلم ٣/١٥٣٢ فى الصيد والذبائح ، باب رقم (١) الحديث ( ٨ ) ( ١٩٣٠ ) .

( ٧ ) هو داود بن عمرو الدمشقى .

( ١٧٨٩ ) ٥ / ٧ . وتمامه "وان شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل ، فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك " .

( ٨ ) رواه البخارى ٩/١٦٢ فى الذبائح والصيد ،باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر ٩ الحديث ٥٤٨٦ . ومسلم ٣/١٥٣٠ فى أوائل كتاب الصيد والذبائح ،الحديث ٣ ( ١٩٢٩ ) . ولفظه : "فان وجدت مع كلبى كلبا آخر ، فلا أدرى أيهما أخذه ؟ قال : فلا تأكل فان سميت على كلبك ،ولم تسم على غيره " . وهو طرف الأخير من الحديث . ولفظ البخارى : "انى أرسل كلبى أجد معه كلبا آخر لا أدرى أيهما آخذه ،فقال :لا تأكل ،فانما سميت على كلبك ==

(١٧٩٠) حديث عدى "وان وقعت رميتك فى الماء فلا تأكل" أخرجه أبو داود (١) ، ومعناه لمسلم (٢) وقد تقدم .

(١٧٩١) حديث "ما أصاب بحده فكل ،وما أصاب بعرضه (٣) فلا تأكل". متفق عليه (٤) من حديث عدى ولفظ لمسلم وهو فيه أتم منه .

(١٧٩٢) حديث " ما أبين من الحى فهو ميت" . أخرجه أبو داود (٥) من حديث أبى واقد الليثى ،عن النبى صلى الله عليه وسلم ،قال : "ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة" . وأخرجه الترمذى (٦) ، وقال: حسن.

---

== ولم تسم على غيره ........الخ " .

اسناده : متفق عليه . وقد تقدم قريبا بألفاظه .

(١٧٩٠) ٥ / ٧٠ .

(١) السنن رقم ٢٨٥٠ فى الصيد ،باب فى الصيد .

(٢) الصحيح ٣ / ١٥٣١ فى الصيد والذبائح ،الحديث رقم ٦ و ٧ (١٩٢٩) . ولفظه ،قال : "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ؟ قال : اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ،فان وجدته قد قَتَلَ فكل ،الا أن تجده قد وقع فى ماء ،فانك لاتدرى ،الماء قتله أو سهمك "اهـ .

(١٧٩١) ٥ / ٨٠ .

(٣) قوله : بعرضه :بفتح العين ،أى بغير طرفه المحدد . ( يعنى المعراض : بالكسر ،وهو سهم بلا ريش ولا نصل ،وانما يصيب بعرضه دون حده ) . أنظر النهاية ٣/ ٢١٥ ، وفتح البارى ٩ / ٦٠٠ .

(٤) رواه البخارى ٩/ ٥٩٩ فى أوائل كتاب الذبائح والصيد ،الحديث ٥٤٧٥.ومسلم ٣/ ١٥٣٠ فى أوائل كتاب الصيد ،الحديث ٣ (١٩٢٩) ولفظه عن عدى بن حاتم قال : "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال : اذا أصاب بحده فكل ،واذا أصاب بعرضه فقتل ،فانه وقيذ ،فلا تأكل ....الخ " . ولفظ البخارى نحوه .

اسناده : متفق عليه ،وقد تقدم بألفاظه فى أوائل كتاب الصيد .

(١٧٩٢) ٥/ ٨٠ .

فائدة : قال العلامة ابن المنذر :أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ما قطع من الأنعام وهى أحياء :ميتة ،ويحرم أكل ذلك . وذكر هذا الحديث. أنظر الاشراف ٢/ ٣٢٣ رقم ١٦٧٦ .

(٥) السنن رقم ٢٨٥٨ فى الصيد ، باب فى صيد قطع منه قطعة .

(٦) السنن ٣ / ٢٠ فى الصيد ،باب ما جاء ما قطع من الحى فهو ميت ١١ الحديث ١٥٠٨ .

وروواه أحمد(١) ، والحاكم(٢) ، وصححه ،وابن/أبى شيبة(٣) ،واسحاق(٤) ،والدارمى(٥) ،وأبويعلى(٦) . ٢٠٦/ب

---

(١) المسند جـ ٢ ص ٢١٨ .

(٢) المستدرك ٤ / ١٢٤ فى الأطعمة ، و ص ٢٣٩ فى كتاب الذبائح .

(٣) المسند ، كما فى نصب الراية ٤ / ٣١٧ .

(٤) المسند ،كما فى نصب الراية ٤ / ٣١٧ .

(٥) السنن ٢ / ٩٣ فى الصيد ، باب فى الصيد يبين منه العضو .

(٦) المسند ،كما فى نصب الراية ٤ / ٣١٧ . ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن ٤ / ٢٩٢ فى الصيد والذبائح ،والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٤٥ ،والطبرانى فى المعجم الكبير ٣ / ٢٨٠ رقم ٣٣٠٤ . وابن عدى فى الكامل جـ ٤ ص ١٦٠٨ فى ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ،ثنا زيد بن أسلم ،عن عطاء بن يسار ،عن أبى واقد الليثى ،عن النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا اللفظ رواه أبو داود ، وأتم منه عند الآخرين وسياقه ،قال أبو واقد الليثى : " قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الابل ،ويقطعون اليات الغنم ، فقال : ما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة" ،اهـ . وهذا هو سبب ورود الحديث كما فى البيان والتعريف ٣ / ١٧١ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن أسلم ،والعمل على هذا عند أهل العلم . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخارى ،ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبى . قال المنذرى : فى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى ، قال يحى بن معين : فى حديثه ضعف ،وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، وقال ابن عدى : لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله . مختصر سنن أبى داود ٤ / ١٤١ رقم ٢٧٤٠ ، وقال الذهبى : وثق . المغنى فى الضعفاء ١ / ٥٤٠ .وقال ابن حجر : صدوق يخطئ . التقريب ١ / ٤٨٦ . وأنظر أيضا التاريخ لابن معين ٢ / ٣٥٠ ، والجرح ٥ / ٢٥٤ . قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قد وثقه أكثر الحفاظ . أنظر التهذيب ٦ / ٢٠٦ . وهو فى جملة من يحتج بحديثه ، وباقى رجاله ثقات وهو حسن كما قال الترمذى . ونقل الحافظ ابن كثير فى تفسيره ٣ / ٢٢٢ تصحيح الترمذى لهذا الحديث، ولم أر ذلك فى السنن الا كما تقدم والله أعلم .

وأخرجه ابن ماجة (١) من حديث ابن عمر ، وكذا أخرجه البزار (٢) ، والدرقطني (٣) ،وله طريق آخر عند الطبراني في الأوسط (٤) . وأخرجه البزار (٥) ، وابن عدي (٦) من حديث

---

(١) السنن ٢/١٠٧٢ في الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ، الحديث ٣٢١٦ . بلفظ حديث أبي واقد الليثي المتقدم آنفا .

(٢) المسند ، كما في نصب الراية ٤/٣١٧ .

(٣) السنن ٤/٢٩٢ في كتاب الصيد والذبائح .

(٤) المعجم ، كما في نصب الراية ٤/٣١٧ ،ورواه الحاكم في المستدرك ٤/١٢٤ في كتاب الأطعمة ،وابن عدي في الكامل ٥/١٨٧١ . من طريق هشام بن سعد ،عن زيد بن أسلم ،عن ابن عمر مرفوعا بلفظ حديث أبي واقد الليثي . اسناده: قال أبو حاتم : هذا حديث منكر ،وقال أبو زرعة : والصحيح أنه مرسل . أنظر علل ابن أبي حاتم ٢/٣ و ١٧ رقم ١٤٧٩ و ١٥٢٦ . وقال الدار قطني :المرسل أشبه بالصواب. وسكت عليه الحاكم. واختلف فيه على زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنه ،وقد روى عن زيد بن أسلم مرسلا رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٩٤ رقم ٨٦١١ من طريق معمر عن زيد بن أسلم قال :كان أهل الجاهلية يجبون الأسنمة ويقطعون الأليات فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة "اهـ . وله طريق آخر عن عمر أخرجها الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل مرفوعا وفيها عاصم بن عمر ، وهو ضعيف . أنظر نصب الراية ٤/٣١٧ ، ونيل الأوطار ٨/١٦٤ و ١٦٥ .

(٥) في "م" "الطبراني" بدل " البزار " وهذا خطأ والصواب كما اثبت من نصب الراية ٤/٣١٧ ، والدراية ٢/٢٥٦ رقم (٩٩٩) ،وقد رواه البزار في مسنده ( كشف الأستار ٢/١٢٢٠ ) .

(٦) الكامل ٣/٢٩٦ في ترجمة خارجة بن مصعب السرخسي ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ٤/١٢٤ و ٢٣٩ ، في الأطعمة ، والذبائح .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي أما رواية البزار ، فقال الهيثمي في المجمع ٤/٣٢ : رواه البزار وفيه مسور بن الصلت وهو متروك ، إ هـ . وفي رواية ابن عدي خارجة بن مصعب وهو ضعيف .

أبى سعيد الخدرى (١). وأخرجه الطبرانى (٢)، وابن عدى (٣) من حديث تميم الدارى .

(١٧٩٣) حديث " ما أنهر (٤) الدم ، وأفرى (٥) الأوداج (٦) فكل " . قال الزيلعى (٧) : هو ملفق من حديثين ، عن رافع بن خديج ، قال ، قلت : " يا رسول الله نلقى العدو غدا ، وليس معنا مدى (٨) ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ما لم يكن سنا أو ظفرا ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة" رواه الجماعة (٩) .

---

(١) ولفظه "كل شئ قطع من بهيمة وهى حية فهو ميته ".

(٢) المعجم الكبير جـ ٢ ص ٤٦ رقم ١٢٧٦ و ١٢٧٧ .

(٣) الكامل جـ ٣ ص ١١٧١ فى ترجمة سلمى بن عبد الله أبو بكر الهذلى ورواه أيضا ابن ماجة فى السنن ١٠٧٣/٢ فى الصيد ، باب ماقطع من البهيمة وهى حية ٨ الحديث ٣٢١٧ . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤١٨/٤ .

اسناده : ضعيف ، فيه أبو بكر الهذلى ـ اسمه سلمى بن عبد الله ، وهو متروك التقريب ٤٠١/٢ . وقال الحافظ فى الدراية ٢٥٦/٢ رقم ٩٩٩ : اسناده ضعيف .

(١٧٩٣) ٨/٥ .

(٤) فى "م" "ماأنهرو" بزيادة الواو ، والتصحيح من الاختيار .

(٥) أى شقها وقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم . النهاية ٤٤٣/٣ . وقال فى الصحاح ٢٤٥٤/٦ : وأفريت الأوداج : قطعتها ، وأفريت الشئ : شققته .

(٦) الأوداج : هى ماأحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح ، واحدها : ودج ، بالتحريك . أنظر النهاية ١٦٥/٥ ، القاموس ٢١١/١ .

(٧) نصب الراية ١٨٦/٤ . فى الذبائح . وأنظر أيضا الدراية ٢٠٧/٢ رقم ٩٠٥ .

(٨) مدى : جمع مدية ، وهى السكين والشفرة . أنظر النهاية ٣١٠/٤ ، منال الطالب ص ٤٣٠ ، الصحاح ٢٤٩٠/٦ .

(٩) رواه البخارى ١٣١/٥ فى الشركة ، باب قسمة الغنم ٣ الحديث رقم ٢٤٨٨ و ٢٥٠٧ و ٣٠٧٥ و ٥٤٩٨ و ٥٥٠٣ و ٥٥٠٦ و ٥٥٠٩ و ٥٥٤٣ و ٥٥٤٤ . ومسلم ١٥٥٨/٣ فى الأضاحى ، باب جواز الذبح بكل ماأنهر الدم ٤ الحديث ٢٠ - ٢٣ (١٩٦٨) . وأبو داود رقم ٢٨٢١ فى الأضاحى ، باب فى الذبيحة بالمروة ( أى حجر أبيض يبرق ، والمراد به هاهنا : جنس الحجر ، أى حجر كان ، جامع الأصول ٤٩٤/٤ ) . والترمذى ٢٥/٣ فى الصيد ، باب فى الذكاة بالقصب وغيره ١٧ الحديث ١٥٢٢ و ١٥٢٣ . والنسائى ٢٢٦/٧ فى الضحايا ، باب النهى عن الذبح بالظفر ، وباب فى الذبح بالسن ، وابن ماجة ١٠٦١/٢ فى الذبائح ، ====

قيل وفيه ادراج من كلام رافع وهو قوله " وسأحدثكم . . . . الحديث " وأخرج ابن أبي شيبة عنه (١) : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح الليطة (٢) ، فقال : كل ماأفرى الأوداج ، الا سنا أو ظفرا " وفيه مبهم . قلت : بل هو حديث واحد ، أخرجه محمد " في الأصل (٣) " حدثنا أبو حنيفة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عثمان (٤) بن رافع بن خديج ، عن أبيه رفعه بهذا اللفظ . وأخرج الطبراني (٥) من حديث أبي أمامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل ماأفرى الأوداج مالم يكن قرض سن (٦) أو جز ظفر (٧) " وفيه قصة .

---

== باب ما يذكى به ه الحديث ٣١٧٨ . وسياق المخرج لأبي داود ، ونحوه عند الجميع وقد أخرجوه مختصرا ومطولا وهذا طرف منه .

اسناده : متفق عليه .

(١) المصنف جـ ٥ ص ٣٨٩ في الصيد ، باب من قال : اذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما . من طريق أبي خالد ، عن ابن جريج عمن حدثه ، عن رافع ابن خديج رضي الله عنه . وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٨٦/٤ .

اسناده : ضعيف ، لجهالة الراوي عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٢) الليط : قشر القصب والقناة ، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطة . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٧/١٣ ، النهاية ٢٨٦/٤ .

(٣) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود والله أعلم .

اسناده : الله اعلم اسناده ان المخرج لم يكشف النقاب عنه ولا انه اورده بسنده حتى نكشف النقاب عنه ولان الكتاب المخرج عنه قسم كبير منه مفقود

(٤) لم اقف على ترجمته و الله سبحانه وتعالى اعلم.

(٥) المعجم الكبير ٢٥٠/٨ رقم ٧٨٥١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٩ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٨٦/٤ . وفيه قصة عطبت الشاة لجارية عقبة بن عمرو التي كانت ترعى الغنم .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في المجمع ٣٤/٤ : فيه على بن يزيد بن أبي هلال وهو ضعيف وقد وثق ، قلت : وفيه ايضا عبيد الله بن زحر الأفريقي ، قال الحافظ : صدوق يخطئ . التقريب ٥٣٣/١ . وقاسم بن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة صدوق ، يرسل كثيرا . التقريب ١١٨/٢ . وقال البيهقي : وفي هذا الاسناد ضعف .

(٦) القرض : القطع . قرضه يقرضه بالكسر ، قرضا قطعه . أنظر المختار ص ٥٢٩ ، لسان العرب ٢١٦/٧ .

(٧) الجز : وهو قص الشعر والصوف . (ويريد به هنا القطع بالظفر) أنظر النهاية ٢٦٨/١ ، لسان العرب ٣٢١/٥ .

وعن حذيفة ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذبحوا بكل شئ فرى الأوداج ،ما خلا السن والظفر " . رواه الطبراني في الأوسط (١)، وفيه عبد الله ابن خراش (٢)، قال الهيثمي (٣) : وثقة ابن حبان ،وقال ربما أخطأ وضعفه الجمهور ،وفي الذى قبله على بن يزيد وهو ضعيف،وقد وثق ، انتهى .

(١٧٩٤) حديث " الصيد لمن أخذه " تقدم أول الباب .

## " كتاب الذبائح " (٤)

(١٧٩٥) حديث " الذكاة (٥) ما بين اللبة (٦) واللحيين" قال المخرجون (٧) : لم نجده بهذه الألفاظ. قلت : وأخرجه محمد في" الأصل (٨)" عن سعيد بن المسيب.

---

(١) المعجم ، وقد اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٤ .
اسناده : ضعيف،فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف،وسيأتي ترجمته قريبا .

(٢) عبد الله بن خراش :بالخاء المعجمة ،ابن حوشب الشيباني ،أبو جعفر الكوفي ، ضعيف،وأطلق عليه ابن عمار : الكذاب،مات بعد الستين ومائة. /ق. التقريب ١ / ٤١٢ . وأنظر الجرح والتعديل ٥/ ٤٥ ،الضعفاء للعقيلي ٢/ ٢٤٣ ،المغني في الضعفاء ١/ ٤٧٩ ،التهذيب ٥/ ١٩٧ .

(٣) مجمع الزوائد ٤/ ٣٤ .

(١٧٩٤) ٥/ ٩ . تقدم في الحديث رقم(١٧٨٢) .

(٤) الذبائح : جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ،وهو الذكاة أيضا .لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها . وسيأتي تفسير الذكاة قريبا . أنظر زاد المحتاج ٤/ ٣٦٩ ،ومواهب الجليل من أدلة خليل ٢/ ١٩٠ .

(١٧٩٥) ٥ / ٩ .

(٥) الذكاة : في اللغة : التطيب من قولهم رائحة ذكية أى طيبة ،فسمى بها الذبح لتطيب أكله بالاباحة ،وفي الشرع : قطع مخصوص ،فالمعتبر لأجل الإجزاء قطع جميع الحلقوم والمرئ ( هو مجرى الطعام والشراب) وقال الامام النووى : معنى الذكاة في اللغة :التتميم ، فمعنى ذكاة الشاة ذبحها التام المبيح ،ومنه :فلان ذكي أى تام الفهم . أنظر كفاية الأخيار ٢/ ٢٤٣ ، مواهب الجليل ٢/ ١٩٠ ،فقه السنة ٣/ ٢٩٧ .

(٦) اللبات: جمع لبة ،وهي الهزمة التي فوق الصدر ،وفيها تنحر الابل . أنظر النهاية ٤/ ٢٢٣ ، وشرح فتح القدير ٨/ ٤١٢ .

(٧) أنظر نصب الراية ٤/ ١٨٥ ، والدراية ٢/ ٢٠٧ رقم ٩٠٣ .

(٨) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود والله أعلم .

وأخرج الدار قطني (١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي (٢) على جمل أورق (٣) يصيح في فجاج (٤) منى : الا أن الذكاة في الحلق واللبة (٥) " قال ابن عبد الهادي (٦) : هذا اسناد ضعيف بمرة ،وسعيد ابن سلام (٧) أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به ،

---

(١) السنن ٤/٢٨٣ في الصيد والذبائح . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٥ .
اسناده : ضعيف . قال الحافظ في الدراية ٢/٢٠٧ رقم ٩٠٣ :واسناده واه . وقال ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع ٩/٢١٨ : رواه الدار قطني باسناد جيد ،اهـ . قلت : أنى يكون اسناده جيد وفيه سعيد بن سلام العطار وهو متروك ،وقيل :كذاب وسيأتي ترجمته قريبا .

(٢) بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي ،من خزاعة ،أسلم هو وابنه عبد الله بن بديل وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران ، وأن قريشا يوم فتح مكة لجئوا الى دار بديل بن ورقاء ،وشهد بديل وابنه عبد الله حنينا ، والطائف،وتبوك ،وكان بديل من كبار مسلمة الفتح . وقد قيل : أنه أسلم قبل الفتح . وتوفي قبل النبي صلى الله عليه وسلم . أنظر الاستيعاب ١/٢٧٨ ، أسد الغابة ١/١٧٠ ،،تجريد أسماء الصحابة ١/٤٥ ،والاصابة في تمييز الصحابة ١/٢٣٢ .

(٣) الأورق : الأسمر ، من الوُرْقَةِ : السمرة ، وهو من الابل الذي في لونه بياض الى سواد ،قيل : هو الذي يضرب لونه الى الخضرة. أنظر الفائق ٤/٥٥ ، منال الطالب ص ١٤٨ ، النهاية ٥/١٧٥ . وقال في الصحاح ٤/١٥٦٥ : الأورق من الابل : الذي في لونه بياض الى سواد ،وهو أطيب الابل لحما ، وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره .

(٤) الفج : بالفتح : الطريق والمسلك الواسع بين الجبلين ،والجمع فجاج ،بالكسر أنظر مختار الصحاح ص ٤٩١ ومنال الطالب ص ٨١ .

(٥) وتمام الحديث بعده : "الا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ،وأيام منى أيام أكل وشرب،وبعال " . قال في النهاية ١/١٤١ : "البعال " النكاح وملاعبة الرجل أهله ،والمباعلة : المباشرة .

(٦) التنقيح الورقة ٢٩٣/ب في الذبائح،وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٥ . والخطيب في تلخيص المتشابه جـ ٢ ص٦٣٣ رقم (١٠٥٧) .

(٧) سعيد بن سلام العطار ،من جيل عبد الرزاق ،كذبه ابن نمير والامام أحمد ،وقال البخاري :يذكر بوضع الحديث،وقال النسائي وغيره :ضعيف. قال العجلي : لابأس به . أنظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٥٢ ،الضعفاء للعقيلي ٢/١٠٨ ،المجروحين ١/٣٢١ ،المغني في الضعفاء ١/٢٧٦ ، الميزان ٢/١٤١ .

وكذبه ابن نمير ، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث، وقال الدار قطني : يحدث بالأباطيل متروك[١] . وأخرج عبد الرزاق[٢] ، عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهم من قولهما : " الذكاة في الحلق واللبة " .

(١٧٩٦) حديث " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " تقدم في الزكاة .

(١٧٩٧) حديث " اسم الله على لسان كل مسلم " وقال في الهداية[٣] : " المسلم يذبح على اسم الله سمى[٤] الله أو لم يسم " . قلت : أخرج الأول الطبراني في الأوسط[٥] ، والدر قطني في السنن[٦] من حديث أبي هريرة ، قال : " سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسم الله على فم كل مسلم" وفيه مروان بن سالم[٧] ضعيف ،

---

(١) في "م" "بالبواطيل" والتصحيح من نصب الراية .

(٢) المصنف ٤/٤٩٥ رقم ٨٦١٤ و ٨٦١٥ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٥/٣٩٢ في الصيد ، باب من قال : اذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٧٨ . وابن حزم في المحلى ٨/١٦٧ ، المسألة رقم ١٠٤٦ . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٥ . موقوفا عليهما .

اسناده : رجالهما ثقات . وقال ابن مفلح : احتج به أحمد . المبدع في شرح المقنع جـ ٩ ص ٢١٨ .

(١٧٩٦) ٥/١٠ . تقدم في الحديث (٥٣٦) .

(١٧٩٧) ٥/١٠ .

(٣) أنظر شرح فتح القدير ٨/٤٠٩ .

(٤) في "م" "سما الله" بألف الممدودة وهو خطأ ، ولفظ الجلالة ليست في الهداية .

(٥) المعجم (وهو في مجمع الزوائد جـ٤ ص ٣٠) .

(٦) جـ ٤ ص ٩٥ في الصيد والذبائح . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٣ . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٤٠ . وأورده الهندي في كنز العمال ٦/٢٦٣ رقم ١٥٦١٢ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية ٢/٢٠٦ رقم ٩٠٠ : فيه مروان ابن سالم ، وهو متروك . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٠ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك .

(٧) مروان بن سالم الغفاري ، أبو عبد الله الجزري ، متروك ، رماه الساجي وغيره بالوضع ، من كبار التاسعة . /ق . التقريب ٢/٢٣٩ . وأنظر الضعفاء الصغير للبخاري ص ١٠٩ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٧ ، الميزان ٤/٩٠ ، المغني في الضعفاء ٢/٢٩٠ .

وأخرجه ابن عدى (١)، وأعله به . وقال المخرجون فى الثانى (٢) : لم نجده بهذا اللفظ،وانما أخرج الدرقطنى (٣) ،عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلم يكفيه اسمه ،فان نسى أن يسمى حين يذبح فليسم ، وليذكر الله ، ثم ليأكل " . وفى سنده مقال ، وصحح وقفه على ابن عباس. وقد أخرجه موقوفا عبد الرزاق (٤) .

---

(١) الكامل ٦ / ٢٣٨١ فى ترجمة مروان بن سالم الجزرى .

(٢) أنظر نصب الراية ٤/١٨٢ ، الدراية ٢/٢٠٦ رقم ٩٠٠ .

(٣) السنن ٤/٢٩٦ فى الصيد والذبائح . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٣٩ .

اسناده :قال الزيلعى :قال ابن القطان :ليس فى هذا الاسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان ،وكان صدوقا صالحا ،لكنه كان شديد الغفلة اهـ. وقال غيره :معقل بن عبيد الله ـ وان كان من رجال مسلم ـ لكنه أخطأ فى رفع هذا الحديث. نصب الراية ٤/١٨٢ . قال الحافظ فى التقريب ٢/٢١٩ : محمد بن يزيد بن سنان ليس بالقوى . وقال الحافظ الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ٢/١٨١ : ضعفه أبو الحسن الدارقطنى،اهـ . ومعقل بن عبيدالله الجزرى وهو صدوق يخطئ . قاله الحافظ فى التقريب ٢/٢٦٤ ،وقال العلامة الذهبى :صدوق ،ضعفه ابن معين . المغنى فى الضعفاء ٢/٣١٤ ،وأنظر أيضا التهذيب ١٠/٢٣٤ . وقال الحافظ فى التلخيص ٤/١٣٧ رقم ١٩٥٠ : رواه البيهقى من حديث ابن عباس موصولا ،وفى اسناده ضعف،وأعله ابن الجوزى بمعقل بن عبيد الله ،فزعم أنه مجهول ،فأخطأ : بل هو ثقة من رجال مسلم ،لكن قال البيهقى :الأصح وقفه على ابن عباس،وقد صححه ابن السكن ،وقال :وروى عن أبى هريرة وهو منكر،أخرجه الدارقطنى ،وفيه مروان ابن سالم وهو ضعيف،اهـ. قلت : اختلف قول الحافظ فى معقل بن عبيد الله فقال فى التقريب أنه صدوق يخطئ ،وقال فى التلخيص عند رده على ابن الجوزى أنه ثقة من رجال مسلم .

(٤) المصنف ٤/٤٨٠ رقم ٨٥٤٨ ،والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٤٠،والدرقطنى فى سننه ٤/٢٩٦ فى آخر الصيد والذبائح .من حديث سفيان بن عيينة ،عن عمرو بن دينار ،عن أبى الشعثاء ،عن عكرمة ،عن ابن عباس قال :" ان فى المسلم اسم الله ،فان ذبح ونسى اسم الله فليأكل ،وان ذبح المجوسى وذكر اسم الله فلا تأكله " اهـ.

اسناده: صحيح رجاله كلهم ثقات،وأبو الشعثاء :هو جابر بن زيد وهو ثقة ==

[ومالك(١)، وهو ما نقله فى الهداية عنه، وما حكاه عن ابن عمر نقله الدارمى فى الأحكام(٢)] .

== فقيه وقد مضت ترجمتهم. وقال ابن مفلح فى المبدع ٩/٢٢٣ : رواه سعيد باسناد جيد .

(١) هكذا فى "م" نسبه المخرج للموطأ ولم أقف عليه فيه، وجدير بالذكر أن المخرج انفرد بهذا العزو دون غيره، وكان ذلك سهوا أو خطأ منه والله أعلم، وقد نسبه الزيلعى فى نصب الراية ٤/١٨٢ و ١٨٣، لعبد الرزاق، وسعيد بن منصور (فى سننه)، والحميدى (فى مسنده) بسند المذكور أعلاه موقوفا، وكذا الحافظ فى الدراية ٢/٢٠٦ رقم ٩٠٠ ثم قال : وصوبه الحفاظ وقفه .

(٢) قلت : لم أقف على كتاب له بهذا الاسم وذلك برجوعى فى كشف الظنون، وهدية العارفين، وايضاح المكنون، والرسالة المستطرفة، وغالب ظنى أن الذى بين الحاصرتين وهم أو نسيان من المخرج والله أعلم. والذى نقل صاحب الهداية (شرح فتح القدير ٨/٤٠٩) عن ابن عمر هو كمايلى "وانما الخلاف بينهم فى متروك التسمية ناسيا، فمذهب ابن عمر رضى الله عنهما أنه يحرم، ومذهب على وابن عباس رضى الله عنهم أنه يحل بخلاف متروك التسمية عامدا".

فائدة : فاما التسمية على الذبائح، فقال أبو حنيفة : ان ترك الذابح التسمية عمدا - فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وان تركها ناسيا أكلت . وبه قال مالك، ومذهب أصحاب مالك : وتسمية الله سنة فى الذكاة، وليست شرطا فى صحتها، فمن ترك التسمية ناسيا أكلت ذبيحته، ومنهم من قال : أن تارك التسمية عامدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته، ومنهم من يقول : انها سنة. ومنهم من يقول : انها شرط مع الذكر. وقال الشافعى : يجوز أكلها اذا ترك التسمية على الذبيحة عمدا أو سهوا . وقال العلامة علاء الدين السمرقندى من الحنفية : لو ترك التسمية، عامدا : لايحل عندنا - وعند الشافعى : يحل. وأجمعوا أنه لو تركها، ناسيا : يحل - والمسألة معروفة. تحفة الفقهاء جـ ٣ ص ٩٢ .

وقال أحمد : ان ترك التسميةعلى الذبيحة عمدا لم تؤكل، ولو تركها ناسيا، فروايتان احداهما : لا تؤكل، والثانية : تؤكل. أجمع المسلمون على اثبات التسمية عند الذبح والنحر. وقد اتفقوا على أنها فرض، فان سها عنها الذابح سقطت، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وأجمع المسلمون على أن من أكل ما تركت التسمية عليه عند الذبح، أو النحر، ليس بفاسق . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/٧٣ و ٧٤، البيان والتحصيل ٣/٢٨١ و ٢٨٢. المغنى لابن قدامة ٨/٥٦٥، المقنع له أيضا ٤/١٧٨، ==

(١٧٩٨) قوله بالحديث " اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله " تقدم عند أبى داود ، وفى مسلم معناه .

(١٧٩٩) حديث " فانما سميت على كلبك " . تقدم عند مسلم .

(١٨٠٠) أثر " ابن مسعود جردوا (١) التسمية ". قال المخرجون (٢) :لم نجده .

(١٨٠١) " اللهم تقبل هذه من أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ، ولي بالبلاغ " أخرجه مسلم (٣) ، عن عائشة بلفظ :"وأخذ الكبشفأضجعهثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد/، ومن أمة محمد ،ثم ضحى به". ٢٠٧/أ

---

== الافصاح ٣٠٥/٢ ، المبدع فى شرح المقنع ٢٢٤/٩ ، مواهب الجليل ٢٠١/٢ ، رحمة الأمة ص ١٦١ ، مراتب الاجماع ١٥٤ ، موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ٤٢٥/١ .

(١٧٩٨) ١٠/٥ تقدم تحت الحديث رقم (١٧٨٣) .

(١٧٩٩) ١٠/٥ تقدم تحت الحديث رقم (١٧٨٣) .

(١٨٠٠) ١٠/٥ .

(١) قال علاء الدين فى تحفة الفقهاء جـ ٣ ص ٩٤ : تجريد اسم الله عند الذبح عن اسم غيره حتى لو قرن باسم الله اسم غيره ، وان كان اسم النبى عليه السلام : فانه لا يحل ، وتجريده عن الدعاء مستحب ، وليس بشرط ، بأن قال : ( باسم الله اللهم تقبل عنى أو عن فلان ) ولكن ينبغى أن يدعو بهذا وبمثله قبل التسمية أو بعد الفراغ عن التسمية منفصلا عنها ، ولكن لا يوجب الحرمة . ولو سبح أو هلل أو كبر وأراد به التسمية على الذبيحة يحل ، أما لو أراد به الحمد على سبيل الشكر : لا يحل . وكذا لو سمى : ينبغى أن يريد التسمية على الذبيحة . أما لو أراد به التسمية عند افتتاح العمل :لا يحل .

(٢) أنظر نصب الراية ١٨٤/٤ ، والدراية ٢٠٦/٢ رقم ٩٠٢ .

(١٨٠١) ١٠/٥ .

(٣) الصحيح ١٥٥٧/٣ فى الأضاحى ، باب استحباب الضحية ٣ الحديث ١٩ ( ١٩٦٧ ) ، ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٧٩٢ فى الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ، والامام أحمد فى مسنده ٧٨/٦ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٧٦/٤ فى الصيد والذبائح والأضاحى ، باب الشاة ، عن كم تجزئ أن يضحى بها ؟، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٨٦/٩ .

اسناده : رواه مسلم .

وللحاكم[(١)] ، عن أبي رافع : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين ،[سمينين][(٢)] ، أملحين أقرنين[(٣)] ، فاذا خطب وصلى ، ذبح أحد الكبشين بنفسه[(٤)] بالمدينة ، ثم يقول[(٥)] اللهم[(٦)] هذا عن أمتي جميعا ،من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ ، ثم أتى بالآخر ، فذبحه ،وقال : اللهم هذا عن محمد ، وآل محمد ... الحديث[(٧)] " وهو صحيح الاسناد .

---

(١) المستدرك ٢ / ٣٩١ في كتاب التفسير، ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ /١٧٧ في الصيد والذبائح ،باب الشاة ،عن كم تجزئ أن يضحى بها ؟ ،والبيهقي في السنن الكبرى ٩ /٢٦٨ ، والإمام أحمد في مسنده٦ / ٣٩١. والبزار ( كشف الأستار ٢ / ٦٢ رقم ١٢٠٨ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ١ / ٢٩٠ رقم ٩٢٠.

اسناده : ضعيف ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ،وتعقبه الذهبي فقال : زهير ذو مناكير،وابن عقيل ليس بقوى ، اهـ.
قال في التقريب ١ /٤٤٧ : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي صدوق في حديثه لين ، وزهير بن محمد المروزي قال الذهبي في المغني ١ / ٣٥١ : قال البخاري : روى أهل الشام عنه مناكير. وباقي رجاله ثقات،وهو ضعيف بهذا الاسناد وصحيح لشواهده منه الذي تقدم قبله حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المستدرك .

(٣) قال ابن الاعرابي وغيره : " الأملح " هو الأبيض الخالص البياض، وقال الأصمعي : هو الابيض ويشوبه شئ من السواد ، وقال أبو حاتم : هو الذي يخالط بياضه حمرة ، وقال بعضهم : هو الأسود يعلوه حمرة ، وقال الكسائي : هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر. وقوله "أقرنين " أي لكل واحد منهما قرنان حسنان ، قال العلماء : فيستحب الأقرن .
أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٢٠.

(٤) في "م " "عن نفسه " والتصويب من المستدرك .

(٥) = "قال " = = .

(٦) قوله " اللهم " سقط من "م " والمثبت من المستدرك وغيره .

(٧) وتمامه : " ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم والمؤنة ليس أحد من بني هاشم يضحى " اهـ .

(١٨٠٢) قوله " والمنقول المتوارث باسم الله والله أكبر ، وكذا فسر ابن عباس ، قوله تعالى : ( فاذكروا اسم الله عليها صواف )[(١)] ". أما أنه منقول ، فأخرجه الستة[(٢)] ، من حديث أنس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ، يذبحهما بيده ، ويسمى ، ويكبر " وفى لفظ مسلم " ويقول بسم الله ، والله أكبر " وأما ما عن ابن عباس فأخرجه الحاكم[(٣)] فى الذبائح ، والتفسير به سواء ، والله أعلم .

(١٨٠٣) قوله " والسنة " قدمت فى باب الهدى من الحج ما يفيد هذا .

(١٨٠٤) قوله " فى قوله تعالى ( فصل لربك وانحر )[(٤)] .

---

(١٨٠٢) ٥/ ١١ .

(١) سورة الحج ، الآية : ٣٦ وقوله " صواف " أى قد صفت قوائمها ، والابل تنحر قياما معقولة ، وأصل هذا الوصف فى الخيل ، يقال : صفن الفرس فهو صافن اذا قام على ثلاث قوائم وثنى سنبك الرابعة ، والسنبك طرف الحافر ، والبعير اذا أرادوا نحره تعقل احدى يديه فيقوم على ثلاث قوائم . أنظر تفسير القرطبى ١٢ / ٦١ ، وتفسير ابن كثير ٣ / ٢٢٢ .

(٢) رواه البخارى ١٠ / ١٨ و ٢٢ و ٢٣ فى الأضاحى ، باب من ذبح بيده ٣٩٩ و١٤ ، ومسلم ٣ / ١٥٥٦ فى الأضاحى ، باب استحباب الضحية ٣ الحديث ١٧ و ١٨ (١٩٦٦) . وأبو داود رقم ٢٧٩٣ و ٢٧٩٤ فى الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا . والترمذى ٣ / ٢٦ فى الأضاحى ، باب فى الأضحية بكبشين (٢) الحديث ١٥٢٧ ) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائى ٣ / ١٩٣ فى صلاة العيدين ، باب ذبح الامام يوم العيد ، وجـ٧ ص ٢١٩ و ٢٢٠ فى الضحايا ، باب الكبش . وابن ماجة ٢ / ١٠٤٣ فى الأضاحى ، باب رقم ١ الحديث ٣١٢٠ .

<u>اسناده</u> : متفق عليه .

(٣) المستدرك ٢ / ٣٨٩ ، فى التفسير ، وجـ٤ ص٢٣٣ فى الذبائح . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ١٨٤ و ١٨٥ . ولفظه ابن عباس : يقول الله تبارك وتعالى : " فاذكروا اسم الله عليها صواف " قال : قياما على ثلاث قوائم معقولة ، يقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك واليك " . اهـ .

<u>اسناده</u> : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(١٨٠٣) ٥/ ١١ . وتمامه : " والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم " تقدم فى الحديث رقم (٧٦٤) .

(١٨٠٤) ٥ / ١١ .

(٤) سورة الكوثر ، الآية : ٢ .

قالوا : المراد نحر الجزور " .(١)

( ١٨٠٥ ) قوله " وهو المتوارث من فعله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة الى يومنا هذا " أما فعله ففيما قدمت ، وأما ما عن الصحابة ، فما أخرج ابن أبي شيبة ، عن عائشة أنها نحرت بدنة أضلتها ، ونحو ذلك موجود في كتاب الآثار والله أعلم .(٢)

---

( ١ ) قلت : سكت عنه المخرج . وقال ابن عباس، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة "فصل لربك وانحر" يعني بذلك نحر البدن ونحوها ، وكذا قال قتادة ، ومحمد بن كعب القرظي والضحاك ، والربيع، وعطاء الخراساني ، وغير واحد من السلف . أنظر تفسير ابن كثير ٤ / ٥٥٨ . وقال الجصاص في أحكام القرآن ٥ / ٣٧٥: " فصل لربك وانحر" قال الحسن : صلاة يوم النحر ونحر البدن ، وقال عطاء ، ومجاهد : صل الصبح بجمع، وانحر البدن بمنى ، وهذا التأويل يتضمن معنيين أحدهما : ايجاب صلاة الضحى ، والثاني : وجوب الأضحية . وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة ص ١٤٣ : لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأضحية قط . وأنظر أيضا تفسير الطبري ٣٠ / ٣٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٢١٨ ، كتاب التسهيل للغرناطي ٤ / ٤٣٦ ، فتح القدير ٥ / ٥٠٢.

( ١٨٠٥ ) ٥ / ١١ . وتمام الكلام " وقال تعالى :[أن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة] البقرة : ٦٧ ، وقال :[وفديناه بذبح عظيم] ، الصافات : ١٠٧ ، والذبح : ما يذبح وكان كبشا ، وهو المتوارث . . . . الخ " .

( ٢ ) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من المصنف، وقد يكون في مسنده والله أعلم ، وقد أخرجه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص ١١١ رقم ٥٢٤ عن أبيه ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " أهديت بدنة فضلت، فاشتريت هديا آخر مكانها ، ووجدت الأولى فنحرتهما جميعا ، وقالت: الأولى كانت تجزئ عني " اهـ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٢٨٩ في الضحايا ، باب الرجل يشترى ضحية فتموت أو تسرق أو تضل ، عن علي بن شعيب ، عن أبي معاوية عن سعد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها:" أنها ساقت بدنتين فضلتا فأرسل اليها ابن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما ثم وجدت الأوليين فنحرتهما أيضا ، ثم قالت : هكذا السنة في البدن ".

اسناده : حسن . وروى عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٣٨٦ رقم ٨١٦٠ ، عن محمد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال: " كانت تذبح عن نفسها شاة بمنى ولا تذبح عنا " إ هـ وهذا اسناد = صحيح .

(١٨٠٦) حديث " أفر[١] الأوداج[٢] بما شئت ". قال المخرجون[٣] : لم نجده . وتعقب الزيلعي على الشيخ علاؤ الدين التركماني في استشهاده لهذا بحديث عدى بن حاتم . قلت : " يا رسول الله أرأيت ان أحدنا[٤] يصيب صيدا ، وليس معه[٥] سكين ، أيذبح بالمروة[٦] ، وشقة العصا ؟ فقال : أمرر[٧] الدم بما شئت ،

---

== وروى عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٣٨١ رقم ٨١٣٧ . عن معمر والثورى ، عن أبي اسحاق ، عن حنش : " أن عليا ضحى بكبشين " .

اسناده : ضعيف ، فيه حنش بن المعتمر ، وهو صدوق له أوهام ، وباقي رجاله ثقات ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٨٧ و ٢٨٨ من طريق آخر بلفظ " أتى على بن أبي طالب رضى الله عنه يوم النحر بكبش فذبحه ، وقال : بسم الله اللهم منك ولك ، ومن محمد لك ثم أمر به فتصدق به ، ثم أتى بكبش آخر فذبحه ، فقال : بسم الله اللهم منك ولك ومن على لك ، ثم قال : ائتني بطابق منه وتصدق بسائره " اهـ .

واسناده ضعيف فيه عاصم بن شريب الراوى عن على كرم الله وجهه وهو مجهول ، الميزان ٢ / ٣٥٢ . قلت : ونحو ذلك موجود من فعل الصحابة في شرح معاني الآثار ٤ / ٦٩ وما بعده ، ومصنف عبد الرزاق ٤ / ٣٨١ وما بعده والسنن الكبرى ٩ / ٢٨٩ . في بعض أسانيدهم ضعف .

(١٨٠٦) ٥ / ١١ .

(١) أى ما شقها وقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم . النهاية ٣/٤٤٣ .

(٢) والأوداج : أربعة ، الحلقوم ، والمرئ ، والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ ، فالحلقوم مجرى النفس ، والمرئ مجرى الطعام والشراب ، والعرقان مجرى الدم . أنظر تحفة الفقهاء ٣ / ٩٥ .

(٣) أنظر نصب الراية ٤ / ١٨٥ ، الدراية ٢ / ٢٠٧ رقم ٩٠٤ .

(٤) في "م" " أحدانا " وهو خطأ .

(٥) في "م" " ملعقة " وهو خطأ .

(٦) المروة : حجارة بيض ، قال الأصمعي : وهي التي يقدح منها النار . وانما تجزى الذكاة من الحجر بما كان له حد يقطع . معالم السنن ٤ / ٢٨٠ .

(٧) أى أسله وأجره . أنظر المرجع السابق ، وعون المعبود ٨ / ٢٢ .

واذكـــر[1] اسم الله[2] " . فان المقصود هنا قطع العروق الأربعـة ، أو الثلاثـة ، وهذا لا يدل على ذلك ، انتهى .

(١٨٠٧) حديث " ماأنهر الدم ، وافرى الأوداج فكل " تقدم قريبا .

(١٨٠٨) حديث " اذا قتلتم فاحسنوا القتلة " عن شداد بن أوس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ ، فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح[3] ، وليحد ( أحدكم[4] ) شفرته ، وليرح ذبيحته[5] " . رواه الجماعة ، الا البخارى .

(١٨٠٩) حديث " هـلا حددتها قبل أن تضجعها " الحاكم[6] ، عن ابن عباس : " أن

---

( ١ ) فى " م " " واذكروا " وهو خطأ .

( ٢ ) رواه أبو داود رقم ٢٨٢٤ فى الاضاحى ، باب فى الذبيحة بالمروة . والنسائـى ٧ / ٢٢٥ فى الضحايا ، باب اباحة الذبح بالعود . وابن ماجة ٢ / ١٠٦٠ فى الذبح ، باب مايذكى به ٥ الحديث ٣١٧٧ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات.

(١٨٠٧) ٥ / ١٢ ، تقدم فى الحديث رقم (١٧٩٣).

(١٨٠٨) ٥ / ١٢ .

( ٣ ) فى " م " " الذبحة " والتصويب من صحيح مسلم وغيره .

( ٤ ) قوله " أحدكم " سقط من " م " والمثبت من صحيح مسلم وأصحاب السنن .

( ٥ ) رواه مسلم ٣ / ١٥٤٨ فى الصيد والذبائح ، باب الامر باحسان الذبح والقتـل والتحديد الشفرة ١١ الحديث ٥٧ ( ١٩٥٥ ) . وأبو داود رقم ٢٨١٥ فـى الأضاحى ، باب فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة . والترمذى ٢ / ٤٣١ فى الديات ، باب ماجاء فى النهى عن المثلة ١٤ الحديث ١٤٣٠ . وقال : هـذا حديث حسن صحيح . والنسائى ٧ / ٢٢٧ فى الضحايا ، باب الأمر باحـداد الشفرة . وابن ماجة ٢ / ١٠٥٨ فى الذبائح ، باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبـح ٣ الحديث ٣١٧٠ ، والامام أحمد فى مسنده ٤ / ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ .

اسناده : متفق عليه .

(١٨٠٩) ٥ / ١٢ .

( ٦ ) المستدرك ٤ / ٢٣١ فى آخر كتاب الأضاحى ، ص ٢٣٣ . ورواه أيضا الطبرانـى فى المعجم الكبير ١١ / ٣٣٣ رقم ١١٩١٦ . وأورد الهندى فى كنز العمال ٦ / ٢٦٥ رقم ١٥٦٢٨ .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فـى الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤ / ٣٣ .

رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم (١) : أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها". وقال : صحيح على شرط البخاري ،وأعاده في الذبائح ،وقال : على شرط الشيخين . وأخرجه (عبدالرزاق) (٢) عن عكرمة مرسلا . ولإبن ماجة عن ابن عمر : "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أن تحد الشفار (٤) ،وأن توارى عن البهائم ،وقال : اذا ذبح أحدكم فليجهز (٥) ". ورواه أحمد (٦) ،والطبراني (٧) ،والدارقطني (٨) ، وابن عدي (٩) ، وأعل بابن لهيعة ،وقال عبد الحق (١٠) :الصحيح

---

(١) في "م" "فقال له "بزيادة "له " والتصويب من المستدرك.

(٢) المصنف ٤/ ٤٩٣ رقم ٨٦٠٨ من طريق معمر ،عن عاصم ،عنه بلفظ الحاكم والطبراني واسناده صحيح رجاله ثقات،وعاصم هو ابن سليمان الأحوال وهو ثقة. وقدعزاه في المخطوطة "للطبراني "بدل "عبدالرزاق "وهذا خطأ ،ونسبه الزيلعي أيضا لعبدالرزاق في نصب الراية ٤/ ١٨٨ وقال بانه مرسل. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٠٨ رقم ٩٠٧ : رواه الحاكم من حديث ابن عباس،وأخرجه الطبراني ،وهو عند عبدالرزاق من مرسل عكرمة. اهـ. وأنظر أيضا تلخيص الحبير ٤/ ١٤٣ رقم ١٩٧٢.

(٣) السنن ٢/ ١٠٥٩ في الذبائح ،باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ٣ الحديث (٣١٧٢).

اسناده: ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

(٤) الشفرة : بالفتح السكين العظيم. مختار الصحاح ص ٣٤١.

(٥) يقال : أجهز على الجريح أسرع قتله وتممه. أنظر المختار ص ١١٥،والمعجم الوسيط ١/ ١٤٣.

(٦) المسند ٢/ ١٠٨.

(٧) المعجم الكبير ١٢/ ٢٨٩ رقم ١٣١٤٤.

(٨) وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨٨ للدارقطني في سننه ،ولم أجده فيه حتى الآن والله أعلم. وقد رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٨٠ في الضحايا ،باب الذكاة بالحديد .

(٩) الكامل ٤/ ١٤٦٦ في ترجمة عبد الله بن لهيعة.

(١٠) في الأحكام ،كما في نصب الراية٤/ ١٨٨. قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار ،عن شعيب بن اسحاق ،عن حيوة ،عن عقيل ،عن ابن شهاب ،عن سالم ،عن ابن عمر ،والصحيح عن الزهري ،عن ابن عمر بلا سالم ،اهـ. أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٤٥ رقم١٦١٧.

مرسل عن الزهري . وفي الموطأ(١)،عن عمر "أنه رأى رجلا أحد شفرة(٢) وأخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر (بالدرة)(٣) وقال : أتعذب الروح ،هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟".

(١٨١٠) حديث "أنه عليه السلام نهى أن تنخع الشاة(٤)" . قال المخرجون(٥) : لم نجده(٦) .قلت: أخرجه محمد في الأصل من طريق أبي غالب(٧) ،عن عبد الله الجزري ،عن سعيد بن المسيب،أنه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنخع الشاة اذا ذبحت" ،انتهى . قلت: أظن أن هذا السند انقلب من الكاتب،وصوابه عن عبد الله الجزري ،عن أبي غالب،والله أعلم. وأخرج الطبراني(٨) ،من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عباس : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس".

---

(١) كذا في "م" وهو في نصب الراية ١٨٨/٤ ،قال : وفي الموطأ مالك عن هشام ،عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب،وذكره بهذا اللفظ. قلت: لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من الموطأ حتى الآن والله أعلم. وقد رواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/٩ في الضحايا ،باب الذكاة بالحديد. وأورده الهندي في كنز العمال ٢٦٨/٦ رقم ١٥٦٤٧.

اسناده: ضعيف جدا ،فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف،وقد تقدمت ترجمته . وهو معضل أيضا لأنه سقط من اسناده اثنان فصاعدا .

(٢) في "م" "شفرته" والتصويب من السنن الكبرى .

(٣) سقط من "م" .

(١٨١٠) ١٢/٥ . وتمامه "نهى أن تنخع الشاة اذا ذبحت" .

(٤) النخع : أشد القتل ،حتى يبلغ الذبح النخاع،وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر،ويقال له خيط الرقبة. النهاية ٣٣/٥.

(٥) أنظر نصب الراية ١٨٨/٤ ،والدراية ٢٠٨/٢ رقم ٩٠٨.

(٦) لم أجده في الأجزاء الموجود والله أعلم.

اسناده: ضعيف،فيه عبد الله بن محرر الجزري القاضي وهومتروك ، وقد تقدمت ترجمته . وهو مرسل أيضا .

(٧) هو ابو غالب الباهلي ،الخياط البصري ،اسمه نافع،أو رافع،ثقة،من الخامسة /. د ت ق . أنظر الميزان ٥٦٠/٤ ،التهذيب ١٩٦/١٢ ،التقريب ٤٦٠/٢.

(٨) المعجم الكبير ٢٤٨/١٢ رقم ١٣٠١٣. رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/٩ في الضحايا ،باب كراهية النخعي والفرس. وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٨٨/٤. والهندي في كنز العمال ٢٦٦/٦ رقم ١٥٦٣٢.

اسناده: ضعيف،فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف،وقال البيهقي :هذا اسناد ضعيف.

قال ابراهيم الحربى : الفرس أن تذبح الشاة فتنخع. وأعله ابن عدى بشهر بن حوشب.[١][٢]

( ١٨١١ ) قوله "فى الحديث الا لاتنخعوا الذبيحة حتى تجب"[٣] .

( ١٨١٢ ) حديث "ذكاة الجنين ذكاة أمه" عن أبى سعيد الخدرى ،أن النبى صلى الله عليه وسلم ،قال : "ذكاة الجنين ذكاة أمه" رواه الترمذى[٤] ،وقال : حسن . وطوله أبو داود[٥] عنه ، ولفظه : "قلنا يارسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة،

---

( ١ ) غريب الحديث جـ ٢ ص ٨٥٨ . وقال : أصله دق العنق . وقال أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٢٥٤ : الفرس هو النخع، يقال منه : قد فرست الشاة ونخعتها ،وذلك أن تنتهى بالذبح الى النخاع،وهو عظم فى الرقبة ،ويقال أيضا : بل هو الذى يكون فى فقار الصلب ،شبيه بالمخ،وهو متصل بالفقار.

( ٢ ) الكامل جـ ٤ ص ١٣٥٧ فى ترجمة شهر بن حوشب الأشعر شامى .

( ١٨١١ ) ٥/ ١٢ . ويوجد بياض فى "م" لم يجده المخرج ،قلت: ومن أحاديث الباب حديث أبى هريرة : "ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق" رواه الدارقطنى فى سننه ٤/ ٢٨٣ فى الصيد والذبائح . واسناده ضعيف،وقد تقدم قريبا . وفى السنن الكبرى ٩/ ٢٨٠ بلفظ "ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق" .

( ٣ ) يقال : وجب الشئ يجب وجوبا ،اذا ثبت ولزم. والمراد هنا حتى تسكن حركتها. أنظر النهاية ٥/ ١٥٢ .

( ١٨١٢ ) ٥/ ١٣ .

( ٤ ) السنن ٣/ ١٨ فى الصيد ،باب فى ذكاة الجنين ٩ الحديث ١٥٠٣ .

( ٥ ) السنن رقم ٢٨٢٧ فى الأضاحى ،باب ماجاء فى ذكاة الجنين . ورواه أيضا ابن ماجة ٢/ ١٠٦٧ فى آخر كتاب الذبائح ،الحديث ٣١٩٩ . وعبد الرازق فى مصنفه ٤/ ٥٠٢ رقم ٨٦٥٠ ،والدارقطنى ٤/ ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ فى كتاب الصيد والذبائح ،والبيهقى ٩/ ٣٣٥ فى الضحايا ،باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة. والامام أحمد فى مسنده ٣/ ٣١ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٣ .

اسناده : صححه ابن حبان ،وقال الجوينى : انه صحيح لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده ،وتابعه الغزالى . أنظر سبل السلام ٤/ ٨٨ .وضعفه عبد الحق ،وقال : لا يحتج بأسانيده كلها وذلك لأن فى بعضها مجالد . نيل الأوطار ٨/ ١٦٣ ،وضعفه ابن حزم أيضا ،وقال : مجالد ضعيف،وأبو الوداك ضعيف. المحلى ٨/ ١٢١ ،المسألة ١٠١٤ . ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه ،وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف،والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبى سعيد ،وعطية فيه لين ،وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذى . والصواب أنه بمجموع طرقه يعمل به . والله أعلم. وأنظر تلخيص الحبير ٤/ ١٥٦ رقم ٢٠٠٩ .

والشاة ،ونجد في بطنها الجنين ،أنلقيه أم نأكله؟ فقال : كلوا ان شئتم ،فان ذكاته ذكاة أمه [(١)] ./ورواه ابن حبان في "صحيحه" [(٢)]،والدار قطني [(٣)]،وزاد "أشعر،أولم يشعر" [(٤)] وقال : الصحيح أنه موقوف [(٥)]. قال المنذري : اسناده حسن [(٦)]. ويونس بن أبي اسحاق [(٧)] وان تكلم فيه احتج به مسلم. قلت: قد تابعه مجالد كما تقدم عن الترمذي [(٨)]،وأبي داود ،وابن ماجة [(٩)]. وأخرجه الحاكم [(١٠)] من حديث عبد الملك بن عمير، عن عطية [(١١)]،عن أبي سعيد ، ٢٠٧/ب

---

(١) سقط من "م" والمثبت من السنن .

(٢) موارد الظمآن ص ٢٦٥ رقم ١٠٧٧ .

(٣) السنن ٢٧٢/٤ - ٢٧٤ في الصيد والذبائح .

(٤) كذا في "م" وهو في نصب الراية ١٨٩/٤ ،وليست هذه الزيادة في سنن الدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري ،نعم هي فيه من حديث ابن عمر أنظر سنن الدار قطني ٢٧١/٤ . ولعلها قفزة بصرية أو عجالة من العلامة الزيلعي ،ثم قلده المخرج من غير تثبت والله أعلم .

(٥) وقال هذا أبو حاتم في حديث ابن عمر :أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٤/٢ رقم ١٦١٤ .

(٦) كذا في "م" وهو في نصب الراية ١٨٩/٤ ،وليس كذا في مختصر سنن أبي داود ١١٩/٤ رقم ٢٧٠٩ ،ولكنه قال فيه : وفي اسناده : مجالد بن سعيد الهمداني ،وقد تكلم فيه غير واحد ،اهـ.

(٧) يونس بن أبي اسحاق السبيعي ،أبو اسرائيل الكوفي ،صدوق يهم قليلا ، من الخامسة ،مات سنة ١٥٢ على الصحيح ./ز م ٤ . التقريب ٣٨٤/٢ . وقال الحافظ الذهبي في المغني ٧٦٢/٢ : صدوق . قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ،وقال عبد الرحمن بن مهدي : لم يكن به بأس،وقال النسائي : ليس به بأس وقال ابن خراش: في حديثه لين . وقال ابن حزم في محلاه : ضعفه يحي القطان وأحمد جدا . وأنظر أيضا تهذيب التهذيب ٤٣٣/١١ .

(٨) وقد سبقه اليه الحافظ في التلخيص ١٥٦/٤ و ١٥٧ رقم ٢٠٠٩ .

(٩) قلت: لم يتقدم ابن ماجة أصلا ،وقد ذكرته عند عزوه لأبي داود .

(١٠) المستدرك ١١٥/٤ في كتاب الأطعمة. وليس فيه حديث أبي سعيد انما قال الحاكم عقب روايته حديث ابن عمر : هذا باب كبير مداره على طريق عطية عن أبي سعيد لذلك ولم يخرجاه ،ثم قال : وحديث أبي الوداك عن أبي سعيد تفرد به علان ،وفيه زيادة وهو كثير الغلط لا تقوم به الحجة. قلت: لم أجده في المستدرك الا هكذا والله أعلم .

(١١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي ،وهو صدوق يخطئ كثيرا . التقريب ٢٤/٢ ، وقد تقدمت ترجمته .

وهذه متابعة[١] أخرى . وأخرجه أبو داود[٢]، عن عبيد الله بن [أبي][٣] زياد القداح ، عن أبي الزبير ، عن جابر رفعه باللفظ . تابع ابن [أبي][٣] زياد حماد بن شعيب[٤]، أخرجه عنه أبو يعلى[٥]. وابن أبي ليلى ، أخرجه عنه الدارقطني[٦] . وزهير بن معاوية أخرجه عنه الحاكم[٧]. فهؤلاء الأربعة رووه ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وأخرجه الحاكم[٨] من حديث أبي هريرة ، وفيه عبد الله ابن سعيد المقبري . [وأخرجه الحاكم[٩]

---

( ١ ) وقال الحافظ في التلخيص ٤/١٥٧ رقم ٢٠٠٩ : وعطية وان كان لين الحديث ، فمتابعته لمجالد معتبرة .

( ٢ ) السنن رقم ٢٨٢٨ في الأضاحي ، باب ما جاء في ذكاة الجنين بلفظ "ذكاة الجنين ذكاة أمه" . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ٤/١١٤ . والدارمي في سننه ٢/٨٤ في الأضاحي ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : القداح ضعيف . التلخيص ٤/١٥٧ رقم ٢٠٠٩ .

( ٣ ) قوله " أبي " سقط من "م" .

( ٤ ) حماد بن شعيب الحماني الكوفي ، عن أبي الزبير وغيره ، ضعفوه . أنظر الجرح ٣/١٤٢ ، الضعفاء للعقيلي ١/٣١١ ، الميزان ١/٥٩٦ ، المغني في الضعفاء ١/٢٧٩ .

( ٥ ) وأنظر أيضا السنن الكبرى ٩/٣٣٥ ، والمحلى لابن حزم ٨/١٢١ ، المسألة ١٠١٤ وقال : ثم لم يأت عن أبي الزبير الا من طريق حماد بن شعيب ، والحسن ابن بشر ، وعتاب بن بشير ، عن عبيد الله بن أبي زياد القداح - وكلهم ضعفاء .

( ٦ ) السنن ٤/٢٧٣ في كتاب الصيد والذبائح . وقال ابن حزم : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ . المحلى ٨/١٢١ ، المسألة ١٠١٤ .

( ٧ ) المستدرك ٤/١١٤ في كتاب الأطعمة .

( ٨ ) المستدرك ٤/١١٤ . ولفظه "ذكاة الجنين ذكاة أمه" . ورواه أيضا الدارقطني ٤/١٧٤ .

اسناده : ضعيف . فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك وقد تقدمت ترجمته ، وفي سند الدارقطني عمر بن قيس المعروف بسندل وهو متروك أيضا وقد تقدمت ترجمته .

( ٩ ) المستدرك ٤/١١٤ في الأطعمة . قلت : ما بين الحاصرتين سقط من "م" ولعلها من الناسخ . وهو في نصب الراية ٤/١٩٠ . وعزاه للحاكم والدارقطني .

أيضا من حديث ابن عمر]وله طريق آخر عند الدارقطني[1]، وفيه مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد . وأخرجه الحاكم[2] من حديث أبي أيوب ، واعترف بعدم صحته . وأخرجه الدارقطني[3] من حديث ابن مسعود ، وفيه أحمد بن الحجاج بن الصلت[4]، وبه أعل . وأخرجه الدارقطني[5] أيضا من حديث ابن عباس،وفيه موسى بن عثمان[6] الكندي ،قال ابن القطان : مجهول . وأخرجه الطبراني[7]، وابن حبان في الضعفاء[8] من حديث كعب بن مالك ،وفيه اسماعيل بن مسلم أبو ربيعة ،وبه ضعف،قال ابن حبان :

---

(١) السنن ٤ / ٢٧١ في الصيد والذبائح .
اسناده :ضعيف ، فيه محمد بن الحسن الواسطي ، ضعفه ابن حبان ، وفي بعض طرقه عنعنه محمد بن اسحاق . ورواه مالك في الموطأ ٢ / ٤٩٠ موقوفا وهو أصح . وأما الحاكم فقد صحح المرفوع،وسكت عليه الذهبي .

(٢) المستدرك ٤ / ١١٥ في الأطعمة. مرفوعا ،وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ١٩٠ .
اسناده : ضعيف . قال الحاكم : ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح ،وليس كذلك ،ومن تأمل هذا الباب قضى فيه العجب أن الشيخين لم يخرجاه في الصحيح ،اهـ .

(٣) السنن ٤ / ٢٧٤ في الصيد والذبائح . ولفظه "ذكاة الجنين ، ذكاة أمه". وهذا لفظ الجميع ولذلك لم يكرره المخرج .
اسناده : ضعيف فيه أحمد بن الحجاج بن الصلت وهو ضعيف جدا .

(٤) أحمد بن الحجاج بن الصلت ،قال الحافظ في التلخيص ٤ /١٥٧ رقم ٢٠٠٩ أنه ضعيف جدا وهو علته . وأنظر الميزان ١ /٨٩ ،اللسان ١ /١٤٩ .

(٥) السنن ٤ /٢٧٤ في الصيد والذبائح . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ١٩١ .
اسناده : ضعيف ،فيه موسى وهو ضعيف ،وأبو اسحاق ضعيف .

(٦) موسى بن عثمان الكندي ،قال ابن القطان مجهول . قاله الزيلعي في نصب الراية ٤ / ١٩١ ،والحافظ في التلخيص ٤ /١٥٨ . قلت : لم أجده في كتب الرجال والله أعلم .

(٧) المعجم الكبير ١٩ / ٧٨ رقم ١٥٧ .

(٨) جـ ١ ص ١٢١ في ترجمة اسماعيل بن مسلم المكي . وقد أورده الحافظ في المطالب العالية ٢ / ٢٩٠ رقم ٢٢٦٧ ونسبه لأحمد بن منيع في مسنده . وسكت عليه .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٣٥ : وفيه اسماعيل ابن مسلم وهو ضعيف .

وانما هو عن الزهرى(١)، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : " اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه " . هكذا قاله ابن عيينة ، وغيره من الثقات . وأخرجه البزار(٢) ، عن بشر بن عمارة(٣) ، عن الأحوص بن حكيم ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ذكاة الجنين ذكاة أمه " . وروى هذا الطبراني في معجمه(٤) ، الا أنه قال : راشد بن سعد بدل خالد بن معدان . وكذا أخرجه ابن عدى(٥) ، ولين بشر بن عمارة ، ثم قال وهو عندى ممن حديثه الى الاستقامة أقرب ، ولا أعرف له حديثا منكرا(٦) . وأخرجه الدار قطنى(٧) من حديث على رضى الله عنه ، وفيه

---

(١) قلت : وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٥٠٠ رقم ٨٦٤٠ و ٨٦٤١ من طريق معمر ، عن الزهرى ، وفي رواية عن ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله ابن كعب بن مالك بهذا السياق تماما . وعلقه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٣٥ . وهو في المحلى لابن حزم ٨/ ١٢٢ ، المسألة ١٠١٤ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) المسند ( كشف الأستار ٢/ ٧٠ رقم ١٢٢٦ ) .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : أما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهما الطبراني من طريق راشد بن سعد عن أبي أمامة ، وأبي الدرداء جميعا ، وفيه ضعف وانقطاع . تلخيص الحبير ٤/ ١٥٧ رقم ٢٠٠٩ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٥ : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه بشر بن عمارة ، وقد وثق وفيه ضعف ، اهـ .

(٣) بشر بن عمارة الخثعمى ، الكوفى ، قال الذهبي : ضعفه النسائى ومشاه غيره ، وقال الحافظ : ضعيف ، من السابعة . / فق . أنظر الضعفاء الصغير للبخارى ص ٢٢ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٢٤ ، المغنى في الضعفاء ١/ ١٦٧ ، التهذيب ١/ ٤٥٥ ، التقريب ١/ ١٠٠ .

(٤) المعجم الكبير ٨/ ١٢١ رقم ٧٤٩٨ .

(٥) الكامل جـ ٢ ص ٤٤٣ في ترجمة بشر بن عمارة الخثعمى .

(٦) كذا في "م" وهو في نصب الراية ٤/ ١٩١ ، ولم أر ذلك في النسخة المطبوعة من الكامل ، وليس فيه غير قوله : ولبشر بن عمارة أحاديث غير ما ذكرت ، اهـ .

(٧) السنن ٤ / ٢٧٤ في الصيد والذبائح .

اسناده : ضعيف جدا لأجل الحارث بن عبد الله الأعور صاحب على كرم الله وجهه ، وهو ضعيف رمى بالرفض ، وموسى بن عثمان مجهول .

الحارث الأعور ، وموسى بن عثمان الكندى ،قال عبد الحق[1] : هذا حديث[2] لا يحتج بأسانيده كلها ، وأقره عليه ابن القطان. وفيه نظر كما مر من مجموع طرق حديث أبى سعيد ، وطرق حديث جابر بن عبد الله ، وحديث أبى الدرداء ، وأبى أمامة . قال حافظ العصر[3]: قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة ، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل الا باستئناف الذكاة فيه ، الا ما روى عن أبى حنيفة[4] . قلت : وتمامه عنه : ولا أحسب أصحابه وافقوه[5] عليه ، انتهى . قلت : وفيه نظر فقد روى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار[6]، والموطأ[7]،عن ابى حنيفة ،قال : حدثنا حماد،عن ابراهيم ،قال : لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين. ووافق أبا حنيفة على هذا من أصحابه زفر بن الهذيل .

---

(١) فى الأحكام ، كما فى نصب الراية ٤ / ١٩١ .

(٢) أى حديث " ذكاة الجنين ، ذكاة أمه " .

(٣) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢٠٨/٢ و ٢٠٩ رقم ٩٠٩ ،وأنظر أيضا تلخيص الحبير ١٥٨/٤ رقم ٢٠٠٩ .

(٤) واتفقوا على أن الجنين يذكى بذكاة أمه ، فاذا نحر بعيرا أو ذبح شاة أو بقرة فوجد فى جوفها جنينا ميتا تام الخلق ، فانه يكون ذكيا بذكاة أمه ،فهو حلال باجماع الصحابة ومن بعدهم . الا أبا حنيفة فانه قال : لا يذكى بذكاة أمه . فان خرج الجنين ، ولم ينبت شعره ويتم خلقه ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز أكله . وقال الشافعى وأحمد : يجوز أكله .
واتفقوا على أنه اذا خرج حيا يعيش مثله ،لم يبح الا بذبح .وظاهر الحديث أنه يحل بذكاة الأم الجنين مطلقا . سواء خرج حيا أو ميتا فالتفصيل ليس عليه دليل . أنظر ما تقدم من المصادر التالية : البيان والتحصيل ٢٩١/٣ ، الافصاح ٣١٢/٢ و ٣١٣ ، المغنى لابن قدامة ٥٧٩/٨ ، المجموع شرح المهذب ١١٥/٩ ، مراتب الاجماع ١٤٨ ، تحفة الفقهاء ٩٢/٣ ، نيل الأوطار ١٦٤/٨ .

(٥) قال علاء الدين السمرقندى ، وصاحب الهداية ،والامام النووى : وهذا عند أبى حنيفة وزفر والحسن بن زياد . ( أى أنهما وافقاه ) . أنظر تحفة الفقهاء ٩٢/٣ ،شرح فتح القدير ٤١٧/٨ ، المجموع شرح المهذب ١١٥/٩.

(٦) ص ١٧٨ رقم ٨٠٨ ،ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٦/٩ .

(٧) ص ٢٢٢ رقم ٦٥٢ . واسناده : حسن .

وما رواه ابن عيينة (١) ، عن الحسن بن عبيد الله (٢) قال : سألت ابراهيم عن جنين البقرة ، فقال : هو ركن من أركانها . لا ينافي هذا على أن السلف لم يتفقوا على العمل بظاهر الحديث ، فقد روى مالك (٣) ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "اذا نحرت الناقة ، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره فاذا خرج من بطن أمه ، ذبح حتى يخرج الدم من جوفه". وروى (٤) عن يزيد بن عبد الله (٥) بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : "ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه ، اذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره" . وروى ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦) حدثنا عبد الله بن محمد (٧) ، حدثنا محمد بن عثمان (٨) ،

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٥٠١ رقم ٨٦٤٦ . والبيهقي ٩/ ٣٣٦ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) في "م" "عبد الله قالت" والتصويب من المصنف .

(٣) الموطأ ٢/ ٤٩٠ في آخر كتاب الذبائح . ورواه أيضا محمد بن الحسن في موطئه ص ٢٢٢ رقم ٦٥١ ، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٧١ في الصيد والذبائح . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٣٥ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) الامام مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٠ في آخر كتاب الذبائح . وهو أيضا في موطأ محمد بن الحسن ص ٢٢٢ رقم ٦٥٢ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) في "م" " زيد بن قسيط " والصواب أنه "يزيد بن عبد الله بن قسيط" كما أثبت وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٦) الورقة (٤٢) في الذبائح ، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة .
قلت : وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٥٠٠ رقم ٨٦٤١ . من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك به .
وعلقه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٣٥ ، ورواه من طريق عبد الرزاق ابن حزم في المحلى ٨/ ١٢٢ ، المسألة ١٠١٤ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٧) هو عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا أبو بكر الأموي ، صدوق حافظ ، وكان صاحب تصانيف ، مات سنة ٢٨١ هـ . / فق . أنظر تاريخ بغداد ١٠/ ٨٩ ، السابق واللاحق ص ٢٥٨ ، التهذيب ٦/ ١٢ ، التقريب ١/ ٤٤٧ .

(٨) هو محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي . حافظ ، وثقه جزرة ، وكذبه عبد الله بن أحمد . مات سنة ٢٩٧ هـ . أنظر تاريخ بغداد ٣/ ٤٢ ، ==

حدثنا اسماعيل بن اسحاق (١) ، حدثنا على بن المديني (٢) ، حدثنا سفيان قال : حفظت من الزهرى ، عن عبد الله بن (٣) كعب بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : "اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه". قال ابن عبد البر : وروى أبو اسحاق (٤) ، عن الحارث ، عن على رضى الله عنه قال : "ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر ، الا أن تقذره". قلت : وأنا أقذره (٥) .

" فصل "

(١٨١٣) حديث " نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطيور ، وأكل كل ذى ناب من السباع". ذكر المخرجون هذا الحديث (٦) من حديث ابن عباس رضى الله عنه ٢٠٨/أ

---

== تذكرة الحفاظ ٢/٦٦١ ، الميزان ٣/٦٤٢ ، المغنى فى الضعفاء ٢/٢٣٩ ، طبقات الحفاظ ص ٢٩١ .

(١) هو اسماعيل بن اسحاق القاضى الامام شيخ الاسلام الحافظ أبو اسحاق بن اسحاق بن اسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد الأزدى البصرى ثم البغدادى المالكى ، ولى قضاء بغداد وأخذ علم الحديث وعلله عن على ابن المدينى ، قال الخطيب : كان عالما متقنا فقيها شرح مذهب مالك واحتج له . ولد سنة ١٩٩ ومات سنة ٢٨٢ . أنظر تاريخ بغداد ٦/٢٨٤ ، السابق واللاحق ص ٢٥٩ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٥ ، طبقات الحفاظ ص ٢٧٨ .

(٢) على بن عبد الله بن جعفر المدينى أبو الحسن ، امام مجمع على جلالته وتوثيقه واتقانه ، وهو أعلم أهل عصره بالحديث وعلله . مات سنة ٢٣٤هـ/خ د ت س فق . أنظر تاريخ بغداد ١١/٤٥٨ ، السابق واللاحق ص ٢٧٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٨ ، التهذيب ٧/٣٤٩ والتقريب ٢/٣٩ .

(٣) سقط من "م" والمثبت من مصنف عبد الرزاق وغيره .

(٤) فى "م" "الاسحاق" بدل "أبو اسحاق" والتصويب من سنن الدارقطنى ٤/٢٧٤ فى الصيد والذبائح . وقد تقدم عنده بغير هذه الزيادة التى هنا ولفظه " ذكاة الجنين ذكاة أمه " اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه الحارث بن عبد الله وهو ضعيف رمى بالكذب والرفض .

(٥) قلت: أما قوله : وأنا أقذره لا يؤثر ذلك فى حكم اباحته لأنه تيسيرا على عباده ، وقد يقذره هو ولا يقذره غيره والأمزجة مختلفة عند الناس ولا سيما أن هذا الأثر ضعيف بغير هذه الزيادة ، وقد يكون أدرجها الحارث الأعور .

(١٨١٣) ١٣/٥ .

(٦) أنظر نصب الراية ٤/١٩٢ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٠٩ رقم ٩١٠ .

عند مسلم[1] ، بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من[2] السباع،[وعن][3] كل ذى مخلب من الطير " . ومن حديث خالد بن الوليد رضى الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حرام عليكم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ،وكل ذى مخلب من الطير " . وسيأتى[4]. ومن حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه[5] فى زيادات مسند أحمد[6] :

---

(١) الصحيح ١٥٣٤/٣ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ٣ الحديث ١٥ (١٩٣٣) . ورواه أيضا أبو داود رقم ٣٨٠٣ و ٣٨٠٥ فى الأطعمة ، باب النهى عن أكل السباع. والنسائى ٢٠٦/٧ فى الصيد والذبائح ، باب اباحة أكل لحوم الدجاج . وابن ماجة ١٠٧٧/٢ فى الصيد ،باب أكل كل ذى ناب من السباع ١٣ الحديث ٣٢٣٤ . والدارمى ٨٥/٢ فى الأضاحى ، باب ما لا يؤكل من السباع،وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٩٩ رقم ٨٩٢ ، والبيهقى ٣١٥/٩ ، والامام أحمد فى مسنده ٢٤٤/١ و ٢٨٩ و ٣٠٢ و ٣٧٣ .
اسناده : رواه مسلم . قال البغوى : هذا حديث صحيح . شرح السنة ٢٣٤/١١ رقم ٢٧٩٥ .

(٢) قال البغوى :أراد بذى الناب: ما يعدو بنابه على الناس،وأموالهم مثل الذئب،والأسد ،والكلب ،والفهد ،والنمر ،والدب ، والقرد ، ونحوها ،فهى وأمثالها حرام،وكذلك كل ذى مخلب من الطير: كالنسر،والصقر ، والبازى ،ونحوها . وسمى مخلب الطائر مخلبا ،لأنه يخلب،أى يشق ويقطع. أنظر شرح السنة ٢٣٤/١١ . واتفقوا على تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ،وكل ذى مخلب من الطير. أنظر الأشراف ٣١٨/٢ رقم ١٦٧٢ ، الافصاح ٣١٣/٢ .

(٣) سقط من "م" والمثبت من صحيح مسلم وغيره .

(٤) فى الحديث رقم ١٨١٨ .

(٥) فى "م" " رضى الله عنهم ورضوا عنه" بزيادة " عنهم ورضوا" ولعلها من الكاتب.

(٦) جـ ١ ص ١٤٧ . من طريق محمد بن يحى بن عبد الصمد ،ثم قال عبد الله ابن أحمد :حدثنى أبى ،ثنا حسن بن ذكوان ،عن حبيب بن أبى ثابت، عن عاصم بن ضمرة ،عن على رضى الله عنه :" أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السبع،وكل ذى مخلب من الطير،وعن ثمن الميتة ، وعن لحم الحمر الأهلية ،وعن مهر البغى ،وعن عسب الفحل ،وعن المياثر الأرجوان" اهـ . الميثرة : بالكسر ، وهى وطاء محشو ،يترك على رحل =

" أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع [١] ، وكل ذى مخلب من الطير " . وليس فى شئ منها ما يفيد المقصود ، فان صاحب الهداية [٢] ذكره كما هنا ، وقال هو والمصنف : " وقوله من السباع ذكر عقيب النوعين فينصرف اليهما ، فيتناول سباع الطيور ، والبهائم ، لا كل ما له مخلب ، أو ناب " . والرواية التى تفيد مطلوبهم [٣] رواها محمد فى الأصل [٤] عن أبى يوسف ، عن الحجاج بن أرطاة ،

---

== البعير تحت الراكب . والأرجوان : صبغ أحمر ، ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف ، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج ، لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء ، سواء كانت على رحل أو سروج . أنظر النهاية ٥/١٥٠ .

اسناده : ضعيف ، فيه الحسن بن ذكوان ، قال النسائى : ليس بالقوى . وأما أحمد فقال : أحاديثه أباطيل ، وضعفه يحى وأبو حاتم . أنظر المغنى فى الضعفاء ١/٢٣٦ . وقال الحافظ فى التقريب ١/١٦٦ : صدوق يخطئ ورمى بالقدر وكان يدلس . وقال الامام أحمد : الحسن بن ذكوان يروى عن حبيب ابن أبى ثابت ولم يسمع منه . أنظر تهذيب التهذيب ٢/٢٧٧ . وشطر الحديث فى الصحيحين ، رواه البخارى ٩/٦٥٧ فى الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذى ناب من السباع ٢٩ الحديث ٥٥٣٠ ، ومسلم ٣/١٥٣٣ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذى ناب ٣ الحديث ١٢ - ١٤ ( ١٩٣٢ ) . من حديث أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع " اهـ . وحديث على كرم الله وجهه قال الحافظ فى الدراية ٢/٢٠٩ رقم ٩١٠ : رواه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ، وسكت عليه ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/١٩٣ وقال : وشطر الحديث فى الكتب الستة من حديث أبى ثعلبة ، وسكت هو أيضا عن سنده .

( ١ ) كذا فى " م " وهو فى نصب الراية ، والدراية . وأما فى المسند المطبوع " السبع " بدل " السباع " .

( ٢ ) أنظر شرح فتح القدير ٨/٤١٧ .

( ٣ ) كذا زعم المخرج والحق أن لفظ الحديث واحد فى الروايتين أى بين رواية ابن عباس المتقدمة فى صحيح مسلم ، ورواية الأصل الآتى هنا ، ولم يزد المخرج شيئا أكثر من أن أتى برواية واهية التى فى سندها الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وكرره بنفس اللفظ بسند ضعيف ، ثم زعم أن هذه الرواية تفيد مطلوب المخرجين . وهذا ذهول من المخرج .

( ٤ ) لم أقف عليه فى الأجزاء الموجود والله أعلم .

==

عن ميمون بن مهران ،عن ابن عباس أنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى مخلب من الطير ،وكل ذى ناب من السباع " وكذا رواه حرب (١) من غير طريق إبن أرطاة (٢). وأقرب من هذا ماأخرجه الطبرانى فى الكبير (٣)،عن أبى أمامة ،قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها ،فأمر مناديا فنادى : ان الجنة لا تحل لعاص،ألا وان الحمر الأهلية حرام ،وكل ذى ظفر أو ناب ". وفيه ليث بن أبى سليم وليس فى شئ مما ذكروا ذكر الأكل والله أعلم.

فائدة : قال فى القاموس (٤): المخلب ظفر كل سَبُعٍ من الماشى ،والطائر،أو هو لما يصيد من الطير ،والظفر لما لم يصد ،أنتهى . واذا كان هذا هو وضع اللغة ،فيستدل بكل الروايات،والله أعلم.

( ١٨١٤ ) حديث " نهى عن أكل الخطفة (٥) ، والنهبة ، والمجثمة (٦) " .

---

== اسناده : ضعيف،فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف،وقد تابعه أبو بشر والحكم عند مسلم وغيره وهو صحيح بالمتابعة ،وقد تقدم برواية مسلم وغيره قريبا .

( ١ ) هو حرب بن ميمون الأصغر،أبو عبد الرحمن البصرى ،متروك الحديث مع عبادته . التقريب ١/١٥٨ . وأنظر الميزان ١/ ٤٧١ ،المغنى فى الضعفاء ١/ ٢٢٩ ، التهذيب ٢/٢٢٦ .

( ٢ ) قلت: ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٢/ ٢٤١ رقم ١٢٩٩٤ - ١٢٩٩٦ من طريق عمرو بن دينار،عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به .
اسناده : صحيح رجاله ثقات.

( ٣ ) المعجم ٨/٢٢٧ رقم ٧٧٩٢ و ٧٧٩٣ .
اسناده : ضعيف،فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف،وقد تقدمت ترجمته . قال الهيثمى : فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٣/ ٤١ وجـ ٤ ص ٤٠ .

( ٤ ) القاموس المحيط جـ ١ ص ٦٣ .

( ١٨١٤ ) ٥/١٤ .

( ٥ ) قال الشراح : الفرق بين الاختطاف والانتهاب: أن الاختطاف من فعل الطيور ،والانتهاب من فعل السباع البهائم. أنظر شرح فتح القدير ٨/٤١٨ . وقيل عكس ذلك. قال ابن الأثير : يريد مااختطف الذئب من أعضاء الشاة وهى حية ،لأن كل ماأبين من حى فهو ميت،والمراد مايقطع من أطراف الشاة. والخطفة : المرة الوحدة من الخطف،فسمى بها العضو المختطف. النهاية ٢/٤٩ . وأنظر أيضا لسان العرب ٩/٧٦ .

( ٦ ) المجثمة : هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. أنظر النهاية ١/ ٢٣٩ ،وقال فى ==

عن عبد الله بن يزيد السعدى[1]، قال : " أمرنى ناس من قومى أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحدونه[2] ويركزونه فى الأرض، فيصبح وقد قتل الضبع[3]، أفتراه ذكاته ؟ قال : فجلست الى سعيد بن المسيب، فاذا عنده رجل شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام، فسألته عن ذلك، فقال لي : أو أنك لتأكل الضبع؟ قلت : ماأكلتها قط، وان ناسا من قومى ليأكلونها، فقال ان أكلها[4] لا يحل، فقال الشيخ : ياعبد الله[5] أفلا أحدثك بحديث سمعته من أبى الدرداء يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت : بلى، قال : سمعت أبا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل خطفة[6] [وعن كل نهبة] [وعن كل] [6] مجثمة وعن كل ذى ناب من السباع، فقال سعيد : صدق " أخرجه أحمد[7]، واسحاق بن راهويه[8]، وأبو يعلى[9]، والطبرانى فى الكبير[10]، والبزار[11] باختصار، وقال : اسناده

---

== الصحاح ١٨٨٢/٥ : والمجثمة : المصبورة الا أنها فى الطير خاصة والأرانب وأشباه ذلك، تجثم ثم ترمى حتى تقتل .

( ١ ) عبد الله بن يزيد السعدى، من بنى سعد بن بكر، يروى عن سعيد بن المسيب، روى عنه سهيل بن أبى صالح، ذكره ابن حبان فى الثقات. أنظر الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٠، وتعجيل المنفعة ص ٢٤١ .

( ٢ ) أى كسنان الرمح، (يحدونه) كما تحد السكين أى تسن (ويركزونه) أى يثبتونه فى الارض، (فيصبح وقد قتل الضبع) معناه أن قتله بهذه الصفة يقوم مقام ذبحه. أنظر الفتح الربانى ٧١/١٧ . كتاب الأطعمة.

( ٣ ) الضبع : جنس من السباع من الفصيلة الضبعية ورتبة اللواحم أكبر من الكلب وأقوى، وهى كبيرة الرأس قوية الفكين، مؤنثة، وقد تطلق على الذكر والأنثى، وجمعه أضبع. أنظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٥٣٣ و ٥٣٤.

( ٤ ) سقط من " م " والمثبت من المسند .

( ٥ ) فى " م " " ياأبا عبد الله " والتصحيح من المسند .

( ٦ ) سقط من " م " والمثبت من المسند .

( ٧ ) المسند ٤٤٥/٦ .

( ٨ ) المسند، لم أجده فى القسم الموجود منه . وقد رواه أيضا عبد الرازق فى مصنفه ج ٤ ص ٥١٤ رقم ٨٦٨٨ .

( ٩ ) والحميدى فى مسنده ج ١ ص ١٩٤ .

( ١٠ ) المعجم، ولم أجده فى القسم الموجود بل هو فى المفقود منه، وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٩/٤ . ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى ٨٨/٨، المسألة ٩٩٣ .

( ١١ ) المسند ( كشف الاستار ٦٤/٢ رقم ١٢١٣ ) . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ١٩٣/٤ .

حسن . وللترمذى بعضه[1] . وأخرج الترمذى[2] من حديث خزيمة بن جزء[3] قال : "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع، قال : ويأكل الضبع أحد (وسألته عن أكل الذئب قال : ويأكل الذئب أحد )[4] فيه خير" قال الترمذى : هذا حديث ليس اسناده بالقوى ،ولا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن مسلم، عن ابن أبى المخارق ،وقد تكلم بعضهم فيهما . وضعفه ابن حزم[5] بأن اسماعيل ضعيف،وابن أبى المخارق ساقط ،وحبان بن جزء مجهول[6] . وأخرجه ابن ماجة[7]، عن ابن اسحاق ،عن ابن أبى المخارق به ،وفيه فقال : "ومن يأكل الضبع؟" . فصار علته عبد الكريم ،وحبان بن جزء .

---

(١) السنن ١٨/٣ فى الصيد ،باب ماجاء فى كراهية أكل المصبورة ٨ الحديث ١٥٠٠.
اسناده : حسن ،قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وقال البزار: اسناده حسن . قلت: لأنه رواه عن سعيد بن المسيب عن أبى الدرداء وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا ،وروى الترمذى منه النهى عن المجثمة فقط.
مجمع الزوائد ٤٩/٤ .

(٢) السنن ٣ /١٦٢ فى الاطعمة ،باب ماجاء فى أكل الضبع ٤ الحديث ١٨٥٢ ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف ٨/ ٢٥١ فى العقيقة ،باب فى أكل الضبع ،وعلقه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٣١٩. ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٤ ص ١١٨ - ١٢٠ رقم ٣٧٩٥ - ٣٧٩٧.
اسناده: ضعفه البيهقى ،وقال الحافظ: سنده ضعيف. فتح البارى ٩/ ٦٢ و ٦٣ فى الذبائح والصيد ،باب رقم ٣٢ و ٣٣ . وقال فى التلخيص ٤/ ١٥٢ رقم١٩٩٨ : وأما مارواه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال : "أيأكل الضبع أحد ؟" فضعيف،لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم ابن أبى المخارق أبو أمية ،والراوى عنه اسماعيل بن مسلم المكى . وأنظر أيضا الاصابة فى تمييز الصحابة٣/ ٩٥ رقم ت ١٥٢٨.

(٣) خزيمة بن جزء : بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة ،صحابى ،لم يصح الاسناد اليه . قال الباوردى ،وابن السكن : لم يثبت حديثه ./ت ق. أنظر الاستيعاب ١٩٨/١ ،أسد الغابة ٢/ ١١٥ ،الاصابة ٣/ ٩٥. التقريب ١/ ٢٢٣ .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من "م" . والمثبت من سنن الترمذى .

(٥) المحلى جـ ٨ ص ٧٩ ،المسألة ٩٩٣ .

(٦) حبان بن جزء ،قال الحافظ : صدوق ،وقال : ذكره ابن حبان فى الثقات ./ت ق . أنظر التهذيب ٢/ ١٧١ ،والتقريب ١/ ١٤٧ .

(٧) السنن ٢/ ١٠٧٨ فى الصيد ،باب الضبع ١٥ الحديث ٣٢٣٧ .

وأخرج الترمذى (١) ،وابن ماجة (٢) ،والنسائى (٣) عن عبد الرحمن بن أبى عمار (٤) ،قال : " سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ،أصيد هى ؟ قال : نعم ،قلت: آكلها ؟ قال : نعم ،قلت: أشئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : نعم " قال الترمذى : حسن صحيح ،وسألت البخارى عنه ،فقال : صحيح ،ورواه ابن حبان فى "صحيحه (٥) " بلفظ " الضبع صيد ،فاذا أصابه المحرم ،ففيه كبش مسن ويؤ كل " . وأخرجه أبو داود (٦) بلفظ " الضبع صيد ،ويجعل فيه كبش (٧) اذا صاده المحرم" وأعله الطحاوى (٨) بهذا الاختلاف،وقال : يحتمل أن يكون " ويؤ كل " زيادة فهمت من قوله عليه السلام " هى صيد " فلا يترك عموم نهيه عن كل ذى ناب بهذا . وقال ابن عبد البر (٩) : هذا لا يصح معارضا لعموم النهى.

---

(١) السنن ٢/ ١٧٢ فى الحج ،باب ماجاء فى الضبع يصيبها المحرم ٢٧ الحديث رقم ٨٥٣ و جـ ٣ ص ١٦٢ فى الاطعمة ،باب ماجاء فى أكل الضبع ٤ الحديث ١٨٥١ .

(٢) السنن ٢/ ١٠٧٨ فى الصيد ،باب الضبع ١٥ الحديث ٣٢٣٦ .

(٣) السنن ٧/ ٢٠٠ فى الصيد والذبائح ،باب الضبع.

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى ،ثقة عابد ،لقب بالقس،لكثرة عبادته . من الثالثة ./م ٤ . التقريب ١/ ٤٨٧ . وأنظر الجرح ٥/ ٢٤٩ ،التهذيب ٦/ ٢١٣ .

(٥) موارد الظمآن ص ٢٦٢ رقم ١٠٦٨ .

(٦) السنن رقم ٣٨٠١ فى الأطعمة ،باب فى أكل الضبع. ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٣/ ٣١٨ و ٣٢٢ ،وعبد الرازق فى مصنفه ٤/ ٥١٣ رقم ٨٦٨٢ ،وابن الجارود فى المنتقى ص ١٥٥ و ٢٩٩ رقم ٤٣٨ و ٨٩٠ ،والدارمى ٢/ ٧٤ فى المناسك ،باب فى جزاء الضبع،والدارقطنى ٢/ ٢٤٦ فى كتاب الحج ،والبيهقى ٩/ ٣١٨ . والحاكم فى المستدرك ١/ ٤٥٣ فى المناسك .

اسناده : صححه الترمذى ،وابن الجارود ،والحاكم ،ووافقه الذهبى . وابن حزم . المحلى ٨/ ٨٧ ،المسألة ٩٩٣ . و جـ ٧ ص ٣٧١ م ٨٩٠ .وابن خزيمة فى صحيحه جـ ٤ ص ١٨٢ رقم ٢٦٤٥ . وقال الترمذى فى علل الكبير ٢/ ٦٦١ فى الأطعمة ،باب رقم ٣١٨ : سألت محمدا (البخارى ) عن هذا الحديث ،فقال :هو حديث صحيح . إ هـ .

(٧) فى " م " "كبشا " .

(٨) شرح معانى الآثار ٤/ ١٨٩ فى الصيد والذبائح والأضاحى ،باب أكل الضبع.

(٩) التمهيد جـ ١ ص ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ . وقال الحافظ فى التلخيص ٤/ ١٥٢ رقم ١٩٩٨ : صححه البخارى ،والترمذى ،وابن حبان ،وابن خزيمة ،والبيهقى ،وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبى عمار فوهم ،لأنه وثقه أبو زرعة ،والنسائى ،ولم ==

(١٨١٥) حديث " علي وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة/النساء" عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ٢٠٨/ب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية "(١). وفي رواية نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر". متفق عليه(٢). وعن ابن عمر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء" رواه أبو حنيفة، أخرجه عنه الحارثي في المسند(٣). واتفقا عليه بدون ذكر" المتعة"(٤). واتفقا عليه أيضا(٥) من

---

== يتكلم فيه أحد ، ثم انه لم ينفرد به .

(١٨١٥) ٥ / ١٤ .

(١) سقط من "م" .

(٢) رواه البخاري ٧ / ٤٨١ في المغازي، باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤٢١٦ و٥١١٥ و٥٥٢٣ و٦٩٦١ ومسلم ٢/١٠٢٧ في النكاح، باب نكاح المتعة ٣ الحديث ٢٩ - ٣٢ (١٤٠٧) . ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ ٢/٥٤٢ في النكاح، باب نكاح المتعة، والترمذي ٢/٢٩٥ في النكاح، باب ما جاء في نكاح المتعة ٢٧ الحديث ١١٣٠ . والنسائي ٦ / ١٢٥، ١٢٦ في النكاح، باب تحريم المتعة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٢٦١ .

اسناده : متفق عليه . وقال الترمذي: حسن صحيح .

(٣) جـ٢ ص٩٧، ٢٢٨ في النكاح وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد جـ٢ ص٢٢٨ في الأضحية والصيد والذبائح . ورواه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٥٢ رقم ٦٩٩ من طريق أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية أو الانسية وعن المتعة :متعة النساء وما كنا مسافحين " اهـ . السفاح هو الزنا .

اسناده : حسن .

(٤) رواه البخاري ٩ / ٦٥٣ في الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الانسية ٢٨ الحديث ٥٥٢١ . ومسلم ٣ / ١٥٣٨ في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ٥ الحديث ٢٣ (٥٦١) . بلفظ " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر " .

اسناده : متفق عليه .

(٥) رواه البخاري ٩ / ٦٤٨ في الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ٢٧ الحديث ٥٥٢٠، ومسلم ٣ / ١٥٤١ في الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل ٦ الحديث ٣٦ و ٣٧ (١٩٤١) . بلفظ " نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم =

حديث جابر . وابن عباس (١) . وأنس (٢) . والبراء بن عازب (٣) . وسلمة ابن الأكوع. (٤)

---

== الحمر ورخص في لحوم الخيل ".

اسناده : متفق عليه .

( ١ ) رواه البخاري ٧ / ٤٨٢ في المغازي ،باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤٢٢٧ ومسلم ٣ / ١٥٣٩ في الصيد والذبائح ،باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ٥ الحديث ٣٢ ( ١٩٣٩ ) بلفظ " لا أدري انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم ،أو حرمه في يوم خيبر ، لحوم الحمر الأهلية " .

اسناده : متفق عليه .

( ٢ ) رواه البخاري ٩ / ٦٥٣ في الذبائح والصيد ،باب لحوم الحمر الانسية ٢٨ الحديث ٥٥٢٨ . ومسلم ٣ / ١٥٤٠ في الصيد والذبائح ،باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية ٥ الحديث ٣٤ - ٣٥ ( ١٩٤٠ ) . بلفظ،عن أنس قال : " لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ،أصبنا حمرا خارجا من القرية ، فطبخنا منها ،فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها ،فانها رجس من عمل الشيطان ،فاكفئت القدور بما فيها ،وانها لتفور بما فيها ".

اسناده : متفق عليه .

( ٣ ) رواه البخاري ٧ / ٤٨٢ في المغازي ،باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤٢٢٦ . ومسلم ٣ / ١٥٣٩ في الصيد والذبائح ،باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ٥ الحديث ٢٨ - ٣١ ( ١٩٣٨ ) . بلفظ " أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية نيئة ونضيجة. ثم لم يأمرنا بأكله بعد " اهـ.

اسناده : متفق عليه .

( ٤ ) رواه البخاري ٧ / ٤٦٤ في المغازي ،باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤١٩٦ . ومسلم ٣ / ١٥٤٠ في الصيد والذبائح ،باب رقم ٥ الحديث ٢٣ ( ١٩٣٦ ) . بلفظ،قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ،ثم ان الله فتحها عليهم ،فلما أمسى الناس،اليوم الذي فتحت عليهم ،أوقدوا نيرانا كثيرة ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ما هذه النيران ؟على اي شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم ،قال : على أي لحم؟ قالوا:على لحم حمر أنسية ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أهريقوها وأكسروها ،فقال رجل : يارسول الله أو نهريقها ونغسلها ،قال : أو ذاك ". اهـ .

اسناده : متفق عليه .

وأبي ثعلبة .وعبد الله بن أبي أوفى (١) .وأخرجه البخاري (٢) من حديث زاهر (٣) الأسلمي . والترمذي (٤) ، عن أبي هريرة (٥) . والعرباض بن سارية (٦) .

---

( ١ ) رواه البخاري ٩ / ٦٥٣ في الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الانسية ٢٨ الحديث ٥٥٢٧ ، ومسلم ٣ / ١٥٣٨ في الصيد ، باب رقم ٥ الحديث ٢٣ (١٩٣٦). بلفظ " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية" .

اسناده : متفق عليه .

( ٢ ) رواه البخاري ٧ / ٤٨١ في المغازي ، باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤٢٢١ و ٤٢٢٣ ، ومسلم ٣ / ١٥٣٨ في الصيد باب رقم ٥ الحديث ٢٦ - ٣٠ (١٩٣٧) ١٩٣٨ . بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر - وقد نصبوا القدور - : أكفئوا القدور " اهـ. وفي رواية أخرى فيه قصة . وفيه " اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا ، حرمها البتة . . . الخ " .

اسناده : متفق عليه .

( ٣ ) الصحيح ٧ / ٤٥١ في المغازي ، باب غزوة الحديبية ٣٥ الحديث ٤١٧٣ . بلفظ" قال : اني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر ، اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر" اهـ .

اسناده : رواه البخاري .

( ٤ ) هو زاهر بن الأسود بن الحجاج الأسلمي ، والد مجزأة ، صحابي ، له حديث ، وعاش الى خلافة معاوية ./خ . التقريب ١/ ٢٥٦ وأنظر الاستيعاب ٣ / ٣٠٨ ، أسد الغابة ٢ / ١٩٢ ، الاصابة ٤ / ٣ .

( ٥ ) السنن ٣ / ١٦٤ في الأطعمة ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ٦ الحديث ١٨٥٦ ورواه أيضا الامام أحمد ٢ / ٤١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٣٣١ . ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي " اهـ .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

( ٦ ) هو عرباض ، بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة ، ابن سارية الأسلمي ، أبو نجيح ، صحابي ، كان من أهل الصفة ، ونزل حمص ، ومات بعد سبعين ./ ٤ . التقريب ٢ / ١٧ . وأنظر سير أعلام النبلاء ٣ / ٤١٩ وقد أخرج حديثه الترمذي ٣ / ١٨ في الصيد ، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة رقم ٨ الحديث ١٥٠١ ، والامام أحمد في مسنده ٤ / ١٢٧ ولفظه ==

وأبو داود[1] ، والنسائي[2] ، عن خالد بن الوليد . وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وأبو داود[3] ، والبيهقي[4] من حديث المقدام بن معدى كرب[5] .

(١٨١٦) حديث " أنس أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ". أخرجه محمد في الأصل[6] عن أبي يوسف ، حدثنا أبان بن عياش ، عن أنس بن مالك ، قال : " أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ". وأبان ضعيف .

---

== " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية ... الخ " .

اسناده : حسن .

(١) السنن رقم ٣٧٩٠ و٣٨٠٦ في الأطعمة ، باب أكل لحوم الخيل ، وباب النهي عن أكل السباع .

(٢) السنن ٧ / ٢٠٢ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الخيل .

اسناده : ضعيف ، وسيأتي هذا الحديث بلفظه في الحديث رقم ١٨١٨ ، وجدير بالذكر أن المخرج نقل هذه الأحاديث من جامع الأصول ٧ / ٤٦٣ — ٤٦٨ لابن الأثير بهذه الصورة مجردة عن المتون والأسانيد ، ولذا رأيت من المستحسن أن أذكر متن كل واحد منهم مع بيان درجة الحديث وذلك اتماما للفائدة ، وان كان فيه شئ من التطويل والله الموفق .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٨١١ في الأطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية ، والنسائي ٧ / ٢٤٠ في الضحايا ، باب نهى عن أكل لحوم الجلالة . ولفظه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة : عن ركوبها ، وأكل لحمها " اهـ .

اسناده : حسن .

(٤) السنن رقم ٣٨٠٤ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع .

(٥) السنن الكبرى ٩ / ٣٣٢ في الضحايا باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية . ورواه أيضا الدارقطني في سننه ٤ / ٢٨٦ و ٢٨٧ في الصيد والذبائح . مطولا وابن أبي شيبة في المصنف ٨ / ٢٦٢ في العقيقة ، باب في الحمر الأهلية . ولفظه " أن رسول الله صلى عليه وسلم حرم أشياء حتى ذكر الحمر الانسية " .

اسناده : حسن .

(١٨١٦) ٥ / ١٤ .

(٦) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود والله أعلم .

اسناده : ضعيف ، فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك وقد تقدمت ترجمته . ==

(١٨١٧) حديث " نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ،وأذن فى الخيل".

عن جابر بن عبد الله ،قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل". متفق عليه (١) . وللبخارى : " ورخص فى لحوم الخيل".

(١٨١٨) حديث " خالد بن الوليد : أنه عليه الصلاة والسلام ،نهى عن أكل لحوم الخيل ،والبغال ،والحمر الأهلية" أخرجه أبو داود (٢) ، والنسائى (٣) ،

---

== ولكنه صحيح لشواهده ،فقد روى البخارى فى صحيحه ٩ / ٦٤٠ فى الذبائح والصيد ،باب النحر والذبح ٢٤ الحديث ٥٥١٠ و ٥٥١١ و ٥٥١٢ و ٥٥١٩ ،ومسلم ٣ / ١٥٤١ فى الصيد والذبائح ،باب فى أكل لحوم الخيل رقم ٦ الحديث ٣٨ (١٩٤٢) ،والنسائى ٧ / ٢٣١ فى الضحايا ،باب نحر ما يذبح ،وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/ ٢٥٦ فى العقيقة ،باب ما قالوا فى أكل لحوم الخيل ،والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٤ / ١١٢ و ١١٣ رقم ٢٩٩ - ٣٠٥ ، والامام أحمد فى مسنده ٦ / ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣ ،وابن ماجة ٢ / ١٠٦٤ رقم ٣١٩٠ من حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : " أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" اهـ . وفى رواية " نحرنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه" اهـ . وله رواية أخرى سيأتى قريبا .

اسناده : متفق عليه .

(١٨١٧) ٥ / ١٤ .

(١) رواه البخارى ٧ / ٤٨١ فى المغازى ،باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث رقم ٤٢١٩ و ٥٥٢٠ و ٥٥٢٤ ،ومسلم ٣ / ١٥٤١ فى الصيد والذبائح ،باب فى أكل لحوم الخيل ٦ الحديث ٣٦ و ٣٧ (١٩٤١) . ورواه أيضا أبو داود رقم ٣٧٨٨ فى الأطعمة ،باب فى أكل لحوم الخيل . والنسائى ٧ / ٢٠١ فى الصيد ، باب الاذن فى أكل لحوم الخيل ،وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/ ٢٥٦ فى العقيقة ،باب ما قالوا فى أكل لحوم الخيل . وعبد الرزاق فى المصنف ٤/ ٥٢٧ رقم ٨٧٣٤ . والامام أحمد فى مسنده ٣ / ٣٦١ .

اسناده : متفق عليه .

(١٨١٨) ٥ / ١٤ .

(٢) السنن رقم ٣٧٩٠ و ٣٨٠٦ فى الأطعمة ،باب فى أكل لحوم الخيل .

(٣) السنن ٧ / ٢٠٢ فى الصيد ،باب تحريم أكل لحوم الخيل .

وابن ماجة[١] ، وفيه مقال . وقيل : أنه منسوخ[٢] لأن قوله في حديث جابر " وأذن في لحوم الخيل[٣] ، ورخص في لحوم الخيل[٣] " دليل على ذلك . وقال الواقدي[٤] : الذي عندنا أن خالدا لم يشهد خيبرا ، وأسلم قبل الفتح .

---

(١) السنن ٢/١٠٦٦ في الذبائح ، باب لحوم البغال ١٤ الحديث ٣١٩٨ . ورواه أيضا الامام أحمد ٤/٨٩ ، والدارقطني في سننه ٤/٢٨٧ في الصيد والذبائح . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٢٨ . والطبراني في المعجم الكبير ٤/١٢٩ و ١٣٠ رقم ٣٨٢٦ .
اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : هذا اسناد مضطرب ، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات . في اسناده صالح بن يحي بن المقدام ، قال البخاري : فيه نظر ، والراوي عنه وهو أبوه لم يوثقه غير ابن حبان ، وفي سياق الحديث عند أحمد والدارقطني ما يشهد بضعفه وعدم صحته ، فقد جاء فيه أن خالدا شهد خيبر وهو خطأ ، فانه لم يسلم رضي الله عنه الا بعدها على الصحيح . أنظر نصب الراية ٤/١٩٦ ، ونيل الأوطار ٨/١٢٦ و ١٢٧ . وقال الخطابي : في حديث جابر بيان اباحة لحوم الخيل واسناده جيد . وأما حديث خالد ابن الوليد ففي اسناده نظر ، وصالح بن يحي بن المقدام ، عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض . معالم السنن ٤/٢٤٥ . وقال البغوي : اسناده ضعيف . شرح السنة ١١/٢٥٥ .

(٢) قال الامام أحمد : هذا حديث منكر . وقال أبو داود : هذا منسوخ . أنظر مختصر سنن أبي داود ٥/٣١٦ رقم ٣٦٥٨ . وتحفة الأشراف ٣/١١٢ ، والدراية ٢/٢١٠ رقم ٩١٢ . وقال الحازمي : والاذن و الرخصة تستدعي سابقة المنع ، ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ ، لعدم التاريخ ، فوجب المصير اليه ، ثم نقل أنه ليس فيه نسخ ، وقال : ولكن الاعتماد على أحاديث الاباحة . أنظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٦٣ .

(٣) سقط من " م " والمثبت من الصحيحين . الأول لفظ مسلم ، والثاني لفظ البخاري .

(٤) قال الواقدي : لا يصح هذا . لأن خالدا أسلم بعد فتح خيبر . وقال البخاري : خالد لم يشهد خيبر . وكذا قال الامام أحمد بن حنبل : لم يشهد خالد خيبر ، انما أسلم قبل الفتح . أنظر مختصر سنن أبي داود ٥/٣١٧ رقم ٣٦٥٨ . قلت : عند أهل المغازي والتراجم أن خالدا أسلم قبل فتح مكة سنة ثمان وقيل : سبع للهجرة ، وأما فتح خيبر فكانت في السنة السادسة في المحرم . أنظر المغازي للواقدي ٢/٦٣٣ و ما بعده ، وسيرة ابن هشام ٢/٣٢٨ ، وتاريخ الطبري ٣/٩ - ٢١ ، وعيون الأثر ==

وقيل الاعتماد على صحة أحاديث الاباحة وكثرة رواتها[(١)] .

(١٨١٩) حديث " المقدام بن معدى كرب أن النبى صلى الله عليه وسلم ،قال : حرام عليكم الحمر الأهلية ،وخيلها ،وبغالها ،وكل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير " أخرجه الكرخى فى المختصر[(٢)] . قلت : ولعله حديث خالد المتقدم[(٣)] ،فانه من حديث ثور بن يزيد ،عن صالح[(٤)] بن يحى بن المقدام بن

---

== ١٦٨/٢ . وسير أعلام النبلاء ٣٦/١ ،وحدائق الأنوار القسم الثانى ص ٦٤١ . والأعلام للزركلى ٣٠٠/٢ .

(١) قال الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص١٦٣ :ولكن الاعتماد على أحاديث الاباحة لصحتها ـ وكثرة رواتها . وقال ابن المنذر النيسابورى فى الاشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٦/٢ رقم ١٦٩٠ : الخيل داخل فى ما أبيح مما لم ينزل بتحريمه كتاب ولا جاءت بتحريمه سنه ،ولا أجمع على تحريمه أهل العلم. بل قد جاءت أخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على اباحة أكل لحوم الخيل . ثم أورد حديث جابر وأسماء رضى الله عنهم المتقدمين آنفا . واختلاف أهل العلم فى أكل لحوم الخيل . وقال الخطابى فى معالم السنن ٢٤٥/٤ :روى عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل ،وكرهها أبو حنيفة وأصحابه ومالك ،وقال الشافعى وأحمد : هى مباحة . وقال ابن هبيرة فى الافصاح ٣١٤/٢ : فقال أبو حنيفة : يحرم أكلها . وقال فى رحمة الأئمة ص١٥٥ : قال مالك :بكراهته والمرجع من مذهبه التحريم. وقال علاء الدين السمرقندى من الحنفية فى تحفة الفقهاء ٨٩/٣ و ٩٠ : فأما ما لا يحل فالحمير والبغال والخيل ـ وهذا قول أبى حنيفة ،وقال أبو يوسف ومحمد كذلك الا أنهما قالا : يحل الفرس خاصة ـ وهى مسألة معروفة ، اهـ. ودليل الامام مالك على حرمة لحوم الخيل ،استنباط من الآية ( فى سورة النحل ٨ ) وهى قوله تعالى : "والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة" . أنظر مواهب الجليل من أدلة خليل ج٢ ص٦ ٢١ و ٢١٨ . والبيان والتحصيل ٢٨٨/٣ ..

(١٨١٩) ١٤/٥ .

(٢) ( **لم اعثر على الكتاب** ) .

(٣) وتقدم فى الحديث رقم (١٨١٨) .

(٤) صالح بن يحى بن المقدام بن يكرب الكندى الشامى ،لين ،من السادسة/د س ق . أنظر الضعفاء والمتروكين لإبن الجوزى ٥١/٢ ،المغنى فى الضعفاء ج١ ص٤٣٧ ، التهذيب ٤٠٧/٤ ،التقريب ٣٦٤/١ .

معدى كرب ،عن أبيه[١] ،عن جده ،عن خالد بن الوليد ،ومن رواية سليمان بن سليم عن[٢] صالح بن يحى بن مقدام بن معدى كرب ،عن جده ،والله أعلم .
وأعلم أن الأحاديث[٣] الواردة فى اباحة لحم الخيل منها ما لم يتعرض لتاريخ كحديث أنس[٤] ، وحديث أسماء بنت أبى بكر ،قالت: "ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ،ونحن بالمدينة". متفق عليه[٥]. ولفظ أحمد[٦] "فأكلناه نحن وأهل بيته"[٧]. وحديث الزبير : " أنهم نحروا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأكلوه". أخرجه البزار[٨] . و[٩] حديث ابن عباس قال :

( ١ ) هو يحى بن المقدام بن معد يكرب ،مستور ،من الرابعة./د سق . أنظر الميزان ٤/٤١٠ ،التهذيب ١١/ ٢٨٩ ،التقريب ٢/٣٥٨.
( ٢ ) سقط من "م" والمثبت من سنن أبى داود رقم ٣٨٠٦،والمعجم الكبير ٤/١٣٠ رقم ٣٨٢٧ .
( ٣ ) فى "م" " الحديث" بدل " الأحاديث" . والصواب كما أثبته .
( ٤ ) فقد تقدم فى الحديث رقم (١٨١٦) .
( ٥ ) رواه البخارى ٩/٦٤٠ فى الذبائح ،باب النحر والذبح ٢٤ الحديث ٥٥١٠ و ٥٥١١ و ٥٥١٢ و ٥٥١٩ ،ومسلم ٣/١٥٤١ فى الصيد ،باب فى أكل لحوم الخيل ٦ الحديث ٣٨ (١٩٤٢) . قلت: وقد تقدم شاهدا لحديث أنس رضى الله عنه عند الحديث رقم ١٨١٦ . بأوسع منه .
اسناده : متفق عليه .
( ٦ ) المسند ٦/٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣ .
( ٧ ) هكذا فى "م" وقد سبقه اليه الحافظ فى التلخيص ٤/١٥٠ رقم ١٩٩١. فقال : وزاد أحمد فيه : " نحن وأهل بيته". قلت: لم أجد ذلك فى المسند المطبوع حتى الآن والله أعلم . ومروياتها فيه لا تتعدى خمس ورقات فقط . وكما لم أجده أيضا فى الفتح الربانى للساعاتى ١٧/٦٦ . ولكن قد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٤٦ .ثم قال :هو فى الصحيح خلا قوله : "نحن وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم". رواه الطبرانى ( المعجم الكبير ٢٤/٨٧ رقم ٢٣٢)وفيه سليمان بن أحمد الواسطى وهو متروك . اهـ .
( ٨ ) المسند ( كشف الأستار ٣/٣٢٦ رقم ٢٨٥٨ ).
اسناده : ضعيف ،قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٤٦ :رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحى بن أيوب،ولم أعرفه ،وبقية رجاله ثقات،قال البزار : هكذا رواه شبابة عن المغيرة عن هشام عن أبيه عن الزبير،وقال: هذا الحديث يرويه أبو أسامة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ،اهـ .
( ٩ ) فى "م" "من" بدل "و" . والتصويب منى لرفع الالتباس .

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ،وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحوم الخيل أن تؤكل " أخرجه الطبراني في الكبير (١) ،والأوسط (٢)
ومنها ماتعرض للتاريخ وهو حديث جابر ،لكن اختلف فيه ،فأخرجاه في الصحيحين كما تقدم (٣) ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤) ، والبزار (٥) عنه ،قال : " لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة ،فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها ، وأغلوا منها القدور ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ،قال جابر : فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفأنا القدور ،وقال : ان الله سيأتيكم برزق ،هو أحل لكم من هذا ،وأطيب ،قال فكفأنا يومئذ القدور ،وهي تغلي ،قال : فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الانسية ،ولحوم الخيل ،والبغال ،وكل ذي ناب من السباع ،وكل ذي مخلب من الطير ،وحرم المجثمة (٦) ،والخلسة (٧) ،والنهبة (٨) " ورجال البزار

---

(١) المعجم الكبير ١٢ / ١٨٠ رقم ١٢٨٢٠ .

(٢) مجمع البحرين ٣٨٦ .

اسناده : حسن ،قال في مجمع الزوائد ٥ / ٤٧ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ،ورجالهما رجال الصحيح خلا محمد بن عبيد المحاربي وهو ثقة ،اهـ.
قال الحافظ في التقريب ٢ / ١٨٩ : محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي صدوق ،وانظر أيضا التهذيب ٩ / ٣٣٢ .

(٣) تقدم تحت الحديث رقم (١٨١٥) .

(٤) المعجم ( الورقة / ٢١٤ ) ،وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٤٧ .

(٥) المسند ( كشف الأستار ٣ / ٣٢٦ رقم ٢٨٥٧ .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الترمذي باختصار ،رواه الطبراني في الأوسط ،والبزار باختصار ،ورجالهما رجال الصحيح ،خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص السدوسي ،وهو ثقة ،اهـ. مجمع الزوائد ٥ / ٤٧ .

(٦) المجثمة : هي المحبوسة ،قال ابن المنذر : فانها المصبورة ،ولكنها لا تكون الا في الطير والأرانب وأشباهه مما يجثم بالأرض ( أي يلزم ويلصق بها ) ،فان حبسها انسان قيل : قد جثمت ،أي فعل ذلك بها . أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم ٢ / ٣٢٣ .

(٧) الخلسة : هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى . النهاية ٢ / ٦١ .

(٨) وقد مضى شرح هذه الكلمة ما قبلها في الحديث رقم (١٨١٤).

رجال الصحيح ،وكذا رجال الطبراني ،الا عمر بن حفص السدوسي (١) شيخ الطبراني وهو ثقة ،قاله الهيثمي (٢) ، وغيره . وأخرج ابن أبي شيبة (٣) ، عن ابن عباس " أنه كان يكره لحوم الخيل ،والبغال ،والحمير ،وكان يقول :/قال الله جل ثناؤه : ٢٠٩/أ ( والأنعام خلقها لكم فيها دفء (٤) ومنافع ومنها تأكلون (٥) ) فهذه للأكل ( والخيل والبغال والحمير لتركبوها ) (٦) فهذه للركوب (٧) ".وعبد الله ابن عباس ممن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بلحوم الخيل أن تؤكل كما قدمته من عند

---

( ١ ) عمر بن حفص السدوسي البغدادي **لم اقف على ترجمته والله اعلم .**

( ٢ ) في مجمع الزوائد ٤٧/٥ .

( ٣ ) المصنف ٢٥٩/٨ في العقيقة ،باب ما قالوا في لحوم البغال . من طريق ابن علية ،عن هشام الدستوائي ،عن يحي بن أبي كثير ،عن مولى نافع بن علقمة ،عنه به . ورواه أيضا الطبري في تفسيره ٥٣/١٤ .
اسناده : رجاله ثقات خلا مولى نافع بن علقمة الراوي عن ابن عباس لم أجد من ترجم له حتى الآن والله أعلم . وقال ابن حزم في المحلى ١٠٢/٨ ، المسألة ٩٩٦ : وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن عباس لا تصح ،لأنها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم **يذكر اسمه فلا** يدري من هو ، اهـ . وقد رواه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن جـ٥ص٢ في أول سورة النحل . من هذه الطريق وقال : عن نافع بن علقمة ،بدل مولى نافع بن علقمة ،ونافع بن علقمة ذكره ابن شاهين في الصحابة ،وقال : سكن الشام ،ولم يخرج له شيئا ،وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول :لا أعلم له صحبة . أنظر الاصابة في تمييز الصحابة ١٣٢/١٠ . وقد أورده الحافظ ابن كثير ٥٦٢/٢ من طريق ابن أبي شيبة ،وسكت عنه .

( ٤ ) أي ما يتدفأ به ،يعني ما يتخذ من جلود الأنعام وأصوافها من الثياب .أنظر كتاب التسهيل للغرناطي ٢٧٤/٢ ،وتفسير القرطبي ٦٩/١٠ .

( ٥ ) سورة النحل ، الآية ٥ .

( ٦ ) سورة النحل ، الآية ٨ .

( ٧ ) وأخرج ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه ٢٥٨/٨ في العقيقة ،باب ما قالوا في أكل لحوم الخيل . من طريق وكيع وعلي بن هاشم ،عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ،عن سعيد بن جبير ،عن ابن عباس قال : " سأله رجل عن أكل الفرس ـ وقال وكيع: عن الخيل ـ فقرأ هذه الآية (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ) ،قال :فكرهها " اهـ.وأخرجه أيضا الطبري في تفسيره ٥٣/١٤ . ==

الطبراني في الكبير ،والأوسط ،ورجاله رجال الصحيح ،الا محمد بن عبيد(١) وهو ثقة ،فيتأمل . وقيل أنها فتوى عصر وزمان ، وتؤيده ما رواه في " الأصل(٢) "، عن حنش بن الحارث(٣) ، عن أبيه(٤) ، قال : " كنا اذا أنتجت الفرس أخذنا فلوحها(٥) نذبحناه ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فكتب الينا أن لا تفعلوا فان في الأمر تراخ ".

(١٨٢٠) حديث " عائشة رضي الله عنها أنه أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم ضب ،فامتنع من أكله ،فجاءت سائلة فأرادت عائشة أن تطعمها ، فقال :أتطعمين ما لا تأكلين ؟ " . وقال في الهداية(٦) :" أن النبى صلى الله

---

== اسناده : ضعيف،فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى وهو صدوق سئ الحفظ جدا ،وقد تقدمت ترجمته ،وفيه أيضا المنهال بن عمرو الأسدى وهو صدوق ،ربما وهم . أنظر التقريب ٢ / ٢٧٨ ،والتهذيب ١٠ / ٣١٩ .

فائدة : قال الامام النووى : وكره لحم الخيل طائفة ،منهم ابن عباس ، والحكم ،ومالك ،وأبو حنيفة ، قال أبو حنيفة :يأثم بأكله ولا يسمى حراما ، واحتج لهم بقوله تعالى : ( والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ) . ولم يذكر الأكل منها . راجع المجموع شرح المهذب ٩ / ٥ . وقال أبو بكر الجصاص: وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه أخبار متضادة في الاباحة والحظر ،وأبو حنيفة لا يطلق فيه التحريم وليس هو عنده كلحم الحمار الأهلى ،وانما يكرهه لتعارض الأخبار الحاظرة والمبيحة فيه . أنظر أحكام القرآن جـ ٥ ص ٢ و ٣ .

(١) هو محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربى ابوجعفر أوأبو يعلى النحاسى الكوفى ،صدوق ،من العاشرة ،مات سنة ٢٥١ وقيل قبل ذلك/ د ت س . أنظر التهذيب ٩ / ٣٣٢ ،التقريب ٢ / ١٨٩ ،الخلاصة ص ٢٥٠ .

(٢) لم أجده في الأجزاء الموجود والله أعلم .
اسناده : حسن .

(٣) حنش بن الحارث بن لقيط النخعى الكوفى ،لا بأس به ،من السادسة . /بخ . أنظر الجرح ٣ / ٢٩١ ،التهذيب ٣ / ٥٧ ،التقريب ١ / ٢٠٥ .

(٤) هو الحارث بن لقيط النخعى الكوفى ،ثقة من الثانية . / بخ . أنظر الجرح ٣ / ٨٧ ،التهذيب ٢ / ١٥٥ ،التقريب ١ / ١٤٣ ،الخلاصة ص ٦٨ .

(٥) قلت :هكذا وردت هذه الكلمة في "م" ولم أتوصل الى تصحيحها لعدم وجوده في الأجزاء الموجود من الاصل هذا لو كانت خطأ في "م" لأنني لم أعثر عليها في معاجم اللغة . وحسب مدلول السياق يعنى وليدها الصغير والله أعلم .

(١٨٢٠) ٥ / ١٥ .

(٦) أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٤١٩ .

عليه وسلم نهى عائشة رضى الله عنها حين سألته عن أكله " قال المخرجون[١] : لم نجده . قلت : كلتا الروايتين موجودتان ، أخرج الطحاوى[٢] ، عن عائشة رضى الله عنها : " أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ،

---

( ١ ) أنظر نصب الراية ٤ / ١٩٥ ، والدراية ٢ / ٢٠٩ رقم ٩١١ .

( ٢ ) شرح معانى الآثار ٤ / ٢٠١ فى الصيد والذبائح ، باب أكل الضب . من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها . وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٣٢٥ فى الضحايا ، باب ما جاء فى الضب ، وابن حزم فى المحلى ٨ / ١٤٤ ، المسألة ١٠٣١ . وكلاهما من طريق الطحاوى ، سندا ومتنا . اسناده : فيه حماد بن أبى سليمان وهو صدوق له أوهام ، وباقى رجاله ثقات . قال البيهقى : تفرد به حماد بن أبى سليمان موصولا ، وقيل : عنه ، عن ابراهيم ، عن عائشة مرسلا . وقال ابن حزم : أما هذه فلا حجة فيهما ، اهـ .

فارادت عائشة أن تعطيه ، فقال (لها)[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعطينه مالا تأكلين ؟" .
وأخرج ابن ابي شيبة[٢] : حدثنا عبيد بن سعيد[٣] عن سفيان عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : "اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضب ، فلم يأكل منه ، قالت : فقلت يا رسول الله الا أطعمه السؤال ؟ قال : لا تطعمي السؤال الا مما تأكلين" ، واخرجه احمد بن منيع في مسنده[٤] ، ولفظه عنها ، قالت : "اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فكرهه أو انهى عنه ، فقالوا : اتطعمه الخدم ؟ فقال : لا تطعموهم الا مما تأكلون" ، وأخرج الامام احمد[٥] : حدثنا ابو سعيد[٦] ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : "أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه ، قالت : يا رسول الله أفلا نطعمه المساكين ؟ قال : لا تطعموهم مما لا تأكلون" ، واخرج الحارثي في المسند[٧] عن ابي حنيفة رضي الله عنه ، قال : حدثنا حماد ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة رضي الله عنها : "انه اهدى لها ضب (فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن اكله)[٨] ، فجاء سائل ، فأمرت له به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتطعمين مالا تأكلين" .

واخرجه محمد في الاثار[٩] فلم يذكر الاسود .

---

(١) سقط من (م) والمثبت من الاثار .

(٢) المصنف ٨ / ٢٦٧ و٢٦٨ في العقيقة ، باب ماقالوا في اكل الضب ، ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٣٢٥ و٣٢٦ . من طريق سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عائشة فلم يذكر الاسود .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) هو عبيد بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموى ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ( ٢٠٠ ) / م س ق . التقريب ١ / ٥٤٣ ، وانظر الجرح ٥ / ٤٠٧ ، التهذيب ٧ / ٦٦ .

(٤) ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٣٢٥ .

(٥) المسند جـ ٦ ص ١٠٥ و١٢٣ و١٤٤ . ومن طريق عفان بن مسلم ، ويزيد بن زريع كلاهما عن حماد بن سلمة به سندا ومتنا . وهو في مسند ابي حنيفة ص ١٨٥ رقم ( ٣٩٩ ) بنحوه .
إسناده : صحيح وقد اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٣٧ وقال : رواه احمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح اهـ . قلت : فيه ابو سعيد وهو صدوق ربما اخطأ وهو ضعيف لا جله ولكن تابعه عفان ويزيد وكلاهما ثقة وفيه ايضا حماد بن ابي سليمان وهو صدوق له اوهام ، وقد تابعه منصور بن المعتمر عند ابن ابي شيبة فيما تقدم قريبا .

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري ، ابو سعيد ، مولى بني هاشم ، نزيل مكة ، صدوق ، ربما أخطأ ، من التاسعة ، مات سنة ( ١٩٧ ) / خ صد س ق . التقريب ١ / ٤٨٧ ، وانظر الميزان ٢ / ٥٧٤ ، المغني في الضعفاء ١ / ٥٤١ ، التهذيب ٦ / ٢٠٩ ، مناقب الامام احمد لابن الجوزي ص ٦٨ .

(٧) وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد جـ ٢ ص ٢٣٨ في كتاب الاضحية والصيد والذبائح .

(٨) كذا في (م) واما في النسخة المطبوعة : "فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فنهاها عنه" بدل مابين القوسين .

(٩) ص ١٧٩ رقم ( ٨١٦ ) ، وفي موطئه ص ( ٢٢٠ ) رقم ( ٦٤٧ ) ، ورواه ايضا ابو يوسف في كتاب الاثار ص ( ٢٣٨ ) رقم ( ١٠٥٣ ) بدون ذكر الاسود ايضا . والبيهقي ٩ / ٣٢٥ .
اسناده : قال البيهقي : تفرد به حماد بن ابي سليمان موصولا ، وقيل عنه عن ابراهيم عن عائشة مرسلا . اهـ .

( ١٨٢١ ) قوله " كما في شاة الأنصاري " تقدم في كتاب الغصب . وفي الباب ماأخرج أبو داود (١) ، عن اسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة (٢) ، عن شريح بن عبيد (٣) ، عن أبي راشد (٤)

---

( ١٨٢١ ) ٥/١٥ ، تقدم في الحديث رقم ( ١٠٨٩ ) .

( ١ ) السنن رقم ( ٣٧٩٦ ) في الأطعمة ، باب في أكل الضب .

ورواه أيضا البيهقي في السنة الكبرى ٩/٣٢٦ .

وابن حزم في المحلى ٨/١٤٣ ، المسألة ( ١٠٣١ ) . وابن الجوزي في العلل المتناهية جـ ٢ ص ١٧٢ رقم ( ١٠٩٧ ) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/١٩٥ .

اسناده : قال الحافظ : أخرجه أبو داود بسند حسن ، فانه من رواية اسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل ، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوى وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يغتر بقول الخطابي : ليس اسناده بذاك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح . ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فان رواية اسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها . أنظر فتح الباري ٩/٦٦٥ في كتاب الذبائح ، باب رقم ( ٣٣ ) . وقال في الدراية ٢/٢٠٩ رقم ( ٩١١ ) : واسناده شامي ، ولا يخلو من مقال . ويعارضه حديث خالد بن الوليد : " أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة وهي خالته ، فوجد عندها ضبا محنوذا ...الخ" متفق عليه . وسيأتي هذا الحديث بلفظه قريبا .

( ٢ ) ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمي ، الحمصي ، قال الذهبي : وثقة ابن معين وضعفه أبو حاتم . وقال الحافظ في التقريب ١/٣٧٥ : صدوق يهم ، من السادسة . / دفق . وأنظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ١٣٦ رقم ( ٤٤٣ ) ، الجرح ٤/٤٦٨ ، الميزان ٢/٣٣١ ، المغني ١ / ٤٤٧ ، التهذيب ٤/ ٤٦٢ .

( ٣ ) شريح بن عبيد بن شريح ، الحضرمي الحمصي ، ثقة ، من الثالثة ، وكان يرسل كثيرا ، مات بعد المائة . / دسق . أنظر الجرح ٤/٣٣٤ ، التهذيب ٤/٣٢٨ ، التقريب ١/٣٤٩ ، الكاشف ٢/٩ .

( ٤ ) أبو راشد الحبراني ، بضم المهملة وسكون الموحدة ، الشامي ، وقيل اسمه أحضر ، وقيل النعمان ، ثقة من الثالثة . / بخ د ت ق . التقريب ٢/٤٢١ .

وأنظر الكاشف ٣/٣٣٤ ، والتهذيب ١٢/ ٩١ .

الحبرانى [١] ، عن عبد الرحمن بن شبل : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب " قال المنذرى [٢] : اسماعيل ، وضمضم فيهما مقال . وقال الخطابى [٣] : ليس اسناده بذاك ، وقال البيهقى [٤] : لم يثبت اسناده انما تفرد به اسماعيل وليس بحجة.
قلت : قال يعقوب الفسوى [٥] : وتكلم قوم فى اسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ، وأكثر ماتكلموا فيه قالوا : يغرب عن ثقات الحجازيين ، وقال عباس عن ابن معين: ثقة . وقال ابن أبى خيثمة سئل ابن معين عن اسماعيل ، فقال : ليس به بأس فى أهل الشام . وقال دحيم : هو فى الشاميين غاية . وقال البخارى : اذ حدث عن أهل بلده فصحيح [٦] + وضمضم : هو ابن زرعة ابن ثوب [٧] الحضرمى الحمصى وثقة عثمان الدارمى عن ابن معين ، وضعفه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وشريح بن عبيد أبو الصلت ، ولهو الصواب [٨] الحمصى وثقة دحيم ، وغيره ، وقال النسائى : ثقة . وأبو راشد الحبرانى [٩] الحمصى ، قال العجلى : ثقة تابعى لم يكن بدمشق فى زمانه أفضل منه وعبد الرحمن بن شبل الأنصارى أحد علماء الصحابة ، فلا تعلل فى هذا السند والله أعلم . وعن عبد الرحمن بن حسنة [١٠] ، قال : " كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر قال : فنزلنا أرضا كثيرة الضباب / ، قال : فأصبنا منها ، وذبحنا ، قال : فبينا (٢٠٩ب) القدور تغلى بها اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان أمة من بنى اسرائيل فقدت ، وانى أخاف أن تكون هى ، فأكفوءها ، فأكفأناها .

---

(١) فى "م" " الحرانى " والتصحيح من السنن وكتب التراجم . والحبرانى نسبة الى حبران بن عمرو بن قيس . اللباب ١/٣٣٦ .
(٢) مختصر سنن أبى داود ٥/٣١١ رقم (٣٦٤٨) .
(٣) معالم السنن ٤/٢٤٧
(٤) السنن الكبرى ٩/٣٢٦ .
(٥) هو يعقوب بن سيفان بن جوان الفارسى أبو يوسف بن أبى معاوية الفسوى الحافظ أنظر تهذيب ١١/٣٨٥ .انظر تهذيب التهذيب ١١/٣٨٥ .
(٦) أنظر ميزان الاعتدال ١/٢٤١ ، وتهذيب التهذيب ١/٣٢١-٣٢٦ .
(٧) فى (م) ( أيوب ) بدل ( ثوب ) والتصويب من التهذيب ٤/٣٣٤ .
(٨) أنظر التهذيب ٤/٣٢٨ ، والجرح والتعديل ٤/٣٣٤ .
(٩) فى (م) ( الحرانى ) بدل ( الحبرانى ) والتصحيح من التهذيب ١٢/٩١ .
(١٠) عبد الرحمن بن حسنة ، بفتح المهملتين ، ثم نون ، أخو شرحبيل ، فيما قيل صحابى ، له حديث . / د س ق . التقريب ١/٤٧٧ .
أنظر الاستيعاب ٦/٣٧ ، أسد الغابة ٣/٢٨٦ ، الاصابة ٦/٣٢٢ .

وانا لجياع" (١) . رواه احمد (٢) ، والطبراني في الكبير (٣) ، وأبو يعلى (٤) ، والبزار (٥) ، ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن ابن عمر " أنه سئل عن الضب ، فقال : أنا منذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، فانا قد انتهينا عن أكله " رواه الطبراني في الكبير (٦) وإسناده حسن . قاله الهيثمي (٦) . وقال : عن أبي مريم (٧) : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب " رواه الطبراني في الكبير (٨) ، وفيه مقال . وأخرج ابن أبي شيبة (٩) ، عن علي رضي الله عنه " أنه كره الضب " . وفي اباحته أحاديث : منها عن

---

(١) في (م) " وان الجياع " والتصحيح من مجمع الزوائد ٤/٣٧ وغيره .

(٢) المسند جـ ٤ ص ١٩٦ .

(٣) لم أجده في القسم الموجود منه ولعله في المفقود والله أعلم .

(٤) المسند ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩٧ في الصيد والذبائح ، باب أكل الضباب . وابن حزم في المحلى ٨/١٤٣ ، المسألة ( ١٠٣١ ) .

(٥) المسند ( كشف الأستار ٢/٦٦ رقم ١٢١٧ ) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٢٦٦ في العقيقة ، باب ماقالوا في أكل الضب . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٢٥ .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وأبو يعلى والبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح مجمع الزوائد ٤/٣٧ .

(٦) المعجم ولم أجده في القسم الموجود ، ولعله في المفقود والله أعلم . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٤٧ وقال اسناده حسن .

(٧) في (م) " ابن أبي مريم " وهذا خطأ ، وترجمته : هو أبو مريم الأسدي ، بالسكون صحابي ، له حديث ، وقيل : هو عمرو بن مرة الجهني ، وهو غير أبي مريم الكندي شيخ حجر بن مالك ، وأبي مريم الغساني ، جد أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، وقيل : ان للثلاثة صحبة ./ دت .

أنظر الاستيعاب ١٢/١٤٣ ، أسد الغابة ٥/٢٩٦ ، الاصابة في تمييز الصحابة ١٢/١٧ ، التقريب ٢/٤٧١ .

(٨) المعجم جـ ٢٢ ص ٣٣٣ و ٣٣٤ رقم ( ٨٣٦ ) .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه اسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف في أهل الحجاز . مجمع الزوائد ٤/٣٨ .

(٩) المصنف ٨/٢٧٣ في العقيقة ، باب ماقالوا في أكل الضب .

اسناده : ضعيف ، فيه الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي رضي الله عنه وهو ضعيف . وأخرج محمد في موطئه ص ٢٢٠ رقم ( ٦٤٨ ) عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " أنه نهى عن أكل الضب والضبع " وقال محمد : فتركه ==

ابن عباس ، عن خالدبن الوليد : " أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ، وهي خالته ، وخالة ابن عباس ، فوجدعندها ضبا محنوذا (١) ،قدمت بها أختها حفيدة بنت الحارث من نجد (٢) ، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاهوى بيده الى الضب (٣) ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بماقدمتن له ، قلن : هو الضب يارسول الله ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب ؟ قال :لا ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه (٤) ، قال خالد : فأجتززته (٥) فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، فلم ينهني " رواه الجماعة الا الترمذى (٦) . ومنها عن ابن عمر : " أ ن

---

= أحب الينا من أكله ، وهو قول أبى حنيفة ،ا هـ . وفى اسناده أيضا الحارث وهو ضعيف .

( ١ ) أى مشويا ، ومنه قوله تعالى :" فجاء بعجل حنيذ " مشوى . أنظر تفسير القرطبى جـ٩ص ٦٣ فى سورة هود ، الآية : ٦٩ . والنهاية لابن الأثير ١ / ٤٥٠ .

( ٢ ) كذا فى الصحيحين ، وجاء فى رواية سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال " أهدت أم حفيد الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا ،وأقطا وأضبا ، فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من السمن والأقط ، وترك الضب تقذرا ، قال ابن عباس: فأكل على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراما ، ماأكل على مائدته " .
رواه البخارى فى صحيحه الحديث رقم ( ٥٣٨٩ ) ، ومسلم رقم ( ١٩٤٧ ) . قال الحافظ فى الاصابة ١٣/١٥٨ ، ١٩٥ : أم حفيد : بفاء مصغرة ، بنت الحارث الهلالية ،أخت أم الفضل ، والدة ابن عباس ، اسمها ،هزيلة بزاء مصغرة ، قال أبو عمر : وكانت نكحت فى الأعراب ، وهى التى أهدت الضباب . أنظر الاستيعاب ١٣/١٧١ و ٢٠٧ ، وأسد الغابة ٥/٥٧٥ .

(٣ ) فأهوى : أى مد وأمال ليناول منه . قاله السندى فى حاشية سنن النسائى ٧/١٩٨ .

( ٤ ) أى أقذره وأكرهه . معالم السنن ٤/ ٢٤٦ .

( ٥ ) أى جذبته . عون المعبود ١٠/٢٦٧ .

( ٦ ) رواه البخارى ٩/٥٣٤ فى الأطعمة ،باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو ( ١٠ ) الحديث( ٥٣٩١و٥٤٠٠و٥٥٣٧ ) . ومسلم ٣/١٥٤٣ فى الصيد والذبائح ـ باب اباحة الضب ( ٧ ) الحديث رقم ( ٤٣ـ ٤٥ ) ( ١٩٤٥و١٩٤٦ ) ، وأبو داود رقم ( ٣٧٩٤ ) .فى الاطعمة ، باب فى أكل الضب والنسائى ٧/١٩٨ فى الصيد والذبائح باب الضب ، وابن ماجه ٢/١٠٧٩ فى الصيد ، باب الضب ( ١٦ ) الحديث ( ٣٢٤١ ) ،ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ٢/٩٦٧ فى الاستئذان ، باب ماجاء فى أكل الضب .

اسناده : متفق عليه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب ، فقال : لا آكله ولا أحرمه" متفق عليه (١)
وفي رواية عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس [من أصحابه] (٢) فيهم سعد
وأتوا بلحم الضب ، فنادت (٣) امرأة من نسائه (٤) : انه لحم ضب ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : [كلوا فانه حلال ، ولكنه ليس من طعامي " رواه أحمد (٥) ، ومسلم (٦)] (٧) قال
الطحاوي (٨) بعد سوق أحاديث الاباحة : وقد كره قوم (٩) أكل الضب ، منهم أبو حنيفة ،
وأبو يوسف ، ومحمد . واحتج لهم محمد بن الحسن ، بماحدثنا محمد بن

---

(١) رواه البخاري ٩/٦٦٢ في الذبائح والصيد ، باب الضب (٣٣) الحديث
(٥٥٣٦) ومسلم ٣/١٥٤٢ في الصيد والذبائح ، باب اباحة الضب (٧)
الحديث (٣٩-٤١) (١٩٤٣) ، ورواه أيضا الترمذي ٣/١٦١ في الأطعمة ،
باب ماجاء في أكل الضب (٣) الحديث (١٨٥٠) ، النسائي ٧/١٩٧ في الصيد
باب الضب ، وابن ماجة ٢/١٠٨٠ في الصيد ، باب الضب (١٦) الحديث (٣٢٤٢)
وعبد الرزاق في المصنف ٤/٥١٠ رقم (٨٦٧٢) ، وابن أبي شيبة ٨/٢٦٦ في
العقيقة ، باب ماجاء أكل الضب ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٢٢و ٣٢٣) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من صحيح مسلم ، وغيره .

(٣) في (م) " فقالت " بدل " فنادت" والتصويب من صحيح مسلم ، وغيره .

(٤) كذا في (م) وأما في صحيح مسلم وغيره " من نساء النبي صلى الله عليه وسلم " .

(٥) المسند ٢/٨٤ .

(٦) الصحيح ٣/١٥٤٢ في الصيد ، باب اباحة الضب (٧) الحديث (٤٢) (١٩٤٤)
ورواه أيضا البخاري في صحيحه ١٣/٢٤٣ في اخبار الآحاد ، باب خبر المرأة=
الواحدة (٦) الحديث (٧٢٦٧) .
اسناده : متفق عليه .

(٧) مابين الحاصرتين موجود في الهامش من نسخة (م) .

(٨) شرح معاني الآثار ٤/٢٠٠و٢٠١ في الصيد والذبائح ، باب الضباب .

(٩) قال العلامة العيني في عمدة القاري ٢١/٣٩ في كتاب الأطعمة باب ماكان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا اذا حضر بين يديه حتى يسمى له فيعلم ماهو
أراد بالقوم الحارث بن مالك ، ويزيد بن أبي زياد ، ووكيعا ، فانهم قالوا : أكل
الضب مكروه ، وروى ذلك عن علي بن ابي طالب ، وجابر بن عبد الله ، ثم الأصح
عند أصحابنا أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه
ليس بحرام، وقال بعض أصحابنا أحاديث دلت على الاباحة وأحاديث دلت على الحرمة ==

بحر[(١)] ،قال : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ،قال : حدثنا حماد ، عن ابراهيم ،عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله ،فقام عليهم سائل ،فأرادت عائشة أن تعطيه ،فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعطينه ما لا تأكلين ؟" وقد تقدم[(٢)] بلا سند .قال الطحاوى: قال محمد : فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب ،قال فبذلك نأخذ . قيل له : مافى هذا دليل على ماذكرت . قد يجوز أن يكون كره لها أن /تطعمه السائل[(٣)] / لانها تعافه ، ولولا أنها عافته ،لما أطعمته اياه ،وكان ماتطعمه السائل هو لله عز وجل ،فأراد النبى صلى الله عليه وسلم ، أن لا يكون مايتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما نهى أن يتصدق بالبسر[(٤)] الردىء ،والتمر الردىء ،فمما روى عنه فى ذلك ، ماحدثنا ابن أبى داود[(٥)] ، وساق عن سهل بن حنيف : " أمر[(٦)] النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء رجل بكباس[(٧)] من هذه النخل ، قال سفيان :

---

= والتاريخ مجهول ، فجعل الحرام موءخرا عن المبيح فيكون ناسخا له تعليلا للنسخ ،اهـ . ورخص فيه مالك والشافعى وأحمد ، والليث بن سعد ، والأوزاعى وأبو ثور .أنظر ذلك مفصلا فى الاشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٣٨و ٣٣٩ رقم (١٦٩٢) ،شرح السنة ١١/٢٣٩ ، المدونة ١/٤٢٦ ،معالم السنن ٤/٢٤٦ ، الإفصاح ٢/٣١٣ ، المغنى لابن قدامة ٨/٦٠٣ .

(١) هو محمد بن بحر بن مطر الواسطى ، مجهول قاله مسلمة . وقال الحافظ : روى عنه أبو جعفر الطحاوى ، وغيره ، ثم قال : فليس بمجهول العين . لسان الميزان جـ ٥ ص ٩٠ .

(٢) تقدم فى الحديث رقم (١٨٢٠) وقد أورده المخرج هناك بلا سند ، وأعاده هنا بسنده ، وقد تقدم الكلام عليه فى اسناده .

(٣) فى (م) " تعطى " بدل مابين الحاصرتين والتصحيح من معانى الآثار .

(٤) فى (م) " بالشىء" بدل " بالبسر" والتصويب من معانى الآثار . والبسر : التمر قبل أن يرطب لغضاضته ، واحدته بسرة . أنظر لسان العرب ٤/٥٨ ،ونباتات فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ص(١١٠) ،والمجموع المغيث ١/١٥٨ .

(٥) هو ابراهيم بن أبى داود - سليمان بن داود الأسدى أبو اسحاق البرلسى-حافظ ثقة . وقد تقدمت ترجمته .

(٦) فى (م) " أمرنى " والتصحيح من معانى الآثار . واسناده حسن .

(٧) هى جمع كباسة ،وهو العذق التام بشماريخه ورطبه . أنظر النهاية ٤/١٤٤ ، ونباتات فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ص (١١١) .

يعنى الشيص (١) ، وكان لا يجىء أحد بشىء الا نسب الى الذى جاء به فنزلت ﴿ ولا تيمموا (٢) الخبيث منه تنفقون ﴾ (٣) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور (٤) ولون الحبيق (٥) أن يؤخذا فى الصدقة " (٦) . ثم ساق عن البراء ، قال : " كانوا يجيئون فى الصدقة بأردأ تمرهم ، وأردأ طعامهم ، فنزلت : ﴿ ياأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ﴾ (٧) .

---

(١) الشيص : التمر الذى لا يشتد نواه ويقوى ، وقد لا يكون له نوى أصلا . أنظر النهاية ٢/٥١٨ .

(٢) أى لا تقصدوا الردىء . أنظر المحرر الوجيز ٢/٤٤٨ ، كتاب التسهيل ١/١٦٥ ، تفسير القرطبى ٣/٣٢٥ .

(٣) ﴿ سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ ﴾ .

(٤) الجعرور : ( بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة ) ضرب من الرقل يحمل رطبا صغارا لاخير فيه . النهاية ١/٢٧٦ .

(٥) الحبيق : ( بضم الحاء المهملة وفتح الباء ) هو نوع من أنواع التمر الردىء منسوب الى ابن حبيق ، وهو اسم رجل ، وقد يقال له بنات حبيق ، وهو تمر أغبر صغير مع طول . أنظر النهاية ١/٣٣١ ، الصحاح ٤/١٤٥٥ .

(٦) ورواه أيضا الترمذى فى سننه ٤/٢٨٧ فى التفسير ، باب ومن سورة البقرة ( ٣ ) الحديث ( ٤٠٧٢ ) ، وابن ماجة ١/٥٨٣ فى الزكاة ، باب النهى أن يخرج فى الصدقة شر ماله ( ١٩ ) الحديث ( ١٨٢٢ ) ، والحاكم فى المستدرك ٢/٢٨٥ فى كتاب التفسير . والطبرى فى تفسيره برقم ( ٦١٣٩ ) .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح ، لأن أحمد بن محمد بن يحيى قال فيه ابن ابى حاتم والذهبى : صدوق . وقال ابن حبان : من الثقات ، وكان متقنا ، وباقى رجال الاسناد على شرط مسلم .

(٧) ﴿ سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ ﴾ . قال العلامة ابن عطية : واختلف المأولون فى معنى قوله تعالى : ﴿ ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ﴾ فقال البراء بن عازب وابن عباس ، والضحاك ، وغيرهم : معناه : ولستم بآخذيه فى ديونكم وحقوقكم عند الناس الا أن تساهلوا فى ذلك ، وتتركوا من حقوقكم ، وتكرهونه ولا ترضونه ، أى فلا تفعلوا مع الله مالا ترضونه لأنفسكم ، وقال الحسن بن ابى الحسن : معنى الاية : " ولستم بآخذيه " لو وجدتموه فى السوق يباع الا أن يهضم لكم من ثمنه " . وروى نحوه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : وهذان القولان يشبهان كون الآية ==

قال : لو كان لكم فأعطاكم ، لم تأخذوه الا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حقكم (١) ". ثم ساق حديث عوف بن مالك (٢) : " لو شاء رب هذا القنو (٣) ، لتصدق بالطيب منه ، ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف (٤) يوم القيامة " ، انتهى . وفيه نظر لأن الرواية التى رواها لم نقف عليها فى كتب محمد وكتبه محصورة مشهورة ولم يخرجها من طريقه ، والذى فى الآثار لمحمد (٥) ، وفى الأصل له (٦) ، مارواه عن أبى حنيفة ، حدثنا حماد ، عن / (٢١٠/أ) ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها : أنه أهدى لها ضب ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن أكله ، فنهاها عنه ، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه اياه ، فقال: أتطعمينه مالا تأكلين ؟ " هذا لفظه فى الكتابين ، ولا شك أن النهى مقدم على الاباحة وقد تأكد بالمنع من التصدق به وقد روى محمد عن أبى حنيفة ، عن عاصم بن كليب عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وساق ماقدمناه فى

---

= = فى الزكاة الواجبة . أنظر المحرر الوجيز ٢ / ٤٥١ ، تفسير القرطبى ٣ / ٣٢٦، تفسير ابن كثير ١ / ٣٢١ .

(١) فى (م) " تأخذوا " والتصحيح من معانى الآثار .

(٢) ورواه أيضا أبو داود فى سننه رقم (١٦٠٨) فى الزكاة ، باب مالا يجوز من الثمرة فى الصدقة ، والنسائى ٥ / ٤٣ و ٤٤ فى الزكاة ، باب قوله عز وجل [ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ] . والحاكم فى المستدرك ٢ / ٢٨٥ فى كتاب التفسير .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وسكت عنه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٢ / ٢٢٤ رقم (١٥٤٢) . قلت : فيه صالح بن أبى عريب ، وهو مقبول . التقريب ١ / ٣٦٢، وباقى رجاله ثقات . وصالح بن أبى عريب ذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب ٤ / ٣٩٨ .

(٣) القنو : العذق بما فيه من الرطب ، وجمعه : أقناء . أنظر النهاية ٤ / ١١٦، وجامع الأصول ٦ / ٤٥٦ .

(٤) الحشف : بفتحتين ، هو اليابس الفاسد من التمر . قاله السندى فى حاشية سنن النسائى ٥ / ٤٤ ، وأنظر عون المعبود ٤ / ٤٩٦ .

(٥) ص ١٧٩ رقم (٨١٦) .

(٦) ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ٢٣٨ رقم (١٠٥٣) . سندا ومتنا الا أنه قال : " فقال : انى أكرهه فجاءتها سائلة ... الخ " بدل " فنهاها عنه ، فجاء سائل ... الخ " . = =

الغضب (١) ، فعلم أنه لولا حرمته لما منع من التصدق به على ماأشار اليه المنصنف ،وأما قوله فأراد أن لا يكون مما يتقرب به الا من خير الطعام ، فمحله ما اذا كان قادرا على خير الطعام ، أما اذا لم يقدر الا على الدون فلا يتأتى ماقال ، وأيضا مانحن فيه من الخير عند عامة الخلق على دعواه . وأما الأحاديث فالمراد بالصدقة في الأولين الزكاة ، لما كان حق الفقراء شرعا في الوسط نهوا عن الردئ . والثالث فصاحبه كان قادرا على الأطيب ، والحشف من الردئ عند الخلق عامة ، وليس الكلام الا من عاف مايستطيبه كثير من الناس ، هل الأولى له أن لا يتصدق به ؟ بل اما يطعمه غير الآدمي أو يضيعه ، فان قلت : يطعمه غير الآدمي فهو صدقة ، ولا قائل بالاضاعة والله الموفق [ اعلم ] (٢) .

(١٨٢٢) حديث " عمار بن ياسر أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرنبة مشوية فقال لأصحابه : كلوا " . عن عمر رضي الله عنه : " أن رجلا سأله عن أكل الأرنب فقال أدع لي عمارا ، فجاء عمار ، فقال : حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع كذا وكذا ، فقال عمار : أهدى أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرنبا ، فأمر القوم أن يأكلوا ، فقال الأعرابي : رأيت دما ، فقال : ليس شئ اذن فكل ، فقال : اني صائم فقال:صوم ماذا ؟ فقال :أصوم من كل شهر ثلاثة أيام قال : فهلا جعلتها

---

== اسناده : حسن .

(١) تقدم في الحديث رقم (١٠٨٩) وهو حديث " أطعموها الأسارى " . وقال في شرح فتح القدير (٨/ ٤٢٠) : ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن التصدق بالضب دليل على أن امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكله كان لحرمته لا لأنه كان يعافه اذ لو لم يكن كذلك لأمرها بالتصدق كما أمر به في شاة الأنصار بقوله أطعموها الأسارى ،ثم الأصل أنه متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الاباحة يغلب الموجب للحظر ،اهـ . قلت: وقد تقدم كلام العيني في عمدة القاري ٢١ / ٣٩ قريبا أنه قال : الأصح عند أصحابنا ( الحنفية ) أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام . وقال العلامة ابن المنذر : وأكل الضب لا بأس به ، لأن خبرا لم يأت بتحريمه ، وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عافه وأكل بحضرته فلم ينه عنه . أنظر الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢ / ٣٣٩ رقم (١٦٩٢) . وقال ابن عبد البر في التمهيد ١ / ١٥٦ : أما الضب فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اجازة أكله وقال ابن قدامة في المغني ٨ / ٦٠٣ : أما الضب فانه مباح في قول أكثر أهل العلم.

(٢) قوله " اعلم " كذا ثابت في (م) وهذا سهو من الناسخ وليس له هنا أي معنى .

(١٨٢٢) ٥/ ١٥ .

البيض"[1] رواه أبو يعلى[2] ، والطبراني في الكبير[3] ، وفي اسناده مقال ، وسيأتي بيانه .
ورواه النسائي في الصوم[4] ، عن أبي هريرة قال : " جاء أعرابي بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا" وزاد في رواية " وقال : لو اشتهيتها أكلتها[5] " وأخرجه مرسلا عن موسى بن طلحة .
ورواه مثل الأول أحمد[6] ، وابن حبان في صحيحه[7] ثم قال : وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ، وسمعه عن ابن

---

( ١ ) وأيام البيض : هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ومنهم من عد الثاني عشر . قاله الامام تقي الدين الدمشقي في كفاية الأخيار جـ١ ص ٤٠٩ ، وأنظر التنقيح المشبع ص ( ١٢٩ ) .

( ٢ ) ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده جـ١ ص ٣١ . بنحوه . وفيه " ان كنت صائما فصم الثلاث عشرة والأربع عشرة والخمس عشرة " بدل " فهلا جعلتها البيض" . والطبري في تهذيب الآثار ٤/١٤٤ - ١٤٩ رقم ( ٢٩٦٠ ) .
اسناده : ضعيف ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٥/٣ وج ٤ ص ٣٦ وقال رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، وفي اسناده ضعيف ، وقال في رواية أحمد رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط ،اهـ . قلت: وفيه أيضا حكيم بن جبير الأسدي وهو ضعيف . التقريب ١/١٩٣ وأنظر أيضا الفتح الرباني جـ ١٠ ص ٢١١ .

( ٤ ) السنن ٤/٢٢٢ - ٢٢٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر . وجـ ٧ ص ١٩٦ في الصيد والذبائح ،باب الأرنب .

( ٥ ) في (م) " لو اشتهيته " والتصويب من السنن .

( ٦ ) المسند جـ ٢ ص ٣٣٦و ٣٤٦ .

( ٧ ) وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٠٠ . ورواه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص( ٢٣٧ ) رقم ( ١٠٥٢ ) .
اسناده : قال الحافظ : ورجاله ثقات ، الا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا ، وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة،وعن عكرمة من التابعين ، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء ،اهـ . فتح الباري ٩/٦٦٢ في الذبائح ، باب الأرنب ( ٣٢ ) . وأنظر أيضا نيل الأوطار ٨/١٣٧ . وقد صححه ابن حزم في المحلى ٨/١٤٧م ( ١٠٣٢ ).وكذا العلامة الطبري في تهذيب الآثار ٤/١٤٥ رقم الحديث( ٢٩٦٠ ) .

الحوتكية[1]، عن أبي ذر ، والطريقان جميعا محفوظان . ورواه البزار[2]،وقال : قد اختلف فيه على ابن طلحه ، فروى عنه عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر ، وروى عنه ، عن ابن الحوتكية ، عن عمر ، انتهى . وقد قدمنا حديث عمر ورواه عمر بدون استشهاد بعمار ،(أخرجه البيهقي في الشعب . وعن أنس قال[3]: " انفجنا[4] أرنبا بمر الظهران[5] فسعى القوم فلغبوا[6]، فأدركتها ، فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها ،

---

(١) هو يزيد بن الحوتكية ، التميمي ، الكوفي ، وأكثر مايأتي غير مسمى ، مقبول من الثانية . / س . التقريب ٣٦٣/٢ . وأنظر الجرح ٢٥٦/٩ ، الميزان ٤٢١/٤ ، التهذيب ٣٢١/١١ .

(٢) المسند كما في نصب الراية ٢٠٠/٤ ، ورواه أيضا النسائي في سننه ٢٢٣/٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة . قال الحافظ في الدراية ٢١١/٢ رقم (٩١٥) : وقد اختلف فيه ، فقيل : عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة . وقيل عن أبي ذر . وقيل عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر . وقيل عن ابن الحوتكية ، عن ابن عمر . وهذه الرواية عند اسحاق والحارث والبيهقي في الشعب . قلت : ورواه أيضا الطيالسي ( منحة المعبود ١٩٦/١ رقم ٩٤٢ ) والحميدي في المسند ٧٥/١ رقم (١٣٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥١٦/٤ رقم (٨٦٩٣) . وأورده الحافظ في المطالب العالية ٣٠٢/١ رقم (١٠٣٣) .

(٣) وهو أيضا في السنن الكبرى ٣٢١/٩ في الضحايا ، باب ماجاء في الأرنب. وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ٢٠٠/٤ ، ونسبه للبيهقي في شعب الإيمان. والحافظ في فتح الباري ٦٦٤/٩ في الذبائح ، باب الضب (٣٣) وقال :أخرجه اسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب من طريق يزيد بن الحوتكية ، عن عمر رضي الله عنه بلفظ " أن أعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب يهديها اليه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت اليه بخيبر .... الحديث " وقال الحافظ : وسنده حسن .

(٤) " انفجنا " أي : أثرنا ، يقال : أنفجت الأرنب من جحره ،فنفج ، أي أثرته فثار. أنظر شرح السنة ٢٤٢/١١ رقم (٢٨٠١) .

(٥) مر الظهران : مر : الجبل ،ومر الظهران : موضع على مرحلة من مكة . مراصد الاطلاع ١٢٥٧/٣ .

(٦) أي تعبوا . فتح الباري ٦٦٢/٩ . في نسخة (م) من المخطوطة " فأعيوا " وهو خطأ والصواب كما أثبت من صحيح البخاري .

وبعث بوركها (١) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال فخذيها (٢) فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه " رواه البخارى (٣) ، وأحمد (٤) ، وأما بقية الجماعة (٥) فبدون ذكر الأكل وكذا البخارى فى الذبائح ، وذكر الأكل فى الهبة . وأخرج أحمد (٦) ، وأصحاب السنن (٧) وابن حبان فى الصحيح (٨) والحاكم (٩).

---

(١) الوَرِكُ : مافوق الفخذ ، وهو مؤنثة . النهاية ١٧٦/٥ .

(٢) فى (م) " فخذها " بدل " فخذيها " والتصحيح من صحيح البخارى .

(٣) الصحيح ٢٠٢/٥ فى الهبة ، باب قبول هدية الصيد (٥) وجـ ٩ ص٦٦١ فى الذبائح ، باب الأرنب (٣٢) الحديث رقم (٢٥٧٢ و ٥٤٨٩ و ٥٥٣٥) .

(٤) المسند ١١٨/٣ و ١٧١ و ٢٩١ .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه ١٥٤٧/٣ فى الصيد ، باب اباحة الأرنب رقم (٩) الحديث (٥٣) (١٩٥٣) . وأبو داود رقم (٣٧٩١) فى الاطعمة ، باب فى أكل الأرنب . والترمذى ٦٠/٣ فى الاطعمة باب ماجاء فى أكل الأرنب (٢) الحديث (١٨٤٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائى ١٩٧/٧ فى الصيد والذبائح ، باب الأرنب . وابن ماجة ١٠٨٠/٢ فى الصيد ، باب الأرنب (١٧) الحديث (٣٢٤٣) والدارمى فى سننه ٩٢/٢ فى الصيد ، باب فى أكل الأرنب. اسناده : متفق عليه .

(٦) المسند ٤٧١/٣ .

(٧) رواه أبو داود رقم (٢٨٢٢) فى الأضاحى ، باب الذبيحة بالمروة . والنسائى ١٩٧/٧ فى الصيد والذبائح ، باب الأرنب . وابن ماجة ١٠٨٠/٢ فى الصيد باب الأرنب (١٧) الحديث (٣٢٤٤).

(٨) فى النوع الخامس والستين من القسم الثالث . كما فى نصب الراية ٢٠٠/٤ .

(٩) المستدرك ٢٣٥/٤ فى كتاب الذبائح .

اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى . وسكت عنه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ١١٦/٤ رقم (٢٧٠٤) . وقال الزيلعى فى نصب الرايه ٢٠٠/٤ : ورواه الترمذى فى علله الكبير ٥٤٢/٢ فى الصيد ، باب ماجاء فى الذبيحة بالمروة (٢٥٦) حدثنا محمد بن يحى القطعى البصرى ، ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتاده عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله : " أن رجلا من قومه صاد أرنبين ... الخ " قال الترمذى : وتابعه شعبة عن جابر الجعفى ، عن الشعبى ، عن جابر ، وقال داود بن أبى هند عن الشعبى ، عن محمد بن صفوان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتابعه حصين ، وسألت البخارى عنه ، فقال : حديث محمد بن صفوان ==

عن محمد بن صفوان (١) ، " أنه صاد أرنبين (٢) ، فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما ، فقال : يارسول الله انى أتيت غنم أهلي ، فاصطدت هاتين ، فلم أجد حديدة أذكيهما بها ، وانى ذكيتهما بمروة (٣) ، أفأطعمهما ؟ قال : نعم " ، اهـ .

( ١٨٢٣ ) حديث " أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال " (٤) .

---

= = أصح ، وحديث جابر غير محفوظ ، اهـ . وقد رواه أيضا الترمذي في سننه ١٧/٣ في الصيد ، باب (٧) ، الحديث (١٤٩٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٩ . وأورده المزني في تحفة الأشراف ٣٥٧/٨ .

(١) محمد بن صفوان الأنصاري أبو مرحب ، صحابي ، له حديث في الأرنب ، وقيل فيه صفوان بن محمد ، والأول أصوب ./ د س ق . أنظر الاستيعاب ٢٨/١٠ ، أسد الغابة ٣٢٠/٤ ، الاصابة ١١٥/٩ ، التقريب ١٧١/٢ .

(٢) من هنا الى آخر متن الحديث سقط من (م) والمثبت من السنن .

(٣) المروة : حجر أبيض براق . النهاية ٣٢٣/٤ .

(١٨٢٣) ١٥/٥ ، قلت : وقد سقط هذا الحديث في (م) من المخطوطة ، وكما سقط أيضا الأحاديث الخمسة بعده من كتاب الذبائح ، وكذا كتاب الأضحية بكامله ، وجملة الأحاديث والآثار التي سقطت من (م) البالغ عددها تسعة وعشرون حديثا . من هذا الحديث الذي هو برقم (١٨٢٣) الى (١٨٥١) وقد حاولت مستعينا بالله الاتمام على النحو غرار المخرج وقد نهجت في عملي هذا على النحو التالي : الأحاديث الواردة في الاختيار والمرقمة قد جعلتهم في أعلى الصفحة ثم يلي ذلك التخريج مفصولا بينهما بجدول والله الموفق للصواب .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ١١٠٢/٢ في الأطعمه . باب الكبد والطحال (٣١) . الحديث (٣٣١٤) ، والامام الشافعي في مسنده ٤٢٥/٢ ، والامام أحمد ٩٧/٢ والدارقطني في سننه ٢٧٢/٤ في الصيد والذبائح ، والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٥٧ في الصيد ، باب ماجاء في أكل الجراد ، والبغوي في شرح السنة ٢٤٤/١١ رقم (٢٨٠٣) ، وابن حبان في المجروحين ٥٨/٢ في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وابن عدي في الكامل جـ ١ ص ٣٥ و ٣٨٨ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية جـ ٢ ص ١٧٥ رقم (١١٠٤) . عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال " اسناده : وقد اختلف حفاظ الحديث في اسناده ، ورواه الدارقطني من رواية = =

( ١٨٢٤ ) قوله " سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعل شحمه فى الدواء فنهى عن قتل الضفدع ، وقال : خبيثة من الخبائث "[(١)] .

---

== سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا قال : وهو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم . وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك ، وقال أحمد: حديث هذا منكر ، وقال البيهقى : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين ، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبدالله ورواه الدارقطنى وابن عدى من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم ، قال ابن عدى الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة ، وقد تابعهم شخص أضعف منهم ، وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الابلى ، أخرجه ابن مردويه فى تفسير سورة الأنعام من طريقه ، عن زيد بن أسلم به ، بلفظ " يحل من الميتة اثنان ، ومن الدم اثنان فأما الميته : فالسمك والجراد ، وأما الدم : " فالكبد والطحال ، ورواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم ، لكنه خالف فى اسناده ، قال :عن عطاء عن أبى سعيد مرفوعا أخرج الخطيب ، وذكر الدارقطنى فى العلل ، والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التى صححها أبو حاتم وغيره ، هى فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى : أحل لنا ، وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها فى معنى المرفوع ، والله أعلم. وقال الحافظ فى الدرايه ٢ / ٢١٢ رقم ( ٩١٧ ) : واسناده ضعيف . وأنظر نصب الراية ٤ / ٢٠٢ ، وتلخيص الحبير ١ / ٢٥ و ٢٦ رقم ( ١١ ) ونيل الأوطار ٨ / ١٦٠ ، وعلل الحديث لإبن أبى حاتم ٢ / ١٧ رقم ( ١٥٢٤ ) .

( ١٨٢٤ ) ٥ / ١٥.

(١) رواه أبو داود فى السنن رقم ( ٣٨٧١ ) فى الطب ، باب فى الأدوية المكروهة. ورقم ( ٥٢٦٩ ) فى الأدب ، باب قتل الضفدع . والنسائى ٧ / ٢١٠ فى الصيد باب الضفدع والامام أحمد فى مسنده ٣ / ٤٥٣ والحاكم فى المستدرك ٣ / ٤٤٥ فى معرفة الصحابة وجـ ٤ / ٤١١ فى الطب . والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٥٨ فى آخر كتاب الصيد . من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى ،بلفظ : " أن طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها فى دواء ،فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها " .

اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجساه ، ووافقه الذهبى . وسكت عليه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٨ / ١١٥ رقم ( ٥١٠٨ ) ،وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٠١ .قلت : قال ابن ==

( ١٨٢٥ ) حديث " جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الطافى "(١) .

---

== التركمانى فى الجوهر النقى ٩/ ٢٥٩ : وحكى الطحاوى عن الشافعى أنه لا بأس بأكل الضفدع ، اهـ .

(١٨٢٥) ٥/ ١٥.

( ١ ) طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا ، اذا علا ولم يرسب . ومنه الطافى من السمك لأنه يعلو ويظهر على رأس الماء . أنظر الصحاح ٦/ ٢٤١٣ ، اللسان ١٥/ ١٠. قال النووى : والسمك الطافى هو الذى يموت فى البحر بلا سبب . عون المعبود ١٠/ ٢٩١ . قلت وحديث جابر رضى الله عنه هذا رواه أبو داود فى سننه رقم ( ٣٨١٥ ) فى الأطعمة ، باب فى أكل الطافى من السمك ، وابن ماجة ٢/ ١٠٨٢ فى الصيد ، باب الطافى من صيد البحر ( ١٨ ) الحديث ( ٣٢٤٧ )، والدارقطنى ٤/ ٢٦٧-٢٦٩ فى الصيد والذبائح . وابن أبى حاتم فى العلل ٢/ ٤٦ رقم ( ١٦٢٠ )، وابن عدى فى الكامل جـ٥ ص١٩٢٣ فى ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة . والطحاوى فى أحكام القرآن . كما فى نصب الراية ٤/ ٢٠٣، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ٢/ ١٧٥ رقم ( ١١٠٥ ) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٢٥٥ فى الصيد ، باب من كره أكل الطافى، والترمذى فى العلل الكبير ٢/ ٥٤٩ فى أبواب الصيد والذبائح ، باب ماجاء فى الزكاة فى الحلق واللبة ( ٢٦٠ ) . ولفظه : عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " كلوا ما حسر عنه البحر ، وما ألقاه ، وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء ، فلا تأكلوه " هذا لفظ الدارقطنى ، وأما لفظ أبى داود " ما ألقى البحر أو جزر ( أى انكشف ) عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه " اهـ . ولفظ الباقى نحوه .

اسناده : ضعيف ، ومع ضعفه اختلف فيه حفاظ الحديث فى رفعه على النحو التالى قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى ، وأيوب ، وحماد ، عن أبى الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب ، عن أبى الزبير ، عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال الترمذى: سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ليس هذا بمحفوظ ويروى عن جابر خلاف هذا ، ولا أعرف لابن أبى ذئب عن أبى الزبير شيئا . وقال أبو زرعة : هذا خطأ انما هو موقوف عن جابر فقط ورواية عبد العزيز بن عبيد الله واه . علل ابن أبى حاتم ٢/ ٤٦ رقم ( ١٦٢٠ ) ، وقال ابن عدى : هذا انما يرفعه عبد العزيز وأحاديثه كلها مناكير ، وقد ضعفه يحى . وقد أورد طرقه وبين ضعفه بجميع جوانبه ، العلامة الزيلعى فى نصب الرايه ٤/ ٤٠٢ - ٤٠٤ يراجعه من أراد ==

( ١٨٢٦ ) قوله " عن علي رضى الله عنه : لا تبيعوا فى أسواقنا الطافى " . (١)

( ١٨٢٧ ) قوله " وعن ابن عباس أنه قال : مادسره البحر فكله ، وماوجدته مطفوا على الماء فلا تأكله " (٢)

---

== التوسع . وقال الحافظ فى الدراية ٢/٢١٢ رقم ( ٩١٨ ) : ويعارضه حديث: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته ". وقد تقدم فى الحديث رقم ( ٤٤ ) ، وحديث: " أحلت لنا ميتتان ، ودمان " ، وقد تقدم فى الحديث رقم ( ١٨٢٣ ) ،وحديث جابر فى قصة العنبر متفق عليه ، اهـ . قلت :رواه البخارى ٨/٧٨ فى المغازى ، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش ، وأميرهم أبو عبيدة ( ٦٥ ) الحديث ( ٤٣٦٢ ) ، ومسلم ٣/١٥٣٦ فى الصيد ، باب اباحة ميتات البحر ( ٤ ) الحديث ( ١٨ ) ( ١٩٣٥ ) عن جابر قال : " غزونا جيش الخبط ( ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط ، سموا جيش الخبط لأنهم اضطروا الى أكله ) وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا ، فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيد عظما من عظامه ، فمر الراكب تحته ، قال أبو عبيدة : كلوا ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا ان كان معكم ، فأتاه بعضهم بعضو فأكله " .

( ١٨٢٦ ) ٥/١٥.

( ١ ) رواه الامام أحمد فى فضائل الصحابة ٢/٦٢٠ رقم ( ١٠٦٢ ) . وأورده الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية جـ ٨ ص ٥ ، والحافظ فى المطالب العالية جـ ١ص٤٠٦ رقم ( ١٣٦٢ ) وجـ ٢ ص ٢٩٧ رقم( ٢٢٩٢ ) من طريق المختار بن نافع التمار ، عن أبى مطر عن على كرم الله وجهه قال : " لا يباع فى أسواقنا طافى " . وسياقه مطول وهذا طرف منه .

اسناده : ضعيف جدا ، مختار بن نافع التيمى ، ويقال العكلى ابو اسحاق التمار الكوفى ، منكر الحديث ، قال أبو زرعة : واهى الحديث ، وقال البخارى والنسائى وأبو حاتم والساجى : منكر الحديث ، وتفرد العجلى بتوثيقه . وضعفه الحافظ فى التقريب ٢/٢٣٤ ، أنظر الضعفاء للبخارى ص( ١١٠ ) ، المجروحين ٣/٩ الميزان ٤/٨٠ التهذيب ١٠/٦٩ . وأبو مطر البصرى مجهول ترك حفص بن غياث حديثه ، وقال أبو حاتم : مجهول لا يعرف . أنظر الكنى للبخارى (ص٧٥) الجرح ٩/٤٤٥ .

( ١٨٢٧ ) ٥/١٥.

( ٢ ) قلت : رواه ابن أبى شيبه فى المصنف جـ ٥ ص ٣٨٠ فى الصيد ، باب فى الطافى من طريق على بن مسهر ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن أبى الهذيل قال : سأل رجل ابن عباس ، فقال : انى آتى البحر فأجده قد جفل سمكا كثيرا ، فقال : كل

(١٨٢٨) قوله " أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله [(١)] .

---

== مالم تر سمكا طافيا ". وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٦٠ و ٥٠٥ رقم (٨٤٥٣ و ٨٦٥٩) من طريق الثوري به ، ولفظه قال : ثم اني أجد البحر قد جفل ( أي ألقاه ورمى به الى البر . النهاية ١/ ٢٨٠ ) سمكا ، قال : فلا تأكل منه طافيا " ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٨/ ٧٤ ، المسألة (٩٨٩) .

اسناده : حسن ، رجاله ثقات عدا أجلح بن عبد الله الكندي فهو صدوق كما قال الحافظ في التقريب ١/ ٤٩ وأعله ابن حزم بأجلح وقال : وليس بالقوى لكنه صحيح عن الحسن، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، اهـ . وأنظر مصنف ابن أبي شيبة جـ ٥ ص ٣٨٢ في الصيد ،باب ماقذف به البحر وجزر عنه الماء قلت : وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٥٤ عن شعبة ،عن أجلح،عن عبد الله بن أبي الهذيل ،عن ابن عباس قال : " لا بأس بالطافي من السمك " اهـ .

وعن ابن عباس قال : " أشهد على أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : السمكة الطافية فيه حلال لمن أراد أكلها " . رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٥٠٣ رقم (٧٦٥٤) وابن أبي شيبة ٥/ ٣٨١ ، والبيهقي في السنن ٩/ ٢٥٣ .

اسناده: صحيح ، قال الامام النووي في المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٨ : رواه البيهقي باسناد صحيح . عن أبي هريرة وزيد بن ثابت ( أنهما كانا لا يريان بأكل مالفظ البحر بأسا ) وعن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص مثله ، روى البيهقي ٩/ ٢٥٤ هذا كله بأسانيد متصلة ،اهـ . وأنظر أيضا أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٣٢ - ١٣٥ .

(١٨٢٨ ٥/ ١٦.

(١) قلت : لا يوجد بهذا السياق مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال العلامة ابن المنذر : وأما الدجاجة : فالمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يحبسها ثلاثة أيام. الاشراف على مذاهب أهل العلم جـ ٢ ص ٣٢٧ رقم (١٦٨١) وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٣٣٥ في العقيقة ،باب في لحوم الجلالة . من طريق وكيع ،عن سفيان ، عن عمرو بن ميمون ،عن نافع ،عن ابن عمر " أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا " . وعبد الرزاق ٤/ ٥٢٢ رقم (٨٧١٧) عن عبد الله ، عن نافع به وزاد: اذا أراد أن يأكل بيضها " . وأورده ابن حزم في المحلى ٨/ ١٤٠ .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٦٤٨ في الذبائح باب رقم (٢٦) : وقد أخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح. قلت : أما المرفوع من حديث ابن عمر فقد ورد بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها".

== رواه أبو داود رقم ( ٣٧٨٥ ) في الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها . والترمذي ٣/ ١٧٥ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ( ٢٣ ) الحديث ( ١٨٨٤ ) وقال : هذا حديث حسن غريب . ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٥٢٢ و ٥٢٣ رقم ( ٨٧١٣ - ٨٧١٨ ) مرسلا عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم به . وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٤ . وعن ابن عباس مرفوعا بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة " . رواه أبو داود رقم ( ٣٧٨٦ ) ، والترمذي ٣/ ١٧٦ ، والنسائي ٧/ ٢٤٠ في الضحايا ، باب النهي عن لبن الجلالة ، والبيهقي ٩/ ٣٣٣ .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الامام النووي : حديث ابن عباس أسانيده صحيحة ، وقال : قال أصحابنا : الجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات وتكون من الابل والبقر والغنم والدجاج ، وقيل : ان كان أكثر أكلها النجاسة فهي جلالة ، وان كان الطاهر أكثر فلا ، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بأكثره وانما الاعتبار بالرائحة والنتن ، عند الجمهور وجمهور العراقيين أنه مكروه كراهة تنزيه ، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٣ . وقال العلامة علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء ج٣ص٩١ : ويكره الجلالة من الابل والبقر والغنم لان الغالب من اكلها النجاسة فأما الدجاجة المخلاة التي تأكل النجاسة أيضا . قالوا : لا يكره ، لأنها تخلطها بغيرها ، ولأن الجلالة ينتن لحمها ويتغير ولحم الدجاجة لا ينتن ولا يتغير . وقال ابن هبيرة في الافصاح ٢/ ٣١٤ : اختلفوا في أكل لحم الجلالة وشرب لبنها ، وأكل بيضها ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يباح ذلك ، وان لم تحبس ، مع استحبابهم حبسا ، وكراهيتهم لأكلها دون حبسها . وقال أحمد : يحرم الا أن يحبس الطير ثلاثة أيام ( رواية واحدة عنه ) واختلف الرواية ( عنه ) في الابل ، والبقر ، والغنم ، فروى ( عنه ) . ثلاثة أيام كالطير ، وهو الأظهر ، والثانية : أربعون يوما . وأنظر المحلى لابن حزم ٨/ ١٤٠ ، المسألة ( ١٠٢٨ ) والاشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٣٢٧ رقم ( ١٦٨١ ) ، وعمدة القاري ٢١/ ١٢٧ ، وفتح الباري ٩/ ٦٤٨ .

## كتاب الأضحية (١)

(١٨٢٩) قوله " على أهل كل بيت في كل عام أضحاة (٢) وعتيرة (٣) ".

---

(١٨٢٩) ٥/١٦ .

(١) الأضحية : بضم الهمزة وكسرها : اسم مايذبح يوم الأضحى بنية القربة لله تعالى. قال العلامة علاء الدين السمرقندي من الحنفية : قال أصحابنا : ان الاضحية واجبة على المقيمين ، من أهل الأمصار والقرى والبوادي ، من الأعراب والتركمان . وقال الشافعي : سنة وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف . وأجمعوا أنها لا تجب على المسافرين . والصحيح قولنا ، لقوله تعالى : " فصل لربك وانحر " قال أهل التفسير : المراد منه صلاة العيد ، ونحر الأضحية والأمر للوجوب ، قلت : هو تفسير ابن عباس رضي الله عنه . رواه الطبري في تفسيره جـ ٣٠ ص ٣٢٧ ، واسناده حسن . وقال ابن كثير في تفسيره ٤/٥٥٩ : الصحيح ذبح المناسك. أنظر تحفة الفقهاء جـ ٣ ص ١١٣ و ١١٤ ، وشرح فتح القدير ٨/٤٢٣ ، وشرح السنة ٤/٣٢٦ وتفسير ابن كثير ٤/٥٥٩ ، وكتاب التسهيل ٤/٤٣٦ ، ونيل الأوطار ٥/١٢٦و١٥٨ .

(٢) قال الخطابي : العتيرة : تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم التدوين ، فأما العتيرة التي كان يعترها أهل الجاهلية ، فهي الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه ، والعتير بمعنى الذبح . وقال النووي : العتيرة : بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء ، وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية ، اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا ، وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام . أنظر معالم السنن جـ ٢ ص ٢٢٦ ، ونيل الاوطار ٥/١٥٨ ، وعون المعبود ٧/٤٨٢ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود رقم (٢٧٨٨) في أول كتاب الضحايا . والترمذي ٣/٣٧ في الأضاحي ، باب رقم (١٧) ، والنسائي ٧/١٦٧ في أول كتاب الفرع والعتيرة وابن ماجة ٢/١٠٤٥ في الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ (٢) الحديث (٣١٢٥)، والامام أحمد في المسند ٤/٢١٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٢٥٣ في العقيقة ، باب في العتيرة والفرعية ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٣١١ رقم (٧٣٩) ، والبيهقي ٩/٣١٢، عن مخنف بن سليم قال : " كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول : يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون مالعتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية " . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٣٤٢ رقم (٨٠٠١) ، والطبراني في المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ٣١١ رقم ( ٧٤٠ ) من وجه آخر عن مخنف بن سليم قال : " انتهيت الى النبي ==

(١٨٣٠) قوله " ثلاثة كتبت علي ولم تكتب عليكم : الوتر والضحى والأضحى " .

(١٨٣١) قوله " وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يراها الناس واجبة ".(١)

---

== صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول : هل تعرفونها ؟ على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب ، وفي كل أضحى شاة " اهـ .

**اسناده : ضعيف، قال عبدالحق : اسناده ضعيف، وقال ابن القطان : وعلته الجهل بحال ابى رملة ، واسمه** عامر ، فانه لا يعرف الا بهذا ، يرويه عنه ( أى عن مخنف بن سليم ) ابن عون وقد رواه عنه أيضا ابنه حبيب بن مخنف ، وهو مجهول أيضا كأبيه ،اهـ . ثم قال الزيلعي : رواه من هذه الطريقة عبد الرزاق والطبراني ، وقال البيهقي : ان صح هذا ، فالمراد به على طريق الاستحباب ، بدليل أنه قرن بين الأضحية والعتيرة غير واجبة بالاجماع ، اهـ . أنظر نصب الراية ٤ / ٢١١ ، وقال أبو بكر المعافري حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به . أنظر نيل الاوطار جـ ٥ ص ١٥٧.وقال الخطابي : هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول . معالم السنن ٢ / ٢٢٦ . أما الترمذي **فقال: هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف** هذا الحديث الا من هذا الوجه من حديث ابن عون . وقال أبو داود : العتيرة منسوخة ، هذا خبر منسوخ ،اهـ. وذكره ابن حازم في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٥٩ وترجمة مخنف : هو مخنف بكسر أوله ، وبنون ، ابن سليم بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي صحابي نزل الكوفة ، مات سنة (٦٤) ٤/٥ . التقريب ٢ / ٢٣٦ وأنظر الاستيعاب ١٠ /٢٣٦ أسد الغابة ٤ / ٣٣٩ ،الاصابة ٩ / ١٥١ . وحبيب بن مخنف بن سليم ، قال الحافظ وقد قيل ان حبيبا أيضا صحابي . اللسان ٢ / ١٧٣ . وقال ابن حجر في فتح الباري ١٠ / ٤ في أول كتاب الاضاحي : حديث مخنف بن سليم أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى ، اهـ . قلت : لم يقل به غيره والله أعلم **انه ضعيف كما تقدم.**

(١٨٣٠) ٥/١٦ ، **وقد تقدم** هذا الحديث في رقم (٢١٦) .

(١٨٣١) ٥/١٦ .

(١) وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ١٧٤ في الصيد والذبائح ، باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الامام . من طريق ابن مرزوق ، قال :ثنا أشهل بن حاتم ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن أبي سريحة : " أن أبا بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، كانا لا يضحيان " ، اهـ . والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٦٤ و ٢٦٥ في الضحايا ، باب الأضحية سنة ، من وجه آخر عن الشعبي ، عن أبي سريحة الغفاري قال : أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما " ، وقال : أبو سريحة ==

(١٨٣٢) قوله " قال صلى الله عليه وسلم : ضحوا فانها سنة أبيكم ابراهيم ". (١)

(١٨٣٣) قوله " من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ." (٢)

---

== الغفاري هو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعي رحمه الله : وقد بلغنا " أن أبا بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة " اهـ . أنظر الأم جـ ٢ ص ٢٤٦ كتاب الضحايا ، والسنن الكبرى ٩ / ٢٦٤ و ٢٦٥ . ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف ٤ / ٣٨١ رقم (٨١٣٩) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٣ / ٢٠٣ رقم (٣٠٥٨) .

اسناده : صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقال الهيثمي : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤ / ١٨ ، وقد صححه أيضا الحافظ فى الدراية فى تخرج أحاديث الهداية ٢ / ٢١٥ رقم (٩٢٣) .

(١٨٣٢) ٥ / ١٦.

(١) قلت : لم أقف عليه بهذا السياق حتى الآن والله أعلم ، وقد روى ابن ماجة ٢ / ١٠٤٥ فى الأضاحى ، باب ثواب الأضحية (٣) الحديث (٣١٢٧) ، والامام أحمد فى المسند جـ ٤ ص ٣٦٨ ، والحاكم فى المستدرك ٢ / ٣٨٩ فى كتاب التفسير والبيهقى ٩ / ٢٦١ . وأورده الهندى فى كنز العمال جـ ٥ ص ١٠١ رقم (١٢٢٣٣) من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يارسول الله ماهذه الأضاحى ؟ قال : سنة أبيكم ابراهيم ، قالوا : فما لنا فيها ؟ يارسول الله ، قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا : فالصوف ؟ يارسول الله ، قال : بكل شعرة من الصوف حسنة " اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه أبو داود اسمه نفيع بن الحارث الاعمى وهو متروك . أنظر الضعفاء للبخارى ص ١١ الميزان ٤ / ٢٧٢ ، المغنى ٢ / ٣٥٧ التهذيب ١٠ / ٤٧٠ التقريب ٢ / ٣٠٦ . أما الحاكم فقد صححه وتعقبه الذهبى .

(١٨٣٣) ٥ / ١٦.

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢ / ١٠٤٤ فى الاضاحى ، باب الأضاحى واجبة أم لا ؟ (٢) الحديث (٣١٢٣) ، والدارقطنى فى سننهما ٤ / ٢٧٧ فى كتاب الصيد والذبائح. والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٦٠ . والامام أحمد فى المسند ٢ / ٣٢١ ، الحاكم فى المستدرك جـ ٢ ص ٣٨٩ فى تفسير سورة الحج ، وجـ ٤ ص ٢٣٢ فى كتاب الأضحى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ المصنف المذكور أعلاه .

اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . وقال الحافظ بن حجر : أخرجه ابن ماجة وأحمد ورجاله ثقات . فتح =

( ١٨٣٤ ) قوله " وعن علي رضى الله عنه : ليس على المسافر جمعة ولا أضحية " .

( ١٨٣٥ ) " لا صدقة الا عن ظهر غنى " .

( ١٨٣٦ ) " قوله " ماروى جابر قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبع والبقرة عن سبع " (١) .

---

== البارى ١٠ / ٣ فى أول كتاب الأضاحى . وقال فى بلوغ المرام ص ( ٢٨١ ) رقم ( ١٣٧٤ ) : وصححه الحاكم ، ورجح الأئمة غيره وقفه . وقال فى الدراية فى أحاديث الهداية ٢ / ٢١٣ رقم ( ٩٢١ ) : وقد اختلف فى وقفه ورفعه ، والذى رفعه ثقة . وأنظر نصب الراية ٤ / ٢٠٧ فقد توسع فى طرقه والبيان فيه ذلك العالم الجليل .

( ١٨٣٤ ) ٥ / ١٧ . وقد تقدم هذا الحديث فى رقم ( ٣٦٥ ) موقوفا من حديث على كرم الله وجهه بلفظ : " لا جمعة ولا تشريق ، ولا أضحى ، ولا فطر الا فى مصر جامع " اهـ . قلت : وقد أورد صاحب الهداية أثر على كرم الله وجهه هذا بهذا السياق . أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٤٣٠ ، وقال الزيلعى : غريب وأشار أنه تقدم وذكر لفظ المذكور المتقدم فى رقم ( ٣٦٥ ) ، نصب الراية ٤ / ٢١١ وقال ابن حجر : لم أجده ، وقد تقدم فى الجمعة حديث على : لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع . . . الحديث . الدراية ٢ / ٢١٥ رقم ( ٩٢٣ ) .

( ١٨٣٥ ) ٥ / ١٧ . وقد تقدم هذا الحديث فى رقم ( ٥٥٥ ) .

( ١٨٣٦ ) ٥ / ١٨

( ١ ) رواه مسلم فى صحيحه ٢ / ٩٥٥ فى الحج ، باب الاشتراك فى الهدى ( ٦٢ ) الحديث ( ٣٥٠ - ٣٥٥ ) ( ١٣١٨ ) ، وأبو داود رقم ( ٢٨٠٧ ) فى الأضاحى ، باب فى البقر والجزور عن كم تجزىء ، والترمذى ٢ / ١٩٤ فى الحج ، باب ماجاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة ( ٦٥ ) الحديث ( ٩٠٦ ) والنسائى ٧ / ٢٢٢ فى الضحايا، باب ماتجزىء عنه البقرة فى الضحايا وابن ماجة ٢ / ١٠٤٧ فى الاضاحى باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة ( ٥ ) الحديث ( ٣١٣٢ ) ، ورواه أيضا الدارمى ٢ / ٧٨ فى الأضاحى ، باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، والموطأ ٢ / ٤٨٦ فى الضحايا ، باب الشركة فى الضحايا . عن جابر قال **نحرنا** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية **البدنة عن سبعة** و البقرة عن سبعة " اهـ . قلت : وله الفاظ غير هذا وكلها بنحوه أنظر جامع الاصول ٣ / ٣١٩ وقد توسع فيه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٠٩ - ٢١٠ -

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حديث جابر حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

١٨٣٧ ) قوله " ولقول الصحابة : الضحايا من الابل والبقر والغنم " .

١٨٣٨ ) قوله " لما روى أبو بردة قال : قلت : يارسول الله ضحيت قبل الصلاة وعندى عتود (١) خير من شاتى لحم أفيجزئنى أن أضحى به؟ قال : يجزيك ولا يجزئ أحدا بعدك (٢) " .

---

( ١٨٣٧ ) ٥/١٨ . وقد تقدم مايفيد ذلك فى الحديث رقم ( ٧٥٨ ) . وقال صاحب الهداية ( شرح فتح القدير ٨/٤٣٥ ) : " لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة التضحية بغير الابل والبقر والغنم " . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢١٦ ، والحافظ فى الدراية ٢/٢١٦ : قد ثبتت الأمور الثلاثة فى الصحيح لم يزد فيه ولا غيره سواها . فاما الابل : ( ففى مسلم جـ٢ ص ٨٩٢ كتاب الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ( ١٩ ) الحديث ( ١٤٧ ) ( ١٢١٨ ) فى حديث جابر الطويل : " أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر بيده يوم النحر ثلاثا وستين بدنة " وأما البقر : ففى الصحيحين ( البخارى ١/٤٠٠ فى الحيض ، باب ( ١ ) الحديث ( ٢٩٤ )، ومسلم ٢/٨٧٣ فى الحج ، باب ( ١٧ ) الحديث ( ١١٩ ) ( ١٢١١ ) من حديث عائشة رضى الله عنها ، ومسلم ٢/٩٥٦ فى الحج باب ( ٦٢ ) الحديث ( ٣٥٦و٣٥٧ ) ( ١٣١٨ ) من حديث جابر ).عن جابر وعائشة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر" وأما الغنم : ففى الصحيحين أيضا ( البخارى ٣/٥٥٣و ٥٥٤ فى الحج، باب ( ١١٧و ١١٨ ) ومسلم ٣/١٥٥٦ فى الأضاحى ، باب ( ٣ ) الحديث ( ١٧ ) ( ١٩٦٦ ). عن أنس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين " فلم ينقل خلافه . اهـ.

( ١٨٣٨ ) ٥/١٨ .

( ١ ) هو الصغير من أولاد المعز اذا قوى ورعى وأتى عليه حول . والجمع : أعتدة . النهاية فى غريب الحديث ٣/١٧٧ .

( ٢ ) رواه البخارى فى صحيحه ١٠/١٢ و١٩ فى الأضاحى ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة : ضح بالجذع من المعز ، ولن تجزىء عن أحد بعدك ( ٨ ) الحديث ( ٥٥٥٦ ( ٥٥٥٧ و ٥٥٦٠ و ٥٥٦٣ ) ، ومسلم ٣/١٥٥٢-١٥٥٤ فى الأضاحى ، باب وقتها ( ١ ) الحديث ( ٤ - ٩ ) ( ١٩٦١ ) . والترمذى فى السنن ٣/٣٢ فى الأضاحى ، باب فى الذبح بعد الصلاة ( ١٠ ) الحديث ( ١٥٤٤ ) والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٦٩ ولفظه عن البراء رضى الله عنه قال : " سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : ان أول مانبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فانما هو لحم يقدمه لأهله ، ليس من النسك فى شىء ، فقال أبو بردة بن نيار : يارسول الله ذبحت قبل أن أصلى ، وعندى جذعة خير من مسنة فقال : اجعلها مكانها ولن تجزىء - أى توفى - عن أحد بعدك " اهـ .

==

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

== اسناده : متفق عليه .

فائدة : قوله : " وعندى جزعة خير من مسنة " جذعة : هي جذعة معز فهي ماد خلت في السنة الثانية ، ومن البقر ماأكمل الثالثة ومن الابل مادخل في الخامسة ، وجاء أيضا " جذع" وأجيب بأن الجذعة مؤنث للواحدة ، وأراد بالجذع الجنس . واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن - وهم الجمهور - في سنه على آراء : أحدها أنه ماأكمل سنة ودخل في الثانية وهوالأصح عند الشافعية وهو الاشهرعند اهل اللغة ، ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ، ثالثها سبعة اشهر. وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني ، رابعها ستة أوسبعة حكاه الترمذى عن وكيع ، خامسها التفرقة بين ماتولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ، سادسها ابن عشر وقال صاحب الهداية : انه اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت . وقال الامام البغوى : أما الجذع من الضأن ، فاختلفوا فيه ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم الى جوازه ، غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيما . وقال أيضا : هذا الحديث ( يعني البراء المذكور أيضا ) يشتمل على بيان وقت الأضحية والسنن التي تجوز في الأضحية أما وقتها ، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، ثم ذهب قوم الى أن وقت الأضحية يدخل اذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح ، ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم وخطبته ، فان ذبح بعده ، جاز ، سواء صلى الامام أو لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر أو في القرى ، وهو قول الشافعي ويمتد وقت الأضحية الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، وهو قول الحسن وعطاء ، وبه قال الشافعي ، وذهب جماعة الى أن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده ، يروى ذلك عن علي ، وعبد الله بن عمر ، واليه ذهب أصحاب الرأى . أما سن الأضحية ، فاتفقوا على أنه لا يجوز من الابل والبقر والمعز دون الثني ، والثني من الابل : ماستكمل خمس سنين ، ومن البقر والمعز : ماستكمل سنتين وطعن في الثالثة . أنظر شرح السنة ٤/ ٣٢٧ - ٣٣٠ رقم ( ١١١٤ ) ، شرح فتح القدير ٨/ ٤٣٠ - ٤٣٥ . تحفه الفقهاء ٣/ ١١٧ و ١١٨ ، فتح البارى ١٠/ ٥ - ١٦ في أول كتاب الأضاحي . عمدة القارى ٢١/ ١٤٤ - ١٥٣ ، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٥٠ ، المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٨٧ . وروى البخارى في صحيحه ١٠/ ٦ في الأضاحي ، باب ( ٤ ) الحديث ( ٥٥٤٩ ) ومسلم ٣/ ١٥٥٤ في الأضاحي ، باب ( ١ ) الحديث ( ١٠ - ١٢ ) ( ١٩٦٢ ) . من حديث أنس مرفوعا قال : " قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ، فقام رجل فقال : يارسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندى جذعة خير من شاتي لحم فرخص له في ذلك فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا ، ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما ، وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها ، أو قال

( ١٨٣٩ ) قوله " نعم الاضحية الجذع من الضأن ".[١]

---

== فتجزعوها " اهـ .

اسناده : متفق عليه .

( ١٨٣٩ ) ٥ / ١٨ .

( ١ ) رواه الترمذى فى السنن ٣ / ٢٩ فى الأضاحى ، باب فى الجذع من الضأن فى الأضاحى ( ٦ ) الحديث ( ١٥٣٤ ) ، والامام أحمد فى المسند ٢ / ٤٤٥ والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٧١ ، وابن حزم فى المحلى ٨ / ٢٠ و ٢١ ، المسألة ( ٩٧٥ ) من طريق وكيع عن عثمان بن واقد ، عن كدام بن عبد الرحمن ، عن أبى كباش أن أبا هريرة قال له : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعم ، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن " .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حزم : حديث أبى هريرة فضيحة الدهر ، لأنه عن عثمان بن واقد - وهو مجهول - عن كدام بن عبد الرحمن ولا ندرى من هو ؟ عن أبى كباش الذى جلب الكباش الجذعة الى المدينة فبارت عليه وماأدراك ماكباش . وقال الحافظ فى فتح البارى ١٠ / ١٦ فى الأضاحى ، باب ( ٨ ) : أخرجه الترمذى وفى سنده ضعف . وقال فى التقريب ٢ / ١٥ و ١٣٤ ، ٤٦٥ : عثمان بن واقد العمرى صدوق ربما وهم . وكدام بن عبد الرحمن السلمى مجهول . وأبو كباش السلمى مجهول . وأنظر أيضا التهذيب ٧ / ١٥٧ وجـ ٨ ص ٤٣١ وجـ ١٢ ص ٢٠٩ . قلت : للحديث شواهد تقويه ، منها ماأخرجه النسائى فى السنن ٧ / ٢١٩ فى الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، من حديث عقبة بن عامر ، قال : " ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذعة من الضأن " .

اسناده : قال الحافظ : أخرجه النسائى بسند قوى . فتح البارى ١٠ / ١٥ فى الاضاحى ، باب ( ٨ ). وقال الشوكانى ، فى النيل ٥ / ١٣٠ : ورجال اسناده ثقات ومنها ما أخرجه أحمد ٦ / ٣٦٨ ، وابن ماجة ، الحديث رقم ( ٣١٣٩ ) من حديث أم بلال بنت هلال ، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يجوز الجذع من الضأن أضحية ".

اسناده : حسن ، قال الشوكانى فى النيل ٥ / ١٣٠ : ورجال اسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق ، وبعضهم مقبول . ومنها حديث جابر رضى الله عنه المتقدم فى الحديث ( ٧٦٠ ) رواه الجماعة الا البخارى والترمذى مرفوعا بلفظ " لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " اهـ . لكن نقل النووى عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل ، والتقدير يستحب لكم أن لاتذبحوا الا مسنة ، فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن ، قال : وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن ==

( ١٨٤٠ ) قوله " لما روى عن عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم انهم قالوا : أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها " .(١)

( ١٨٤١ ) قوله : " من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين ".(٢)

( ١٨٤٢ ) قوله : " ان أول نسكنا فى هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية ".(٣)

---

= = وأنها لا تجزىء ، قال وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويله . قال الحافظ ابن حجر : ويدل للجمهور الأحاديث الماضية . أنظر فتح البارى ١٠/١٥ ، المجموع شرح المهذب ٨/٢٩٢ - ٢٩٩ ، نيل الأوطار ١٣١ .

(١٨٤٠) ٥/١٩.

( ١ ) وذكره أيضا علاء الدين السمرقندى فى تحفة الفقهاء ٣/١١٧ ، وصاحب الهداية ( شرح فتح القدير ٨/٤٣٢ ) ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢١٣: غريب جدا، وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية ٢/٢١٥ : أما عمر فلم أره ، وأما على فذكره مالك فى الموطأ ٢/٤٨٧ فى آخر كتاب الضحايا، عنه بلاغا، وأما ابن عباس فلم أجده ، لكن فى الموطأ ٢/٤٨٧ عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول: " الاضحى يومان بعد يوم النحر " اهـ .

(١٨٤١) ٥/١٩

( ٢ ) رواه البخارى فى صحيحه ١٠/٣ فى أول كتاب الأضاحى ، الحديث ( ٥٥٤٦ ) من حديث أنس رضى الله عنه قال : " قال النبى صلى الله عليه وسلم : من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " اهـ . وحديث البراء بن عازب رضى الله عنه : " من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " . اهـ . وهو الشطر الثانى من حديثه المتفق عليه والمتقدم قريبا فى الحديث رقم ( ١٨٣٨ ) .

(١٨٤٢) ٥/١٩.

( ٣ ) قلت أخرجه البخارى فى صحيحه ١٠/٣ فى أول كتاب الأضاحى ، الحديث ( ٥٥٤٥ ) ومسلم ٣/١٥٥٣ فى أول كتاب الأضاحى ، الحديث ( ٧ ) ( ١٩٦١ ) بمعناه عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك = =

( ١٨٤٣ ) قوله : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور آلا فزوروها ، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فكلوا وادخروا "[(١)].

( ١٨٤٤ ) " لما روى عن عائشة اتخذت من جلد أضحيتها سقاء "[(٢)] .

---

== فى شىء " اهـ .

اسناده : متفق عليه .

( ١٨٤٣ ) ٥/ ٢٠ .

( ١ ) رواه مسلم ٢/ ٦٧٢ فى آخر كتاب الجنائز ، الحديث ( ١٠٦ ) ( ٩٧٧ ) ، وأبو داود رقم ( ٣٦٩٨ ) فى الأشربة ، باب فى الأوعية ، والترمذى ٢/ ٢٥٩ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الرخصة فى زيارة القبور ( ٦٠ ) الحديث ( ١٠٦٠ ) ، والنسائى ٨/ ٣١٠ - ٣١٢ فى الاشربة ، باب الاذن فى شىء منها ، والامام أحمد فى المسند ٥/ ٣٥٠ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٦١ . من حديث بريدة الأسلمى رضى الله عنه به ، وقد تقدم بتمامه فى الحديث رقم ( ١٤٣٧ ) .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

( ١٨٤٤ ) ٥/ ٢٠ .

(٢ ) روى عبد الرزاق فى مصنفه جـ ٩ ص ٢١٠ رقم ( ١٦٩٦٤ ) ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/ ١٤١ فى الاشربة ، باب الرخصة فى النبيذ ومن شربه . من طريق يزيد بن هارون ، وكلاهما عن سليمان التيمى ، عن أميمة أنها سمعت عائشة تقول : " أتعجز احداكن أن تأخذ كل عام جلد أضحيتها تجعله سقاء تنبذ فيه ، منع نبى الله صلى الله عليه وسلم - أو قالت - نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن الجر أن ينتبذ فيه ، وعن وعائين آخرين ، الا الخل " اهـ . وأورده السيوطى فى مسند أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ص٨٢ رقم ( ١٧٠ ) وعزاه لعبد الرزاق .

اسناده : صحيح ، رجاله ثقات ، سليمان بن طرخان التيمى ، ثقة عابد وقد تقدمت ترجمته ، **وأميمة : هى اميمة** بنت رقيقة ، بالتصغير فيهما . صحابية ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . أنظر الاصابة ١٢/ ١٣٤ ، التهذيب ١٢/ ٤٠١ ، التقريب ٢/ ٥٩٠ .

وعن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : " أنهم قالوا : يارسول الله ان الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك ( أى - الشحم ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وماداك ؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عليه الصلاة والسلام بعد : كلوا ، وادخروا وتصدقوا " . رواه مسلم فى صحيحه ٣/ ١٥٦١ فى الأضاحى ، باب رقم ( ٥ ) الحديث ( ٢٨ ) ( ١٩٧١ ) . والامام مالك فى الموطأ ٢/ ٤٨٤ فى الضحايا ، باب ادخار ==

(١٨٤٥) قوله : " لقوله عليه الصلاة والسلام : من باع جلد أضحيته فلا أضحية له " [١] .

(١٨٤٦) قوله " والنبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين يذبح ويكبر ويسمى رواه أنس " [٢].

---

== لحوم الأضاحى ، وابن حزم فى المحلى ٨/٥٥ ، المسألة رقم (٩٨٥) .

اسناده : رواه مسلم .

(١٨٤٥) ٥/٢٠ . قال صاحب الهداية ( شرح فتح القدير ٨/٤٣٧ ) : يفيد كراهية البيع .

(١) رواه الحاكم فى المستدرك جـ ٢ ص ٣٨٩ و ٣٩٠ فى كتاب التفسير ، فى تفسير سورة الحج . والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٩٤ فى الضحايا ، باب لا يبيع من أضحيته شيئا ولا يعطى أجر الجازر منها . من طريق زيد بن الحباب عن عبد الله ابن عياش المصرى ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من باع جلد أضحيته فلا أضحيه له " اهـ

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد . وتعقبه الذهبى ، فقال: ابن عياش ضعفه أبو داود ، اهـ . وقال فى المغنى فى الضعفاء ١/٤٩٨ : صالح الحديث . قال أبو حاتم صدوق ليس بالمتين . وقال أبو داود والنسائى : ضعيف. وقال ابن حجر : صدوق يغلط، أخرج له مسلم فى الشواهد . التقريب ١/٤٣٩ . وسكت عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢١٨ ، وكذا ابن حجر فى الدراية ٢/٢١٨ رقم (٩٣٣) قلت : وباقى رجاله ثقات ، وعبد الله بن عياش القتبانى لم يتفقوا فيه على تضعيفه، ومذهب العلماء أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بماينتفع به فى البيت ولا بغيره، وبه قال عطاء والنخعى ومالك وأحمد واسحاق . هكذا حكاه عنهم ابن المنذر . وله أن ينتفع بجلدها .أنظر المحلى لابن حزم ٨/٥٨ - ٦٢ ، المسألة (٩٨٥) ، المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٦٣٤ و ٦٣٥ ، المجموع شرح المهذب ٨/٣٢٠ - ٣٢٢ . تحفة الفقهاء ٣/١٢٥ ، شرح فتح القدير (٨/٤٣٦ - ٤٣٨ .

(١٨٤٦) ٥/٢٠.

(٢) رواه البخارى ١٠/٩ فى الأضاحى ، باب أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين (٧) الحديث ( ٥٥٥٣ و ٥٥٥٤ و ٥٥٥٨ و ٥٥٦٤ و ٥٥٦٥ و ٧٣٩٩). ومسلم ٣/١٥٥٦ فى الأضاحى ، باب استحباب الأضحية (٣) الحديث (١٧ و ١٨) (١٩٦٦) وأبو داود رقم (٢٧٩٤ ) فى الضحايا ، باب مايستحب من الضحايا والترمذى ٣/٢٦ فى الأضاحى ، باب فى الأضحية بكبشين (٢) الحديث (١٥٢٧) وقال: حسن صحيح . والنسائى ٧/٢١٩ فى الضحايا ، باب الكبش . ==

( ١٨٤٧ ) قوله " وروى جابر أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين ، وقال حين وجههما: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما ، اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته بسم الله الله أكبر " .

(١٨٤٨ ) قوله " يافاطمة بنت محمد قومى فاشهدى أضحيتك ، فانه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها " .

---

== ولفظه ، عن أنس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتهما " اهـ .هذا لفظ أبى داود ، وسياق الآخرين بنحوه .

اسناده : متفق عليه .

( ١٨٤٧ ) ٥/٢٠ . قلت : قد تقدم هذا الحديث فى رقم ( ٧٦٩ ) . الصدر الأول وهو عن جابر بن عبد الله ، قال : " ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين " . وتمامه:" فلما وجههما قال : انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ، على ملة ابراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين ، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ، ثم ذبح " اهـ . واسناده صحيح وقد تقدم تخريجه فى الحديث رقم ( ٧٦٩ ) .

(١٨٤٨ ) ٥/٢٠ و ٢١ ، وقد تقدم فى الحديث رقم ( ٧٦٥ ) .

( ١ )
( كتـــاب الجنايات )

( ١٨٤٩ ) قوله " والسنة قوله عليه الصلاة والسلام : من قتل قتلناه " . ( ٢ )

( ١٨٥٠ ) قوله " كتاب الله القصاص " . ( ٣ )

---

( ١ ) الجنايات : جمع جناية وهى العدوان على نفس أو مال لكنها فى العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدى على بدن بما يوجب قصاصا أو مالا ، وسموا الجنايات على المال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة واتلافا . وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغيـــر حق لقوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق " [ سورة الاسراء الآية : ٣٣ وسورة الأنعام ، الآية : ١٥١ ] وللأحاديث الآتية قريبا . أنظـــر المنح الشافيات ٢/٥٩٥ ، منح الشفا الشافيات ٢/٢٠٧ ، المبدع فى شرح المقنـــع ٨/٢٤٠ .

( ١٨٤٩ ) ٥/٢٢ .

(٢ ) قلت : لم أجده بهذا اللفظ حتى الآن والله أعلم . وبمعناه رواه أبو داود فى السنن رقم ( ٤٣٥٣ ) فى أول كتاب الحدود ، والنسائى ٧/٩١ فى تحريم الدم ، بـــاب ذكر مايحل به دم المسلمين . من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا بلفظ : " لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها " اهـ .

اسناده : صحيح ، رجاله ثقات .

وروى البخارى فى صحيحه ١٢/٢٠١ فى الديات ، باب رقم ( ٦ ) ، ومسلـــم ٣/١٣٠٢ فى القسامة ، باب مايباح به دم المسلم ( ٦ ) الحديث ( ٢٥ ، ٢٦ ) ( ١٦٧٦ ) . وأبو داود رقم ( ٤٣٥٢ ) فى أول كتاب الحدود ، والترمذى ٢/٤٢٩ فى الديات ، باب ماجاء لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث ( ١٠ ) الحديث ( ١٤٢٣ ) وقال : حسن صحيح . والنسائى ٧/٩٠ فى تحريم الدم ، باب ذكـــر مايحل به دم المسلم . من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا بلفـــظ: " لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعه " . اهـ .

اسناده : متفق عليه .

( ١٨٥٠ ) ٥/٢٢ .

( ٣ ) قيل: أراد به قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعيـــن" الى قوله : ( والسن بالسن ) [ سورة المائدة ، الآية : ٤٥ ] وهذا على قول مـــن يقول : ان شرائع الأنبياء عليهم السلام لازمه لنا مالم يرد النسخ فى شرعنا ، وقيـــل ==

**قلت : "كتاب الله القصاص" رواه الجماعة الا الترمذى من حديث انس رضى الله عنه فى قصة.** (١)

(١٨٥١) قوله " قال عليه الصلاة والسلام : الآدمى بنيان الرب ملعون من هدمه ، والنصوص فيه كثيرة" (٢) . أخرجه ابن ماجة (٣) .

---

= =كتاب الله معناه : فرض الله الذى فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . أنظر شرح السنة للبغوى ١٠ / ١٦٧ ، والمحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ٤ / ٤٥٨ - ٤٦٤ .

(١) رواه البخارى فى صحيحه ٥ / ٣٠٦ فى الصلح ، باب الصلح فى الدية ( ٨ ) الحديث رقم (٢٧٠٣ و٢٨٠٦ و٤٤٩٩ و٤٥٠٠ و ٤٦١١ و٦٨٩٤) ، ومسلم ٣ / ١٣٠٢ فى القسامه ، باب اثبات القصاص فى الأسنان ومافى معناها ( ٥ ) الحديث ( ٢٤ ) ( ١٦٧٥ ) . وأبو داود رقم ( ٤٥٩٥ ) فى آخر كتاب الديات ، والنسائى ٧ / ٢٧ فى القسامه ، باب القصاص من الثنية ، وابن ماجة ٢ / ٨٨٤ فى الديات باب القصاص فى السنن ( ٦١ ) الحديث ( ٢٦٤٩ ) ، والامام أحمد ٣ / ١٢٨ و ١٦٧ . من حديث أنس رضى الله عنه قال : " أن الرُبيع - وهى ابنة النضر - كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو ، فأبوا ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال : يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضى القوم وعفوا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ، فرضى القوم وقبلوا الأرش" . اهـ واللفظ للبخارى .

<u>اسناده</u> : متفق عليه .

قوله : " والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها " قال النووى : فليس معناه رد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفوا والى النبى صلى الله عليه وسلم فى الشفاعة اليهم فى العفو ، وانما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو . صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ١٦٣ ، وأنظر أيضا معالم السنن ٤ / ٤٢ .

(١٨٥١) ٥ / ٢٣ .

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق حتى الآن والله أعلم .

(٣) السنن ٢ / ٨٧٤ فى الديات ، باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما ( ١ ) الحديث ( ٢٦١٩ ) .

<u>اسناده</u> : صحيح ، قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح رجاله موثقون ، وقد صرح الوليد بالسماع ، فزالت تهمة تدليسه ، **والحديث فى رواية غير البراء ، اخرجه غير** المصنف أيضا ، اهـ . وقال المنذرى : رواه ابن ماجة باسناد حسن . الترغيب والترهيب ٣ / ٢٩٣ . فى الترهيب من قتل النفس التى حرم الله الا بالحق . وسكت = =

من حديث البراء بن عازب (١)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق " (٢). وللترمذي عن أبي سعيد ، وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في [ دم ] (٣) مؤمن لأكبهم الله في النار " (٤). وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أبي سعيد وحده . وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥) من حديث أبي هريرة وحده . ولابن ماجة (٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أعان على قتل مسلم

---

== عنه التبريزي في المشكاة ٢ / ١٠٣١ رقم ( ٣٤٦٣ ) .

(١) قلت : الى هنا ينتهي السقط من المخطوطة (م) .

(٢) السنن ٢ / ٤٢٧ في الديات ، باب الحكم في الدماء (٨) الحديث ( ١٤١٩ ).
وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب ٣ / ٢٩٤ ، والتبريزي في المشكاة ٢ / ١٠٣١ رقم ( ٣٤٦٤ )، وابن الأثير في جامع الأصول ١٠ / ٢٠٩ ، والهندي في الكنز ١٥ / ٢١ .
اسناده : حسن ، قال الترمذي : هذا حديث غريب ، قلت : رجاله ثقات عدا أبو الحكم البجلي وهو مستور . كما في التقريب ٢ / ٤١٣ ، وأنظر التهذيب ١٢ / ٧٧ .
وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٢٦ ، وابن حجر في الدراية ٢ / ٢٥٩ .
وقال الامام النووي في المجموع شرح المهذب ٩ / ٣٤ : الأصح جواز الاحتجاج برواية المستور ونوه له السيوطي بالحسن. الجامع الصغير ٢ / ١٢٨ .

(٣) في (م) ( قتل ) بدل ( دم ) والتصحيح من السنن .

(٤) المستدرك ٤ / ٣٥٢ في كتاب الحدود . وسكت عنه وتعقبه الذهبي فقال: خبر واه .

(٥) وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٢٦ ، والهيثمي في مجمع الزوائد جـ٧ ص ٢٩٧ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو حمزة الأعور وهو متروك . والهندي في الكنز ١٥ / ٣٤ .

(٦) السنن ٢ / ٨٧٤ في الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما (١) الحديث ( ٢٦٢٠ ) . والبيهقي في السنن ٨ / ٢٢ في الجنايات ، باب تحريم القتل من السنة . وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٢٦ ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣ / ٢٩٤ ، والتبريزي في المشكاة ٢ / ١٠٣٥ رقم ( ٣٤٨٤ ) ، والهندي في الكنز ١٥ / ٣١ .
اسناده : ضعيف ، فيه يزيد بن زياد ، أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقي ، وهو متروك . وقد تقدمت ترجمته . وقال ابن حجر في التلخيص ٤ / ١٤ رقم ( ١٦٧٩ ): في اسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف .

[ ولو ] بشطر كلمة لقي الله [ وهو ] مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله ". وهو (١) (٢) (١)
حديث ضعيف ، وله طرق عند ابن ماجه ، والبيهقي ، والطبراني ، وأبى نعيم ، (٣) (٤) (٤) (٤) (٥)
ولا يستبعد ورود مثل هذا . فقد أخرج البخارى، والنسائي، وابن ماجة، عن عبد الله (٦) (٧) (٨)
بن عمرو بن العاص ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل معاهدا لم (٩)
يرح رائحة الجنة ، وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما " .

---

(١) زيادة فى (م) وهو فى التلخيص ، وليس فى السنن ولا عند الذين أوردوه .

(٢) قال الخطابى : قال ابن عيينه : شطر الكلمة مثل أن يقول : أق ، من قوله أقتل. أنظر غريب الحديث ١/ ٢٠٥ .

(٣) كذا فى (م) وقال العلامة الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٢٧ بعد أن أورده بسنده ومتنه : وهو حديث ضعيف ، وله طرق أخرى ، ذكرناها فى أحاديث الكشاف ، اهـ. الكشاف : للحافظ الزيلعى ، وهو تخريج احاديث أنوار التنزيل للقاضي العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى . كما فى كشف الظنون ٢/ ١٤٨١ .

(٤) هكذا فى (م) ولم أجد له طريقا سوى ماتقدم ، وقد أورده الهندى فى كنز العمال جـ ١٥ ص ٣١ رقم (٣٩٩٣٦ - ٣٩٩٣٩) عن أبى هريرة، وعزاه لابن ماجة والبيهقى، وقد تقدم معنا . وعن ابن عباس وعزاه للطبرانى فى المعجم الكبير ١١/ ٧٩ رقم (١١١٠٢). قال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٩٨) : فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف . وعن ابن عمر وعزاه للبيهقى فى شعب الايمان ولابن عسكر. وعن الزهرى مرسلا وعزاه للبيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٢٢ ، وعن أبى سعيد ، وعزاه للخطيب فى التاريخ ٩/ ٣٥٠ .

(٥) حلية الأولياء ٥/ ٧٤ . وأنظر أيضا الترغيب والترهيب ٣/ ٢٩٤ و ٢٩٥ ، وكتاب الكبائر للذهبى ص(١٣) ، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٧ و ٥٣٥ . وتلخيص الحبير ٤/ ١٤ و ١٥ رقم (١٦٧٩) .

(٦) الصحيح ٦/ ٢٦٩ فى الجزية والموادعة ، باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم (٥) الحديث (٣١٦٦) و (٦٩١٤) .

(٧) السنن ٨/ ٢٥ فى القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد .

(٨) السنن ٢/ ٨٩٦ فى الديات ، باب من قتل معاهدا (٣٢) الحديث (٢٦٨٦). ورواه أيضا ابن أبى شيبة ٩/ ٤٢٦ فى الديات ، باب فى قتل المعاهد والبيهقى ٨/ ١٣٣ .

اسناده : رواه البخارى .

(٩) قوله "معاهدا" بكسرالهاء وفتحها ، واراد به الذمى لانه من اهل العهد اى الامان والعهد حيث وقع هو الميثاق ، انظر عمدة القارى ١٥/ ٨٨.

وأخرج ابن ماجة (١) ، والترمذى (٢) ، وقال : صحيح . عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ألا من قتل نفسا / معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله،فقد أخفر (٣) (٢١٠/ب) بذمة الله . فلا يرح رائحة الجنة ، وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين (٤) خريفا " انتهى فانظر أيها العالم أى الحرمتين عند الله [أعظم] (٥) حرمة المؤمن أم حرمة المعاهد ؟ وقد روى أحمد (٦)، والطبراني (٧) من حديث خرشة بن الحر (٨) وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يشهدن أحدكم قتيلا لعله أن يكون قتل مظلوما،فيصيبه السخطة " . وأخرج الطبراني (٩) ، عن ابن عباس رضى الله عنهما،قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما ، فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ، ولا يقفن

---

(١) السنن ٢/٨٩٦ فى الديات باب من قتل معاهدا (٣٢) الحديث (٢٦٨٧) .

(٢) السنن ٢/٤٢٩ فى الديات ، باب ماجاء فيمن يقتل نفسا معاهدا (١١) الحديث (١٤٢٤) .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح .

(٣) الخفارة : بالكسر والضم : الذمام ،وأخفرت الرجل ، اذا نقضت عهده وذمامه. أنظر النهاية ٢/٥٢ .

(٤) فى (م) ( أربعين ) بدل ( سبعين ) والتصحيح من السنن .

(٥) قوله ( أعظم ) لعله سقط من الناسخ فقد أثبته لرفع الالتباس.

(٦) المسند ٤/١٦٧ .

(٧) المعجم الكبير ٤/٢٥٩ رقم (٤١٨١) .ورواه أيضا البزار فى مسنده ( كشف الأستار ٤/١١٨ رقم (٣٣٣٧) .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن لهيعة ، قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار بنحوه الا أنه قال : " فتنزل السخطة عليهم ، فتصيبه معهم " وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ،وهو حسن الحديث ،اهـ . مجمع الزوائد ٧/٣٠٠ . وجـ٦ص٢٨٤ .

(٨) خرشة بن الحر بضم المهملة ، الفزارى ، كان يتيما فى حجر عمر ، قال أبو داود له صحبه ، وقال العجلى : ثقة ،من كبار التابعين ، فيكون من الثانية ، مات سنة (٧٤) / ع . أنظر الاستيعاب ٣/١٩٢ ،أسد الغابة ٢/١٠٩ ،سير أعلام النبلاء ٤/١٠٩ ، الاصابة ٣/٨٨ ، التقريب ١/٢٢٢ .

(٩) المعجم الكبير جـ ١١ ص ٢٦٠ رقم (١١٦٧٥) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : فيه أسد بن عطاء ، قال الأزدى مجهول ، ومندل بن على وثقة أبو حاتم وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦/٢٨٤ .

أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما ، فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا[1] عنه " .

(١٨٥٢) حديث " العمد قود[2] " رواه ابن أبى شيبة[3] ، واسحاق[4] ، قال الأول : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وقال الثاني : حدثنا عيسى بن يونس ، قالا : حدثنا اسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس ، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العمد قود ، الا أن يعفو ولى المقتول " زاد اسحاق: " والخطأ عقل[5] لا قود فيه ، وشبه العمد قتيل العصا والحجر ، ورمى السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الابل ". ورواه الدارقطني[6] ، والطبراني[7] ، باللفظ الأول ، واسماعيل ضعيف ، لكن تابعه سليمان بن كثير[8] كما اخرجه

---

(١) فى (م) " أحد منكم " والتصويب من المعجم . والمجمع .

(١٨٥٢) ٥/٢٣ .

(٢) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل . يريد أنه من قتل موءمنا بغير جرم ولا جناية فانه يقتل به، الا أن يرضى أولياء المقتول بالدية ، فانه لا يقتل . أنظر النهاية ٤/١١٩ ، منال الطالب ص٢٣١ ) .

(٣) المصنف ٩/٣٦٥ فى الديات ، باب من قال : العمد قود .

(٤) اسحاق بن راهويه فى المسند . ولم أقف عليه فى الأوراق الموجودة منه، وقد أخرجه أيضا ابن حزم فى المحلى ١٢/٥٧ ، المسألة (٢٠٢٧) . واورده الزيلعي فى نصب الراية ٤/٣٢٧ . وقال : رواه ابن أبى شيبة واسحاق بن راهوية فى مسنديهما اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث وتقدمت ترجمته ، وباقي رجاله ثقات .

(٥) العقل : الدية ، وأصله : أن القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الأبل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أى شدها فى عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر ، وكان أصل الدية الابل ، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها . انظر الفائق ١/٢٤١ ، والنهاية ٣/٢٧٨ .

(٦) السنن ٣/٩٤ فى كتاب الحدود والديات .

(٧) المعجم الكبير جـ ١١ ص ٥٢ رقم (١٠٨٤٨ و ١١٠١٧) .

(٨) هو سليمان بن كثير العبدى البصرى ، قال الذهبى : ثقة مشهور . ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس الا فى الزهرى . وقال العقيلي : ماروى عن الزهرى ، فانه قد اضطرب فى أشياء منها وهو فى غير حديث الزهرى أثبت . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، من السابعة ، مات سنة (١٦٣) ٠/ع . أنظر ==

أبو داود [١] ، والنسائي [٢] ، وابن ماجة [٣] ، عن سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل في عميا أو رميا [٤] تكون بينهم بحجارة ، أو بالسياط ، أو ضرب بعصا فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمدا ، فهو قود ، ومن حال دونه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف [٥] ولا عدل " . وسليمان بن كثير أخرج له الشيخان . وأخرج الطبراني [٦] من طريق

---

= = الضعفاء للعقيلي ٢/١٣٧ ، والميزان ٢/٢٢٠ ، والمغني في الضعفاء ١/٤٠٦ ، والتهذيب ٤/٢١٥ .

( ١ ) السنن رقم ( ٤٥٣٩ و ٤٥٤٠ ) في الديات ، باب من قتل في عمياء بين قوم .

( ٢ ) السنن ٨/٣٩ في القسامة ، باب من قتل بحجر أو سوط .

( ٣ ) السنن ٢/٨٨٠ في الديات ، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية رقم ( ٨ ) الحديث ( ٢٦٣٥ ) .

اسناده : حسن قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٤٨ رقم ( ١٢٠٠ ) : أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة باسناد قوي .

( ٤ ) قوله : عميا وزنه فعلا من العمى كما يقال : بينهم رميا اي رمي ، المعنى ان يوجد بينهم قتيل يعمى امره ولا يتبين قاتله ، او أن يترامى القوم فيوجد قتيل لا يدري من قاتله ويعمى أمره فلا يتبين . فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية .

أنظر معالم السنن ٤/٢٢ ، النهاية ٣/ ٣٠٥ .

( ٥ ) الصرف : التوبة ، وقيل النافلة . والعدل : الفدية ، وقيل : الفريضة . أنظر النهاية ٣/٢٤ ، ولسان العرب ٩/١٩١ .

( ٦ ) المعجم الكبير ، وهو في الأجزاء المفقود ، وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ج ٤ ص ٣٢٨ بسنده ومتنه ، بعد أن عزاه للطبراني . وسكت عن اسناده وأورده أيضا الهندي في كنز العمال ج ١٥ ص ٣ رقم ( ٣٩٨٠٥ ) . وأنظر فيض القدير للمناوي ج ٤ ص ٣٩٢ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عمران بن ابي الفضل وهو ضعيف ، اهـ . مجمع الزوائد ٦/٢٨٦ ، وقال ابن حجر في التلخيص ٤/٢١ رقم ( ١٦٩٣ ): وفي اسناده ضعف . وسكت عنه في الدراية ٢/٢٦٠ رقم ( ١٠٠٥ ) . ونوه له السيوطي باشارة الحسن . الجامع الصغير ٢/٧٠ . قلت : لم يقل به غيره لأن عمر بن أبي الفضل قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : روى عنه اسماعيل بن عياش حديثين موضوعين باطلين . وضعفه النسائي . أنظر الضعفاء والمتروكين له ص ( ٨٦ ) والمغني في الضعفاء ٢/٥٩ .

عبد الله بن أبي بكر [ بن محمد ] بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العمد قود والخطأ دية ". وذكره [ الهيثمي ](٢) في مجمع الزوائد، فقال : عن عمرو بن حزم من طريق الطبراني .

( ١٨٥٣ ) حديث " لا تعقل العاقلة(٣) عمدا ، ولا صلحا "(٤) . قال المخرجون : لم نجده مرفوعا ، وانما أخرجه البيهقي(٥)، عن الشعبي ، عن عمر قال : " العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله(٣) العاقلة ". قال البيهقي(٥) : وهذا منقطع ، والمحفوظ من قول الشعبي، ثم أخرجه، عن الشعبي ، قال : " لا تعقل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ولا اعترافا ".

---

( ١ ) سقط من ( م ) . والمثبت من نصب الراية .

( ٢ ) في ( م ) ( البيهقي ) بدل ( الهيثمي ) وهو خطأ والصواب كما أثبت .

( ١٨٥٣ ) ٥ / ٢٣ .

( ٣ ) العاقلة : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم ، فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة. والمعنى هنا ، أن كل جناية عمد فانها من مال الجاني خاصة ، ولا يلزم العاقلة منها شيء ، وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنايات في الخطأ . وكذلك اذا اعترف الجاني بالجناية من غير بينة تقوم عليه ، وان ادعى أنها خطأ لا تقبل منه ولا تلزم بها العاقلة ، وأما العبد فهو أن يجني على حر فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده ، وانما جنايته في رقبته ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله . وقيل : هو أن يجني حر على عبد فليس على عاقلة الجاني شيء ، انما جنايته في ماله خاصة، وهو قول ابن أبي ليلى ، وهو موافق لكلام العرب اذ لو كان المعنى الاول لكان الكلام " لا تَعْقِل العاقلة على عبد " ولم يكن " لا تعقل عبدا " وأختاره الأصمعي وأبو عبيد . أنظر غريب الحديث لأبي عبيد جـ ٤ ص ٤٤٥ و ٤٤٦ ، النهاية ٣ / ٢٧٨ و ٢٧٩ ، شرح فتح القدير ٩ / ٢٣٠ .

( ٤ ) أنظر نصب الراية ٤ / ٣٧٩ ، والدراية ٢ / ٢٨٠ رقم ( ١٠٣٦ ) .

( ٥ ) السنن الكبرى ٨ / ١٠٤ في الديات ، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ٩ / ٢٨٢ في الديات ، باب العمد والصلح والاعتراف عن الشعبي ، وعبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٤٠٨ و ٤٠٩ رقم ( ١٧٨١١ ). والدارقطني ٣ / ١٧٧ في الحدود . وابن حزم في المحلى ١٢ / ٤١٤ المسألة ( ٢١٤٤ ) . والهندي في الكنز ١٥ / ١٠٥ .

<u>اسناده</u> : ضعيف ، قال ابن حجر : وهو منقطع ، وفي اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف . تلخيص الحبير ٤ / ٣١ رقم ( ١٧١٥ ) . قلت : والذي من قول الشعبي رجاله ثقات .

قلت : أخرج ابن ابى شيبة (١) ، عن الشعبى ، قال : " اصطلح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا ، ولا اعترافا" . انتهى . وهذا حكاية اجماع (٢) . وأخرج (٣) عن الزهرى قال : " مضت السنة أن العاقلة لا تعقل دية عمدا لا عن طيب نفس" .

(١٨٥٤) حديث " المؤمنون عند شروطهم " تقدم فى المزارعة،وفى الكراهية .

(١٨٥٥) قوله " المراد به الصلح " تقدم فى الصلح .

(١٨٥٦) قوله " وجميع أحاديث التخيير".

---

(١) المصنف ٩/ ٢٨٣ فى الديات ، باب العمد والصلح والاعتراف.من طريق شريك عن عن جابر عنه به . وابن حزم فى المحلى ١٢/ ٤١٤ م(٢١٤٤) .
اسناده : ضعيف فيه شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى وهو صدوق يخطىء كثيرا ، وفيه أيضا جابر بن يزيد الجعفى ،وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمتهما .

(٢) قال العلامة ابن المنذر النيسابورى فى الاشراف على مذاهب أهل العلم جـ ٢ ص ١٩٩ رقم (١٤٦١ و ١٤٦٢) : أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد . وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ .وأختلفوا فى الحر يقتل العبد الخطأ . فقالت طائفة : لاتحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ولا اعترافا كذلك قال ابن عباس والشعبى ، والثورى ، والليث بن سعد . وممن قال لا تحمل العاقلة عبدا : مكحول ، والنخعى ، ومالك وابن ابى ليلى ، وأحمد ، واسحاق وأبو الثور . وقال الحسن البصرى فيمن أقر أنه قتل خطأ ـ قال : فى ماله.وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، وسليمان بن موسى ، وأحمد واسحاق وقال : الزهرى لاتحمل العاقلة العمد وشبه العمد والاعتراف ، والصلح هو عليه فى ماله الا أن تعينه العاقلة . وقالت طائفة : تعقل العاقلة العبد . كذلك قال عطاء والزهرى والحكم، وحماد بن أبى سليمان . والشافعى فيها قولان : أحدهما : كما قال ابن عباس والقول الثانى : كما قال عطاء . وأنظر الموطأ ٢/ ٨٦٥ ، والأم ٦/ ١٢٦، المغنى لابن قدامة ٧/ ٧٧٥ . وشرح فتح القدير ٩/ ٢٣١ .

(٣) ابن أبى شيبة فى المصنف ٩/ ٢٨٤ فى الديات ، باب العمد والصلح والاعتراف من طريق حماد بن خالد عن مالك بن أنس عنه به . ورواه أيضا البيهقى ٨/ ١٠٤ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(١٨٥٤) ٥/ ٢٣ . تقدم فى الحديث رقم (١١١٣) .

(١٨٥٥) ٥/ ٢٣ . تقدم فى الحديث رقم (١٠٠٥) .

(١٨٥٦) ٥/ ٢٤ . وتمام العبارة " وجميع أحاديث التخيير بين القصاص والدية أخبار آحاد " .

منها مارواه الجماعة[(١)]، عن أبى هريرة رضى الله عنه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ،اما أن يفدى ،واما أن يقتل " ولفظ الترمذى " اما يعفو وإما أن يقتل " ومنها مارواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، وابن ماجة[(٤)]، عن أبى شريح الخزاعى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أصيب بدم أو خبل[(٥)]، والخبل الجراح ، فهو بالخيار بين احدى ثلاث : اما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه[(٦)]" .

(١٨٥٧) حديث " العمد قود ، وكتاب الله القصاص " تقدما أول.

(١٨٥٨) حديث " امرأة أشيم الضبابى[(٧)]" عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه

---

(١) رواه البخارى ١/٢٠٥ فى العلم باب كتابة العلم (٣٩) الحديث (١١٢ و ٢٤٣٤ و ٦٨٨٠) . ومسلم ٢/٩٨٨ فى الحج،باب تحريم مكة (٨٢) الحديث (٤٤٧ و ٤٤٨) (١٣٥٥) . وأبو داود رقم (٤٥٠٥) فى الديات،باب ولى العمد يرضى بالدية . والترمذى ٢/٢٣٠ فى الديات ،باب ماجاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص فى العفو (١٣) الحديث (١٤٢٦) . والنسائى ٨/٣٨ فى القسامة ، باب هل يوءخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولى المقتول عن القود ، وابن ماجة ٢/٨٧٦ فى الديات ،باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث (٣) الحديث (٢٦٢٤) . وفى سياق البخارى ومسلم قصة .

اسناده : متفق عليه ،وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) المسند جـ ٤ ص ٣١ .

(٣) السنن رقم (٤٤٩٦) فى الديات ،باب الامام يأمر بالعفو فى الدم .

(٤) السنن ٢/٨٧٦ فى الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاثة (٣) الحديث (٢٦٢٣) . ورواه أيضا الدارمى ٢/١٨٨ فى أول كتاب الديات، والدارقطنى ٣/٩٦ فى كتاب الحدود .

اسناده : صحيح ،رجاله كلهم ثقات ،وأنظر نصب الراية ٤/٣٥١ .

(٥) الخبل : بسكون الباء ، الفساد فى الأصل ،والمراد به فى الحديث قطع الأعضاء كاليد والرجل ونحو ذلك ،يقال : لنا فى بنى فلان دماء وخبول : يريد بالخبول قطع الأيدى والأرجل ونحو ذلك . أنظر النهاية ٢/٨،جامع الأصول ١٠/٢٤٣ .

(٦) أى ان أراد زيادة على القصاص أو الدية . فتح البارى ١٢/٢٠٧ .

(١٨٥٧) ٥/٢٤. تقدما فى الحديث رقم (١٨٥٠ و ١٨٥٢) .

(١٨٥٨) ٥/٢٤.

(٧) أشيم الضبابى : بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى.قتل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم خطأ ،وأن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك

انه كان يقول : (( الدية للعاقلة ، لاترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال الضحاك بن سفيان (١) : كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ، فرجع عمر رضى الله عنه )) . رواه ابوداود (٢) ، والنسائى (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والترمذى (٥) ، /وقال حسن صحيح . ورواه احمد (٦) ، ٢١١/أ وعبدالرزاق (٧) : حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ان عمر رضى الله عنه ، فذكره . ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبرانى (٨) ، واسحاق (٩) ،

---

== ابن سفيان ان يورث امرأة أشيم من دية زوجها . انظر اسد الغابة ٩٩/١ ، والاصابة ٨١/١ .

(١) الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن ابى بكر بن كلاب الكلابى ، ابوسعيد ، صحابى معروف ، كان من عمال النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقات . وكان من الشجعان ، يعد بمائة فارس ./٤ . انظر الاستيعاب ١٨٣/٥ ، اسد الغابة ٣٦/٣ . الاصابة ١٨٤/٥ ، التقريب ٣٧٢/١ .

(٢) السنن رقم (٢٩٢٧) فى آخر كتاب الفرائض .

(٣) النسائى فى الفرائض ( الكبرى ١٧ : ١ ) انظر تحفة الاشراف ٢٠٢/٤ .

(٤) السنن ٨٨٣/٢ فى الديات ، باب الميراث من الدية (١٢) الحديث (٢٦٤٢)

(٥) السنن ٤٣٤/٢ فى الديات ، باب ماجاء فى المرأة ترث من دية زوجها (١٧) الحديث (١٤٣٦) . وجـ٣ ص٢٨٨ فى الفرائض باب ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها (١٧) الحديث (٢١٩٣) .

(٦) المسند جـ٣ ص٤٥٢ . والامام الشافعى ٢٢٩/٢ .

(٧) المصنف ٣٩٧/٩ رقم (١٧٧٦٤) .

(٨) المعجم الكبير جـ٨ ص ٣٥٩ رقم (٨١٣٩ - ٨١٤٢) .

(٩) اسحاق بن راهوية فى مسنده ، وليس فى الاوراق الموجودة ، وقد اورده الزيلعى فى نصب الراية ٣٥٢/٤ . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ١٢٠/١ رقم (٢٩٦ و ٢٩٧) . وابن الجارود فى المنتقى ص٣٢٣ رقم (٩٦٦) ، والدارقطنى فى السنن ٧٧/٤ فى كتاب الفرائض ، وابن ابى شيبة فى المصنف ٣١٣/٩ فى الديات ، باب المرأة ترث من دم زوجها . والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣٤/٨ فى القسامة ، باب ميراث الدية ، والبغوى فى شرح السنة ٣٧١/٨ رقم (٢٢٣٤) ، وابن حزم فى المحلى ١٣٧/١٢ ، المسألة (٢٠٨٣) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال ابن حزم : وهو منقطع لم يسمعه منه ( من عمر رضى الله عنه ) سعيد بن المسيب . ==

وصححه عبد الحق[(١)] ، وتعقبه ابن القطان بان سعيدا لم يسمع من عمر . واخرجه الدارقطني[(٢)] من حديث المغيرة ، وكذا الطبراني[(٣)] .

(١٨٥٩) حديث (( لا يقاد والد بولده )) . الترمذي[(٤)] ، عن ابن ماجة[(٥)] ، عن

---

== قال الذهبي في سير اعلام النبلاء ٤/٢١٨ : سعيد بن المسيب سيد التابعين في زمانه . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، وقيل : لاربع مضين منها بالمدينة ، رأى عمر ، وقيل : انه سمع من عمر ، اهـ . وله شاهد صحيح رواه الطبراني في المعجم الكبير ج ١ ص ٢٨٢ رقم (٨٩٨) من حديث المغيرة بن شعبة ان أسعد بن زرارة قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :(( ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث أمرأة أشيم الضبابي من دية زوجها )) اهـ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٣٠ : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(١) في الاحكام ، كما في نصب الراية ٤/٣٥٢ .

(٢) السنن ٤/٧٦ في كتاب الفرائض .

(٣) المعجم الكبير ٥/٣١٨ رقم (٥٣١٥) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة :(( ان زرارة بن جزى قال لعمر بن الخطاب : ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها )) اهـ .

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٣٠ : ورجاله ثقات. ورواه الامام مالك في الموطأ ٢/٨٦٦ عن الزهري : (( ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني ؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوَرِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فقضى بذلك عمر بن الخطاب )) . وهو منقطع ايضا .

(١٨٥٩) ٥/٢٤ .

(٤) السنن ٢/٤٢٨ في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه (٩) الحديث (١٤٢١) .

(٥) السنن ٢/٨٨٨ في الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده (٢٢) الحديث (٢٦٦٢) . ورواه ايضا ابن ابي شيبة في المصنف ٩/٤١٠ في الديات ، باب الرجل يقتل ابنه ، والامام احمد ١/٤٩ ، والبيهقي ٨/٣٨ ، والدارقطني ٣/١٤٠ .

اسناده : فيه حجاج بن ارطاة وهو صدوق كبير الخطأ والتدلس قال الحافظ في التلخيص ٤/١٦ رقم (١٦٨٧) : وفي اسناده الحجاج بن ارطاة ، وله ==

حجاج بن ارطاة ، عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : (( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد الوالد بالولد )) قال ابن عبد الهادى عن ابن معين (١) : ان الحجاج يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، عن عمرو بن شعيب . والعرزمى ضعيف متروك ، انتهى . لكن أخرجه البيهقى (٢) ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب فذكر قصة ، وقال : (( لو لا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم (٣) ديته ، فاتاه بها ، فدفعها الى ورثته ، وترك اباه )) . قال البيهقى : وهذا الاسناد صحيح واخرجه الدارقطنى (٤) .

---

== طريق آخرى عند احمد ، واخرى عند الدارقطنى والبيهقى اصح منها ، وفيه قصة ، وصحح البيهقى سنده لان رواته ثقات ، اهـ . قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد ، حتى يكون الاسناد فى مثلة مع شهرته تكلفا ، وقال عليه السلام : (( أنت ومالك لابيك )) فمقتضى هذه الاضافة تمليكه اياه فاذا لم تثبت حقيقة الملكية ، تثبت الاضافة شبهة فى اسقاط القصاص ، وظاهرة : ولو اختلفا دينا وحرية ، لانه كان سببا فى ايجاده ، فلا يكون سببا فى اعدامه ، الا ان يكون ولده من رضاع اوزنى ، فانه يقتل به . انظر المبدع شرح المقنع ٨/٢٧٣ .

( ١ ) صاحب التنقيح ، قال يحى بن معين فى حجاج : صدوق ، ليس بالقوى يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب ، وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس ، فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب ، بما يحدثه العرزمى ، والعرزمى متروك ، اهـ . كما فى نصب الراية ٤/٣٣٩ . قال يحى بن معين : حجاج بن ارطاة صالح الحديث . انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص ٥٠ رقم ( ٤٢ ) ، ومن كلام ابى زكريا ص ٧٦ رقم ( ٢١٣ ) ، وتاريخ ابن معين ٢/١٠٠ .

( ٢ ) السنن الكبرى ٨/٣٨ فى الجنايات ، باب الرجل يقتل ابنه . وعزاه الزيلعى للبيهقى فى المعرفة . نصب الراية ٤/٣٣٩ . وفى الحديث قصة .

( ٣ ) هلم : معناه تعالى ، وفيه لغتان: فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجميع، والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح ، وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث ، فتقول : هلم وهلمى وهلما وهلموا . انظر النهاية ٥/٢٧٢ .

( ٤ ) السنن ٣/١٤٠ فى كتاب الحدود والديات . من طريق البيهقى المذكور اعلاه ، وليس من طريق الاتى وهو طريق الحاكم ، وابن عدى فى الكامل ، والعقيلى ==

والحاكم[1] من طريق عمر بن عيسى القرشي[2] وهو منكر الحديث ، ومن طريقه اخرجه ابن عدى[3] ، والعقيلي في الضعفاء[4] . واخرج ابن ماجة[5] ، والترمذى[6] من طريق اسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (( لا تقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد

---

== فى الضعفاء كما سيأتى قريبا .

( ١ ) المستدرك ٢/٢١٦ فى العتق ، و جـ ٤ ص ٣٦٨ فى الحدود من طريق عمر ابن عيسى القرشي ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن ابى رباح ، عن ابن عباس ، قال : (( جاءت جارية الى عمر بن الخطاب ، فقالت : ان سيدى اتهمنى ، فاقعدنى على النار ، حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر: هل رأى ذلك منك ؟ قالت : لا ، قال : فاعترفت له بشيء ؟ قالت: لا ، فقال عمر : عليّ به ، فقال له عمر : اتعذب بعذاب الله ؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها فى نفسها ، قال: هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذى نفسى بيده لولم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده )) لأقدتها منك ، ثم برزه ، وضربه مائة سوط ثم قال لها : اذهبى ، فأنت حرة لله تعالى ، وانت مولاة الله ورسوله )) اهـ . وبهذا السياق عند ابن عدى ، والعقيلي الآتى قريبا. وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى ، فقال: عمر بن عيسى القرشي ، منكر الحديث.

( ٢ ) عمر بن عيسى القرشي ، روى عن ابن جريج ، قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات ، وقال العقيلي : لعله عمر الحميدى ، حديثه غير محفوظ . وقال الذهبى : لا يعرف . انظر المغنى فى الضعفاء ٢/٧٠ ، والمجروحين ٢/٨٧ ، الميزان ٣/٢١٦ ، ولسان الميزان ٤/٣٢٠ .

( ٣ ) الكامل جـ ٥ ص ١٧١٣ فى ترجمة عمر بن عيسى .

( ٤ ) جـ ٣ ص ١٨١ فى ترجمة عمر بن عيسى القرشي .

( ٥ ) السنن ٢/٨٨٨ فى الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده ( ٢٢ ) الحديث ( ٢٦٦١ ) .

( ٦ ) السنن ٢/٤٢٨ فى الديات ، باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا ( ٩ ) الحديث ( ١٤٢٢ ) . والدارمى ٢/١٩٠ ، وابو نعيم فى الحلية ٤/١٨ ، والبيهقى ٨/٣٩ .

<u>اسناده</u>: ضعيف فيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف. لكن له متابعات يتقوى به كما سيأتى .

بالولد )) واعله ابن القطان (١) باسماعيل لكن تابعه قتادة ، وسعيد بن بشير ، وعبيد الله بن الحسن العنبرى (٢) ، فحديث قتادة أخرجه البزار عنه (٣) ، عن عمرو بن دينار به ، وحديث سعيد بن بشير أخرجه الحاكم (٤) ، وحديث العنبرى اخرجه الدارقطنى (٥) ، والبيهقى (٦) ، واخرجه الترمذى (٧) من حديث سراقة بن مالك ابن جعشم ، وفيه المثنى بن الصباح ، ومن طريقه رواه الدارقطنى (٨) . واخرجه احمد (٩)

---

(١) قال : انه ضعيف . كما فى نصب الراية ٤ / ٣٤٠ .

(٢) فى ((م)) (( عبدالله )) والصواب عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبرى ، البصرى قاضيها ، ثقة فقيه ، مات سنة (١٦٨) ليس له عند مسلم سوى موضع واحد فى الجنائز ./م خد . انظر الجرح ٥/٣١٢ ، التهذيب ٧/٧ ، التقريب ١/٥٣١ .

(٣) كذا أورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٤٠ . وهو عند الدارقطنى فى سننه ج ٣ ص ١٤٢ فى كتاب الحدود ، من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عنه به . وسعيد بن بشير ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وهذه متابعة ضعيفة .

(٤) المستدرك ٤/٣٦٩ فى كتاب الحدود . قلت : تقدم ان سعيد بن بشير ضعيف .

(٥) السنن ٣/١٤٢ فى الحدود .

(٦) السنن الكبرى ٨/٣٩ . فى الجنايات ، باب الرجل يقتل ابنه . قلت : الراوى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى ابو حفص التمار ، عمر بن عامر وهو متهم . انظر ميزان الاعتدال ٣/٢٠٩ .

(٧) السنن ٢/٤٢٨ فى الديات ، باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا (٩) الحديث (١٤٢٠) .

(٨) السنن ٣/١٤٢ فى الحدود . واورده الهندى فى الكنز ١٥/٨٦ ، وعزاه لعبدالرزاق (١٧٧٩٧) ولفظه قال : (( حضرت النبى صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ، ولا يقيد الإبن من ابيه )) اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وقال الترمذى فى علله الكبير ٢/٤٩٦ فى الديات ، باب (٢٣٤) : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث اسماعيل بن عياش ، وحديثه عن اهل العراق واهل الحجاز كانه شبه لا شئ ، ولا يعرف له أصل ، اهـ .

(٩) لم اقف عليه هكذا بلا واسطة فى المسند والذى فيه بهذا الاسناد هو عن عمر رضى الله عنه انظر ج ١ ص ٢٢ من المسند ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكن بهذا الاسناد كما اورده المخرج بلا واسطة عمر رضى الله عنه ==

من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابيه عن جده ايضا وفيه يحى بن ابى انيسة ضعيف جدا .

( ١٨٦٠ ) حديث (( ان يهود يا رضخ رأس جارية بحجر )) (١) . عن انس رضى الله عنه :

((ان يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها ، فرضخ النبى صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين )) متفق عليه (٢) .

---

== رواه الدارقطني في سننه ٣ / ١٤١ فى الحدود والديات . ولفظه (( لا يقاد الوالد بولده ، وان قتله عمدا )) اهـ .

اسناده : ضعيف لاجل يحى بن ابى انيسة وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . قال عبد الحق : هذه الاحاديث كلها معلوله لا يصح منها شيء ، وقال الشافعي : حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول . قال البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة ، وأكد الشافعي بان عدد من اهل العلم يقولون به ، اهـ . انظر تلخيص الحبير ٤ / ١٧ رقم (١٦٨٧) . وقال البغوى في شرح السنة ج ١٠ ص ١٨١ : وفى اسناده اضطراب ، والعمل عليه عند أهل العلم قالوا : لا يقاد واحد من الوالدين بالولد ، ولا يحد بقذفه ، ويقاد الولد بالوالد ، ويحد بقذفه . اهـ . اما العلامة ابن المنذر النيسابورى فقال : اختلف اهل العلم فى الرجل يقتل ابنه عامدا : فقالت طائفة : لا قود عليه ، وعليه ديته . هذا قول الشافعي واحمد ، واسحاق ، واصحاب الرأى . وروى ذلك عن عطاء ، ومجاهد . وقال مالك ، وابن نافع ، وابن عبد الحكم : يقتل به ، وهو قول ابن المنذر . وكان مالك ، والشافعي ، واحمد ، واسحاق ، وابو ثور يقولون : اذا قتل الابن الاب قتل به . الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢ / ١٠٠ رقم (١٢٥٨ و ١٢٥٩) . وانظر ايضا المبسوط ٢٦ / ٩٢ . والافصاح عن معانى الصحاح ٢ / ١٩١ ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٦٦٦ . وقال ابن عبد البر : اجمعوا على ان الاب لو قتل ولده لا يقتص منه وقال علاء الدين السمرقندى : لا يجب القصاص على الاب بالاجماع . انظر تحفة الفقهاء ٣ / ١٤٤ ، وموسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ٢ / ٩٠٢ . وقال ابن عبد البر : ورب حديث ضعيف الاسناد صحيح المعنى . التمهيد ١ / ٥٨ .

( ١٨٦٠ ) ٥ / ٢٥ .

(١) الرضخ : الدق والكسر ، رضخت رأسه بالحجارة : اذا كسرته بها . انظر النهاية ٢ / ٢٢٩ ، وجامع الاصول ١٠ / ٢٦٣ ، الصحاح ٣ / ١٠٧٧ .

(٢) رواه البخارى ٥ / ٧١ فى أوائل كتاب الخصومات ، الحديث رقم (٢٤١٣ و ٢٧٤٦ و ٥٢٩٥ و ٦٨٧٦ و ٦٨٢٧ و ٦٨٧٩ و ٦٨٨٤ و ٦٨٨٥) ===

واكدوا مارواه البيهقى فى المعرفة (١) ، عن البراء بن عازب : (( ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من عرض عرضنا له (٢) ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه )).
قال فى التنقيح (٣) : فى اسناده من يجهل حاله (كبشر (٤) ) وغيره .

( ١٨٦١ ) حديث (( الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الابل )). اخرجه محمد بن الحسن بلاغا فى "الاصل" (٥) ولفظه : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى خطبته : "الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل ، منها اربعون فى بطونها أولادها )). وقال فى "الاثار" (٦) : وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى خطبته : فذكره

---

== ومسلم ١٢٩٩/٣ فى القسامة ، باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر (٣) الحديث ( ١٥ - ١٧ ) ( ١٦٧٢ ) . ورواه ايضا ابوداود رقم ( ٤٥٢٧ - ٤٥٢٩ و ٤٥٣٥ ) فى الديات ، باب يقاد من القاتل ، والترمذى ٤٢٦/٢ فى الديات ، باب ماجاء فى من رضخ رأسه بصخرة (٦) الحديث ( ١٤١٣ ) . والنسائى ٢٢/٨ فى القسامة ، باب القود من الرجل بالمرأة ، وابن ماجة ٨٨٩/٢ فى الديات ، باب يقاد من القاتل كما قتل ( ٢٤ ) الحديث ( ٢٦٦٥ ) وسياق المخرج لابن ماجة تماما الا انه لم يذكر ذلك ولم يعزه اليه .
اسناده : متفق عليه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

( ١ ) وهو ايضا فى السنن الكبرى ٤٣/٨ فى الديات ، باب عمد القتل بالحجر وغيره .
اسناده : ضعيف . قال الحافظ : وفى اسناده من لا يعرف . الدراية ٢٦٦/٢ رقم ( ١٠١٢ ) . وقال فى التلخيص ١٩/٤ رقم ( ١٦٩١ ): وانما قاله زياد فى خطبته .

( ٢ ) اى من عرض بالقذف عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد - ومن صرح بالقذف حددناه . قاله ابن الاثير فى النهاية ٢١٢/٣ .

( ٣ ) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٤٤/٤ .

( ٤ ) فى (( م )) (( كثيرا )) بدل (( كبشر )) وهو خطأ ، وبشر هو بشر بن حازم كما فى السنن الكبرى ٤٣/٨ . ولم اجد من ترجم له والله اعلم .

( ١٨٦١ ) ٢٥/٥ .

( ٥ ) جـ ٤ ص ٤٥١ فى كتاب الديات .

( ٦ ) كتاب الاثار ص ١٢١ رقم ( ٥٥٧ ) .

سواء . واسنده الطحاوى (١) من طريق عقبة بن أوس (٢)، عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبيوم فتح مكة ، فقال فى خطبته : الا ان قتيل خطأ العمد ... الحديث )) . ولابن ابى شيبة (٣)، من طريق على بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة (٤)، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : (( خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، فقام على درج الكعبة ، فقال : الحمد لله الذى صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، الا ان قتيل العمد الخطأ بالسوط ، او العصا فيه الدية مغلظة : مائة من الابل اربعون خلفة فى بطونها اولادها )) . ومن هذا الوجه اخرجه ابو داود (٥)، والنسائى (٦)،

---

(١) شرح معانى الاثار ١٨٥/٣ فى الجنايات ، باب شبه العمد الذى لا قود فيه ، ما هو ؟ وتمامه : (( الا ان قتيل خطأ العمد ، بالسوط ، والعصا ، والحجر ، فيه دية مغلظة ، مائة من الابل منها اربعون خلفة فى بطونها أولادها )) ، اهـ . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٢٨٢/٩ رقم (١٧٢١٣) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٥/٨ فى الجنايات ، باب شبه العمد ، والنسائى فى سننه ٤١/٨ فى القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء . أربعتهم من طرق عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس السدوسى ، عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم به .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . وجهالة الصحابى لا يضر لان الصحابة كلهم عدول . رضوان الله عنهم جميعا .

(٢) هو عقبة بن أوس السدوسى ، البصرى ، ويقال فيه يعقوب ، وقيل هما أخوان ، وقد وثق ، من الرابعة ، ووهم من قال له صحبه ./د س ق . انظر الجرح ٣٠٨/٦ ، الكاشف ٢٧١/٢ ، التهذيب ٢٣٧/٧ ، التقريب ٢٦/٢ .

(٣) المصنف ١٢٩/٩ و ١٣٠ فى الديات ، باب الاول من كتاب الديات .
اسناده : ضعيف وسيأتى المزيد من الكلام عليه فى اخر سياقة .

(٤) هو القاسم بن ربيعة بن جوشن ، بجيم ومعجمة ، وزن جعفر ، الغطفانى ، بصرى ، ثقة ، عارف بالنسب ، من الثالثة / د س ق . الجرح ١١٠/٧ ، الكاشف ٣٨٩/٢ ، التهذيب ٣١٢/٨ ، التقريب ١١٦/٢ .

(٥) السنن رقم (٤٥٤٩) فى الديات ، باب فى الخطأ شبة العمد .

(٦) السنن ٤٢/٨ فى القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء .

وابن ماجة[(١)] : (( الا ان قتيل الخطأ ، قتيل السوط ، والعصا : فيه مائة من الابل ... الحديث )). لفظ ابن ماجة ، وفى على بن زيد مقال . واخرج ابوداود[(٢)] ، والنسائى[(٣)] ، وابن ماجة[(٤)] ، من طريق عقبة بن أوس ، عن عبدالله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما : (( ان النبى صلى الله عليه وسلم (٢١١/ب) خطب )) فذكره وفيه (( الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط ، والعصا : مائة من الابل ... الحديث )). ومن هذا الوجه رواه ابن حبان[(٥)] فى صحيحه ، قال ابن القطان : هو صحيح من رواية عبدالله بن عمرو ، ولا يضره الاختلاف الذى[(٦)] وقع فيه ، وعقبة ابن أوس بصرى تابعى ثقة ، وعن ابن عباس : (( ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : شبه العمد قتيل الحجر والعصا ، فيه الدية مغلظة من

---

(١) السنن ٢/٨٧٨ فى الديات ،باب دية شبه العمد مغلظة (٥) الحديث (٢٦٢٨) ورواه ايضا الدارقطنى ٣/١٠٥ فى الحدود والديات ،والبيهقى فى السنن الكبرى ج٨/ص٤٤ ، والامام احمد فى المسند ٢/١١و٣٦ و١٠٣ ،وعبدالرزاق فى المصنف ٩/٢٨١ رقم (١٧٢١٢) ، والبغوى فى شرح السنة ١٠/١٨٦، رقم (٢٥٣٦) .

اسناده : ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته. وضعفه الحافظ فى الدراية ٢/ ٢٦١ رقم (١٠٠٧) ، وانظر علل الحديث لابن ابى حاتم ١/٤٦٢ رقم (١٣٨٩) .

(٢) السنن رقم (٤٥٤٧) فى الديات ،باب فى الخطأ شبه العمد .

(٣) السنن ٨/٤٠ فى القسامة ، باب كم دية شبه العمد .

(٤) السنن ٢/٨٧٧ فى الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة (٥) الحديث (٢٦٢٧) ،ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٣/١٠٤ فى الحدود والديات، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٦١) رقم (٧٧٣)، والبيهقى ٨/٤٥ ،والامام احمد فى المسند رقم (٦٥٣٣ و٦٥٥٢) ( بتحقيق احمد شاكر ) .

اسناده: صحيح رجاله كلهم ثقات ، وصححه ابن حبان وابن الجارود ، وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف . وانظر ذلك فى علل الحديث لابن ابى حاتم ج١ ص٤٦٢ رقم (١٣٨٩) . والتلخيص ٤/١٥ رقم (١٦٨١) .

(٥) موارد الظمآن ص٣٦٧ رقم (١٥٢٦) .

(٦) وكذا نقله الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٣١ . وانظر الدراية ٢/ ٢٧١ رقم (١٠٢٠) .

أسنان الابل )). ( رواه اسحاق بن راهوية[١] ) وفيه اسماعيل بن مسلم . واخرج ابو داود[٢] ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ، قال : (( عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ... الحديث )) . وسنده جيد ، محمد بن راشد وثقة احمد ، وابن معين ، والنسائى ، وغيرهم . وقال ابن عدى[٣] : اذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم . واخرج ابن ابى شيبة[٤] ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله

---

( ١ ) قلت : سقط العزو من ((م)) والمثبت من نصب الراية ٣٣٢/٤ ، وقد اورده الزيلعى بسنده ومتنه ونسبه لاسحاق بن راهويه فى مسنده ، ولم اجده فى الجزء الموجود من المخطوطة .

اسناده : ضعيف ، فيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

( ٢ ) السنن ( ٤٥٦٥ ) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

اسناده : حسن ، محمد راشد بن المكحولى فيه كلام وقد وثقة . وباقى رجاله ثقات.

( ٣ ) الكامل جـ ٦ ص ٢٢٠٩ فى ترجمة محمد بن راشد . انظر ايضا المغنى فى الضعفاء ١٩٣/٢ . ونصب الراية ٣٣٢/٤ وقد تقدمت ترجمته . وقال الحافظ : انه صدوق يهم .

( ٤ ) المصنف ١٣٩/٩ فى الديات ، باب شبه العمد ما هو ؟ . من طريق ابى معاوية ، عن حجاج ، عن قتادة ، عنه به . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٣٣٢/٤ .

اسناده : ضعيف ، مع ارساله فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف . وهو مرسل ضعيف . قال العلامة ابن المنذر : اختلفوا فى شبه العمد : فمن أثبت شبه العمد : الشعبى ، والحكم ، وحماد ، والنخعى ، وقتادة ، وسفيان الثورى ، واهل العراق ، والشافعى ، واصحاب الرأى . وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن ابى طالب . وانكر ذلك مالك ، وقال : ليس فى كتاب الله الا العمد والخطأ ، وشبه العمد لم يعمل به عندنا . الاشراف على مذاهب اهل العلم جـ ٢ ص ١٠٨ رقم ( ١٢٧٦ ) . وقال ابن هبيرة : وأما دية شبه العمد ، فقال ابو حنيفة واحمد : هى مثل دية العمد المحض . الافصاح ٢٠٠/٢ ، وانظر ايضا مصنف عبدالرزاق ٢٧٨/٩ - ٢٨٠ ، والمغنى لابن قدامة ٨٦٧/٧ ، المبسوط ٦٤/٢٦ ، بداية المجتهد ٣٣٢/٢ ، شرح فتح القدير ٢٠٦/٩ . واحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٩٩ - ٢٠٥ فى باب شبه العمد .

عليه وسلم : (( قتيل السوط والعصا شبه عمد فيه مائة من الابل ، أربعون منها في بطونها أولادها )) .

(١٨٦٢) حديث (( النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل شيء خطأ الا السيف ، وفي كل خطأ أرش[١] )) . اخرجه احمد في مسنده[٢] بهذا ، وفيه جابر الجعفي ضعيف .

(١٨٦٣) قوله (( وعن علي رضى الله انه قال : شبه العمد الحذفة[٣] بالعصا[٤] والقذفة بالحجر )) . الكرخي[٥] حدثنا الحضرمي[٦] ، حدثنا عثمان[٧] ، حدثنا وكيع ، عن

---

(١٨٦٢) ٢٥/٥ .

(١) الارش هاهنا : الدية ، او ما يجب على الجاني من الغرم المقابل لجنايته . انظر النهاية ٣٩/١ ، جامع الاصول ٢٧١/١٠ .

(٢) جـ ٤ ص ٢٧٢ و ٢٧٥ . ورواه ايضا ابن ماجة ٨٨٩/٢ في الديات ، باب لا قود الا بالسيف (٢٥) الحديث (٢٦٦٧) . والدارقطني ١٠٦/٣ و١٠٧ في الحدود ، والبيهقي ٤٢/٨ و٤٣ ، وعبدالرزاق في المصنف ٢٧٣/٩ رقم (١٧١٨٢) ، وابن ابي شيبة ١٤٠/٩ في الديات ، باب في الخطأ ما هو ؟

اسناده : ضعيف فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(١٨٦٣) ٢٥/٥ .

(٣) قال في مختار الصحاح ص ١٢٧ : حذفه بالعصا رماه بها .

(٤) في ((م)) (( بالحصى )) بدل (( العصا )) والتصويب من الاختيار .

(٥) ورواه عبدالرزاق في مصنفة ٢٨٠/٩ رقم (١٧٢٠٥) من طريق الثوري ، عن ابي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : (( شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة ، والحجر العظيم )) ، ورواه ايضا من وجه اخر الطحاوي في شرح معاني الاثار ١٨٩/٣ في الجنايات ، باب شبه العمد الذي لا قود فيه ما هو ؟ ، والجصاص في احكام القرآن ٢٠٢/٣ بنحوه .

اسناده : موقوف حسن ، هذا سند عبدالرزاق ، واما اسناد الطحاوي والجصاص ففيه شريك بن عبدالله النخعي القاضي وهو صدوق يخطىء كثيرا .

(٦) لم اجد ترجمته حتى الان والله اعلم .

(٧) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم العبسي ، ابو الحسن ابن ابي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ شهير ، وله أوهام ، من العاشرة مات سنة (٢٣٩) هـ . /خ م د س ق . التقريب ١٣/٢ ، وانظر الجرح ١٦٦/٦ ، السابق واللاحق ص ٢٨٧ ، تذكرة الحفاظ ٤٤٤/٢ ، التهذيب ١٤٩/٧ .

سفيان ، عن ابى اسحاق ، عن الحارث ، عن على رضى الله عنه قال : (( شبه العمد الضربة بالخشبة ، والقذفة بالحجر العظيم )). واخرج ابن ابى شيبة (١) ، قال : حدثنا ابو الاحوص ، عن ابى اسحاق ، عن عاصم ، عن على رضى الله عنه قال : (( شبه العمد الحجر العظيم ، والعصا )) .

( ١٨٦٤ ) قوله (( وانه يجب بالسيف علا بالحديث )) ابن ماجة (٢) من طريق حر ابن مالك (٣) ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن ابى بكرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( لا قود الا بالسيف )) . ومن هذا الوجه اخرجه البزار (٤) ، وقال : لا نعلم احدا اسنده بأحسن من هذا الاسناد ، ولا نعلم

---

( ١ ) المصنف ٩/١٣٨ فى الديات ، باب شبه العمد ماهو ؟ وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٣٢ . ولفظه فى النسخة المطبوعة : (( قتيل السوط والعصا شبه العمد )) اهـ . واعاده ابن ابى شيبة ٩/٣٤٦ فى الديات، باب اذا ضربه بصخرة فاعاد عليه . بهذا السند والمتن الذى هنا مع تقديم وتأخير : (( شبه العمد بالعصا والحجر العظيم )) .
اسناده : حسن . وهو موقوف ايضا مثل الذى تقدم .

( ١٨٦٤ ) ٥/٢٥ .

( ٢ ) السنن ٢/٨٨٩ فى الديات ، باب لا قود الا بالسيف ( ٢٥ ) الحديث(٢٦٦٨). ورواه ايضا الدارقطنى ٣/١٠٦ فى الحدود ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٣ ، وابن عدى فى الكامل ٧/٢٥٤٣ فى ترجمة الوليد ابن محمد بن صالح الايلى ، ثلاثتهم من طريق الوليد بن محمد بن صالح به .

اسناده : ضعيف ، أعله ابن عدى بالوليد ، وقال : احاديثه غير محفوظة .وقال البيهقى : ومبارك بن فضالة لا يحتج به . وقال ابو حاتم : هذا حديث منكر . علل الحديث لابن ابى حاتم ١/٤٦١ رقم ( ١٣٨٨ ) . وقال الحافظ: وهو ضعيف ، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده ، وقال ابن عدى : طرقه كلها ضعيفه . فتح البارى ١٢/٢٠٠ فى كتاب الديات، باب رقم( ٥ )

( ٣ ) الحر بن مالك بن الخطاب العنبرى ، ابو سهل البصرى قال ابو حاتم: لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قال ابن حجر : صدوق ، من التاسعة ./د ق . التقريب ١/١٥٧ . انظر المغنى فى الضعفاء ١/٢٣١ ، الميزان ١/٤٧١ ، التهذيب ٢/٢٢١ .

( ٤ ) المسند ، كما فى نصب الراية ٤/٣٤١ . رواه من طريقه .

احدا قال : عن ابى ( بكرة )[١] الا الحر بن مالك ، وكان لا بأس به ، واحسبه أخطأ فى هذا الحديث ، لان الناس يروونه عن الحسن مرسلا[٢] ، انتهى. لكن تابعه الوليد بن صالح[٣] ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن عن ابى بكرة اخرجه ابن عدى[٤] ، وضعفه بالوليد ، وقال : احاديثه غير محفوظة . قلت : الحر بن مالك ، قال ابو حاتم[٥] : لا بأس به . ومبارك بن فضالة ، قال عفان[٦] : ثقة ، وقال الفلاس : سمعت يحى بن سعيد يحسن الثناء عليه ، وقال المروزى عن أحمد : ما رواه عن الحسن يحتج به ، وقال ابن معين : ليس به بأس .

( ١٨٦٥ ) قوله (( وأما اليهودى فانه روى انه كان اعتاد

---

( ١ ) فى (( م )) (( كل )) بدل (( بكرة )) والتصحيح من نصب الراية .

( ٢ ) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٥٤/٩ فى الديات ، باب من قال : لا قود الا بالسيف . من طريق عيسى بن يونس ، عن اشعث ، وعمرو ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا قود الا بالسيف )) . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى جـ ١٢ ص ٥٧ ، المسألة ( ٢٠٢٧ ) .
اسناده : مرسل صحيح ، واشعث هو ابن عبد الملك الحمرانى وهو ثقة فقيه . انظر التهذيب ٣٥٧/١ ، التقريب ٨٠/١ . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٣٤١/٤ و ٣٤٢ ، وعزاه ايضا للإمام احمد فى مسنده ، ولم اجده فيه والله اعلم .

( ٣ ) هو الوليد بن محمد بن صالح الابلى ، عن مبارك بن فضالة ، احاديثه غير محفوظة ، وقال الرازى : مجهول . انظر الضعفاء والمتركون لابن الجوزى ١٨٧/٣ ، المغنى فى الضعفاء ٣٨٨/٢ ، لسان الميزان ٢٢٦/٦ .

( ٤ ) الكامل جـ ٧ ص ٢٥٤٣ فى ترجمة الوليد بن محمد بن صالح الابلى .

( ٥ ) الجرح والتعديل ٢٧٨/٣ . قال : صدوق لا بأس به .

( ٦ ) انظر تهذيب التهذيب ٢٨/١٠ ، وميزان الاعتدال ٤٣١/٣ . والجرح والتعديل ٣٣٨/٨ .

( ١٨٦٥ ) ٢٥/٥ . قلت : هو حديث (( ان يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها ، فرضخ النبى صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين )) تقدم فى الحديث رقم ( ١٨٦٠ ) . قال الجصاص فى احكام القرآن ٢٠٤/٣ باب شبه العمد : قيل له : جائز ان يكون كان لها مروة وهى التى لها حد يعمل عمل السكين فلذلك أوجب النبى صلى الله عليه وسلم قتله ، اهـ . وقال فى الهداية ( شرح فتح القدير ١٥٦/٩ ) : (( قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف )) والمراد به السلاح وهو نص على نفى استيفاء القود بغيره . ==

ذلك فقتل سياسة )) .[١]

(١٨٦٦) حديث (( رفع عن امتى الخطأ والنسيان )) تقدم .

(١٨٦٧) قوله (( بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة )) . ابن ابى شيبة[٢] حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن شريح : (( انه كان يضمن اصحاب البلاليع[٣] التى يتخذونها[٤] فى الطريق )) . واخرج[٥] عن الشعبى ، عن شريح انه

---

== وقال ابن المنذر النيسابورى : وإختلفوا فيما يفعله الولى بمن له قتله من القصاص : فقالت طائفة : له ان يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول . هذا قول عمر بن عبدالعزيز ، والشعبى ، ومالك ، والشافعى ، واحمد ، واسحاق وابى ثور . وقال سفيان الثورى : القتل يمحو ذلك كله ، اى القود بالسيف . وبه قال عطاء ( وابو حنيفة ) ، يدل على ذلك الكتاب قوله تعالى :
(( وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به )) ( سورة النحل ، الاية : ١٢٦ ) .
والسنة وهو حديث المذكور أعلاه فعل النبى صلى الله عليه وسلم باليهودى لما رضخ رأسه ، لانه كان رضخ رأس جارية ، اهـ . الإشراف على مذاهب اهل العلم ج ٢ ص ١١٦ (١٢٨٨) .

(١) هكذا قال المصنف ولم ار تابعه احد من أهل العلم حتى الان والله اعلم . انظر شرح السنة للبغوى ١٠/١٦٥ ، المغنى ٧/٦٨٥ ، عمدة القارى ٢٤/٣٩ . وفتح البارى ١٢/٢٠٠ فى الديات ، باب رقم (٥) .

(١٨٦٦) ٥/٢٥ ، تقدم فى الحديث رقم (٢٧٤) .

(١٨٦٧) ٥/٢٦ .

(٢) المصنف ٩/٢٦٧ فى الديات ، باب الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب انسانا .
اسناده : فيه عطاء بن السائب وهو صدوق اختلط وباقى رجاله ثقات . وقال ابن معين : اختلط وما سمع منه جرير . التهذيب ٧/٢٠٥ .

(٣) البالوعة : بئر تحفر فى وسط الدار ويضيق رأسها يجرى فيها المطر ، وفى الصحاح : ثقب فى وسط الدار ، والجمع البلاليع . انظر الصحاح ٣/١١٨٨ ، لسان العرب ٨/٢٠ .

(٤) فى ((م)) (( يحدونها )) بدل (( يتخذونها )) والتصحيح من المصنف .

(٥) المصنف ٩/٢٦٧ فى الديات ، باب الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب انسانا .
اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمدانى الراوى عن الشعبى وهو ليس بالقوى وقد تقدمت ترجمته .

قال : (( من اخرج من داره شيئا الى الطريق ، فأصاب شيئا ، فهو له ضامن من حجر ، او عود ، او حفر بئر فى طريق المسلمين يؤخذ بديته ، ولا يقاد منه )).
واخرج من طريق ابراهيم[1] ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق[2] حفر بئرا فى طريق المسلمين ، فوقع فيها بغل ، فانكسر فضمنه شريح )) واخرجه من طريق آخر[3]، وقال : (( فضمنه شريح قيمة البغل مائتى درهم ، واعطاه البغل )).
(١٨٦٨) قوله (( ولو سقاه سما ... الخ )) يشكل عليه مارواه الطبرانى[4] من طريق

---

(١) المصنف ٢٦٩/٩ ، ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٧٣/١٠ رقم (١٨٤٠٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١١/٨ بنحوه وزاد البيهقى : (( فضمنه وكانت البئر فى الطريق فى غير حقه )) اهـ .
اسناده صحيح رجاله ثقات . وهو عند الثلاثة من طريق الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى عنه به .
(٢) وهو اخو جويرية ام المؤمنين رضى الله عنهما . انظر اسد الغابة ٩٦/٤ . وقد تقدمت ترجمته .
(٣) هكذا فى ((م)) قلت : ليس هذا من طريق آخر كما زعم المخرج انما هو من نفس الطريق الاول ومع تكملة سياق الاول برمته ولكن هذا ذهول من المخرج رحمه الله تعالى .
(١٨٦٨) ٢٦/٥ .
(٤) المعجم الكبير ( قلت : احاديث ابى هريرة مفقود فيه ) وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٦ ص ٢٩١ . وعزاه للطبرانى وقال : فيه سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف . ورواه ايضا البيهقى فى دلائل النبوه جـ ٤ ص ٢٥٦ - ٢٦٠ باب ماجاء فى الشاة التى سمت النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر وما ظهر فى ذلك . من حديث ابى هريرة رضى الله عنه بنحوه .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وهو فى البخارى ٢٧٢/٦ فى الجزية ، باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ؟ (٧) الحديث (٣١٦٩ — و ٤٢٤٩ و ٥٧٧٧ ) ولفظه ، عن ابى هريرة قال : (( لما فتحت خيبر اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اجمعوا لى من كان ها هنا من يهود ، فجمعوا له ، فقال : انى سائلكم عن شىء ، فهل انتم صادقى عنه ؟ فقالوا : نعم . قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : من أبوكم ؟ قالوا : فلان . فقال : كذبتم ، بل ابوكم فلان . قالوا : صدقت . فقال لهم : من اهل النار ؟ قالوا : نكون فيها ==

سعيد بن محمد الوراق ، عن ابى هريرة[1] : (( ان يهودية[2] اهدت الى النبى[3] صلى الله عليه وسلم شاة مصلية[4] ، فأكل منها ، ثم قال : اخبرتني هذه

---

== يسيرا ، ثم تخلفونا فيها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اخسئوا فيها ، والله لا نخلفكم فيها ابدا ، ثم قال : هل انتم صادقى عن شيء ان سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يابا القاسم . قال : هل جعلتم فى هذه الشاة سما ؟ قالوا : نعم . قال : ماحملكم على ذلك ؟ قالوا : ان كنت كاذبا نستريح ، وان كنت نبيا لم يضرك )) ، اهـ . ببعض الاختصار قلت : روى هذا الحديث عن ابى هريرة ، وانس ، وعبدالله بن عباس . اما حديث انس فرواه البخارى ٥/ ٢٣٠ فى الهبة ، باب رقم (٢٨) الحديث رقم (٢٦١٧) ، ومسلم ٤/ ١٧٢١ فى السلام ، باب السم (١٨) الحديث (٤٥) (٢١٩٠) وحديث ابن عباس رواه الامام احمد ج ١ ص ٣٠٥ . وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وقد روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة غير ما ذكر آنفا بنحو لفظ الطبرانى المذكور هنا . انظر ذلك فى دلائل النبوة للبيهقى ٤/ ٢٥٦ - ٢٦٤ ، وجامع الاصول ج ١١ ص ٣٢٦ - ٣٢٨ ، ومجمع الزوائد ٨/ ٢٩٥ - ٢٩٦ ، والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٣٣ - ٢٣٦ ، وتاريخ الطبرى ٣/ ١٥ ، وسيرة ابن هشام ٢/ ٣٣٧ و ٣٣٨ . وامتاع الاسماع ١/ ٣٢١ ، وحدائق الانوار ق ١/ ٢٣٨ و ٢٣٩ .

(١) سعيد بن محمد الوراق الثقفى ، ابو الحسن الكوفى نزيل بغداد ، ضعيف ، من صغار الثامنة ./ت ق . انظر الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٣٥) ، الميزان ٢/ ١٥٦ ، المغنى فى الضعفاء ١/ ٣٨٢ ، التهذيب ٤/ ٧٧ ، التقريب ١/ ٣٠٤ .

(٢) اسمها زينب بنت الحارث - إمرأة سلام بن مشكم - ، وقيل : هى زينب بنت الحارث - ابنة اخى مرحب - وقيل : أخت مرحب . وقد اختلف فى اسلامها . قيل : اسلمت ، وقيل : لم تسلم . انظر ذلك فى البداية والنهاية ٤/ ٢٣٥ ، وفتح البارى ج ٧ ص ٤٩٧ و ٤٩٨ فى المغازى ، باب رقم (٤١) وزاد المعاد ج ٣ ص ٣٣٥ و ٣٣٦ .

(٣) كذا فى (( م )) وأما فى النسخة المطبوعة من مجمع الزوائد (( للنبى )) بدل (( الى النبى )) .

(٤) اى مشوية . انظر الصحاح ٦/ ٢٤٠٣ ، والمختار ص (٣٦٨) .

الشاة انها مسمومة ، فمات بشر بن البراء [١] ، منها فأرسل اليها : ما حملك على ما صنعت ؟ قالت : اردت ان أعلم ان كنت نبيا لم يضرك وان كنت ملكا ارحت الناس منك ، فامر بها ، فقتلت [٢] )) . وسعيد بن / محمد ضعيف ، الا ان ( ٢١٢ / أ ) للحديث طرقا ، وقد اخرجه ابو داود [٣] حدثنا وهب بن بقية ،

---

( ١ ) هو بشر بن البراء بن معرور الخزرجي السلمي ، صحابي ، شهد العقبة وبدرا . سم بخيبر . انظر تجريد اسماء الصحابة ٤٩/١ ، والدرر في اختصار المغازي والسير ص ( ٢١٧ ) ، واسد الغابة ١٨٣/١ .

( ٢ ) قال تقي الدين المقريزي : وقد اختلفت الاثار في قتلها : ففي صحيح مسلم انه لم يقتلها ، وهو مروي عن ابي هريرة وجابر ، وفي ابي داود انه قتلها . وعن ابن عباس دفعها الى أولياء بشر بن البراء بن معرور ، وكان اكل منها فمات بها ، فقتلوها . وقال ابن سحنون : اجمع اهل الحديث ان رسول الله قتلها . إمتاع الاسماع جـ ١ ص ٣٢٢ . وقال القاضي عياض في الشفا : انه صلى الله عليه وسلم لم يقتلها اولا ، حين اطلع على فعلها ، وقيل له : اقتلها ، فقال : لا ، فلما مات بشر بن البراء من أكل شاتها المسمومة ، سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا . انظر زاد المعاد جـ ٣ ص ٣٣٦ . والاصطفا في سيرة المصطفى جـ ٢ ص ٥١ .

( ٣ ) السنن رقم ( ٤٥١١ ) في الديات ، باب فيمن سقى رجلا سما اوأطعمه فمات ايقاد منه ؟ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦/٨ في الجنايات ، باب من سقى رجلا سما ، ودلائل النبوه جـ ٤ ص ٢٦٢ باب ما جاء في الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ، والدارمي في السنن ٣٢/١ في المقدمة ، باب ما أكرم النبي صلى الله عليه وسلم من كلام الموتى . ولفظه : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية فتناول منها بشر بن البراء ، ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده ، ثم قال ان هذه تخبرني انها مسمومة ، فمات بشر بن البراء ، فأرسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ماصنعت؟ فقالت : ان كنت نبيا لم يضرك شيء ، وان كنت ملكا ارحت الناس منك ، فقال في مرضه : مازلت من الاكلة التي أكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع أبهري )) . الابهر : عرق اذا انقطع مات صاحبه ، وهما ابهران يخرجان من القلب ثم يتشعب منها سائر الشرايين . الصحاح ٥٩٨/٢ .

اسناده : مرسل قال البيهقي : وصله حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو ==

حدثنا خالد (١) ، عن محمد بن عمرو ، عن ابى سلمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكره . ورواه عبدالرزاق (٢) ، وفيه قال الزهرى : (( فأسلمت فتركها )) . قال معمر : و ( اما ) (٣) الناس فيذكرون انه قتلها ، انتهى . قلت : قال البيهقى فى " دلائل النبوة " (٤) : بعد سوقه الحديث من جهة ابى داود ، ورويناه عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة ، ويحتمل انه لم يقتلها فى الابتداء ، ثم لما مات بشر بن البراء امر بقتلها ، والله اعلم.

(١٨٦٩) حديث (( لا ميراث لقاتل )) اخرجه الترمذى (٥) ، وابن ماجة (٦) من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ، بلفظ (( القاتل لا يرث )) وضعف باسحاق ابن عبدالله بن ابى فروة .

---

== عن ابى سلمة عن ابى هريرة . قلت : اسناده جيد ، ومحمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص حسن الحديث قاله الذهبى فى المغنى ٢/٢٤٩ ، وقال ابن حجر: صدوق يهم وقد تقدم .

(١) هو خالد بن عبدالله بن حرملة المدلجى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبى : وثق ، وقال ابن حجر : مقبول ، من السادسة ، وكان يرسل ، ووهم من ذكره فى الصحابة . /م . انظر الكاشف ١/٢٧٠ ، التهذيب ٣/٩٩ ، التقريب ١/٢١٤ .

(٢) المصنف جـ ٦ ص ٦٦ رقم (١٠٠١٩) من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك . بنحو سياق المذكور سابقا وزاد (( فاحتجم على الكاهل )) . وعنه البيهقى فى دلائل النبوة ٤/٢٦٠ و ٢٦١ .

اسناده : مرسل صحيح رجاله ثقات ، وقد تقدمت ترجمتهم .

(٣) فى ((م)) (( وابى )) بدل (( واما )) والتصحيح من المصنف .

(٤) جـ ٤ ص ٢٦٢ باب ماجاء فى الشاة التى سمت للنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر وماظهر فى ذلك من عصمة الله عن ضرر ما أكل منه .

(١٨٦٩) ٥/٢٦ .

(٥) السنن ٣/٢٨٨ فى الفرائض ، باب ماجاء فى ابطال ميراث القاتل (١٦) الحديث (٢١٩٢) .

(٦) السنن ٢/٨٨٣ فى الديات ، باب القاتل لا يرث (١٤) الحديث (٢٦٤٥) و (٢٧٣٥) . ورواه ايضا الدارقطنى ٤/٩٦ فى الفرائض ، والبيهقى ٦/٢٢٠ فى سننهما .

اسناده : ضعيف لاجل اسحاق بن عبدالله بن ابى فروة وهو متروك وقد تقدمت ترجمته - وانظر تلخيص الحبير ٣/٨٥ رقم (١٣٦٠) .

واخرجه ابو داود (١) من طريق محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو ابن شعيب ، عن ابيه ، عن جده بلفظ : (( ليس للقاتل شئ ، وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ، ولا يرث القاتل شيئا )) . ومحمد بن راشد تقدم التعريف بحالة . واخرجه النسائى (٢) من طريق اسماعيل بن عياش ، عن ابن (٣) جريج ، عن عمرو بن شعيب ان عمر رضى الله عنه ، قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (( ليس للقاتل شئ )) قال : وهو الصواب ، وحديث ابن عياش خطأ .

---

(١) السنن رقم (٤٥٦٤) فى الديات ، باب ديات الاعضاء . وهو حديث طويل فيه مقادير الدية من الابل والبقر والغنم والورق والذهب ، وهذا الطرف الاخير منه . ورواه ايضا ابن ماجة ٢/٨٨٤ فى الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها (١٥) الحديث (٢٦٤٧) بهذا السند مختصر .
اسناده : فيه محمد بن راشد الدمشقى المكحولى ، وقد اختلف فيه ، فتكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد . وانظر المغنى فى الضعفاء ٢/١٩٣ ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، ورمى بالقدر . التقريب ٢/١٦٠ ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) السنن ( الكبرى ١٨ : ١ ) فى الفرائض . كما فى تحفة الاشراف ٦/٣٤١ رقم (٨٨١٧) . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٤/٩٦ و٩٧ فى الفرائض ، والامام مالك فى الموطأ ٢/٨٦٧ فى العقول ، باب ماجاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ، والامام احمد فى المسند ١/٤٩ . والامام الشافعى فى الرسالة فقرة رقم (٤٧٦) ، وعبدالرزاق فى المصنف ٩/٤٠٣ رقم (١٧٧٨٣) ، وابن ابى شيبة ١١/٣٥٨ فى الفرائض ، باب فى القاتل لا يرث شيئا ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢١٩ ، والبغوى فى شرح السنة ٨/٣٦٦ رقم (٢٢٣٣) ، مرفوعا فى قصة . من طرق عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( ليس لقاتل ميراث )) .
اسناده : منقطع ، لان عمرو بن شعيب لم يدرك عمر . وقال ابن حجر : رواه النسائى من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعا فى قصة وهو منقطع . تلخيص الحبير ٣/٨٤ رقم (١٣٥٨) .

(٣) فى (( م )) (( ابى جريج )) وهو خطأ والتصويب من تحفة الاشراف ٦/٣٤١ .

ومن هذا الوجه اخرجه ابن ماجة[1] فى الديات . وله طريق آخر عند الدارقطني[2] ، عن يحى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر وتقدم نظير هذا ، واخرجه الدارقطني[3] من حديث ابن عباس واعله بابى حمة[4] ، وليث[5] ابن ابى سليم. واخرج الطبراني[6] معناه من حديث ابن ابى كثير[7]

---

( ١ ) السنن ٢/٨٨٤ رقم الحديث ( ٢٦٤٦ ) . وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده حسن . قلت : بل هو منقطع كما تقدم آنفا لانه ايضا من طريق يحى ابن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن عمر رضى الله عنه مرفوعا وفيه قصة .

( ٢ ) السنن ٤/٩٥ فى كتاب الفرائض . مرفوعا بلفظ : (( ليس لقاتل ميراث )) .
اسناده : ضعيف ، أعله ابن القطان فى كتابه بأن سعيدا لم يسمع من عمر. واعله ابن الجوزى فى التحقيق بمحمد بن سليمان هذا ، قال : قال ابو حاتم الرازى : متروك الحديث ، وأقر صاحب التنقيح عليه . انظر نصب الراية ٤/٣٢٩ .

( ٣ ) السنن ٤/٩٥ و ٩٦ فى كتاب الفرائض . مرفوعا بلفظ : (( ليس لقاتل شىء )).
اسناده: ضعيف ، فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف . وفيه ايضا ابو حمة ، قال ابن القطان : لا أعرف حاله . انظر نصب الراية ٤/٣٢٩ و ٣٣٠ .

( ٤ ) ابو حمة : بضم اوله والتخفيف ، هو محمد بن يوسف يمانى مشهور ، روى عن ابى قرة ، قال الحافظ: ربما أخطأ وأغرب ، وكنيته ابو يوسف ، وابو حمة لقب . قال فى لسان الميزان ٧/٣٢ ، وقال فى التقريب ٢/٢٢٢ : صدوق من العاشرة ./د . وانظر ايضا التهذيب ٩/٥٣٨ .

( ٥ ) فى ((م)) (( ليس)) بدل (( ليث )) وهذا خطأ والصواب كما اثبت من السنن .

( ٦ ) المعجم الكبير جـ ٧ ص ٣٦٣ و ٣٦٤ رقم ( ٧٢٠٤ ) بسنده عن عمر بن شيبة ابن ابى كثير ، وعن ابيه ، قال : (( كنت اداعب امرأتى فاثرى فى يدى فماتت وذلك فى غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكا ، فاتيته فاخبرته عن امرأتى التى أصبتها خطأ ، فقال : (( لاترثها )) اهـ. واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٣٠ . وقال : (( كنت اداعب امرأتى ، فاصابت يدى بطنها ... الخ )) .
اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وعمر بن شيبة قال ابو حاتم: مجهول . مجمع الزوائد ٤/٢٣٠: وسكت عنه ابن حجر فى الدراية ٢/٢٦٠ رقم ( ١٠٠٦ ) ،والتلخيص ٣/٨٥ رقم ( ١٣٥٨ ) .

( ٧ ) اسمه شيبة بن ابى كثير الاشجعى ، اورده سعيد القرشى والطبرانى وغيرهما ==

الاشجعي (١). وما رواه ابن ماجة (٢) من حديث عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (( ان قتل ( احدهما ) (٣) صاحبه خطأ، ورث ( من ) ماله، ولم يرث من ديته (٤) )) وسنده جيد.

(( فصل ))

( ١٨٧٠ ) حديث (( المسلمون تتكافأ دماؤهم )) تقدم في الجهاد.

( ١٨٧١ ) حديث (( جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاد مسلما

---

== في الصحابة، وقال سعيد: ماروى له صحبه. انظر اسد الغابة ٨/٣، والاصابة ٦٧/٥.

( ١ ) هذه النسبه الى اشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، قبيلة مشهورة. انظر اللباب ٦٤/١.

( ٢ ) السنن ٩١٤/٢ في الفرائض، باب ميراث القاتل ( ٨ ) الحديث ( ٢٧٣٦ ). وهذا الطرف الاخير من سياقه، واوله (( المرأة ترث من دية زوجها وماله ... الخ )).

اسناده: ضعيف، قال البوصيري في الزوائد: في اسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب، قال احمد: حديثه موضوع، وقال مرة: عمدا كان يضع، وقال ابو احمد الحاكم: يضع الحديث، صلب على الزندقة، وقال الحاكم ابو عبدالله: ساقط بلا خلاف، انتهى. قلت: محمد بن سعيد بن حسان ابن قيس الاسدى المصلوب كذاب وقد تقدمت ترجمته.

( ٣ ) سقط من (( م )) والمثبت من السنن.

( ٤ ) قال عامة اهل العلم: ان من قتل مورثه لا يرث عمدا كان القتل او خطأ من صبي او مجنون او بالغ عاقل، وجملته ان كل قتل يوجب قصاصاً اودية، اوكفارة يمنع الميراث، وقال بعضهم: قتل الخطأ لا يمنع الميراث، وهو قول مالك لانه غير متهم فيه الا أنه لا يرث من الديه شيئا، وبه قال الحكم وعطاء والزهري. وقال قوم: يرث من الدية وغيرها، وقال قوم: قتل الصبي لا يمنع الميراث، وهو قول ابي حنيفة. انظر شرح السنة ٣٦٧/٨ وقد روى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاثار ( ١٥٠ ) رقم ( ٦٨٥ ): عن ابي حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم قال: لا يرث قاتل من قتل خطأ او عمدا، لكنه يرثه أولى الناس به بعده. قال محمد: وبه نأخذ، لا يرث من قتل خطأ أو عمدا من الدية ولا غيرها شيئا، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى. وانظر المغني لابن قدامة ٢٩١/٦ و ٢٩٢، بداية المجتهد ٤٥٥/٢، الافصاح عن معاني الصحاح ٩٢/٢، نيل الاوطار ٨٥/٦ و ٨٦.

( ١٨٧٠ ) ٢٧/٥. وقد تقدم في الحديث رقم ( ١٥٠٦ ).

( ١٨٧١ ) ٢٧/٥.

بذمتّ ، وقال : انا احق من وفىّ بذمته ))(١)... واخرج الدارقطنى فى سننه من(٢)

---

(١) وبعده يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج ، قلت :ولم اقف عليه من حديث جابر رضى الله عنه حتى الان بعد الجهد والله اعلم .

(٢) جـ٣ ص ١٣٥ فى كتاب الحدود والديات . ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ١٩٥/٣ فى الجنايات ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٠/٨ و ٣١ ، وعبدالرزاق فى المصنف ١٠١/١٠ رقم (١٨٥١٤) ، وابن ابى شيبة جـ ٩ ص ٢٩٠ فى الديات ، باب من قال : اذا قتل الذمى المسلم قتل به ،وابن حزم فى المحلى ١٧/١٢ ، المسألة (٢٠٢٥) .رووه مرسلا بدون ذكر ابن عمر ، واورده الزيلعى فى نصب الراية ٣٣٥/٤ و ٣٣٦ . كلهم رووه من طرق عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن البيلمانى ، عن ابن عمر مرفوعا ، وهو عند الدارقطنى ، والبيهقى ، والآخرين رووه مرسلا بدون ذكر ابن عمر رضى الله عنه .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه عمار بن مطر وهو متروك ، وابراهيم بن محمد ابن ابى يحى الاسلمى وهو متروك ايضا وقد تقدمت ترجمته ، وعبدالرحمن ابن البيلمانى وهو ضعيف . وقال الدارقطنى : ابراهيم ضعيف ولم يروه موصولا غيره ، والمشهور عن ابن البيلمانى مرسلا . وقال البيهقى : اخطأ راويه عمار بن مطر على ابراهيم فى سنده ، وانما يرويه ابراهيم عن محمد ابن المنكدر عن عبدالرحمن بن البيلمانى ،هذا هو الاصل فى هذا الباب ، وهو منقطع وراويه غير ثقة . قلت : لم ينفرد به ابراهيم كما يوهمه كلامه ، فقد اخرجه ابوداود فى المراسيل والطحاوى من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلمانى ، وابن البيلمانى ضعفه جماعة ووثق فلا يحتج بما ينفرد به اذا وصل ، فكيف اذا ارسل ، فكيف اذا خالف ؟ قاله الدارقطنى. وقد ذكر ابو عبيد بعد ان حدث به عن ابراهيم بلغنى ان ابراهيم قال: انا حدثت به ربيعة عن المنكدر عن ابن البيلمانى ، فرجع الحديث على هذا الى ابراهيم وابراهيم ضعيف ايضا ، قال ابو عبيد : وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين . قال الحافظ: وتبين ان عمار ابن مطر خبط فى سنده . فتح البارى ٢٦٢/١٢ فى كتاب الديات ، باب رقم (٣١) وانظر ايضا نصب الراية ٣٣٥/٤ ، والدراية ٢٦٢/٢ رقم (١٠٠٩) ، ونيل الاوطار ١٣/٧ ،وشرح السنة ١٧٦/١٠ .

طريق عمار بن مطر (١) ، ثنا ابراهيم بن محمد الاسلمى ، عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن البيلمانى (٢) ، عن ابن عمر: (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد ، وقال : انا أكرم من وفّى بذمته ))

قال الدارقطنى : لم يسنده غير ابراهيم بن (ابى) يحى (٣) وهو متروك ،والصواب عن ربيعة ، عن ابن البيلمانى مرسل . وقال البيهقى : الحمل فيه على عمار ابن مطر ، فانه كان يقلب الاسانيد ، ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك فى روايته ، وسقط عن حد الاحتجاج به . واخرجه مرسلا ابوداود (٤) من طريق ابن وهب (٥) ، (عن سليمان بن بلال) (٦) عن ربيعة ، عن عبدالرحمن بن البيلمانى : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة ، فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضرب عنقه ،وقال : انا أولى من وفّى بذمته )) . واخرجه عبدالرزاق (٧) ، قال : اخبرنا الثورى ، عن ربيعة به . وعبدالرحمن البيلمانى ، قال ابوحاتم : لين . وذكره ابن حبان فى

---

(١) عمار بن مطر ، قال ابوحاتم الرازى : كان يكذب ، قال ابن عدى :احاديثه بواطيل ، وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال الذهبى : هالك . ووثقه بعضهم ، ومنهم من وصفه بالحفظ . انظر ترجمته فى الضعفاء للعقيلى ٣٢٧/٣ ، المجروحين ١٩٦/٢ ، الكامل لابن عدى ١٧٢٧/٥ ،الميزان ١٦٩/٣ ، المغنى فى الضعفاء ٣١/٢ .

(٢) عبدالرحمن بن البيلمانى ، من مشاهير التابعين ، يروى عن ابن عمر ، لينه ابوحاتم ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، لاتقوم به حجة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : ضعيف ، من الثالثة ./٤ . انظر الجرح ٢١٦/٥ ، الميزان ٥٥١/٢ ، التهذيب ١٤٩/٦ ، التقريب ٤٧٤/١.

(٣) سقط من ((م )) والمثبت من السنن . وهو ابراهيم بن محمد بن ابى يحى الاسلمى وقد تقدمت ترجمته .

(٤) كتاب المراسيل ص (١٢) . وانظر ايضا تحفة الاشراف ٢٧٠/١٣ رقم (١٨٩٥٧) . ونصب الراية ٣٣٦/٤ .

(٥) هوعبدالله بن وهب بن مسلم القرشي وهو ثقة حافظ وقد تقدمت ترجمته .

(٦) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) ، وهو سليمان بن بلال التيمى ،مولاهم، ابو محمد وابوايوب المدنى ،ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٧) . /ع . انظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢١٣/٢ - ٢١٤ ، تذكرة الحفاظ ٢٣٤/١ ،التهذيب ١٧٥/٤ ، التقريب ٣٢٢/١ .

(٧) المصنف جـ١٠ ص١٠١ رقم (١٨٥١٤) . ورواه ايضا الجصاص فى احكام القرآن ١٧٤/١ .

الثقات من التابعين . وقال ابن ( عبد ) الهادى (١) وثقه بعضهم ، وضعفه بعضهم. واخرج ابو داود (٢) ، من طريق ابن وهب ، عن عبدالله بن يعقوب (٣)، عن عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمى (٤) ، قال : (( قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حين مسلما بكافر قتله غيلة ، وقال : انا أولى او احق من وفّى بذمته )) . قال ابن القطان (٥) : عبدالله بن يعقوب ، وعبدالله بن عبدالعزيز مجهولان ، لم اجد لهما ذكر . قلت : واخرج الطحاوى (٦) ، وابن حزم (٧) نحوه من حديث يحى بن سلام ، عن محمد بن ابى حميد المدنى ، عن محمد بن المنكدر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(١٨٧٢) حديث/(( لا يقتل مسلم بكافر)) عن ابى جحيفة ، قال : (٢١٢/ب) (( سألت عليا رضى الله عنه : هل عندكم شىء مما ليس فى القرآن ؟ فقال : العقل ، وفكاك الاسير ، وان لا يقتل مسلم بكافر )).

---

(١) قوله (( عبد )) سقط من (( م )) ، وقال الزيلعى فى نصب الراية ٣٣٦/٤ : قال فى التنقيح : وعبدالرحمن بن البيلمانى وثقه بعضهم ، وضعفه بعضهم .

(٢) فى كتاب المراسيل ص (١٢) ، وانظر ايضا تحفة الاشراف ٢٥٧/١٣ . ونصب الراية ٣٣٦/٤ .

اسناده : ضعيف ، لجهالة عبدالله بن يعقوب ، وعبدالله بن عبدالعزيز.

(٣) عبدالله بن يعقوب بن اسحاق المدنى ، قال الذهبى : لا اعرفه وقال ابن حجر : مجهول الحال من التاسعة ./دت. انظر الميزان ٥٢٧/٢ ، التهذيب ٨٥/٦ ، التقريب ٤٦٢/١ .

(٤) عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمى ، حجازى ، احد التابعين مجهول . من الرابعة . / مد . انظر المغنى فى الضعفاء ٤٩٢/١ ، التهذيب ٣٠١/٥ ، التقريب ٤٢٩/١ .

(٥) كذا قال فى نصب الراية ٣٣٦/٤ .

(٦) شرح معانى الاثار ١٩٥/٣ فى الجنايات ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا .

(٧) المحلى ١٧/١٢ ، المسألة رقم (٢٠٢٥) . بنحو سياق عبدالله ابن عبدالعزيز بن صالح .

اسناده ضعيف ،فيه يحى بن سلام ،ومحمد بن ابى حميد كلاهما ضعيف وقد تقدمت ترجمتهما .

(١٨٧٢) ٢٧/٥ .

اخرجه البخارى (١) . ولابى داود (٢) ، والنسائى (٣) ، عن قيس بن عباد قال: (( انطلقت انا ، والاشتر (٤) الى على رضى الله عنه ، فقلنا له : هل عهد اليك رسول الله

---

( ١ ) الصحيح جـ ١ ص ٢٠٤ فى العلم ، باب كتابة العلم ( ٣٩ ) الحديث ( ١١١ و ١٨٧٠ و ٣٠٤٧ و ٣١٧٢ و ٦٧٥٥ و ٦٩٠٣ و ٦٩١٥ و ٧٣٠٠ ). وسياقه مطولا ومختصرا واللفظ الذى هنا فى جـ ١٢ ص ٢٤٦ فى الديات ، باب العاقلة ( ٢٤ ) الحديث ( ٦٩٠٣ ) . ورواه ايضا الترمذى ٤٣٢/٢ فى الديات ، باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر ( ١٦ ) الحديث ( ١٤٣٣ ) . والنسائى ٢٣/٨ فى القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر .
اسناده : رواه البخارى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

( ٢ ) السنن رقم ( ٤٥٣٠ ) فى الديات ، باب ايقاد المسلم بالكافر؟.

( ٣ ) السنن ١٩/٨ فى القسامة ، باب القود بين الاحرار والمماليك فى النفس. ورواه ايضا الامام احمد فى مسنده جـ ١ ص ١٢٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١٩٢/٣ فى الجنايات ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٩/٨ فى الجنايات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، والبغوى فى شرح السنة ١٧٢/١٠ رقم ( ٢٥٣١ ) . وابن حزم فى المحلى جـ ١٢ ص ٢١ و ٢٢ ، المسألة رقم ( ٢٠٢٥ )
اسناده : حسن ، وقد حسنه الحافظ فى فتح البارى ٢٦١/١٢ فى الديات ، باب رقم ( ٣١ ) . وصححه ابن حزم . وسكت عنه المنذرى فى مختصره ٣٢٨/٦ رقم ( ٤٣٦٥ ) . واما الحافظ فى الدراية ٢٦٢/٢ رقم ( ١٠٠٨ ) فقال : اسناده صحيح .

( ٤ ) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعى ، والملقب بالاشتر احد الاشراف والابطال المذكورين ، حدث عن عمر ، وعلى ، وخالد بن الوليد ، وفقئت عينه يوم اليرموك ، وكان ممن يسعى فى الفتنة وألب على عثمان وشهد حصره ، وقاتله ، وكان ذا فصاحة وبلاغة ، شهد صفين مع على ، وتميز يومئذ ، وكاد ان يهزم معاوية ، فحمل عليه اصحاب على لما رأوا مصاحف جند الشام على الاسنة يدعون الى كتاب الله ، وما أمكنه مخالفة على فكف . ولما رجع على من موقعة صفين ، جهز الاشتر على ديار مصر ، فمات فى الطريق مسموما ، فقيل : ان عبدا لعثمان عارضه ، فسم له عسلا ، وكان ذلك سنة سبع وثلاثين للهجرة . انظر تاريخ الطبرى جـ ٥ ص ٤٨ - ٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٤/٤ ، التهذيب ١١/١٠ ، التقريب ٢٢٤/٢ .

صلى الله عليه وسلم شيئالم يعهد الى الناس عامة ؟ قال : لا ، الا ما فى كتابى هذا فاخرج كتابا ، ومن قراب[١] سيفه ، فاذا فيه المؤمنين تتكافأ دماؤهم[٢] ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم[٣] ، الا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده[٤] ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا[٥] ، فعليه لعنه الله والملائكة والناس اجمعين )) . قال ابن عبدالهادى[٦] : اسناده صحيح . واخرج ابوداود[٧] ، وابن ماجة[٨] ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : (( لا يقتل مؤمن بكافر )) . قال ابن عبدالهادى[٩] : اسناده حسن .

---

( ١ ) القراب : غمد السيف والسكين ، ونحوهما ، وجمعه قرب . وفى الصحاح : قراب السيف غمده وحمالته . انظر لسان العرب ١/٦٦٧ .

( ٢ ) قال البغوى : يريد ان دماء المسلمين متساوية فى القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع ، والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والرجل بالمرأة . شرح السنة ١٠/١٧٣ .

( ٣ ) معناه : ان واحدا من المسلمين اذا آمن كافرا ، حرم على عامة المسلمين دمه ، وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا ، او امرأة ، او عسيفا تابعا ، او نحو ذلك ، ولا تخفر ذمته . انظر المرجع الاول ص ١٧٤ .

( ٤ ) قال القاضى : اى لا يقتل لكفره مادام معاهدا غير ناقض . وقال ابن الملك : اى يجوز قتله ابتداءً مادام فى العهد . انظر عون المعبود ١٢/٢٦١ .

( ٥ ) اى آوى جانيا او اجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه . انظر المرجع الاول ص ٢٦٢ .

( ٦ ) فى التنقيح ، كما فى نصب الراية ٤/٣٣٥ .

( ٧ ) السنن رقم ( ٤٥٣١ ) فى الديات ، باب ايقاد المسلم بكافر؟ .

( ٨ ) السنن ٢/٨٨٧ فى الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر ( ٢١ ) الحديث ( ٢٦٥٩ ) . ورواه ايضا الترمذى ٢/٤٣٣ فى الديات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ( ١٦ ) الحديث ( ١٤٣٤ ) ، وابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٢٩٤ فى الديات ، باب من قال لا يقتل مسلم بكافر ، وعبدالرزاق ١٠/٩٩ رقم ( ١٨٥٠٤ ) والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٩ ، والامام احمد فى مسنده ٢/١٧٨ .

اسناده حسن ، قال الترمذى : حديث حسن . وقال الشوكانى : سكت عنه ابو داود ، والمنذرى ، وصاحب التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح الى عمرو ابن شعيب . نيل الاوطار ٧/١١ .

( ٩ ) فى التنقيح ، كما فى نصب الراية ٤/٣٣٥ .

واخرج البخاري في تاريخه [(١)] ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (( وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده )) . وفي الباب : عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال : زان محصن ، فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا ، او رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، او يصلب ، او ينفى من الارض )) . قال ابن عبدالهادي [(٢)] : على شرط الصحيح . اخرجه ابو داود [(٣)] ، والنسائي [(٤)] . قال المصنف [(٥)] : المراد بالكافر الحربي .

---

( ١ ) **(لم اقف عليه في التاريخ الكبير)** . من طريق الدارمي ، ثنا عبيد الله بن عبدالمجيد ، ثنا عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب ، عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد اورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٣٥ **ورواه الدارقطني في سننه جـ٣ ص١٣١ في الحدود والديات وغيره .**

اسناده : فيه عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب ، قال ابن حجر : ليس بالقوي ، وقال الذهبي : وهو صالح الحديث . انظر المغني في الضعفاء ١ / ٥٩٠ ، التهذيب ٧ / ٢٨ ، التقريب ١ / ٥٣٦ وباقي رجاله ثقات ، وهو صحيح لشواهده ، وهو حديث قيس بن عباد المتقدم قريبا .

( ٢ ) في التنقيح ، كما في نصب الراية ٤ / ٣٣٥ .

( ٣ ) السنن رقم ( ٤٣٥٣ ) في أوائل كتاب الحدود .

( ٤ ) السنن ٧ / ٩١ في تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم . ورواه ايضا ابن ابي شيبة في المصنف ٩ / ٤١٤ في الديات ، باب ما يحل به دم المسلم . والامام احمد في المسند ٦ / ٢١٤ ، والطيالسي ( منحة المعبود ١ / ٢٩١ رقم (١٤٧٤) .

اسناده : صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وقال الحافظ : واسناده صحيح . الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢ / ٢٦٢ رقم ( ١٠٠٨ ) .

( ٥ ) الاختيار جـ ٥ ص ٢٧ .

فائدة : واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا . فقال مالك والشافعي واحمد : لا يقتل المسلم بواحد منهما . وقال ابو حنيفة : يقتل المسلم بقتل الذمي ، ولا يقتل بالمستأمن . انظر الافصاح عن معاني الصحاح جـ ٢ ص ١٩٠ . وقال النووي في شرح صحيح مسلم جـ ١١ ص ١٦٥ : عند حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا يحل دم إمرىء يشهد ان لا اله الا الله ، واني رسول الله ==

قال ابن عبد البر (١) : مستحيل ان يأمر الله بقتل الكفار حيث وجدوا وثقفوا ، وهم اهل الحرب ، ثم يقول : (( لا يقتل مؤمن بكافر )) أمركم بقتله وقتاله ، ووعدكم الله جزيل الثواب على جهاده ، هذا مالا يظنه ذو لب ، وكيف يخفى مثله على ذى علم ، واورد

---

== الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينة المفارق للجماعة )) رقم ( ١٦٧٦ ) : وقد يستدل به أصحاب ابى حنيفة رضى الله عنهم فى قولهم : يقتل المسلم بالذمى ، ويقتل الحر بالعبد ، وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعى واحمد والليث . وقال الحافظ فى فتح البارى ١٢/ ٢٦١ فى الديات ، باب رقم ( ٣١ ) : وأماترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور . وقال الامام البغوى : لا يقتل المسلم بالكافر ، سواء كان الكافر ذميا له عهد مؤبد ، أو مستأمنا وعهد الى مدة ، والى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء ، وعكرمة ، والحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك ، والشافعى ، واحمد ، وسفيان الثورى ، وابن شبرمة ، والاوزاعى ، واسحاق . وذهب جماعة الى ان المسلم يقتل بالذمى ، وهو قول الشعبى ، والنخعى ، واليه ذهب اصحاب الرأى . وتأولوا قوله : (( لا يقتل مؤمن بكافر )) اى بكافر حربى ، بدليل انه عطف عليه (( ولا ذو عهد فى عهد )) ، وذو العهد يقتل بذى العهد ، انما لا يقتل بالحربى ، وقالوا : تقدير الكلام : لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد فى عهده بكافر . واحتجوا بحديث منقطع ، وهو ما روى عن عبد الرحمن بن البيلمانى ، المتقدم . فيقال لهم : قوله (( لا يقتل مؤمن بكافر )) كلام تام مستقل بنفسه ، فلا وجه لضمه الى ما بعده ، وابطال حكم ظاهره ، وقد روينا عن صحيفة علىّ : (( لا يقتل مؤمن بكافر )) من غير ذكر ذى العهد ، فهو عام فى حق جميع الكفار ان لا يقتل به مؤمن ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (( لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم )) ( هو فى صحيح البخارى ١٤/٨ فى المغازى ، باب رقم ( ٤٨ ) الحديث رقم ( ٤٢٨٣ ) ، ومصنف عبد الرزاق ١٤/٦ رقم ( ٩٨٥١ ) من حديث اسامه بن زيد ) ، فكان الذمى ، والمستأمن ، والحربى فيه سواء . اهـ . شرح السنة ١٠/١٧٤ - ١٧٦ ، انظر ايضا الاشراف على مذاهب اهل العلم جـ ٢ ص ٩٩ رقم ( ١٢٥٧ ) ، احكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٧٤ - ١٧٨ ، معالم السنن جـ ٤ ص ١٧ - ١٨ ، عون المعبود ١٢/٢٦٢ . والمبسوط ٢٦/١٣١ .

(١) وراجع ايضا عمدة القارى جـ ٢ ص ١٦١ ، جـ ٢٤ ص ٦٦ .

فان قيل : قدروى انه (( لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده )) يعنى بكافر، و الكافرالذى لا يقتل به ذوالعهد ، هوالحربى قالوا : فلا يجوزان يحمل الحديث على ان العهد يحرم به دم من له عهد لارتفاع الفائدة فى ذلك لانه معلوم ان الاسلام يحقن الدم ، والعهد يحقن الدم ، قيل له : بهذا الخبر علمنا ان المعاهد يحرم دمه ، ولا يحل قتله ، وهى فائدة الخبر انتهى . قلت : قوله بهذا الخبر ممنوع بل القرآن (١) انما القتال الى الاسلام ، اواعطاء الجزية، وفى غير حديث مرلنا التشديد فى قتل المعاهد (٢) ، وان قاتله لا يرح رائحة الجنة ، والتشديد فى حقن ذمة الله وذمة رسوله ، فان لم يحمل على ماقالوه لزمه مثل ما قال انه مستحيل على انه كم جاء من الشارع من الامور التى يؤكد بعضها بعضا ، ونقل الحازمى فى "الناسخ والمنسوخ" (٣) عن الشافعى انه قال : حديث

---

(١) هكذا فى (( م )) وفى العبارة يوجد بعض الغموض بحيث يصعب فهمها ، وهذا يتكرر فى عباراته .

(٢) اخرج البخارى فى صحيحه ٢٦٩/٦ فى الجزية والموادعة ،باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم رقم (٥) الحديث (٣١٦٦) و (٦٩١٤) من حديث عبدالله بن عمرو، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما )). واخرج ابو داود رقم (٢٧٦٠) فى الجهاد ،باب فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته . والنسائى ٢٤/٨ و٢٥ فى القسامة ،باب تعظيم قتل المعاهد ،والدارمى ٢٣٥/٢ فى السير ، باب النهى عن قتل المعاهد ، والامام احمد ٣٦/٥ و٣٨ و٥٠ و٥٢ . من حديث ابى بكرة مرفوعا بنحو سياق حديث عبدالله بن عمرو المذكور اعلاه . واسناده صحيح . وفى الباب عن ابى هريرة عند الترمذى ٤٢٩/٢ فى الديات ،باب ماجاء فيمن يقتل نفسا معاهدا (١١) الحديث (١٤٢٤) ،وابن ماجة ٨٩٦/٢ فى الديات ،باب من قتل معاهدا (٣٢) الحديث (٢٦٨٧) . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٣) ص ١٩١ و ١٩٢ . بلفظ : عن عمران بن حصين قال : (( قتل خراش بن امية بعد مانهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القتل يوم الفتح ،فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلى )) . يعنى لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة . وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولا شتهاره وطوله وكثرة رواته يوجد فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام ، وذلك لا يوجب وهنا لان أصل الحديث محفوظ . إنتهى كلام==

ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بما عن عمران بن حصين ، قال: (( قتل رجل رجلا من خزاعة في الجاهلية ، وكان الهذلي متواريا ، فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي ، فلقيه رجل من خزاعة فذبحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلا مؤمنا ( بكافر ) (١) لقتلته ، فأخرجوا عقله ، وكان أول عقل في الاسلام )). رواه البزار (٢) ، والطبراني (٣) . وساقه الشافعي من طريق الواقدي (٤) ، ثم قال : وهذا الاسناد وان كان واهيا ، ولكنه أمثل من حديث ابن البيلماني . قلت: في الصحيح (٥)

---

== الحازمي ، وقال ابن حجر : وهذا اسناد ضعيف ، لكنه أمثل من حديث البيلماني ، قاله الشافعي . واحتج به على ان قتل المؤمن بالكافر منسوخ ، اهـ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٦٣ رقم (١٠٠٩) واورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٣٦ ، ٣٣٧ . بسنده ومتنه وبين مافيه .

(١) سقط من ((م)) والمثبت من مسند البزار .

(٢) المسند ( كشف الاستار ٢/٢١٤ رقم ١٥٤٦ ) . ورواه ابن حزم في المحلى ١٢/٣١ م ( ٢٠٢٥ ) .

(٣) في المعجم الكبير ، لكن احاديث عمران بن حصين رضي الله عنه مفقود فيه ، وقد اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٩٢ ، وقال : رواه البزار ، ورجاله وثقهم ابن حبان ، ورواه الطبراني باختصار ، اهـ . وضعفه ابن حزم بان قال: يعقوب وأباه وجده مجهولون .

(٤) انظر الام ٧/٣٤١ ، والسنن الكبرى ٨/٢٩ في الجنايات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين . والواقدي متروك الحديث .

(٥) صحيح البخاري ١٣/١٨٤ في الاحكام ، باب كتاب الحاكم الى عماله (٣٨) الحديث (٧١٩٢) و (٦٨٩٨ و ٦٨٩٩) و (٦١٤٢ و ٦١٤٣) . ورواه ايضا مسلم في صحيحه جـ ٣ ص ١٢٩١ - ١٢٩٥ في اول كتاب القسامة ، الحديث (١ - ٦) (١٦٦٩) ولفظه : ((ان عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر ، من جهد اصابهم ، فاتى محيصة فاخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير ، فاتى يهود فقال : انتم ، والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، ثم اقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ... ( الى ان قال ) (( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار" اهـ. وهذا سياق مسلم ، وسياق البخاري نحوه ===

ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى عبدالله بن سهل (١) من عنده ، وفي قصته ما يقتضي انه كان قبل الفتح (٢) ، فكيف يكون هذا اول عقل في الاسلام . واخرج ابن ابي شيبة (٣) ، حدثنا ابن ادريس ، عن ليث، عن الحكم ، عن علي ، وعبدالله انهما قالا (٤) : اذا قتل المسلم (٥) يهوديا أو نصرانيا قتل به . وروى محمد

---

== والجدير بالذكر ان هذا الحديث ليس مما نحن فيه ، وهو سيأتي في القسامة واما احاديث الباب الذي نحن عليه هنا هو (( لا يقتل مؤمن بكافر )) وهذا بعيد منه ولا ادري لم اورده المخرج وجعله من احاديث الباب .

( ١ ) هو عبدالله بن سهل بن زيد الانصاري الحارثي ، قتيل اليهود بخيبر، وهو اخو عبدالرحمن ، وابن اخي حويصة ومحيصة ، وبسببه كانت القسامة . انظر الاستيعاب ٦/٣٦ ، اسد الغابة ٣/١٧٩ ، الاصابة ٦/١١٣ .

( ٢ ) قال العلامة العيني في عمدة القاري ٢/١٦٢ : وقد ذكر اهل المغازي ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين عهودا الى مدد لا على انهم داخلون في ذمة الاسلام وحكمه ، وكان قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (( لا يقتل مؤمن بكافر )) .منصرفا الى الكافر المعاهدين اذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله (( ولا ذو عهد في عهده )) وهذا يدل على ان عهودهم كانت الى مدد ولذلك قال : (( ولا ذو عهد في عهده )) . وكان المشركون حينئذ على ضربين : احدهما :اهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم . والآخر: اهل المدة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على احد هذين الوصفين ، وهذا هو التحقيق في هذا المقام . اهـ .

( ٣ ) المصنف ٩/٢٩٠ في الديات، باب من قال اذا قتل الذمي قتل به . وابن حزم في المحلى ١٢/١٢ ، المسألة ( ٢٠٢٥ ) ، وابن التركماني في الجوهر النقي ( السنن الكبرى ٨/٣٤ ) .

<u>اسناده</u> : ضعيف ، فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف جدا ، وباقي رجاله ثقات ، وابن ادريس ، هو عبدالله بن ادريس الازدي ، والحكم هو ابن عتيبة ، وهو مرسل ضعيف لاجل ليث بن سليم ، وقال ابن حزم :هذا مرسل .

( ٤ ) في (( م )) (( عبدالحكم ، وعلي ، وعبدالله انهم قالوا )) والتصحيح من المصنف والمحلى .

( ٥ ) قوله (( قتل المسلم )) زيادة في (( م )) .

ابن الحسن ومن طريقه الشافعي في مسنده[1] أخبرنا قيس بن الربيع الاسدى، عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي ( الجنوب)[2] / ٢١٣/أ الأسدى قال : ((أتى على رضي الله عنه برجل من المسلمين، قتل رجلاً من أهل الزمة، قال: فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء اخوه فقال : قد عفوت، فقال: لعلهم فزعوك أوهددوك ؟ قال : لا، ولكن قتله لا يرد على اخي، وعوضوني، قال[3] انت أعرف، من كان له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا )) انتهى . قال في التنقيح[4] لابن عبد الهادى حسين بن ميمون، قال أبو حاتم[5] : ليس بالقوى، يكتب حديثه، وقال ابن المديني[6] : ليس بالمعروف قل من روى عنه، وذكره البخاري في الضعفاء، وابن حبان في الثقات، وقال: ربما يخطئ . قال البيهقي[7] : قال الشافعي : وفي حديث أبي جحيفة، عن علي (( لا يقتل مسلم بكافر )) دليل على أن عليا رضي الله عنه لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه، انتهى . قلت : نقول بموجبه على مقتضى حملنا الحديث، وفيه العمل بجميع المرفوعات المسندة، والمرسلة وجميع الموقوفات، والقياس الصحيح، وهو أن المسلم تقطع يده اذا سرق مال ذمي

---

( ١ ) ورواه أيضا في الام جـ٧ ص ٣٣٩ في كتاب الرد على محمد بن الحسن باب دية أهل الذمة . والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤ في الجنايات باب الروايات فيه عن علي رضي الله عنه . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٣٧ ونسبه للشافعي في مسنده . من طريق محمد بن الحسن به، وهو كذا في السنن الكبرى .

إسناده : ضعيف قال البيهقي : قال الدارقطني : أبو الجنوب ضعيف الحديث .

وقال الشافعي في القديم : وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه ما دلكم أن عليا لا يروى عن النبي صلى الله علية وسلم شيئا ويقول بخلافه، إ هـ .

وفيه حسين بن ميمون الجندقي الكوفي وهو لين الحديث وقد تقدمت ترجمته .

( ٢ ) مابين الحاصرتين سقط من ((م))، وأبي الجنوب هو عقبة بن علقمة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف، أبو الجنوب، بفتح الجيم وضم النون وآخره موحدة، كوفي ضعيف من الثالثة /ت التقريب ٢/٢٧ . وانظر الجرح والتعديل ٦/٣١٣، الميزان ٣/٨٧ المغني في الضعفاء ١/٦١٩، التهذيب ٧/٢٤٧.

( ٣ ) في ((م)) ((قالت)) بدل (( قال)) . وهذا خطاء .

( ٤ ) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٣٧.

( ٥ ) الجرح والتعديل ٣/٦٥.

( ٦ ) التهذيب ٢/٣٧٣ . وقد تقدمت ترجمته .

( ٧ ) السنن الكبرى ٨/٣٤.

بالاجماع[1]،فنفسه أحرى أن توءخذ بنفسه ،وكذا يتفق ماقدمناه عن على من رواية ابن أبى شيبة،ومحمد بن الحسن . مارواه ابن أبى شيبة[2] من طريق جابر الجعفى ، عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال : (( من السنة أن لا يقتل موءمن بكافر،ولا حر بعبد )) وان كان جابر ضعيفا عندهم . ومع مارواه ابن أبى شيبة[3]،عن [على بن[4] مسهر،عن الشيبانى[5] ،وعن وكيع ،عن ( محمد بن قيس[6] ) الأسدى كلاهما ،عن عبد الملك بن مسيرة ،عن النزال بن سبرة : ((أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة[7] ،فكتب فيه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر أن أقتلوه به فقيل لأخيه حنين: أقتله ،

---

( ١ ) قال العلامة العينى فى عمدة القارى ١٦٢/٢ : وقال بعض الحنفية واقع الاجماع على أن المسلم تقطع يده اذا سرق من مال الذمى فكذا يقتل اذا قتله .وقال العلامة ابن قدامة : ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمى ويقطع الذمى بسرقة مالهما وبه قال الشافعى ،واصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفا . انظر المغنى ٢٦٨/٨ ، وبداية المجتهد ٣٩٢/٢ و ٤٣٧ و ٤٦٣ ، والمحلى ١٧/١٢و٢٧ م ( ٢٠٢٥ ) ، وموسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ٣٤٢/١ .

( ٢ ) **المصنف ٢٩٥/٩ فى الديات،باب من قال : لا يقتل مسلم بكافر،ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ١٣٤/٣ فى كتاب الحدود والديات ،والبيهقى ٣٤/٨.**

اسناده: ضعيف فيه جابر الجعفى وهو ضعيف . وقد تقدمت ترجمته .

( ٣ ) المصنف ٢٩١/٩ و ٢٩٢ فى الديات ،باب اذا قتل الذمى المسلم قتل به . وابن حزم فى المحلى ١٤/١٢ ،المسألة ( ٢٠٢٥ ) .
والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٩٦/٣ فى الجنايات ،باب الموءمن يقتل الكافر متعمدا . كلاهما من طريق شعبة ،عن عبد الملك بن ميسرة عنه به.
إسناده: صحيح رجاله كلهم ثقات . وقال فى الجوهر النقى ٣٣/٨ : ذكره ابن أبى شيبة وصححه ابن حزم .

( ٤ ) مابين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من المصنف.

( ٥ ) هو سلمان بن أبى سليمان أبواسحاق الشيبانى ثقة وقد تقدمت ترجمته.

( ٦ ) فى ((م)) قيس بن محمد الأسدى))، **وهذا خطأ والصواب كماصححته وترجمته:**
هو محمد بن قيس الأسدى ،الوالبى ،الكوفى ،ثقة من كبار السابعة . /بخ م د س.
التقريب ٢٠٢/٢ .أنظر تاريخ الصغير للبخارى ق ٩١/٢ ،الجرح ٦١/٨،التهذيب ٤١٢/٩ .

( ٧ ) الحيرة: بالكسر ثم السكون ،وراء : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف زعموا أن بحر فارس كان يتصل به أنظر معجم البلدان ٣٢٨/٢ .

قال: حنين حتى (يجيء)[1] الغضب، قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، فكتب أن لا تقيد وه به، قال: فجاءه الكتاب وقد قتل )).[2] وأخرجه من طريق ابراهيم، عن عمر، ومن طريق أبي نضرة: حدثنا ((أن عمر [أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل الحيرة][3] )).

قال ابن عبد البر: لو كان القتل واجبا عليه ما كان عمر ليكتب[3] أن لا يقتل لأنه من فرسان المسلمين، لأن الشريف، والوضيع، ومن كان فيه غناء، ومن ليس فيه غناء في الحق سواء.

قلت: أخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار،[4] عن ابراهيم النخعي: أنهم راوا أن عمر لما كتب ان كان الرجل لم يقتل، فلا تقتلوه، أراد أن يرضيهم من الدية، وابراهيم أعلم بما كان الأمر عليه لقرب عصره، وأخذه عن أصحاب عمر رضي الله عنه وقال الطحاوي:[5] يحتمل ان يكون الكتاب الثاني من عمر كان منعه على أنه كره ان يبيحه دمه، لما كان من وقوفه[6] عن قتله - يعني أخا القتيل - وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل، وجعل له به[7] ما يجعل في القتيل العمد الذي تدخله شبهة، وهو الدية. وأخرج الطحاوي

---

( ١ ) قوله ((يجيء)) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف.

( ٢ ) ابن أبي شيبه ٩/٢٩٢ في الديات، باب اذا قتل الذمي المسلم قتل به. ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٠١ رقم (١٨٥١٥) وابن حزم في المحلى ١٢/١٢، المسألة (٢٠٢٥).

اسناده: قال ابن حزم: وهذا مرسل. إهـ. قلت: ورجال الاسناد كلهم ثقات.

( ٣ ) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من المصنف.

( ٤ ) ص ٨٢، رقم (٥٩٠). ورواه البيهقي ٨/٣٢ في الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابه في ذلك، والامام الشافعي في الأم جـ٧/٣٣٩ في كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب دية اهل الذمة، اسناده منقطع أرسله ابراهيم النخعي ولم يدرك أمير المؤمنين رضي الله عنه.

( ٥ ) شرح معاني الآثار ٣/١٩٦ في كتاب الجنايات باب المؤمن يقتل الكافر متعمد.

( ٦ ) في (م) (وقوعه) والتصويب من شرح معاني الآثار ٣/١٩٦.

( ٧ ) شرح معاني الآثار جـ٣ ص١٩٤ في الجنايات باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا واورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٣٨ وابن حزم في المحلى ١٢/١٧ و١٦ و٢٧ و٢٨ و٥م (٢٠٢٥) و(٢١٦٣) وقال: واما قصة عبيد الله بن عمر بن الخطاب، وقتله الهرمزان وجفينه وبنت أبي لؤلؤة فليس في الخبر نص، ولا دليل على ان أحدا قال بقتل جفينة فبطل بذلك دعواهم، وصح انه انما طولب بدم الهرمزان فقط وكان مسلما ولا خلاف في القود للمسلم من المسلم، فلا يجوز ان يقحم في الخبر ماليس فيه بغير نص ولا اجماع. وانظر الدراية لابن حجر ٢/٢٦٤ رقم (١٠٠٩).

اسناده: رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد، وصححه ابن حزم، وقال: ولم نجد على سعيد بن المسيب كذبة قط.

من طريق سعيد بن المسيب : أن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : حين قتل عمر ، قال : مررت على أبى لؤلؤة (١) ، ومعه الهرمزان ، قال: فلما بغتهم ثاروا (٢) فسقط منهم خنجر، له رأسان ممسكه فى وسطه ، قال : أنظروا لعله الخنجر الذى قتل به عمر فنظروا، فاذا هو الخنجر الذى وصف عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، فانطلق عبيد الله بن عمر، حين سمع ذلك من عبد الرحمن ، ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج اليه قال : انطلق ، (حتى تنظر (٣)) الى الفرس لى ، ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد مس السيف (٤)، قال لا اله الا الله قال عبيد الله بن عمر:

---

(١) أبو لؤلؤة - فيروز المجوسى الاصل الرومى الدار، ضرب أميرالمؤمنين وهو قائم يصلى فى المحراب ، صلاة الصبح من يوم الأربعاء، لأربع بقين من ذى الحجة (سنة ثلاث وعشرين للهجرة) بخنجر ذات طرفين ، فضربه ثلاث ضربات وقيل ست ضربات احداهن تحت سرته ، فخر من قامته، واستخلف عبد الرحمن بن عوف ، ورجع العلج (أبو لؤلؤة) بخنجره لا يمر بأحد الا ضربه ، حتى ضرب ثلاثة عشر رجلا مات منهم ستة، فألقى عليه عبد الله بن عوف برنسا فانتحر نفسه - لعنه الله . وحمل عمر الى منزله والدم يسيل من جرحه - وذلك قبل طلوع الشمس - فجعل يفيق ثم يغمى عليه، ثم يذكرونه بالصلاة فيفيق ويقول : نعم، ولا حظ فى الاسلام لمن تركها ، ثم صلى فى الوقت ، ثم سأل عمن قتله من هو ؟ فقالوا له : هو أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، فقال الحمد لله الذى لم يجعل منيتى الا على يدى رجل يدعى الايمان ولم يسجد لله سجدة ، ثم قال : قبحه الله ، لقد كنا أمرنا به معروفا - وكان المغيرة قد ضرب عليه فى كل يوم درهمين، ثم سأل من عمر أن يزيد فى خراجه فانه نجار نقاش حداد فزاد فى خراجه الى مائة فى كل شهر - وقال له : لقد بلغنى أنك تحسن أن تعمل رحًا تدور بالهواء ، فقال أبو لؤلؤة : أما والله لأعملن لك رحا يتحدث عنها الناس فى المشارق والمغارب - وكان هذا يوم الثلاثاء عشية - وطعنه صبيحة الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة : انظر ذلك بأوسع مما ذكرهنا . تاريخ الطبرى ج٤ص١٩٠-١٩٣ ، والبداية والنهاية لإبن كثير ج٧ص ١٥١ .

(٢) قوله : بغته : أى فاجأه . وقوله ثاروا : أى نهضوا وثابوا . أنظر مختار الصحاح ص ٥٨ و ٨٩ .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من شرح معانى الآثار ٣/١٩٤ .

(٤) فى ((م)) ((الصيف)) بدل ((السيف)) .

ودعوت جفينة [1] ،وكان نصرانيا من نصارى الحيرة ،فلما خرج علوته بالسيف فصلب بين عينه،ثم انطلق عبيد الله ،فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الاسلام. فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والانصار ،فقال : اشيروا علىّ في هذا الرجل الذى فتق في الدين ما فتق [2] ، فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثونه على قتله وكان فوج الناس الاعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان أبعدهما الله [3] فكان في ذلك (٢١٣/ب) الاختلاف.ثم قال عمرو بن العاص : ياأمير المؤمنين ان هذا الامر،قد (أعفاك) [4] الله من أن تكون بعد ما قد بويعت ،وانما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فأعرض عن عبيد الله . وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلين [5] والجارية .قال الطحاوى : ففي هذا الحديث أن عبيد الله

قتل جفينة وهو مشرك ،وضرب الهرمزان وهو كافر ،ثم كان اسلامه بعد ذلك ،فاشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله وعلى فيهم ،فمحال أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم (( لا يقتل مؤمن بكافر )) يراد به غير الحربي ثم يشير المهاجرون ،وفيهم على ،على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذى عهد ولكن معناه على ما ذكرنا ،من ارادته الكافر الذى لا ذمة له ،فإن قال قائل : ففي هذا الحديث أن عبيد الله قتل ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة ،تدعي الاسلام ،فيجوز أن يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان . قيل له : في هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بجفينة والهرمزان ،وهو قولهم ابعدهما الله ثم لا يقول لهم انى لم أرد قتله بهذين ،انما أردت قتله بالجارية ،ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية الا تراه يقول وكثر في ذلك الاختلاف. قال ابن عبد البر [6]:

---

(١) جاء به سعد بن ابي وقاص يعلم الكتاب بالمدينة وهو رجل من العباد مشرك . انظر اسد الغابة ٣٤٢/٣ .

(٢) الفتق : شق عصا الجماعة ووقوع الحرب بينهم،أنظر الصحاح ٥٣٩/٤ ،القاموس ٢٧٤/٣ .

(٣) لفظ الجلاله سقط من ((م)) والمثبت من شرح معاني الآثار ١٩٤/٣ .

(٤) في ((م)) ((عافاك الله)) والتصويب من شرح معاني الاثار .

(٥) في ((م)) ((الرجل)) بدل (( الرجلين )) والتصحيح من شرح معاني الاثار .

(٦) قال في الاستيعاب ٨٤/٧ و ٨٩ رقم الترجمة :(١٧١٨) وقصته في قتل الهرمزان وجفينة وبنت أبي لؤلؤة فيها اضطراب . قال روى ابن وهب ،عن السرى بن يحيى ،عن الحسن - أن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان بعد أن أسلم ،وعفا عنه عثمان ،فلما ولي علىّ خشي على نفسه ،فهرب الى معاوية فقتل بصفين . وروى البيهقي في السنن الكبرى ٦١/٨ في الجنايات باب أحد الأولياء اذا ==

وهذا لا حجة فيه لأن الهرمزان قد كان أسلم ، وجفينة لم يكن أسلم ، وهذا مشهور عند أهل العلم بالسير والخبر . وقال البيهقي (١) : والجواب عن ذلك أنه قتل إبنة صغيرة لأبي لؤلؤة تدعي الإسلام ، فوجب عليه القصاص ، وأيضا فلا نسلم أن الهرمزان كان يومئذ كافراً ،بل كان أسلم قبل ذلك ، يدل عليه ما أخبرنا عن الشافعي من طريق أنس رضي الله عنه : أن الهرمزان أسلم وفرض له عمر . ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد، قال : فرض عمر رضي الله عنه للهرمزان دهقان الأهواز ألفين حين أسلم ، قال : وكونه قال: لا إله الا الله حين مسه السيف ، كان إما تعجباً أو نفياً لما إتهمه به

---

== عدا على رجل فقتله بأنه قاتل أبيه ، بسنده عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال : لما طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله ،فقيل لعمر إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان ،قال ولم قتله ؟ قال : إنه قتل أبي ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : رأيته قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة وهو أمره بقتل أبي ،قال عمر: ما ادري ماهذا انظروا اذا انا مت فأسألوا عبيدالله البينة على الهرمزان هو قتلني ، فان اقام البينة فدمه بدمي ،وان لم يقم البينة فاقيدوا عبيد الله من الهرمزان ،فلما ولي عثمان رضي الله عنه قيل له : الا تمضي وصية عمر رضي الله عنه في عبيد الله ؟ قال: ومن ولي الهرمزان ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين ، فقال : قد عفوت عن عبيد الله بن عمر . وقال ابن الاثير في اسد الغابة ٣/ ٣٤٣ : وقيل : ان عثمان سلم عبيدالله الى القماذبان بن الهرمزان ليقتله بابيه ،قال القماذبان ،فأطاف بي الناس وكلموني في العفو عنه، فقلت : هل لاحد ان يمنعني منه؟ قالوا : لا. قلت: أليس ان شئت قتلته؟ قالوا بلى . قلت: قد عفوت عنه . قال بعض العلماء: ولو لم يكن الامر هكذا لم يقتل الطاعنون على عثمان عدل ست سنين ،ولقالوا :إنه ابتدا أمره بالجور لانه عطل حدا من حدود الله . وهذا أيضا فية نظر فانه لو عفا عنه ابن الهرمزان لم يكن لعلي أن يقتله ،وقد أراد قتله لما ولي الخلافة ولم يزل عبيد الله كذلك حتى قتل عثمان وولي علي الخلافة ،وكان رأيه أن يقتل عبيد الله ،فأراد قتله فهرب منه الى معاوية وشهد معه صفين وكان على الخيل فقتل في بعض أيام صفين في ربيع الأول سنة ست وثلاثين.وقال ابن حجر في الاصابة ٧ /٢٢٥ رقم الترجمة (٦٢٣٥) : وفي صحة هذا نظر.

(١) في المعرفة ،كما في نصب الراية ٤ /٣٣٨و٣٣٩ . وسكت عنه هو ،وابن حجر في الاصابة جـ٧ ص٢٢٥ رقم الترجمة (٦٢٣٥ )والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ /٢٦٤رقم (١٠٠٩) . قلت: قصة عبيد الله بن عمر في قتل الهرمزان وجفينة وبنت أبي لؤلؤة فيها أضطراب كما تقدم ذلك قريبا . وما ذهب اليه ==

عبيد الله ، قال : وأما أن عليا كان ممن أشار بقتله، فغير صحيح ، لا يثبت ، انتهى .

قلت : اذا كان أستوجب القصاص بقتل الصغيرة كيف يتصور من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم أن يشيروا على عثمان بعدم قتله ، وقد ضم اليها الهرمزان ، وهو رجل مسلم على ماقلتم ، وكيف يتصور أن يكثر فى ذلك اختلاف؟ وأما أن عليا لم يكن ممن أشار . فقد رواه ابن سعد (١) ، وفيه : فأشار عليه على ، وبعض الصحابة بقتل عبيد الله ، وقال جل الناس : أبعد الله جفينة والهرمزان أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه ؟ ان هذا الرأى سوء. وفيه : فلما ولى على بن أبى طالب أراد قتله فهرب منه الى معاوية رضى الله عنه فقتل أيام صفين . ولم يبين البيهقى ( رحمة الله علة عدم ثبوتة (٢) ) والله أعلم .

(١٨٧٣) حديث (( لا يقاد والد بولده ، ولا سيد بعبده )) . عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (( جاءت جارية الى عمربن الخطاب ، فقالت: ان سيدى اتهمنى ، فأقعدنى على النار ، حتى احترق فرجى ، ( فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت لا ، قال : فهل اعترفت له بشىء قالت : لا (٣) ) فقال عمر : علىّ به ، فقال له عمر : أتعذب بعذاب الله ؟ قال : ياأميرالمؤمنين اتهمتها فى نفسها ، قال هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال: فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذى بنفسى بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده ، لأقدتها منك ثم برزه ، فضربه مائة سوط ، ثم قال لها : اذهبى ، فأنت حرة لله تعالى ، وأنت مولاه الله ورسوله )) . رواه الطبرانى فى الأوسط (٤) ، والحاكم فى المستدرك (٥) وصححه ، وفيه عمر بن عيسى القرشى ، قالوا : منكر الحديث ، وبه أعله ابن عدى (٦) ،

---

== الجمهور واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (( لا يقتل مؤمن بكافر )) فهذا فى غاية الصحة والوضوح كما تقدم أيضا ، وهذا أولى بالاتباع والأخذ به ، وحديث ابن البيلمانى وغيره السالف ذكرهم بين ضعيف ومرسل. والله سبحانه أعلم الصواب .

(١) الطبقات الكبرى ( جـ٥ ص١٧ فى ترجمة عبيد الله بن عمر ) واورده ابن حجر فى الاصابة ٧ / ٢٢٥ رقم الترجمة ( ٦٢٣٥ ) وسكت عنه .

(٢) فى (( م )) (( رحمه عله عرم ثبوته )) ولعل الصواب كما أثبته والله أعلم .

(١٨٧٣) ٥ / ٢٧ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) . والمثبت من المستدرك .

(٤) هكذا فى (( م )) ولم أقف عليه فيه ولا فى مجمع الزوائد ، ولعله عزو خطأ لأن الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٣٩ و٣٤٠ عزاه للحاكم فى المستدرك ، ولابن عدى فى الكامل ، وللعقيلى فى ضعفائه .

(٥) جـ٢ ص٢١٦ فى كتاب العتق ، و جـ٤ ص٣٦٨ فى كتاب الحدود .

(٦) الكامل جـ٥ ص١٧١٣ فى ترجمة عمر بن عيسى الأسلمى .

والعقيلي[1] . وروى الدار قطني[2] ،عن طريق اسماعيل بن عباش ،عن الأوزاعي ، عن عمرو ابن شعيب ،عن أبيه ،عن جده : (( أن رجلا قتل عبده متعمدا (فجلده[3] )النبي صلى الله عليه وسلم (مائة جلدة[4] ) ونفاه سنة ،ومحى سهمه من المسلمين ،ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة )) وتقدم أن رواية اسماعيل عن الشاميين صحيحة وهذا منها ( ٢١٤/أ ) لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامي[5] ،قال فيه أبو حاتم[6] : لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب . وأخرج الدار قطني[7] ،والبيهقي[8] من حديث ابن عباس مرفوعا : ((لا يقتل حر بعبد ))وفيه جويبر ،وغيره من المتروكين .

---

( ١ ) الضعفاء ج٣ص١٨٢ في ترجمة عمر بن عيسى . ورواه ايضا البيهقي ٣٦/٨ .
اسناده : ضعيف ،قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ،ولم يخرجاه ،وتعقبه الذهبي ،فقال عمر بن عيسى القرشي ،منكر الحديث . وأعله ابن عدي ،والعقيلي بعمر بن عيسى ،وأسندا عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث .

( ٢ ) السنن ج٣ص١٤٣و١٤٤ في كتاب الحدود . ورواه أيضا البيهقي ٣٦/٨ .
اسناده : قال في المنتقى ٦٧٧/٢رقم ( ٣٩١٤ ) : واسماعيل بن عياش فيه ضعف، الا أن أحمد قال : ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح ،وكذلك قول البخاري فيه ،اهـ. لكن الراوي عن اسماعيل بن عياش وهو محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه ابو حاتم : لم يكن عندكم بالمحمود وعنده غرائب.أنظر نيل الأوطار ج٧ص١٦ .

( ٣ ) في(( م )) (( فحده )) والتصحيح من السنن .

( ٤ ) سقط من (( م ) ) والمثبت من السنن .

( ٥ ) محمد بن عبد العزيز الرملي ،قال أبو زرعة : ليس بالقوي ،وقال الفسوي: حافظ. قال الحافظ: صدوق يهم ـ التقريب ١٨٦/٢ . وانظر الميزان ٦٢٨/٣ ، المغني في الضعفاء ٢٣٣/٢ ، التهذيب ٣١٣/٩ .

( ٦ ) الجرح والتعديل ٨/٨ .

( ٧ ) السنن ١٣٣/٣ في كتاب الحدود والديات .

( ٨ ) السنن الكبرى ٣٥/٨ في الجنايات ،باب لا يقتل حر بعبد .
اسناده : ضعيف ،قال البيهقي : في هذا الاسناد ضعف ،اهـ . فيه جويبر سعيد الأزدي وهو ضعيف جدا . وقد تقدمت ترجمته .وقال الحافظ: فيه جويبر وغيره من المتروكين تلخيص الحبير ١٦/٤رقم ( ١٦٨٦ ).

وأخرج أبن أبى شيبة[(١)]،من طريق اسحاق بن أبى فروة ،عن علي رضى الله عنه قال:((أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا ،فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة (جلدة)[(٢)] ونفاه سنة ،ومحى سهمه من المسلمين ،ولم يقده به )).وهو ضعيف.

وما رواه الخمسة[(٣)]،وقال الترمذى: حسن غريب من حديث الحسن ، عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ،قال:(( من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع[(٤)] عبده جدعناه )).فتأولوه على أنه أراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك[(٥)] مانعا لما قدمناه من الأحاديث.

---

( ١ ) المصنف ج٩ص٣٠٤ فى الديات ،باب الرجل يقتل عبده ،من قال : لا يقتل به. ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٣٦/٨ .

اسناده : ضعيف،فيه اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة الأموى وهو متروك ،وقد تقدمت ترجمته.

( ٢ ) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف.

( ٣ ) رواه ابو داود رقم (٤٥١٥) فى الديات ،باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ والترمذى ٤٣٣/٢ فى الديات باب ماجاء فى الرجل يقتل عبده (١٦) الحديث (١٤٣٥)،والنسائى ٢٠/٨و٢١ فى القسامة ،باب القود من السيد للمولى،وابن ماجة ٨٨٨/٢ فى الديات ،باب هل يقتل الحر بالعبد ؟ (٢٣)الحديث (٢٦٦٣) ، والامام أحمد فى مسنده ١٠/٥و١١و١٢و١٨و١٩ ،ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٣/٩ فى الديات،باب الرجل يقتل عبده والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٥/٨ ،والطيالسى فى المسند (المنحة ٢٩٣/١ رقم (١٤٩٣))والبغوى فى فى شرح السنة ١٧٧/١٠ رقم (٢٥٣٣) ،والحاكم فى المستدرك ٣٦٧/٤ فى كتاب الحدود .

اسناده: قال الترمذى: حسن غريب ،وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ،وأقره الذهبى . وقال فى نيل الاوطار ١٦/٧ : وفى اسناد الحديث ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف طويل. قلت: والحسن البصرى مدلس وقد عنعنه .وأخرجه عبد الرازق فى مصنفه ٤٨٨/٩ رقم (١٨١٣٠) مرسلا من غير ذكر سمرة بن جندب . وباقى رجال الاسناد كلهم ثقات.

( ٤ ) الجدع : قطع الانف وقطع الأذن أيضا ،وقطع اليد والشفة وبابه قطع. أنظر مختار الصحاح ص(٩٦) .

( ٥ )هكذا جاءت عبارة المخرج وفى سياقها غموض ويوضحها ماجاء فى عون المعبود جـ١٢ ص٢٣٦ ،وبذل المجهود ٢٩/١٨ قالا : وقد تأوله بعضهم على أنه انما جاء فى عبد كان يملكه فزال عنه ملكه كفوًا له بالحرية ،فاذا قتله كان مقتولا به.

ولما رواه ابن ابى شيبة : ((أن أبابكر وعمر كانا يقولان[1] : لا يقتل المولى بعبده ، ولكن[2] يضرب ، ويطال حبسه ، ويحرم سهمه )) . فائدة : أخرج مسدد[3] عن عمر ، وعلى رضى الله عنهما : ((فى الذى يقتص منه فيموت لا دية له )).وأخرج[4] عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (( يحط عنه قدر جراحته ثم يكون ضامنا لمابقى )).

( ١٨٧٤ ) حديث (( لا قود الا بالسيف )) . تقدم من حديث ابى بكرة عند ابن ماجة . واخرجه ابن ماجة[5] ايضا من طريق جابر الجعفى ،

---

( ١ ) المصنف ٩/ ٣٠٥ فى الديات ، باب الرجل يقتل عبده ، من قال : لا يقتل به. ورواه ايضا البيهقى في السنن الكبرى ٨/ ٣٤ فى الجنايات ، باب لا يقتل حر بعبد. وعبد الرزاق فى مصنفه ٩/ ٤٩١ رقم ( ١٨١٣٩ ) .

اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن ارطاة النخعى وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

( ٢ ) فى ((م)) (( كان )) والتصويب من المصنف .

( ٣ ) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٦٨ فى الجنايات ، باب الرجل يموت فى قصاص الجراح . واورده الحافظ فى تلخيص الحبير ٤/ ٢٠ رقم ( ١٦٩٢ ) وعزاه للبيهقى ، واورده ايضا فى المطالب العالية ٢/ ١٢٥ رقم ( ١٨٣٨ و ١٨٣٩ ) وعزاه فيه للمسدد ، وسكت عنه .

اسناده : ضعيف ، فيه مطر بن طهمان الوراق ، وهو صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف . وهذا من روايته عنه عن عبيد بن عمير عنهما به . وقد تقدمت ترجمة مطر بن طهمان .

( ٤ ) المسدد فى مسنده ، وقد اورده الحافظ فى المطالب العالية ٢/ ١٢٥ و ١٢٦ رقم ( ١٨٤٠ ). وعزاه اليه من طريق ابى معشر عن ابراهيم عنه به . ورواه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه ٩/ ٤٥٨ رقم ( ١٨٠٠٨ ) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٩/ ٤٠٨ رقم ( ٩٧٣٤ ) . وهو فى المحلى لإبن حزم جـ ١٢ ص ٣٦٤ ، المسألة ( ٢١٢٣ ) معلقا ( بلا ذكر سنده ).

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/ ٢٩٢ : رواه الطبرانى واسناده منقطع ، وفيه أبو معشر وهو ضعيف ، اهـ.

( ١٨٧٤ ) ٥/ ٢٨ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٨٦٤ ) .

( ٥ ) السنن ٢/ ٨٨٩ فى الديات ، باب لا قود الا بالسيف ( ٢٥ ) الحديث ( ٢٦٦٧ ). ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/ ١٨٤ فى الجنايات ، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل ؟ والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٤٢ ، ٦٢ . والدارقطنى فى السنن ٣/ ١٠٦ فى كتاب الحدود ، والطيالسى ( المنحة ١/ ٢٩٣ رقم ( ١٤٨٩ ) وعنده فقد بلفظ (( لا قود الا بحديدة )) يعنى سلاحا ، والمعنى انه ==

عن ابى عازب[1] ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا قود الا بالسيف )) ، وفى جابر مقال ، وابوعازب ، قال ابو حاتم[2] : غير معروف . واخرجه الطبرانى[3] من حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله علية وسلم : (( لا قود الا بالسيف )). وفيه سليمان بن ارقم متروك ، وعبدالكريم بن ابى المخارق . واخرجه الدارقطنى[4] من طريق سليمان ابن ارقم ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا قود الا بالسيف )) . واخرجه الدارقطنى[5] من طريق[6] معلى بن هلال ، عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

---

== لا يجوز القصاص الا ممن قتل بسلاح ، واما من قتل بغير ذلك فعليه الدية ، والجمهور على خلاف ذلك لضعف اسانيده ، كما تقدم فى ( ١٨٦٤ ) وفيما يلى .

اسناده : ضعيف ،فيه جابر الجعفى وهو ضعيف ، وابو عازب لا يعرف . وقال الحافظ : اسناده ضعيف . تلخيص الحبير ٤/ ١٩ رقم ( ١٦٩٢ ) .

( ١ ) ابو عازب هو مسلم بن عمرو ،قال البخارى : لا يتابع عليه . وقال الحافظ: مستور من الرابعة ./ق . التقريب ٢ /٤٤٣ .وانظر الميزان ٤ /١٠٥ . المغنى ٢/ ٢٩٧ و ٤٧٧ ، لسان الميزان ٦/ ٣١ .

( ٢ ) الجرح والتعديل ٨ / ١٩٠ .

( ٣ ) المعجم الكبير ج ١٠ ص ١٠٩ رقم ( ١٠٠٤٤ ) . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨ /٦٣ ، والدارقطنى ٣ /٨٨ فى كتاب الحدود والديات.

اسناده : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ٦/ ٢٩١ : فيه ابو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك . وانظر نصب الراية ٤ /٣٤٢ ، والتلخيص ٤ / ١٩ رقم ( ١٦٩٢ ). والدراية ٢ /٢٦٥ رقم ( ١٠١١ ) . قلت : وفيه عبدالكريم بن ابى المخارق وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمتهما.

( ٤ ) السنن ٣ /٨٧ فى كتاب الحدود .

اسناده : ضعيف ، لاجل سليمان بن ارقم ، وهو ضعيف .

( ٥ ) السنن ٣ /٨٨ فى كتاب الحدود والديات. واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٤٣ من طريق معلى بن هلال ، عن ابى اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على رضى الله عنه .

اسناده : ضعيف جدا ، قال الحافظ : فيه يعلى بن هلال وهو متروك كذاب. انظر التلخيص ٤ / ١٩ رقم ( ١٦٩٢ ) ، والدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢ / ٢٦٥ رقم ( ١٠١١ ). قلت: وقد تقدمت ترجمته وهو كذاب متروك .

( ٦ ) فى ((م)) (( ايمامن )) بزيادة ((ايما )) ولعلها سهو من الناسخ والله اعلم .

عليه وسلم : (( لا قود فى النفس وغيرها الا بحديدة )) قال الدارقطني : ومعلى بن هلال متروك . واخرج ابن ابى شيبة (١) ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن أشعث (٢)، وعمرو، عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا قود الا بالسيف )) .
وعن ابراهيم (٣) : (( فى الرجل يقتل الرجل بالحصى او يمثل به ، قال : انما القود بالسيف ، لم يكن من أمرهم المثلة )) (٤) . وما اخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث عمران بن نوفل (٥) بن يزيد بن البراء ،

---

(١) المصنف ٩/٣٥٤ فى الديات ، باب من قال : لا قود الا بالسيف . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ١٢/٥٧ ، المسألة (٢٠٢٧) ، والزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٤٢ .
اسناده : مرسل ورجاله ثقات وعمرو هو عمرو بن عبيد بن باب التميمى وقد تقدمت ترجمته .
(٢) هو أشعث بن عبد الملك الحمرانى ، بضم المهملة ، بصرى ، يكنى أبا هانئ ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة (١٤٢) هـ ./خ ٤. انظر الجرح ٢/٢٧٥، سير اعلام النبلاء ٦/٢٧٨ ، التهذيب ١/٣٥٧ . التقريب ١/٨٠ .
(٣) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٥٤ فى الديات ، باب لا قود الا بالسيف وابن حزم فى المحلى ١٢/٥٤ ، المسألة (٢٠٢٧) . من طريق جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم به . وابن حزم من طريق وكيع عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعى : (( فيمن قتل بخشبة او بالشيء؟ قال : السيف محل ذلك )) . ومن طريق شعبة عن المغيرة عن ابراهيم : (( لا قود الا بالسيف )).
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . غير انه من قول ابراهيم لم يرفعه .
(٤) ورواه ايضا فى السنن الكبرى ٨/٤٣ . وأورده الحافظ فى تلخيص الحبير ٤/١٩ رقم (١٦٩١) .
اسناده : ضعيف ، لجهالة عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء ، وابوه نوفل . وقال ابن عبد الهادى : فى هذا الاسناد من يجهل حاله ، كبشر ، وغيره ، اهـ. كما فى نصب الراية ٤/٣٤٤ . وقال البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٣ : وهذا الحديث لم يثبت له اسناد ، معلى بن هلال الطحان متروك ، وسليمان ابن ارقم ضعيف ، ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، وجابر بن يزيد الجعفى مطعون فيه . ونقل الحافظ فى الدراية ٢/٢٦٥ : عن البيهقى انه قال : احاديث هذا الباب كلها ضعيفة ، اهـ.
(٥) لم اقف على ترجمته .

عن ابيه [(١)] ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ان من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه )) . فقد قال : فى الاسناد بعض من يجهل ، وانما قاله زياد [(٢)] فى خطبته .

(١٨٧٥) قوله (( فان عمد الصبى والمجنون خطأ ،قاله على وعمر)) اما أثر على رضى الله عنه فاخرجه عبدالرزاق [(٣)] ،عن ابراهيم [(٤)] ، عن حسين بن عبدالله [(٥)] ، عن أبيه [(٦)] ، عن جده [(٧)] ، عن على ، قال : (( عمد الصبى والمجنون خطأ )) .

---

(١) لم أقف على ترجمته ايضا .

(٢) هو زياد بن عبيد الثقفى ، وهو زياد بن سمية ، وهى امه ، وهو زياد بن ابى سفيان الذى استلحقه معاوية بانه اخوه ، يقال : ان ابا سفيان اتى الطائف، فسكر ،فطلب بغيا ، فواقع سمية ، وكانت مزوجة بعبيد ، فولدت من جماعة زيادا ، فلما رآه معاوية من افراد الدهر استعطفه وادعاه ، وقال : نزل من ظهر ابى ، ولما مات على كرم الله وجهه ، كان زياد نائبا له على اقليم فارس . قال الحسن البصرى : بلغ الحسن بن على ان زيادا يتتبع شيعة على بالبصرة ، فيقتلهم ، فدعا عليه . وقيل : انه جمع اهل الكوفة ليعرضهم على البراءة من ابى الحسن ،فأصابه حينئذ طاعون فى سنة ثلاث وخمسين . وقال الشعبى: ما رأيت احدا أخطب من زياد . وهو من الخطباء الفصحاء . انظر تاريخ الطبرى ١٧٦/٥ ، اسد الغابة ٢١٥/٢ ، سير اعلام النبلاء ٤٩٤/٣ .

(١٨٧٥) ٢٨/٥ .

(٣) المصنف ج ١٠ ص ٧٠ رقم (١٨٣٩٤) .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه حسين بن عبدالله بن ضمرة وهو متروك كذاب . وابراهيم المدنى ضعيف ، وقال البيهقى : فى اسناده ضعف .

(٤) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث ،المدنى . قال ابو حاتم: منكر الحديث ، قال البخارى : لم يثبت حديثه ، قال الدارقطنى وغيره : ضعيف . انظر الجرح ١٢٥/٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٤٩/١ ،لسان الميزان ٩٥/١ .

(٥) هو حسين بن عبدالله بن ضمرة بن ابى ضمرة سعيد الحميرى المدنى . متروك الحديث كذاب . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٣٣) ، الجرح ٥٧/٣ الميزان ٥٣٨/١ .

(٦) لم اقف على ترجمته .

(٧) لم اقف على ترجمته ايضا والله اعلم .

واخرجه البيهقي[١] من هذا الوجه ، فقال : عن حسين بن عبدالله بن ضمرة ، عن ابيه ، عن جده . واخرج الرواية[١] عن عمر من طريق جابر الجعفي ، والله اعلم.
واخرج ابوبكر بن ابي شيبة[٢] ، عن علي بن ماجدة[٣] ، قال : قاتلت غلاما ، فجدعت انفه ، فاتى بي الى ابا بكر رضي الله عنه ، فقاسني ، فلم يجد فيّ قصاص ، فجعل على عاقلتي الدية . واخرج[٤] عن الحسن انه ، قال : الصبي والمجنون خطأهما وعمدهما سواء على عاقلتها . وعن ابراهيم ، والشعبي : عمد الصبي وخطأه سواء على العاقلة .

(١٨٧٦) قوله (( المسألة مختلفة بين الصحابة )) تقدم في المكاتب ما يفيد هذا .

(١٨٧٧) قوله (( لما روى ان سبعة من صنعاء )). مالك في الموطأ[٥] اخبرنا يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : (( ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة ، او سبعة برجل ( واحد[٦] ) قتلوه ( قتل ) غيلة ، وقال : لو تما الا[٧]

---

(١) السنن الكبرى ٦١/٨ في الجنايات ، باب ماروي في عمد الصبي .
اسناده : ضعيف . قال البيهقي : هذا منقطع ، ورواية جابر الجعفي .

(٢) المصنف ٢٨٤/٩ في الديات ، باب جناية الصبي العمد والخطأ .
اسناده : ضعيف ، فيه علي بن ماجدة وهو ضعيف ، وقيل : لا يعرف ، وفيه ايضا حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

(٣) علي بن ماجده ، عن عمر رضي الله عنه ذكره البخاري في الضعفاء . قال : الذهبي لا يعرف . انظر الجرح ٢٠٤/٦ ، الميزان ١٥١/٣ ، المغني في الضعفاء ٢٣/٢ .

(٤) ابن ابي شيبة في المصنف ٢٨٤/٩ . من طريق ابي اسامة عن هشام عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه هشام بن زياد ابو المقدام وهو متروك وقد تقدمت ترجمته.
وفي سنده ابراهيم الشعبي اشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف وتقدم ايضا .

(١٨٧٦) ٢٨/٥ . تقدم مايفيد هذا في الحديث رقم (١٣١٢) .

(١٨٧٧) ٢٩/٥ .

(٥) جـ٢ ص ٨٧١ في كتاب العقول ، باب ماجاء في الغيلة والسحر .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وسياتي المزيد فيما يلي حول اسناده.

(٦) مابين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من الموطأ .

(٧) اى تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا . انظر النهاية في غريب الحديث ٣٥٣/٤ .

عليه اهل الصنعاء لقتلتهم ( جميعا[1] )) ومن هذا الوجه/ رواه[2] محمد بن الحسن (٢١٤/ب) والشافعي[3] ، وذكره البخاري[4] في الديات ولم يصل[5] سنده ، ولفظه قال : ابن بشار[6] حدثنا يحي ، عن عبيد الله ، عن ابن عمر . ورواه ابن ابي شيبة[7] من وجه آخر ، قال : حدثنا وكيع ، حدثنا العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : (( ان عمر رضي الله عنه قتل سبعة من اهل صنعاء برجل ، وقال : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم )) . ورواه عبدالرزاق[8] مطولا ، واخرج ابن ابي شيبة[9] من طريق سعيد

---

(١) سقط في (م) والمثبت من الموطأ.

(٢) في الموطأ ص ( ٢٣٠ ) رقم ( ٦٧١ ) ، وقال : وبهذا نأخذ ، ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة ، ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم ، وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ، اهـ.

(٣) المسند رقم (١٤٣٤) ، وهو في البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٠ و ٤١ . وشرح السنة ١٠/١٨٢ و ١٨٣ رقم ( ٢٥٣٥ ) .

(٤) الصحيح ١٢/ ٢٢٧ في الديات ، باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ؟ ( ٢١ ) الحديث ( ٦٨٩٦ ) .

اسناده : قال الحافظ في فتح الباري ١٢/ ٢٢٧ : وهذا الاثر موصول الى عمر باصح اسناد ، وقد اخرجه ابن ابي شيبة ( المصنف ٩/ ٣٤٧ في الديات باب الرجل يقتلهم النفر ) عن عبدالله بن نمير ، عن يحي القطان ، من وجه آخر عن نافع ، ولفظه (( ان عمر قتل سبعة من اهل صنعاء برجل ... الخ )).

(٥) كذا قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٥٣ ، وتبعه المخرج بل هو موصول وقد وصله البيهقي .

(٦) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، ابو بكر ، بندار ، ثقة من العاشرة ، مات سنة (٢٥٢) ، وله بضع وثمانون سنة . /ع . التقريب ٢/ ١٤٧ ، انظر التاريخ الصغير ق ٢/ ٣٩٦ ، تذكرة الحافظ ٢/ ٥١١ ، التهذيب ٩/ ٧٠ .

(٧) المصنف ٩/ ٣٤٧ في الديات ، باب الرجل يقتله النفر .

اسناده : ضعيف ، فيه عبدالله بن حفص العمري وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٨) المصنف ٩/ ٤٧٥ - ٤٧٩ رقم ( ١٨٠٦٩ - ١٨٠٧٩ ) . وهو بطرق صحيحة بسياق مختصر ومطول .

(٩) المصنف ٩/ ٣٤٨ في الديات ، باب الرجل يقتله النفر .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

ابن وهب[١] : (( أن قوما اعترفوا عند علي رضى الله عنه بقتل رجل ، فأمر بهم ، فقتلوا )) . واخرج[٢] ، عن الشعبى ، عن المغيرة بن شعبة (( انه قتل سبعة برجل )).

(( فصل ))

(١٨٧٨) قوله (( ولا قصاص فى عظم الاالسن ، وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود رضى الله عنهما )). قال المخرجون[٣] : لم نجده . قلت : الرواية عن عمر أخرجها ابن ابى شيبة بغير هذا اللفظ ، وستأتى ، ولم يذكره فى الاصل ، الا عن ابراهيم. وروى ابن ابى شيبة[٤] ، عن الشعبى ، والحسن قالا : (( ليس فى العظام قصاص ما خلا السن ، والرأس )). وزاد فى الهداية[٥] : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (( لا قصاص فى العظم )) قال المخرجون[٦] : لم نجده . وروى ابن ابى شيبة[٧] ، عن عطاء ، عن عمر رضى الله عنه قال :

---

(١) هو سعيد بن وهب الهمدانى الخيوانى ، كوفى ثقة مخضرم ، مات سنة (٧٦) ./بخ م س . انظر اسد الغابة ٣١٦/٢ ، سير اعلام النبلاء ١٨٠/٤ ، التهذيب ٩٤/٤ ، التقريب ٣٠٧/١ .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٤٨/٩ فى الديات ، باب الرجل يقتله النفر. وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٥٤/٤ .

اسناده : ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد الهمدانى وهو ليس بالقوى .

(١٨٧٨) ٣١/٥ .

(٣) انظر نصب الراية ٣٥٠/٤ ، والدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢٦٩/٢ .

(٤) المصنف ٢٥٨/٩ فى الديات ، باب العظام من قال : ليس فيها قصاص . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٥٠/٤ . ورواه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه ٤٦١/٩ رقم ( ١٨٠٢٣ و ١٨٠٢٤ ) .

اسناده : رجاله ثقات ، وسكت عنه الزيلعى، والحافظ فى الدراية ٢٦٩/٢ .

(٥) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ١٦٨ فى الجنايات ، باب القصاص فيما دون النفس

(٦) انظر نصب الراية ٣٥٠/٤ ، الدراية ٢٦٩/٢ .

(٧) المصنف ٢٩٧/٩ فى الديات ، باب العظام من قال : ليس فيها قصاص . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٥٠/٤ ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٨ ص ٦٤ و ٦٥ .

اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن ارطاة ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ : اسناده ضعيف ومنقطع . الدراية ٢٦٩/٢ . قلت : الانقطاع فيه ان عطاء بن ابى رباح لم يدرك امير المؤمنين رضى الله عنه .

( انالا )[١] لا نقيد فى العظام )) واخرج[٢] ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، انه قال : (( ليس فى العظام قصاص )) قلت : ولم يذكر محمد فى الأصل ، الا أثر عمر ، وابن عباس رضى الله عنهما . وقد روى ابن ماجة[٣] من طريق ابى بكر ابن عياش ، عن ( دهثم )[٤] بن قران ، عن ( نمران )[٥] بن جارية ، عن ابيه[٦] : (( ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف من غير المفصل ، فقطعها فاستعدى ( عليه )[٧] النبى صلى الله عليه وسلم ، فامر ( له )[٨] بالدية ، فقال : يارسول الله انى اريد القصاص ، فقال : خذ الدية ، بارك الله لك فيها ، ولم يقض له بالقصاص )) . ودهثم ضعيف والله اعلم .

(١٨٧٩) قوله (( روى ذلك عن على وغيره من الصحابه رضى الله عنهم

---

(١) فى ((م)) (( الالا )) بدل (( انالا )) والتصويب من المصنف .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٥٧/٩ ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ج٤ص٣٥٠.
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وضعفه به الحافظ فى الدراية ٢٦٩/٢ .

(٣) السنن ٨٨٠/٢ فى الديات ، باب مالا قود فيه (٩) الحديث (٢٦٣٦) .
اسناده : ضعيف جدا ، فيه دهثم بن قران وهو متروك الحديث ، ونمران ابن جارية مجهول .

(٤) فى ((م)) (( دهيم )) والصواب ، دهثم : بمثلة ، ابن قران : بضم القاف وتشديد الراء ، العكلى ، ويقال الحنفى ، اليمامى ، متروك ، من السابعة. ./ق انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٣٩) ، المغنى فى الضعفاء ٢٢٥/١ ، الميزان ٢٨/٢ التهذيب ٢١٣/٣ ، التقريب ٢٣٦/١ .

(٥) فى ((م)) (( قران )) والصواب ، نمران : بكسر اوله وسكون ثانيه ، ابن جارية ، بالجيم ، ابن ظفر ، بفتح المعجمة والفاء ، مجهول ، من الرابعة ./ق . انظر الجرح ٤٩٧/٨ ، لسان الميزان ٤١٣/٧ ، التهذيب ٤٧٥/١٠ ، التقريب ٣٠٧/٢ .

(٦) هو جارية بن ظفر الحنفى ، والد نمران ، صحابى مقل ./ق . انظر الاستيعاب ١٢٤/٢ ، اسد الغابة ٢٦٢/١ ، الاصابة ٥٢/٢ ، التقريب ١٢٤/١ .

(٧) سقط من ((م )) والمثبت من السنن .

(٨) فى(( م )) (( فامره )) بدل (( فامر له )) والتصويب من السنن .

(١٨٧٩) ٣١/٥ .

يعني يقابل عينه بالمرآة المحماة )) . اما الرواية عن علي رضي الله عنه ، فاخرجها عبدالرزاق (١) ، عن معمر ، عن رجل ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : (( لطم رجل رجلا - او غير اللطم (٢) - الا انه ذهب بصره وعينه قائمة ، فارادوا ان يقيدوه، فاعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه ، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فاتاهم علي فامر به ، فجعل على وجهه كرسفا (٣) ، ثم استقبل به الشمس ، وادنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة )) . هذا ماعلمت من علي في مثل هذا وهو خلاف سياق المصنف (٤) . اخرجه الواقدي (٥) في المغازي عن عمر بن الحكم : أن المسلمين قتلوا اليمان ( والد (٦) ) حذيفة ، وهم لا يعرفون ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه عبدالرزاق (٧) .

---

(١) المصنف ٩/٣٢٨ رقم ( ١٧٤١٤ ) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٥٠ .
اسناده : ضعيف جدا . قال الحافظ : اخرجه عبدالرزاق باسناد فيه مبهم، وهو منقطع ايضا . الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢ / ٢٨٦ .

(٢) قوله (( او غير اللطم )) ليس في نصب الراية ، والدراية .

(٣) **كرسف** : القطن ، هو الكرسوف ، واحدته كرسفة . لسان العرب ٩/٢٩٧ .

(٤) وكذا اورد هذا الاثر الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٥٠ ولم يتعقبه كما تعقبه المخرج وذلك لان المقصود حاصل بهذه الحالة ايضا لان الشمس تحمي المرآة ايضا كما يحميها النار فيحصل بذلك المطلوب والله اعلم .

(٥) وروى السراج في تاريخه من طريق عكرمة : (( ان والد حذيفة بن اليمان ، قتل يوم احد ، قتله رجل من المسلمين ، وهو يظن انه من المشركين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم )) . ورجاله ثقات مع ارساله ، قاله الحافظ في الاصابة ٢/٢٤٧ رقم الترجمة ( ١٧١٦ ) .

(٦) في ((م)) ((الو)) بدل ((والد)) والصواب كما اثبته .

(٧) لم اقف عليه في المصنف ، وقد اخرجه البخاري في صحيحه ٧/١٣٢ في مناقب الانصار ، باب ذكر حذيفة بن اليمان (٢٢) الحديث (٣٧٢٤ و ٤٠٦٥ ) من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلفظ قالت : (( لما كان يوم احد هزم المشركون هزيمة بينة ، فصاح ابليس : اى عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم على أخراهم ، فاجتلدت مع أخراهم ، فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه، فنادى : اى عباد الله ، ابي ، ابي . فقالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة : غفر الله لكم ، قال عروة : فوالله مازالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله عز وجل )) ، اهـ . واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ١٤/٣٨٨ في المغازي ، باب غزوة احد .

والحاكم(١) والشافعي(٢) ( ابوك عقبة(٣) ) . واخرج ابو يعلى(٤) من حديث ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( من كثر سواد قوم فهو منهم )) . ولابي داود(٥) :

---

( ١ ) المستدرك جـ ٣ ص ٣٧٩ في معرفة الصحابة .

( ٢ ) الام جـ٦ ص ٤٣ في كتاب جراح العمد ، باب الزحفان يلتقيان . كلاهما عن الزهري قال : قال عروة : (( ان حذيفة بن اليمان كان احد بني عبس ، وكان حليفا في الانصار ، قتل أبوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد أخطأ المسلمون به يومئذ فحسبوه من المشركين ، فطفق حذيفة يقول : ابي ، ابي ، فلم يفهموه حتى قتلوه ، فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فودى )) ، اهـ . وهو مرسل صحيح . واخرجه الامام احمد في مسنده جـ٥ ص ٤٢٩ ، وهو في سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٨٧ و ٨٨ من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : (( اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة يوم احد ولا يعرفونه ، فقتلوه ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين )). قلت : وليس هذا من احاديث الباب ، وكذا الاحاديث الاتية ذكرهم ، والمخرج اوردهم هنا ، ولم يتابعه عليه احد من المخرجين .

( ٣ ) كذا في (( م )) بهذه الصورة كما ترى ما بين الحاصرتين ، ولم اقف عليه بهذا الاسم ، وهذا خطأ ، والله اعلم .

( ٤ ) المسند ( انظر المطالب العالية جـ٢ ص٤٢ رقم ١٦٠٥ ) واورده العجلوني في كشف الخفاء جـ ٢ ص ٢٧٤ رقم ( ٢٥٨٨ ) وقال : رواه ابو يعلى ، وعلى ابن معبد في كتاب الطاعة : (( ان رجلا دعا ابن مسعود الى وليمة ، فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل ، فقيل له : فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وذكره . . . الخ )) ، وزاد (( ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به )) ، وهكذا عند الديلمي بهذه الزيادة ، ولابن المبارك في الزهد عن ابي ذر نحوه موقوفا ، وشاهده حديث (( من تشبه بقوم فهو منهم )) ، اهـ .

<u>اسناده</u> : حسن .

( ٥ ) السنن رقم ( ٤٠٣١ ) في اللباس ، باب في لبس الشهرة . ورواه ايضا الامام احمد في المسند ٢ / ٥٠ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا به . ولم يذكر في (( م )) انه من حديث ابن عمر ، ولعله فات ذلك على المخرج .

<u>اسناده</u> : حسن . قال شيخ الاسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ( ٨٢ ) : وهذا اسناد جيد .

(( من تشبه بقوم فهو منهم )) . وروى النسائي (١) ، عن ابن الزبير ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (( من شهر سيفه ، ثم وضعه (٢) فدمه هدر )). ورواه الطبراني (٣) ، وقال : (( وضعه )) يعني ضرب به . وللحاكم (٤) ،من حديث عائشة : (( من اشار بحديدة ( الى (٥) ) احد من المسلمين يريد قتله ، فقد وجب دمه )). وللبخاري في تاريخه الوسط (٦) ، عن ابي هريرة رضي الله عنه :

---

(١) السنن ١١٧/٧ في تحريم الدم ،باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس. ورواه ايضا الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ١٥٩ في آخر كتاب قتال اهل البغي .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ونوه له السيوطي باشارة الصحيح . الجامع الصغير ١٧٤/٢ .

(٢) اى من اخرجه من غمدة للقتال ، واراد بوضعه ضرب به (( فدمه هدر )) اى لا دية ولا قصاص بقتله . انظر النهاية ٥١٥/٢ ، وحاشية السندي في هامش سنن النسائي ١١٧/٧ .

(٣) قلت : هو في الاجزاء المفقود من المعجم الكبير وقد أورده الهندي في كنز العمال ١٥/١٥ رقم ( ٣٩٨٦٤ ) .

(٤) المستدرك جـ ٢ ص ١٥٨ في آخر كتاب قتال اهل البغي . مرفوعا . واورده الهندي في كنز العمال ٢١/١٥ رقم ( ٣٩٨٩٤ ) .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقة الذهبي .

(٥) في (( م )) (( أى )) بدل (( الى )) والتصويب من المستدرك .

(٦) قلت : كذا في (( م )) ، وقد اخرج الامام احمد في مسنده جـ ٥ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ ، والطبراني في المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ٣٠٣ - ٣٠٥ رقم ( ٧٤٦ - ٧٤٩ ). والنسائي في سننه ١١٣/٧ و ١١٤ في تحريم الدم ، باب ما يفعل من تعرض لماله . ثلاثتهم من حديث مخارق بن سليم الشيباني رضي الله عنه مرفوعا بلفظ (( قاتل دون مالك حتى تحوز مالك ، او تقتل فتكون من شهداء الاخرة )) ، اهـ .
اسناده : حسن ،ونوه له السيوطي باشارة الحسن . الجامع الصغير ٨٠/٢.

(( ان النـــبي صلى الله عليه وسلم قال : قاتل دون مالك . . . ))[(١)].

---

( ١ ) كذا في (( م )) بعد قوله (( قاتل دون مالك . . . )) يوجد بياض ،
وهذا اللفظ هو لفظ حديث مخارق المذكور قريبا . وقد اخـــــرج
النسائي في سننه جـ ٧ ص ١١٤ من حديث أبي هريرة بلفظ (( جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارســول الله أرأيــت
ان عدى على مالي ، قال : فانشد بالله ، قال : فان ابوعلـــيّ ،
قال : فانشد بالله ، قال : فان ابوعليّ ، قال : فانشـــد بالله ،
قال: فان ابوعليّ ، قال : فقاتل ، فان قتلت ففي الجنـــة ، وان
قتلت ففــي النار )) ا هـ .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

## (( كتـــاب الـديـات )) (١)

( ١٨٨٠ ) حديث (( فى النفس المؤمنة مائة من الابل )) أخرجه ابن حبان فـى صحيحه فى كتـاب عمرو بن حزم : (( وان فـى نفس المؤمن مائة من الابل )) (٢) وقـد تقدم فـى الزكاة ذكر بعض من رواه .

( ١٨٨١ ) حديث (( ان النبى صلـى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع : الا ان قتيـل خطـأ العمد قتيل السـوط ، والعصا ، وفيـه مائـة من الابل ، منهـا اربعـون فـى بطـونها أولادهـا )) تقدم فـى الجنايات .

( ١٨٨٢ ) حديث (( فـى النفس مائة من الابـل )) تقدم قريبـا ، وقـد رواه النسـائى (٣) ، عن ابى بكـر/بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن جـده (٢١٥ / أ ) (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الـى اهـل اليمن كتابا - وكان فـى كتابـه - ان من اعتبـط مؤمنا (٤) قتـلا عن بينة فانه قـود ، الا ان يرضـى أولياء المقتـول ، وان فى النفس الدية مائة من الابـل ، وان فى الانف إذا اوعب جدعه الدية ، وفى اللسـان الدية ، وفى الشفتين الديـة ، وفـى البيضتين (٥) الدية ،

---

( ١ ) الديات : جمع دية : وهى المال المؤدى الى مجنى عليه أووليه ، يقـال: وديت القتيـل اذا اديت ديته ، واجمعوا على وجوب الدية ، لقوله تعالى : (( ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا )) ( سورة النساء الاية : ٩٢ ) . وللاحاديث الاتية - انظر الاجماع لابن المنذر ( ١١٦ و ١١٧ ) ، والاشراف على مذاهب اهـل العلـم جـ ٢ ص ٣٠ رقم ( ١٣١٣ ) ، المنح الشافيات ٢ / ٦٠١ ، زاد المحتاج ٤ / ٧٦ .

( ١٨٨٠ ) ٥ / ٣٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ٥٠٢ ) .

( ٢ ) موارد الظمآن ص ( ٢٠٢ و ٢٠٣ ) رقم ( ٧٩٣ ) .

( ١٨٨١ ) ٥ / ٣٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٨٦١ ) .

( ١٨٨٢ ) ٥ / ٣٥ . تقدم فـى الحـديث ( ١٨٨٠ ) .

( ٣ ) السنن ٨ / ٥٨ فى كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم .
<u>اسناده</u> : صحيح ، وقد تقدم الكلام عليه فى الحديث رقم ( ٥٠٢ ) .

( ٤ ) اى قتلـه بـلا جنايـة كانـت منه ولا جريرة توجب قتله ، فان القاتـل يقاد بـه ويقتـل ، وكل من مات بغير علـة فقـد اعتبط . انظر النهايـة ٤ / ١٧٢ .

( ٥ ) اى الخصيتين . انظر حاشية السندى بهامش سنن النسائى ٨ / ٥٨ .

وفى الذكرالدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة (١) ثلث الدية ، وفى الجائفة (٢) ثلث الدية ، وفى المنقلة (٣) خمس عشر من الابل ،( وفى كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل ) (٤) وفى السن خمس من الابل ، وفى الموضحة (٥) خمس من الابل ، وان الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى اهل الذهب الف دينار )) قال النسائى : وقد روى هذا الحديث يونس (٦) ، عن الزهرى مرسلا . وفى رواية ابى داود فى

---

(١) المأمومة : وهى التى تصل الى جلدة الدماغ ، وتسمى الآمة ، وام الدماغ. اى تسمى الجلدة ام الدماغ ،لان الشجة المذكورة تسمى ام الدماغ ،فهو من باب اللف والنشر ،قال ابن عبدالبر : اهل العراق يقولون لها : الآمة ، واهل الحجاز : المأمومة ، وهى الجراحة التى تصل الى ام الدماغ ،وام االدماغ جلدة فيها الدماغ . انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٢٧١/٧ . قال ابن المنذر : فى المأمومة ثلث الدية بالاجماع . الاشراف ١٤٩/٢.

(٢) الجائفة : وهى الجراحة النافذة الى الجوف ، وذكر ابن عبدالبر : اتفاق الفقهاء على ان الجائفة لا تكون الا فى الجوف ، وهو مالا يظهر منه للرأئى وقال ابن قدامة : الجائفة ما وصل الى الجوف من بطن او ظهر او صدر او ثغرة نحر، أوغيره قال :وعامة اهل العلم ،منهم اهل المدينة ، واهل الكوفة واهل الحديث ،واصحاب الرأى ، يقولون بان فيها ثلث الدية . انظر تحفة الفقهاء ١٦٧/٣ ، حاشية الروض المربع ٢٧٣/٧ ، مواهب الجليل من ادلة خليل ٢٩٣/٤ .

(٣) المنقلة : وهى التى توضح وتهشم وتنقل عظامها ، سميت بذلك لانها تنقل عظامها ، وهى زائدة على الهاشمة ، وقيل : تنقل من حال الى حال ، ففيها خمسة عشر من الابل بالاجماع ، حكاه ابن المنذر. انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ١٤٨/٢ رقم (١٣٤٢) ،المبدع فى شرح المقنع ٨/٩ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من السنن .

(٥) الموضحة : هى الشجة التى اظهرت العظم . قال ابن المنذر : فى الموضحة خمس من الابل ،واجمع اهل العلم على القول به ، انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ١٤٦/٢ رقم(١٣٣٥)، وتحفة الفقهاء ١٦٥/٣ ، مواهب الجليل من ادلة خليل ٢٩٣/٤ .

(٦) وهو يونس بن يزيد بن ابى النجاد الايلى ، ثقة وقد تقدمت ترجمته .

المراسيل[1] بعد قوله (( وفي العينين الدية )) (( وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية )) .

( ١٨٨٣ ) قوله (( وروى الزهري ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباعا )) . واخرج مالك في الموطأ[2] ، عن الزهري انه كان يقول : (( في دية العمد اذا قبلت[3] خمس وعشرون بنت مخاض[4] ، وخمس وعشرون بنت لبون[5] ، وخمس وعشرون حقة[6] ، وخمس وعشرون جذعة[7] )) . وعن السائب بن يزيد قال : (( كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل ، أربعة اسنان : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ... الحديث )) . رواه الطبراني[8] ،

---

( ١ ) ص ( ١٢ ) ، وانظر ايضا تحفة الاشراف ١٣ / ٣٧٩ ، وجـ ٨ ص ١٤٧ . ونصب الراية ٤ / ٣٦٩ ، ورواه ايضا الحاكم في المستدرك جـ ١ ص ٣٩٧ في الزكاة . والدارقطني في سننه ٣ / ٢٠٩ - ٢١٠ في الحدود . وعبد الرزاق في المصنف ٤ / ٤ رقم ( ٦٧٩٣ ) . من طريق معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ومن طريقه رواه الدارقطني واخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن عمارة عن ابي بكر به مسندا ، وعن يحى بن سعيد عن ابي بكر به ايضا مسندا . وقال الحاكم : اسناده صحيح ، وهو قاعدة من قواعد الاسلام . اهـ . وقد تقدم الكلام على اسناده في الزكاة عند الحديث رقم ( ٥٠٢ ) .

( ١٨٨٣ ) ٥ / ٣٥ .

( ٢ ) جـ ٢ ص ٨٥٠ في كتاب العقول ، باب ما جاء في دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون . وانظر ايضا الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢ / ١٣٥ رقم ( ١٣١٨ ) . ومعالم السنن ٤ / ٢٥ والام ٦ / ١٢١ .

( ٣ ) اى رضى بها ولي المقتول ، بان عفا عن الدية .

( ٤ ) وهى ما تم لها سنة سميت بذلك لان أمها قد حملت ، والمخاض الحامل .

( ٥ ) وهى ما تم لها سنتان ، لان امها قد وضعت غالبا فهى ذات لبن .

( ٦ ) وهى ما تم لها ثلاث سنين لانها استحقت ان يطرقها الفحل ، وان يحمل عليها وتركب . انظر كل ذلك في حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٣ / ١٨٩ - ١٩٢ .

( ٧ ) وهى ماتم لها اربع سنين . انظر الصحاح ٣ / ١١٩٤ ، والمرجع السابق .

( ٨ ) المعجم الكبير جـ ٧ ص ١٧٩ رقم ( ٦٦٦٤ ) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : وفيه ابو معشر نجيح ، وصالح بن ابي الاخضر وكلاهما ضعيف . مجمع الزوائد ٦ / ٢٩٧ .

وفيه ابو معشر (١) ، وصالح بن ( ابى ) (٢) الاخضر وفي كليهما مقال .

( ١٨٨٤ ) قوله (( وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان التغليظ ارباع )). ابن ابى شيبة (٣) : حدثنا ابو الاحوص ، عن ابى اسحاق ، عن علقمة والاسود ، عن عبدالله بن مسعود قال : (( شبه العمد أرباعا : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون )) . الحديث رواه الطبراني (٤) . واخرجه ابو داود ، عن هناد ، قال : حدثنا ابو الاحوص فذكره . واخرجه الطبراني من طريق ابراهيم النخعى ، عن ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح ، الا ان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود . وروى عنه انه قال : اذا قلت عن عبدالله ، فقد حدثني به غير واحد ، واذا قلت حدثني فلان فهو ذاك .

( ١٨٨٥ ) قوله (( ولان الصحابة اختلفوا )) تقدم ما عن ابن مسعود. واخرج ابو داود (٥) ،

---

( ١ ) هو نجيح بن عبدالرحمن السندى ، ابو معشر مشهور بكنيته وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

( ٢ ) سقط من (( م )) والمثبت من المعجم .

( ١٨٨٤ ) ٥/ ٣٥٠.

( ٣ ) المصنف ٩/ ١٣٥ فى الديات ، باب دية العمد كم هى ؟ . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٦٩ فى اول كتاب الديات ، من طريق هناد عن ابى الاحوص به. وعبدالرزاق فى المصنف ٩/ ٢٨٥ رقم ( ١٧٢٢٣ ) . من طريق الثورى عن منصور عن ابراهيم عن ابن مسعود به . ومن طريقه رواه الطبرانى فى المعجم الكبير وسيأتى قريبا .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي ثقة ، وابو اسحاق السبيعى هو عمرو بن عبدالله بن عبيد ثقة ، وعلقمة بن قيس النخعى ثقة والاسود بن يزيد النخعى ثقة ، وقد تقدمت ترجمتهم .

( ٤ ) المعجم الكبير ٩/ ٤٠٦ و ٤٠٧ رقم ( ٩٧٢٩ و ٩٧٣٠ ) بسياق ابن ابى شيبة ، ومن طريق عبدالرزاق المذكور قريبا .

اسناده : منقطع . قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح الا ان ابراهيم لم يدرك ابن مسعود . مجمع الزوائد ٦/ ٢٩٨ .

( ١٨٨٥ ) ٥/ ٣٥٠ وتمامه (( ولأن الصحابة اختلفوا فى صفة التغليظ )) .

( ٥ ) السنن رقم ( ٤٥٥٠ ) فى الديات ، باب فى الخطأ شبه العمد .

وابن ابى شيبة [١] ، من طريق مجاهد ،عن عمر أنه قال : (( فى شبه العمد ثلاثون جذعة ، ثلاثون حقة ، واربعون مابين ثنية الى بازل [٢] عامها ، كلها خلفة [٣] )) . وعن عاصم [٤] ،عن على رضى الله عنه : (( فى شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة ،وثلاث وثلاثون جذعة ،واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها ، كلها خلفة )) .

---

( ١ ) المصنف ٩/١٣٦ فى الديات ، باب دية العمد كم هى ؟ ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٩/٢٨٣ رقم (١٧٢١٧) . والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٨ ص ٦٩ ، واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٧ .
اسناده : منقطع ،قال الحافظ المنذرى : مجاهد لم يسمع من عمر، فهو منقطع . مختصر سنن ابى داود ٦/٣٥٦ رقم ( ٤٣٨٣ ) .
قلت : علته انه منقطع لان مجاهد بن جبر لم يدرك امير المؤمنين، ورجاله كلهم ثقات .

( ٢ ) قوله : (( بازل عامها )) البازل : مادخل فى السنة التاسعة الى آخرها ، وذلك حين ينشق نابه ، ثم يقال له بعد ذلك : بازل عام،وبازل عامين ، وقوله : (( ثنية )) الثنى من الابل والثنية : مادخل فى السنة السادسة الى آخرها . انظر جامع الاصول ٤/٤١١ ،عون المعبود ١٢/٢٩٥، بذل المجهود ١٨/٧٣.

( ٣ ) ((خلفة )) : بفتح فكسر اى حامل ،وقال فى الصحاح ٤/١٣٥٥ : والخلف: بكسر اللام : المخاض ،وهى الحوامل من النوق ، الواحدة خلفة . وانظر ايضا عون المعبود ١٢/٢٩٥ .

( ٤ ) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/١٣٦ فى الديات ،باب دية العمد كم هى ؟. والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٩ ، وابو داود فى سننه رقم ( ٤٥٥١ ) فى الديات ،باب فى الخطأ شبه العمد . واورده الهندى فى كنز العمال ١٥/١٢٢ و ١٢٣ رقم ( ٤٠٣٧١ ) . وهو فى نصب الراية ٤/٣٥٧ .
اسناده : حسن . قال المنذرى : عاصم بن ضمرة : تكلم فيه غير واحد . مختصر سنن ابى داود ٦/٣٥٦ رقم ( ٤٣٨٤ ) . وقال الذهبى فى المغنى ١/٤٥٦ : عاصم بن ضمرة ، صاحب على ،وثقه ابن المدينى ويحى ، وقال النسائى : ليس به بأس ،وقال احمد: هو أعلى من الحارث ( الاعور ) ،واما ابن عدى فقال : ينفرد عن على باحاديث والبلية منه. اهـ . وقال ابن حجر فى التقريب ١/٣٨٤ : صدوق قلت : وقداخرجه ==

وعن ابى عياض (١) : (( ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وزيد بن ثابت ، قالا : في المغلظة اربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون )).
زاد ابو داود (٢) : (( وفي الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكوراً ، وعشرون بنات مخاض )). واخرج ابن ابى شيبة (٣) وحده عن الشعبى ، قال: (( كان المغيرة بن شعبة ، وابو موسى يقولان : في المغلظة من الدية ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة )) . ورواه عبد الرزاق (٤) من طريق الثوري .

( ١٨٨٦ ) قولـه : (( هكـذا قالـه ابـن مسعـود )).

---

== عبد الرزاق في المصنف ٩/٢٨٤ رقم ( ١٧٢٢٢ ) من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علي كرم الله وجهه بهذا السياق سواء بسواء . ولكنه معلول بالانقطاع لان ابراهيم النخعي لم يدرك عليا كرم الله وجهه.

( ١ ) اسمه عمرو بن الاسود العنسي ، ويكنى ابا عياض ، حمصي، سكن داريا ( قرية من قرى دمشق ) ، ثقة ، وكان من سادة التابعين دينا وورعا . ادرك الجاهلية والاسلام . مات في خلافة معاوية ./خ م د س ق . انظر اسد الغابة ٤/٩٨٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/٧٩ ، الاصابة ٧/٢٧٦. التقريب ٢/٦٥ .

( ٢ ) السنن رقم ( ٤٥٥٤ ) في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد . ورواه ايضا ابن ابى شيبة في المصنف ٩/١٣٧ في الديات ، باب دية العمد كم هي ؟. والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٩ ، وهو في نصب الراية ٤/٣٥٦ .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . وصححه المنذري في مختصره ٦/٣٥٦.

( ٣ ) المصنف ٩/١٣٧ في الديات ، باب دية العمد كم هي ؟. ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٩ . وهي في نصب الراية ٤/٣٥٧ .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، الشعبي يروى عن ابى موسى والمغيرة ابن شعبة . راجع سير اعلام النبلاء ٤/٢٩٦ ، التهذيب ٥/٦٥.

( ٤ ) المصنف ٩/٢٨٤ رقم ( ١٧٢١٩ ) عن الثوري ، وابن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد ، والبيهقي عن هشيم وثلاثتهم عن مغيرة بن مقسم عن الشعبي به . وهو اسناد صحيح .

( ١٨٨٦ ) ٥/٣٦ . وتمامه : (( فهي أخماس من كل صنف عشرون هكذا قاله ابن مسعود )) .

ابن ابى شيبة (١)، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ،عن ابى اسحاق ، عن علقمة ابن قيس ، عن عبدالله انه قال : (( فى الخطأ اخماسا : عشرون حقة ،وعشرون جذعة ،وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض ، وعشرون بنات لبون )). انتهى . وهذا سند الصحيحين . واخرج (٢) عن ابى خالد ، عن عبيدة (٣) ، عن ابراهيم ،عن عمر ،وعبدالله/انهما ، قالا : (( دية الخطأ اخماسا ))واخرج (٢١٥/ب) الدارقطنى (٤) ، عن حماد بن سلمة ، اخبرنا سليمان التيمى ، عن ابى مجلز ، عن ابى عبيدة ان ابن مسعود قال :(( دية الخطأ اخماسا (٥) : عشرون حقة وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ،وعشرون بنات مخاض (٦) ،وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور )) . قال الدارقطنى : اسناده حسن .

---

(١) المصنف ٩/١٣٣ و ١٣٤ فى الديات ، باب دية الخطأ كم هى ؟ . ومن طريقه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٧ و ٣٥٨ . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٧٤ .

اسناده : رجاله ثقات . لكن قال البيهقى انه منقطع لان ابا اسحاق السبيعى رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئا . انظر السنن الكبرى ٨/٧٦ .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/١٣٤ .

اسناده : ضعيف جدا ،انه منقطع الاسناد لان ابراهيم النخعى لم يدرك امير المؤمنين ولا عبدالله بن مسعود ، وفيه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر وهو صدوق يخطىء وقد مضت ترجمته . وفيه ايضا عبيدة بن متعب وهو ضعيف ، واختلط بآخره .

(٣) هو عبيدة بن متعب ، بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة ،الضبى ،ابو عبدالرحيم الكوفى ،الضرير ،ضعيف ، واختلط بآخره ، من الثامنة. ./خت د ت ق . انظر الميزان ٣/٢٥ ،التهذيب ٧/٧٦ ،التقريب ١/٥٤٨ .

(٤) السنن ٣/١٧٢ فى كتاب الحدود والديات . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٨ .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات ،سليمان التيمى ،هو سليمان بن طرخان وهو ثقة ،وابو مجلز هو لاحق بن حميد وهو ثقة ايضا. وابو عبيدة بن عبدالله بن مسعود ثقة ايضا ، لكن البيهقى قال : ورواية ابى عبيدة عن ابيه منقطعة لان ابا عبيدة لم يدرك اباه انظر السنن الكبرى ٨/٧٦ .

(٥) كذا فى ((م))واما فى النسخةالمطبوعة" خمسةأخماس بدل " اخماسا" .

(٦) فى ((م)) ((بنات بنى مخاض)) بزيادة ((بنى )) وهذا اخطأوالتصويب من السنن .

ورواته ثقات [١]. واخرج البيهقي في المعرفة [٢]، عن اسرائيل ، عن ابي اسحاق عن علقمة ،عن ابن مسعود انه قال : (( في الخطأ اخماسا : عشرون حقه ، وعشرون جذعة ، [ وعشرون بنات لبون ] [٣] وعشرون بنات مخاض ،و [ عشرون بنو مخاض ] [٣]. )). قال : وكذلك رواه الثوري عن ابي اسحاق ، عن علقمة ، عن عبدالله بن مسعود ، وعن منصور ، عن ابراهيم ،عن عبدالله . وكذلك رواه ابو مجلز ، عن ابي عبيدة ، عن ( عبد ) [٤] الله ، وكلها منقطعة ، ابو اسحاق لم يسمع من علقمة شيئا ،وكذلك ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ،وابراهيم ، عن عبدالله منقطع بلا شك ، انتهى . قلت : فاستفدنا انه قد اختلف على ابي عبيدة في بني المخاض ، وبني اللبون ، والمتصل أولى من المنقطع . وما قيل : ان ابا اسحاق لم يسمع من علقمة فيه نظر ،فقد قال الحفاظ : انه قرأ عليه القرآن ،وآخر من قال ذلك الذهبي في مختصر التهذيب [٥]: وصرح بلقيه لأصحاب عبدالله بن مسعود ، وثنائهم عليه . وما قيل : أن ابن ابي شيبة قد اخرجه عن ابي الاحوص بمثل ماروا ه ابو عبيدة ، فلم أجده في نسختي . وانما اخرج [٦]، عن ابي الاحوص دية شبه العمد والله اعلم. وقال البيهقي : انه رآه في كتاب ابن خزيمة من رواية وكيع ، عن سفيان . وهذا يدل على صحة النسخة اذ لو كان في ابن ابي شيبة لما خفي على مثل البيهقي ، فلعل

---

( ١ ) في (( م )) (( ورواية نصاب )) بدل (( ورواته ثقات )) والتصويب من السنن .

( ٢ ) ورواه ايضا في السنن الكبرى ٨/ ٧٤ . واورده الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٦٠ و ٣٦١ ، وعزاه للبيهقي في المعرفة .

اسناده : منقطع لان ابا اسحاق السبيعي رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئا . كذا صرح البيهقي في سننه ٨/ ٧٦ ، وقد تقدم ذلك قريبا . واما رجال الاسناد فجميعهم ثقات ، واسرائيل : هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وهو ثقة .

( ٣ ) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من السنن الكبرى .

( ٤ ) في ((م )) (( عبيدالله )) والتصحيح من السنن الكبرى .

( ٥ ) انظر سير اعلام النبلاء جـ ٥ ص ٣٩٣ ،وجـ ٤ ص ٥٤ . وشرح علل الترمزى جـ ٢ ص ٥١٩ - ٥٢٥ . وتهذيب التهذيب ٨/ ٦٥ .

( ٦ ) ابن ابي شيبة ٩/ ١٣٥ في الديات ، باب دية العمد كم هي ؟ وقد تقدم بسنده ومتنه في الحديث رقم ( ١٨٨٤ ) .

الخلاف فيه من فوق (١) .

(١٨٨٧) حديث (( ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى في قتيل قتل خطأ مائة من الابل اخماسا )) . اخرجه الترمذى (٢) ، والنسائى (٣) من طريق الحجاج بن ارطاة ، عن زيد بن جبير (٤) ، عن خشف بن مالك (٥) ، عن عبدالله بن مسعود : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى )) . واخرجه ابو داود (٦) ، وابن ماجة (٧) من هذا الوجه بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( في دية الخطأ عشرون حقه ، وعشرون جذعة ،

---

(١) انظر تلخيص الحبير ٤/ ٢٢ رقم (١٦٩٥) .

(١٨٨٧) ٥ / ٣٦ .

(٢) السنن ٢ / ٤٢٣ في أوائل كتاب الديات ، الحديث (١٤٠٤) .

(٣) السنن ٨ / ٤٣ في القسامة ، باب ذكر اسنان دية الخطأ .

اسناده : سيأتي الكلام عليه قريبا .

(٤) زيد بن جبير بن حرمل : بفتح المهلة وسكون الراء ، الطائى ، ثقة ، من الرابعة / ع . انظر الجرح ٣/ ٥٥٨ ، التهذيب ٣/ ٤٠٠ ، التقريب ١/ ٢٧٣ .

(٥) خشف : بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء ، ابن مالك الطائى ، وثقه النسائى ، من الثانية / ٤ . وقال الذهبى : وثق . انظر التهذيب ٣/ ١٤٢ ، التقريب ١/ ٢٢٣ ، الكاشف ١/ ٢٧٩ .

(٦) السنن رقم (٤٥٤٥) فى الديات ، باب الدية كم هى ؟ .

(٧) السنن ٢/ ٨٧٩ فى الديات ، باب دية الخطأ (٦) الحديث (٢٦٣١) . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٣/ ٢٧٣ فى الحدود والديات ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٧٥ ، وابن ابى شيبة فى المصنف جـ ٩ ص ١٣٣ فى الديات ، باب دية الخطأ كم هى ؟ . والامام احمد فى مسنده جـ ١ ص ٤٥٠ .

اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف مدلس . وقال البغوى فى شرح السنة ١٠/ ١٨٨ : وعدل الشافعى عن هذا ، لان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث . وقد بسط القول الدارقطنى فى اسناده فى سننه . وانظر نصب الراية ٤/ ٣٥٧ - ٣٦٠ ، والدراية ٢/ ٢٧٢ رقم (١٠٢١) وتلخيص الحبير ٤/ ٢١ و ٢٢ رقم (١٦٩٥) .

وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنى مخاض ذكرا" . وأخرجه احمد[1] وابن ابى شيبة[2]، واسحاق[3] ، والدارقطنى[4]، والبيهقى[5]، وبسط القول فيه ، وضعفه من اوجه ، وقواه ابن الجوزى فى التحقيق[6] ، وبعده ابن عبد الهادى فى التنقيح[6]، وقال : كلام الدارقطنى لا يخلوا عن ميل . وقال : زيد بن جبير ، وثقه ابن معين وغيره ، واخرجا له فى الصحيحين . وخشف بن مالك وثقه النسائى ، و ابن حبان ذكره فى الثقات ، قلت : قد اعل علماؤنا رحمهم الله حديث" فى النفس مائة من الابل" باختلاف الصحابة فى صفة التغليظ حتى قال المصنف : لو كان ثابتا لا رتفع - يعنى الخلاف - وقال صاحب الهداية[7] : وما روياه[8] غير ثابت لاختلاف الصحابة فى صفة التغليظ . فيقال : قد اختلفوا ايضا فى دية الخطأ ، فروى عن ابن مسعود ماتقدم . وروى عن على رضى الله عنه :" دية الخطأ ارباعا : خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون ابنة لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض" أخرجه ابن ابى شيبة[9] واخرج عن عثمان، وزيد قالا : " فى الخطأ ثلاثون جذعة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض". وتقدم من رواية ابى داود[10] .

---

( ١ ) المسند جـ١ ص ٤٥٠ .

( ٢ ) المصنف ٩ / ١٣٣ و ١٣٤ فى الديات ، باب فى دية الخطأ كم هى ؟ .

( ٣ ) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٥٧ و ٣٥٨ .

( ٤ ) السنن ٣ / ١٧٢ و ١٧٣ فى الحدود والديات .

( ٥ ) السنن الكبرى ٨ / ٧٥ فى الديات ، باب من قال : هى اخماس وجعل احد اخماسها بنى مخاض دون بنى اللبون .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف.

( ٦ ) راجع نصب الراية ٤ / ٣٥٩ و ٣٦٠ .

( ٧ ) انظر شرح فتح القدير ٩ / ٢٠٧ .

( ٨ ) فى (م) " وماوراه " بدل "و ماروياه " والتصويب من الهداية ، ومراده بقوله " وما روياه " اى ابو حنيفه وابو يوسف.

( ٩ ) المصنف ٩ / ١٣٤ فى الديات ، باب دية الخطأ كم هى ؟ ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى جـ٨ ص ٧٤ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٩ / ٢٨٧ رقم ( ١٧٢٣٦ ) .

( ١٠ ) السنن رقم ( ٤٥٥٣ ) فى الديات ، باب فى الخطأ شبه العمد ، وتعقبه البيهقى بعد ان اخرجه، فقال : وقد روى فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث منقطع وآخر لا يحتج بمثله ، انتهى . انظر الحديث رقم ( ١٨٨٥ ) و ( ١٨٨٦ ) .

(١٨٨٨) حديث (( زيد بن حارثة (١) قال : قطعت يد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضىٰ على القاطع بخمسة الاف درهم (٢) )) .

(١٨٨٩) قوله (( وعن عمر انه قضى فى الدية بعشرة الاف درهم ومن الذهب الف دينار )). ابن ابى شيبة (٣) : حدثنا وكيع ، ثنا ابن ابى ليلى ، عن الشعبى ، عن عبيدة السلمانى ، قال : (( وضع عمر الديات ، فوضع على اهل الذهب الف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة/الاف ، وعلى اهل الابل مائة من الابل ، وعلى اهل البقر مائتى (٢١٦/أ) بقرة مسنة (٤) ، وعلى اهل الشاء الفى شاة ، وعلى اهل الحلل مائتى حلة )) . حديث (( ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى قتيل بعشرة الاف درهم (٥) )) . قال المخرجون :

---

(١٨٨٨) ٥/٣٦ .

(١) كذا فى ((م)) واما فى الاختيار جـ ٥ ص ٣٦ فى النسخة المطبوعة (( مرار بن حارثة )) بدل (( زيد بن حارثة )) . وذلك خطأ مطبعية والله اعلم .

(٢) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج الى أرباب الاصول . ولم أقف عليه ايضا والله اعلم .

(١٨٨٩) ٥/٣٦ .

(٣) المصنف جـ ٩ ص ١٢٧ فى اول كتاب الديات . ومن طريقة ابن حزم فى المحلى جـ ١٢ ص ١٠١ ، المسألة (٢٠٢٨) . والزيلعى فى نصب الراية جـ ٤ ص ٣٦٢ . ومحمد فى كتاب الاثار ص ١٢٠ رقم (٥٥٤) من طريق ابى حنيفة عن الهيثم عن الشعبى عنه به . وابو يوسف فى كتاب الاثار ص ٢٢١ . رقم (٩٨٠) من طريق ابى حنيفة عمن حدثه ( هو الهيثم بن ابى الهيثم ) عن عامر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . واخرجه عبد الرزاق ٩/٢٩٢ رقم (١٧٢٦٣) من طريق الثورى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الشعبى عن عمر كلاهما بدون ذكر عبيدة السلمانى . وسياق واحد عند الجميع .

اسناده : عن عمر رضى الله عنه موقوفا ، وفيه محمد بن عبد الرحمن وهو صدوق سيىء الحفظ جدا . وسكت عنه الزيلعى ، وابن حجر . أنظر نصب الراية ٤/٣٦٢ ، الدراية ٢/٢٧٣ رقم (١٠٢٣) . وضعفه ابن حزم فى المحلى ١٢/٩٧ بابن ابى ليلى وقال انه سيىء الحفظ ، وهذا خبر ساقط . ورواية عبد الرزاق ، وابى يوسف منقطعة .

(٤) المسنة : الكبيرة من البقر والشاء ، وهى التى اثنت بطلوع ثنيّتها ، وتُثنى البقرة والمعزى فى السنة الثالثة ، والضائنة فى السنة الثانية . ولا يراد بالمسنة الهرمة الكبيرة . انظر منال الطالب ص (٤٨) .

(٥) انظر نصب الراية ٤/٣٦٢ ، الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٧٣ رقم (١٠٢٣) .

لم نجده . قوله (( وما روى انه قضى باثنى عشر ألفا )) قال محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (( أن رجلا من بنى عدى قتل ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا )) رواه أصحاب السنن[١] ، قال ابوداود: ورواه ابن عيينة ، عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس . وقال الترمذى لانعلم احدا يذكر فى هذا الاسناد ابن عباس ، غير محمد بن مسلم . ورواه النسائى من طريق محمد بن ميمون[٢] ، قال : عن عكرمة[٣] سمعناه مرة يقول : عن ابن عباس . وقال : محمد بن ميمون ليس بالقوى . وقال أبوحاتم : كان أميا مغفلا . وقال ابن حبان : ربما وهم . وقال النسائى : صالح . وقال النسائى ، وابن حبان ، وابوحاتم: المرسل أصح . وروى البيهقى[٤] من طريق الشافعى ، قال: قال محمد بن الحسن : بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب فى الدية ألف دينار ، ومن الورق[٥] عشرة الاف درهم .

---

(١) رواه ابوداود رقم (٤٥٤٦) فى الديات ، باب الدية كم هى؟ . والترمذى ٢/٤٢٤ فى الديات ، باب ماجاء فى الدية كم هى من الدراهم (٢) الحديث (١٤٠٧) . والنسائى ٨/٤٤ فى القسامة ، باب ذكر الديات من الورق . وابن ماجة ٢/٨٧٩ فى الديات ، باب دية الخطأ (٦) الحديث (٢٦٣٢) . والدارقطنى ٣/١٣٠ فى الحدود والديات .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن مسلم الطائفى وهو صدوق يخطىء وقد تقدمت ترجمته . قال ابوداود : ورواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة مرسلا . وقال الترمذى تفرد بوصله محمد بن مسلم ، واخرجه الدارقطنى من رواية محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا وهو وهم منه . انظر نصب الراية ٤/٣٦١ ، والدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٧٢ رقم (١٠٢٢) .

(٢) محمد بن ميمون الخياط البزار ، ابوعبدالله المكى ، أصله من بغداد ، صدوق ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٢) /ت س ق . انظر الميزان ٤/٥٣ المغنى فى الضعفاء ٢/٢٧٣ ، التهذيب ٩/٤٨٥ . التقريب ٢/٢١٢ .

(٣) قلت: تمامه عند النسائى قال : اخبرنا محمد بن ميمون قال : حدثنا سفيان عن عمرو ، عن عكرمة سمعناه مرة يقول : عن ابن عباس: (( ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باثنى عشر الفا يعنى فى الدية )) اهـ .

(٤) السنن الكبرى ٨/٨٠ فى الديات ، باب ماروى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما سوى مامضى .

اسناده: منقطع . وقال ابن المنذر فى الاشراف ٢/١٣٤ رقم (١٣١٦) : وما منها شىء يصح عنه ، لانها مراسيل .

(٥) كذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة من السنن الكبرى (( وعلى اهل الورق )) .

حدثنا بذلك ابو حنيفة ، عن الهيثم ، عن الشعبى ، عن عمر ، قال : قال أهل المدينة : فرض عمر على أهل الورق اثنى عشر الفا ، وصدقوا ، ولكنه فرضها اثنى عشر ألفا وزن ستة فذلك عشرة الاف (١) . قال محمد : حدثنا الثورى ، عن مغيرة الضبى (٢) ، عن ابراهيم ، قال : كانت الدية الابل ، فجعلت الابل كل بعير مائة وعشرين درهما وزن ستة وذلك عشرة الاف درهم . قال : وقيل لشريك (٣) : ان رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو ، فضربه فاصاب رجلا منا فسلت (٤) وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وانفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان رضى الله عنه باثنى عشر الفا ، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (٥) . قال البيهقى : الرواية عن عمر منقطعة ، وكذلك عن عثمان . وروى ابو عبيد فى كتاب الاموال (٦) ، عن شريك ، عن سعد بن طريف (٧) ،

---

(١) قال ابو عبيد : فلما أجمعوا على ضرب الدراهم نظروا الى درهم واف ، فاذا هو ثمانية دوانيق والى درهم من الصغار ، فكان اربعة دوانيق ، فحملوا زيادة الاكبر على نقص الاصغر ، فجعلوهما درهمين متساويين ، كل واحد ستة دوانيق . انظر كتاب الاموال ص ٥٥٦ رقم ( ١٦٢٢ ) . وقال فى كتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص ( ٦١ ) : فخرج كل درهم ستة دوانيق . والدانق على المشهور من حبات الشعير الموصوف ثمانى حبات وخمسا حبة .

(٢) هو المغيرة بن مقسم الضبى ثقة متقن الا انه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم النخعى . التقريب ٢ / ٢٧٠ . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو شريك بن عبدالله النخعى صدوق يخطىء كثيرا . وقد مضت ترجمته .

(٤) واصل السلت القطع ، وفى الحديث (( أمرنا ان نسلت الصحفة )) اى نتتبع ما بقى فيها من الطعام ، ونمسحها بالاصبع ونحوها . وفى حديث عمر (( فكان يحمله على عاتقة ويسلت خشمه )) اى يمسح مخاطه عن أنفه . انظر النهاية ٢ / ٣٨٧ و ٣٨٨ .

(٥) قلت : وقد نقل المخرج سياقه مع بعض الاختصار .

(٦) ص ( ٥٥٦ ) رقم ( ١٦٢٣ ) وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٦٢ .

<u>اسناده</u> : ضعيف جدا ، فيه شريك بن عبدالله النخعى وهو صدوق يخطىء كثيرا ، وسعد بن طريف متروك ، ورمى بالوضع ، واصبغ بن نباتة متروك ايضا .

(٧) فى (( م )) (( سعيد بن طريف )) وهو خطأ ، والصواب سعد بن طريف الاسكاف الحنظلى الكوفى ، متروك ، ورماه ابن حبان بالوضع ، وكان رافضيا من السادسة . / ت ق . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص ( ٥٤ ) ، الضعفاء والمتركين للنسائى ص ( ٥٤ ) . المغنى فى الضعفاء ١ / ٣٦٨ ، التهذيب ٣ / ٤٧٣ ، التقريب ١ / ٢٨٧ .

عن الاصبغ بن نباتة (١) ، عن علي رضى الله عنه قال : زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على اربعمائة وثمانين درهما وزن ستة )) قال ابو عبيد : كانت الدراهم اولا العشرة (منها) وزن ستة (مثاقيل) (٢) ، ثم نقلت الى سبعة واستقرت على ذلك إلى يومنا . والله اعلم .

(١٨٩٠) حديث (( في النفس مائة من الابل )) تقدم قريبا .

(١٨٩١) قوله (( وانما دل على الذهب والفضة وهو ماتقدم من قضائه عليه الصلاة والسلام )) قلت : لم يتقدم له في الذهب شيء ، وقد ذكرناه في حديث عمرو بن حزم (٣) في الكتاب المشهور . وقد قال ابن عبدالبر : اشبه المتواتر لشهرتة ، واستغنى بذلك عن الاسناد . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون آراءهم (٤) . وقال الحاكم (٥) : قد شهد عمر بن عبدالعزيز وامام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده اليهما .

(١٨٩٢) قوله (( ودية المرأة نصف ذلك هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت كذلك ايضا )) . أما المرفوع فاخرجه البيهقي (٦) من حديث معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) اصبغ بن نباتة التميمي الحنظلي ، الكوفي ، يكنى ابا القاسم ، متروك ، رمي بالرفض ، من الثالثة ./ق . انظر الضعفاء للعقيلي ١/١٢٩ ، تاريخ ابن معين ٢/٤٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٢٦ ، التهذيب ١/٣٦٢ ، التقريب ١/٨١ .

(٢) سقط من ((م)) . والمثبت من كتاب الاموال .

(١٨٩٠) ٥/٣٦ تقدم في الحديث رقم (١٨٨٠) .

(١٨٩١) ٥/٣٦ .

(٣) قلت : تقدم في الحديث رقم (٥٠٢) .

(٤) انظر نصب الراية جـ ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٢ .

(٥) المستدرك جـ ١ ص ٣٩٧ في كتاب الزكاة .

(١٨٩٢) ٥/٣٦ .

(٦) السنن جـ ٨ ص ٩٥ في الديات ، باب ماجاء في دية المرأة .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله ، إ هـ . قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/١٣٩ رقم (١٣٢٢) : اجمع اهل العلم على ان دية المرأة نصف دية الرجل ، اهـ .

(( دية المرأة على النصف من دية الرجل )). قال: وروى من وجه آخر عن عبادة بن نسى ، واسناده لا يثبت مثله . واخرج الشافعي في مسنده (١) عن مكحول ، وعطاء قالا : ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل ، فقوم عمر رضى الله عنه تلك الدية على اهل القرى الف دينار ، او اثنى عشر الف درهم ، ودية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار ، او ستة الاف درهم ، واذا كان الذى اصابها من الاعراب، فديتها خمسون من الابل . واخرج ابن ابى شيبة (٢) ، عن شريح ، قال : اتانى عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء/تستوى فى السن، (٢١٦/ب) والموضحة ، وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل الا السن ، والموضحة فهما فيه سواء ، وكان زيد بن ثابت يقول : دية المرأة فى الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فما زاد فهى (٣) على النصف .

(١٨٩٣) حديث (( دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار )) . ابو داود (٤) ، عن (محمد بن يحى بن عبدالله (٥))، انا ابو معاوية ،

---

(١) وعنه البيهقي فى السنن الكبرى ٩٥/٨ فى الديات ، باب ماجاء فى دية المرأة. وهو فى الام ج ٦ ص ١١٤ ، باب دية المرأة . وأورده الزيلعي فى نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٣ ،والحافظ فى التلخيص ٢٣/٤ رقم(١٧٠٠) من طريق مسلم بن خالد ، عن عبيدالله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ،عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء به .

اسناده : فيه مسلم بن خالد ، المخزومى مولاهم ،المكى ، المعروف بالزنجى وهو صدوق كثير الأوهام . التقريب ٢٤٥/٢ ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) المصنف ج ٩ ص ٣٠٠ فى الديات ، باب فى جراحات الرجال والنساء .والبيهقي فى السنن الكبرى ٩٦/٨ .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) فى النسخة المطبوعة من المصنف (( فهو )) بدل (( فهى )) .

(١٨٩٣) ٣٦/٥ .

(٤) المراسيل ص (١٢) ، وانظر تحفة الاشراف ٢١٣/١٣ رقم (١٨٧٣٨). ونصب الراية ٣٦٦/٤ .

اسناده : مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٥) فى ((م)) (( عبدالله بن محمد بن يحى ابو محمد )) وهذا خطأ ، والصواب انه محمد بن يحى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب النيسابورى ،وهو ثقة حافظ وقد تقدمت ترجمته .

حدثنا ابن ابى ذئب (١) ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار )) . واخرج الدارقطنى (٢) من طريق ابى كرز (٣) ، قال : سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم (( انه ودى ذميا دية مسلم )). وابو كرز متروك . واخرج ايضا من طريق عثمان الوقاصى (٤) ، عن اسامة بن زيد : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم )) وعثمان الوقاصى متروك . واخرج عبدالرزاق (٥) : اخبرنا ابن جريج ، عن يعقوب بن عتبة ، واسماعيل بن محمد (٦) ، وصالح (٧) ، قالوا : (( عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين ، جرت بذلك السنة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم )) .

---

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب ، وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٢) السنن ١٤٥/٣ فى كتاب الحدود والديات . وعنه الزيلعى فى نصب الراية جـ ٤ ص ٣٦٦ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : أخرجهما الدارقطنى باسنادين واهيين. انظر الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢٧٥/٢ .

(٣) اسمه عبدالله بن كرز ، ابو كرز ، القرشى ، الفهرى ، حدث عن نافع ، والزهرى قال ابوزرعة : ضعيف الحديث . وقال ابو الفتح الازدى : متروك . وقال ابن حبان : يأتى عن الثقات بما ليس من أحاديثهم ، ولا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الدارقطنى : هو عبدالله بن عبدالملك ، وهو متروك . أنظر المجروحين ١٧/٢ ، الضعفاء للعقيلى ٢٩٢/٢ ، الضعفاء والمتروكين لإبن الجوزى ١٣٦/٢ ، الميزان ٤٧٤/٢ ، لسان الميزان ٣١١/٣ .

(٤) هو عثمان بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد الوقاصى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المصنف ٩٧/١٠ رقم (١٨٤٩٨) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٦٨/٤. وابن التركمانى فى الجوهر النقى ١٠٣/٨ . وقال : وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة ، والنخعى ذكره عنهم ابن ابى شيبة ( فى مصنفه ٢٨٦/٩ و ٢٨٧ فى الديات ، باب من قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم ) بأسانيده . قلت : ورجال الاسانيد ثقات .

(٦) اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص الزهرى ، المدنى ، ابو محمد ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٤) /خ م د ت س . انظر سير أعلام النبلاء ١٢٨/٦ ، التهذيب ٣٢٩/١ ، التقريب ٧٣/١ .

(٧) هو صالح بن كيسان المدنى ، وهو ثقة ثبت وقد تقدمت ترجمته .

( ١٨٩٤ ) قوله :(( وقال الزهرى : قضى ابوبكر ، وعمر ، وعلى فى دية الذمى مثل دية المسلم )) . ابراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، قال : (( كان ابوبكر ، وعمر ، وعثمان يجعلون دية اليهودى ، والنصرانى اذا كانوا معاهدين مثل دية مسلم )). رواه الدارقطنى (١) . وروى عبدالرزاق (٢) ، قال : اخبرنا معمر ، عن الزهرى ، قال : (( كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المسلم ، وابى بكر ، وعمر ، وعثمان حتى كان صدرا من امارة معاوية ... الحديث )) . ابو داود (٣) : حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى (٤) ، حدثنا يحى بن حسان ، حدثنا مجمع بن يعقوب ، أخبرنى ربيعة بن ابى عبدالرحمن ، قال : (( كان عقل الذمى مثل عقل المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزمن ابى بكر ، و(زمن (٥)) عمر ، وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة (٦) معاوية ... الحديث (٧) )) .

---

( ١٨٩٤ ) ٥/٣٦ .

( ١ ) السنن ج ٣ ص ١٣٠ فى كتاب الحدود والديات . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٦٨ .

( ٢ ) المصنف ج ١٠ ص ٩٦ رقم ( ١٨٤٩١ ) . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠٢ .
اسناده : رجاله ثقات . وهو عند البيهقى من طريق ابن جريج ، وقال : وقد رده الشافعى بكونه مرسلا ، وبأن الزهرى قبيح المرسل ، اهـ. قلت : وسياقه مطول .

( ٣ ) المراسيل ص ( ١٣ ) ، وانظر تحفة الاشراف ١٣/١٩٢ رقم ( ١٨٦٣٨ ) .واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٦٧ .
اسناده : صحح اسناده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٦٧ .

( ٤ ) محمد بن الوزير بن الحكم السلمى الدمشقى ، ثقة ،من صغار العاشرة مات سنة ( ٢٥٠ ) /د . التقريب ٢/٢١٥ . والتهذيب ٩/٥٠٠ . وانظر الميزان ٤/٥٨ ،وخلاصة تذهيب الكمال ص ( ٣٦٢ ) .

( ٥ ) سقط من (( م )) والمثبت من المراسيل .

( ٦ ) فى (( م )) (( امارة )) بدل (( خلافة )) والتصويب من المراسيل .

( ٧ ) وتمامه : (( فقال معاوية : ان كان اهله اصيبوا به ،فقد اصيب به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا لبيت المال النصف ، ولاهله النصف خمسمائة دينار ،ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة ، فقال معاوية : لو نظرنا الى هذا الذى يدخل بيت المال ، فجعلناه وضيعا عن المسلمين وعونا لهم ،قال : فمن هنالك وضع عقلهم الى خمسمائة )) ، اهـ .

واخرج محمد فى الاثار(١)، قال: اخبرنا ابو حنيفة ، حدثنا الهيثم بن ابى الهيثم: (( ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم )). واخرج ابن عدى فى الكامل(٢) من طريق بركة الحلبى(٣) ، قال : حدثنا الوليد(٤) ،عن الاوزاعى(٥) ، عن يحى (عن)(٦) أبى سلمة ، عن ابى هريرة رضى الله عنه : (( ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابى بكر ، وعمر ، وعثمان ،وعلى رضى الله عنهم دية المسلم ، واليهودى ، والنصرانى سواء ، فلما استخلف معاوية رضى الله عنه صير دية اليهودى ، والنصرانى على النصف ... الحديث)) . وأعله ببركة الحلبى ، وقال: سائر احاديثه باطلة ، وروى عبدالرزاق(٧) ، قال :اخبرنا ابن جرير ،

---

(١) كتاب الاثار ص (١٢٨) رقم (٥٨٧) ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية٤ /٣٦٧ .

اسناده: قال الحافظ فى الدراية ٢ /٢٧٥ رقم(١٠٢٨) : وهذا مرسل ضعيف ، اهـ. قلت: الهيثم بن حبيب الصيرفى ، وهو الهيثم بن ابى الهيثم الكوفى ، وقد اورده الحافظ فى الايثار بمعرفة رواة الاثار ص (٢٧) ولم يذكر فيه جرحا ، وقال فى التقريب ٢ /٣٢٦ : صدوق ، من السادسة . وعلى هذا فهو حسن الاسناد ، وهذا على اقل تقدير ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) جـ ٢ ص ٤٨٠ فى ترجمة بركة بن محمد ابو سعيد الحلبى . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ /٣٦٧ .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه بركة بن محمد الحلبى وهو كذاب .

(٣) هو بركة بن محمد الحلبى ، متهم بالكذب ، قال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، وربما قلبه . وقال ابن عدى : وسائر احاديثه باطلة. وقال الدارقطنى : بركة يضع الحديث . وقال الذهبى : معروف بالكذب. انظر الميزان ١ /٣٠٣ ،المغنى فى الضعفاء ١ /١٦١ ،لسان الميزان ٢ /٨ .

(٤) هو الوليد بن مسلم القرشى وهو ثقة كثير التدليس والتسوية وقد تقدم .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابى عمرو الاوزاعى وهو ثقة وقد تقدم ايضا .

(٦) فى ((م)) ((يحى بن سلمة)) وهذا خطأ . والصواب كما صححته ،ويحى : هو يحى بن ابى كثير الطائى ، وهو ثقة وقد تقدم ايضا .

(٧) المصنف جـ ١٠ ص ٩٧ رقم (١٨٤٩٦ و ١٨٤٩٧) . ومن طريقه الطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٩ ص ٤٠٩ رقم (٩٧٣٨) . والدارقطنى فى سننه ٣ /١٤٩ فى الحدود والديات .

اسناده : قال الهيثمى فى المجمع ٦ /٢٩٩ : ورجاله رجال الصحيح الا ان مجاهد لم يسمع من ابن مسعود ، ولا من على رضى الله عنهما . وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨ /١٠٣ : منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر ويقوية .

عن ابن ابى نجيح (١) ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : (( دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك على رضى الله عنه )) . واخرجه ابن ابى شيبة (٢) حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابان بن صالح (٣) ، عن مجاهد مثله . حدثنا وكيع (٤) ، حدثنا سفيان ، عن على بن ابى طلحه ، عن القاسم ابن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن مسعود ، نحوه . قال سفيان : ثم قال على بعد ذلك : لا اعلم الا ذلك (٥) . واخرج عبدالرزاق (٦) ، قال حدثنا ابو حنيفة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن على رضى الله عنه ، قال : (( دية كل ذى عهد مثل دية المسلم )) . اخبرنا معمر (٧) ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابيه (٨) : (( ان رجلا قتل

---

(١) هو عبدالله بن ابى نجيح المكى الثقفى ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) المصنف جـ ٩ ص ٢٨٦ فى الديات ، باب من قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم . ولفظه ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال (( كان يقول : دية اهل الكتاب مثل المسلم )) . اهـ . ويقال فى اسناده ما قيل لسابقه .

(٣) هو ابان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشى مولاهم ، وثقة الائمة ، ووهم ابن حزم فجهله ، وابن عبدالبر فضعفه ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، وهو ابن خمس وخمسين . /خت ٤ . التقريب ١ / ٣٠ . وانظر تاريخ عثمان بن سعيد ص ( ٧٢ ) ، الكاشف ١ / ٧٤ ، التهذيب ١ / ٩٤ .

(٤) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩ / ٢٨٦ ، بلفظ (( من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم )) . واخرجه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١٠٣ . وقال : هذا منقطع .

اسناده : فيه على بن ابى طلحة وهو صدوق قد يخطىء ، وباقى رجاله ثقات .

(٥) قلت : قوله (( ثم قال على بعد ذلك : لا اعلم الا ذلك )) غير موجود فى النسخة المطبوعة من المصنف .

(٦) المصنف جـ ١٠ ص ٩٧ رقم ( ١٨٤٩٤ ) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٦٨ . وابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨ / ١٠٣ . وتمام سياقه (( ان عليا قال : دية اليهودى والنصرانى وكل ذمى مثل دية مسلم )) .

اسناده : منقطع حكم بن عتيبة لم يدرك عليا كرم الله وجهه ، ورجاله ثقات .

(٧) اخرجه عبدالرزاق ايضا فى مصنفه ١٠ / ٩٦ رقم ( ١٨٤٩٢ ) . وجـ ٦ ص ١٢٨ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٦٨ . وابن حزم فى المحلى ١٢ / ١٤ ، المسألة ( ٢٠٢٥ ) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقال ابن حزم : هذا فى غاية الصحة عن عثمان .

(٨) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فلم يقتله ، وجعل عليه الف دينار )). فقد روى هذا مرسلا من وجوه، ومسندا من وجوه ، وظهر عمل الصحابة عليه ، فلا سبيل لرده على ان له طريقا تستقل المطلوب[1] ، وهى ما اخرجه الحارثى فى المسند[2] من طرق عن ابى حنيفة رحمه الله ، عن الزهرى ، عن سعيد/(٢١٠٧/أ) ابن المسيب ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (( دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم )). انتهى . وليس فى شىء من الطرق الى ابى حنيفة احد ممن فى الطرق المتقدم . فلا يعارضه مارواه أحمد[3] ،والنسائى[4] ، والترمذى[5] عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) قال ابن المنذر: افترقوا فى ديات أهل الكتاب اليهود والنصارى ثلاث فرق : فقالت فرقه : دية الكتابى مثل دية المسلم . هذا قول علقمة ،وعطاء ،والشعبى ومجاهد ، والنخعى ، والثورى ، والنعمان (ابو حنيفة) واصحابه . وروى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، ومعاوية رضى الله عنهم . وقالت فرقة: دية الكتابى نصف دية المسلم . روى هذا القول عن عمر بن عبدالعزيز، وعروة بن الزبير، وعمرو بن شعيب . وبه قال مالك ، واحمد . وقالت فرقة: دية الكتابى ثلث دية المسلم . روى هذا القول عن عمر ، وعثمان رضى الله عنهما. وبه قال ابن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ،والشافعى واسحاق . الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢ / ١٤٠ رقم ( ١٣٢٤ ) ،وانظر ايضا معالم السنن ج ٤ ص ٣٧ و ٣٨ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٤٦ ،الافصاح عن معانى الصحاح ٢ / ٢١٠ .

(٢) ( **جامع المسانيد ج٢ ص١٧٧** ) . وقد رواه الخوارزمى فى جامع المسانيد ج ٢ ص ١٧٧ و ١٨٢ فى الجنايات . من طريق ابى حنيفة ، عن الزهرى ،عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم ))وبهذا السياق رواه من قول ابى بكر وعمر رضى الله عنهما .

<u>اسناده</u> : ورواية الزهرى معضل ، وروايته عن ابى بكر وعمر منقطعة.

(٣) المسند ٢ / ١٨٠ و ١٨٣ و ٢٢٤ .

(٤) السنن ٨ / ٤٥ فى القسامة ، باب كم دية الكافر .

(٥) السنن ٢ / ٤٣٣ فى الديات ، باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر ( ١٦ ) الحديث ( ١٤٣٤ ) ولفظه (( دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن )) ، ولفظ النسائى (( عقل الكافر نصف عقل المؤمن )) . ولفظ الامام احمد (( وقضى ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى )) . ورواه ايضا ابوداود ==

قال : (( عقل الكافر نصف دية المسلم )) . كيف وقد رواه عبدالرزاق[1] بلفظ ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الآف درهم )). والمعروف ان (( دية المسلم عشرة الاف ، اثنى عشر الفا )) وقد روى عنه ابوداود[2] ، وابن ماجة[3] : (( ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم الدية على اهل القرى اربعمائة دينار ، اوعدلها من الورق ، ويقومها على اربان[4] الابل اذا غلت رفع ( ثمنها[5] ) واذا هانت نقص من ثمنها ، على نحو الزمان ماكان ،

---

== فى سننه رقم ( ٤٥٨٣ ) فى الديات ، باب فى دية الذمى بلفظ (( دية المعاهد نصف دية الحر )) ، وابن ماجة ٢ /٨٨٣ فى الديات ،باب دية الكافر ( ١٣ ) الحديث ( ٢٦٤٤ ) . بلفظ الامام احمد المذكور آنفا . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١٠١ . والطيالسى فى المسند (المنحة ) ١/ ٢٩٥ رقم ( ١٤٩٩ ) . قلت: سياق المخرج من المنتقى من اخبار المصطفى ٢ /٦٦٥ رقم ( ٣٩٨٢ ) ورواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩ /٢٨٨ فى الديات ، باب من قال الذمى على النصف اوأقل . بلفظ (( دية الكافر نصف دية المؤمن )) ، اهـ .

اسناده : حسنه الترمذى .

( ١ ) المصنف جـ ١٠ ص ٩٢ رقم ( ١٨٤٧٤ ) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١٠١. من طريق ابن جريج قال : اخبرنى عمرو بن شعيب (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل رجل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الآف درهم ، وانه ينفى من ارضه الى غيرها ، وان رجلا من خثعم قتل رجلا من اهل الحيرة على عهد عمر بن عبدالعزيز ، وان عمر نفاه الى خثعم - او قال : من بيته - قال عمرو : فكان عندنا ، حتى جهزناه الى قومه فانطلق )) ، اهـ .

اسناده : معضل .

( ٢ ) السنن رقم ( ٤٥٦٤ ) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

( ٣ ) السنن ٢ /٨٧٨ فى الديات ، باب دية الخطأ ( ٦ ) الحديث ( ٢٦٣٠ ).وهو حديث طويل وهذا جزء منه .

اسناده : فيه محمد بن راشد المكحول الخزاعى الدمشقى وهو صدوق يهم التقريب ٢ /١٦٠ . وقال المنذرى فى مختصره ٦ /٣٦٣ رقم ( ٤٣٩٧ ) . وقد وثقه غير واحد . وتكلم فيه غير واحد ، اهـ .

( ٤ ) كذافى (( م )) واما فى النسخة المطبوعة (( ازمان )) بدل (( ارباب )) .

( ٥ ) سقط من (( م )) والمثبت من السنن .

فبلغ قيمتها[1] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين الاربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار اوعدتها من الورق ثمانية الاف . . . الحديث )). فيقدر دية الذمى بأعلاها على مقتضى هذه الرواية ، فان قلت فقد روى ابن ابى شيبة[2]: حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، عن ابى المقدام[3] ، عن سعيد بن المسيب ،عن عمر بن الخطاب قال: (( دية اليهودى والنصرانى اربعة الاف )) . قلت : تقدم عن عمر ، وعثمان رضى الله عنهما ما يخالف هذا . وقد روى عبدالرزاق[4] ، عن رباح بن عبيد الله[5] ، عن حميد عن انس رضى الله عنه: (( ان يهوديا قتل غيلة ، فقضى فيه عمر باثنى عشر الف درهم )). وفى رباح مقال . وروى الطحاوى[6] ،

---

( ١ ) فى (( م )) (( يبلغ )) والتصويب من السنن .

( ٢ ) المصنف ٩/٢٨٨ فى الديات ،باب من قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم. ورواه ايضا عبدالرزاق ١٠/٩٣ رقم ( ١٨٤٧٩ ) ،والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠١ .

اسناده : فيه ابو المقدام وهو صدوق يهم قاله الحافظ ، ووثقه الذهبى كما سيأتى وباقى رجاله ثقات .

( ٣ ) اسمه ثابت بن هرمز الكوفى ابو المقدام الحداد ، مشهور بكنيته ، قال الذهبى : هو ثقة احتج به النسائى . وقال الحافظ: صدوق يهم ،من السادسة. /د س ق. انظر الميزان ١/٣٦٨ ،التهذيب ٢/١٦ ،التقريب ١/١١٧ .

( ٤ ) المصنف ج ١٠ ص ٩٧ رقم ( ١٨٤٩٥ ) . وعنه ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨/١٠٠ . وابن حزم فى المحلى ١٢/١٥ ،المسألة ( ٢٠٢٥ ) .

اسناده : ضعيف فيه رباح بن عبيدالله وهو ضعيف .

( ٥ ) رباح بن عبيد الله بن عمر العمرى ، قال احمد والدارقطنى : منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به . انظر المجروحين ١/٣٠٠ الميزان ٢/٣٧ ، لسان الميزان ٢/٤٤٢ .

( ٦ ) لم اقف عليه فى معانى الاثار والله اعلم ، وقد اورده ابن التركمانى فى الجوهر النقى ( فى هامش السنن الكبرى ٨/١٠٠ فى الديات ، باب دية أهل الذمة ). قال : قال الطحاوى : ثنا ابراهيم بن منقذ ، ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ، عن سعيد بن ابى ايوب ، حدثنى يزيد بن ابى حبيب ، ان جعفر بن عبدالله ابن الحكم اخبره (( ان رفاعة بن السموأل اليهودى قتل بالشام فجعل ديته عمر الف دينار )) . وقال : وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه ، اهـ .

والحاكم (١) من طريق جعفر بن عبدالله بن الحكم : (( ان رفاعة بن السموأل اليهودى قتل بالشام ، فجعل عمر ديته الف دينار )) .

( ١٨٩٥ ) حديث (( اذا قبلوها فلهم ماللمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين )). لم يجده المخرجون كما تقدم .

( ١٨٩٦ ) حديث (( ابن عباس رضى الله عنهما ان مستأمنين جاءا الى النبى صلى الله عليه وسلم فكساهما وحملهما وخرجا من عنده ، فلقيهما عمرو بن أمية الضمرى فقتلهما ولم يعلم بأمانهما ، فوداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتى حرين مسلمين )) . واخرج الترمذى (٢) من طريق ابى سعد البقال (٣) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : (( ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى العامريين (٤) بدية

---

( ١ ) لم أقف عليه ايضا فى المستدرك والله اعلم ،وقد أورده الحافظ فى تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٢٥ رقم ( ١٧٠٤ ) وقال : رواه الطحاوى والحاكم .
اسناده : معضل ، وقال الحافظ فى التلخيص : وهذا معضل .

( ١٨٩٥ ) ٥/٣٦ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٠٩٣ ).

( ١٨٩٦ ) ٥/٣٧ .

( ٢ ) السنن جـ ٢ ص ٤٢٩ فى الديات ، باب رقم ( ١٢ ) الحديث ( ١٤٢٥ ) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠٢ .
اسناده : ضعيف فيه سعيد بن مرزبان العبسى ابو سعد البقال وهو ضعيف مدلس ،وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

( ٣ ) اسمه سعيد بن مرزبان العبسى مولاهم ، ابو سعد البقال ، الكوفى الاعور، ضعيف مدلس ، مات بعد الاربعين ومائة، من الخامسة / بخ ت ق . انظر تاريخ ابن معين ٢/٢٠٧ ، والمغنى فى الضعفاء ١/٣٨٣ ، التهذيب ٤/٧٩ ، التقريب ١/٣٠٥ .

( ٤ ) قدم عمرو بن أمية على رسول اللة صلى الله عليه وسلم بعد مالقى بصدور قناة رجلين من بنى كلاب قد قدما على رسول الله فكساهما وأمنهما ، فقتلهما للذى أصابت بنو عامر من القراء ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: بئس ماصنعت قتلت رجلين قد كانا لهما منى امان وجوار لأدينهما . واخرج ديتهما دية حرين مسلمين ، فبعث بها وبسلبهما الى عامر بن الطفيل. والقصة كانت فى اصحاب بئر معونة الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم،وعددهم سبعون رجلا من خيار المسلمين وهم القراء ، وكان ذلك بطلب من ابى براء عامر بن مالك ، ليبعثهم معه الى نجد يدعونهم الى الاسلام ، ثم غدروبهم ، فقتلوهم عن آخرهم ماخلا رجلين واخفروا ذمة ابى براء عامر بن مالك ،والرجلان ==

المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم )) . وفى رواية ذكرها رزين (١) (( انه ودى العامريين بدية المسلمين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى وصاحبه ، ولم يعلما ان لهما عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم )) . وابو سعد فيه لين . واخرج ابن ابى شيبة (٢) فى الرجل يقدم بامان فيقتله المسلم ، حدثنا الثقفى (٣) ، حدثنا حبيب المعلم (٤) ، عن الحسن : (( ان رجلا من المشركين حج فلما رجع صادرا ، لقيه رجل من المسلمين ، فقتله ، فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يؤدى ديته الى اهله )) .

(١٨٩٧) حديث (( سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى النفس الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الانف الدية وفى المارن (٥) الدية )) . قال المخرجون (٦) : لم نجده .

(١٨٩٨) قوله (وهكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم)) تقدم .

(١٨٩٩) قوله (( وعمر رضى الله عنه قضى فى ضربة واحدة باربع ديات حيث ذهب بها العقل ، والكلام ، والسمع ، والبصر )) .

---

== هما : عمرو بن أمية الضمرى ، وانصارى كانا فى ابل اصحابهم ، فلما راحا بها وجدا اصحابهما صرعى ، والخيل واقفة ، فقتلوا الانصارى ايضا ، وتركوا عمرا حين اخبرهم انه من ضمرة ، فرجع عمرو الى المدينة فوجد رجلين من بنى عامر فقتلهما ، وكان معهما جوار من النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم به فلما قدم المدينة اخبر النبى صلى الله عليه وسلم الخبر ، فقال : ((لقد قتلت رجلين لادينهما )) وحزن على اصحاب بئر معونة حزنا شديدا . انظر امتاع الاسماع ج ١ ص ١٧٣ و ١٧٤ ، حدائق الانوار ٢ / ٥٤٣ ، خاتم النبين صلى الله عليه وسلم ٢ / ٨٩٠ .

(١) قلت : وقد أوردها عنه ابن الاثير فى جامع الاصول ج ٤ ص ٤١٦ .

(٢) المصنف ٩ / ٤٥١ فى الديات ، باب الرجل يقدم بامان فيقتله المسلم .

اسناده: مرسل حسن . من مراسيل الحسن البصرى .

(٣) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى وهو ثقة ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) حبيب المعلم ، ابو محمد البصرى ، مولى معقل بن يسار ، اختلف فى اسم ابيه ، فقيل : زائدة ، وقيل : زيد ، صدوق من السادسة ، مات سنة ( ١٣٠ ) ع/٠. انظر الميزان ١ / ٤٥٦ ، التهذيب ٢ / ١٩٤ ، التقريب ١ / ١٥٢ .

(١٨٩٧) ٥ / ٣٧ .

(٥) المارن من الانف : مادون القصبة . والمارنان : المنخران . انظر النهاية فى غريب الحديث ٤ / ٣٢١ .

(٦) انظر نصب الراية ٤ / ٣٦٩ ، والدراية ٢ / ٢٧٦ رقم ( ١٠٢٩ ) .

(١٨٩٨) ٥ / ٣٧ . وقد تقدم فى الحديث رقم ( ٥٠٢ ).

(١٨٩٩) ٥ / ٣٧ .

ذكره المخرجون[1] من جهة ابن ابى شيبة[2]: حدثنا ابو خالد ، عن عوف قال : سمعت شيخا قبل فتنة[3] ابن الاشعث[4] ، فنعت نعته ، قالوا: ذاك ابو المهلب عم ابى قلابة ،

---

( ١ ) انظر نصب الراية ٣٧١/٤ ،الدراية ٢٧٧/٢ رقم ( ١٠٢٩ ) . واورده ايضا الامام محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاصل ج ٤ ص ٤٦٧ .

( ٢ ) المصنف ج٩ ص ١٦٧ فى الديات ، باب اذا ذهب سمعه وبصره . واعاده ايضا فى ص ٢٦٦ فى نفس الجزء . باب فى العقل .

اسناده: سيأتى الكلام عليه قريبا .

( ٣ ) فتنة ابن الاشعث كانت ابتداؤها فى سنة احدى و ثمانين للهجرة وكانت سبب هذه الفتنة : ان ابن الاشعث كان الحجاج يبغضه ، وكان هويفهم ذلك ويضمر له السؤ وزوال الملك عنه ،فلما بعثه الحجاج على سجستان فثار هناك ، واقبل فى جمع كبير ، وقام معه علماء وصلحاء لله تعالى لما انتهك الحجاج من اماته وقت الصلاة ، ولجوره وجبروته. فقاتله الحجاج ،وجرى بينهما عدة مصافات . وينتصر ابن الاشعث ، ودام الحرب اشهرا ، وقتل خلق من الفريقين ، وفى آخر الامر انهزم جمع ابن الاشعث ، وفرهو الى الملك رتبيل ( ملك الترك ) ملتجأ اليه وكتب الحجاج الى رتبيل الذى لجأ اليه ابن الاشعث يقول له : والله الذى لا اله الا هو ، لئن لم تبعث اليّ بابن الاشعث لابعثن الى بلادك الف الف مقاتل ، ولأ خربنها . فلما تحقق الوعيد من الحجاج استشار فى ذلك بعض الامراء فاشار عليه بتسليم ابن الاشعث اليه قبل ان يخرب الحجاج د ياره، ويأخذ عامة امصاره ، فارسل الى الحجاج يشترط عليه ان لا يقاتل عشر سنين ،وان لا يؤدى فى كل سنة منها الا مائة الف من الخراج فاجابه الحجاج الى ذلك فعند ذلك غدر رتبيل بابن الاشعث ، والمشهور انه قبض عليه ، وعلى ثلاثين من اقربائه ، فقيدهم فى الاصفاد ، وبعث بهم مع رسل الحجاج اليه ، فلما كانوا ببعض الطريق بمكان يقال له الرجح ، صعد ابن الاشعث وهو مقيد بالحديد الى سطح قصر ومعه رجل موكل به لئلا يفر ، والقى نفسه من ذلك القصر، وسقط معه الموكل به فماتا جميعا ، فعمد الرسول الى رأس ابن الاشعث فاجتزه ، وقتل من معه من اصحاب ابن الاشعث ، وبعث برؤسهم الى الحجاج ، فامر فطيف برأسه فى العراق ، ثم بعثه الى عبد الملك ، فطيف برأسه فى الشام . مختصر . وانظر ذلك مطولا . فى تاريخ الطبرى ج ٦ ص ٣٢٦ وما بعده ، والبداية والنهاية ٣٨/٩ ومابعده .

( ٤ ) هو عبدالرحمن بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى الامير متولى سجستان ، مات فى سنة اربع وثمانين ، انظر سير أعلام النبلاء ١٨٤/٤ قال الحافظ ==

قال : (( رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه ، فذهب سمعه ، ولسانه ، وعقله وذكره، فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حىّ )). (١) ورواه عبد الرزاق : أخبرنا سفيان الثورى ، عن عوف به ، واخرجه البيهقى فى سننه (٢) ، انتهى .
قلت : فيه مخالفة ، فان صاحب الهداية (٣) قال : (( ذهب بصره )) وفى الاثر

---

== ابن كثير : والعجب كل العجب من هؤلاء الذين بايعوه بالامارة ، وليس من قريش ، وانما هو كندى من اليمن ، وقد اجتمع الصحابة يوم السقيفة على ان الامارة لا تكون الا فى قريش ، واحتج عليهم الصديق بالحديث فى ذلك ، فكيف يعمدون الى خليفة قد بويع له بالامارة على المسلمين من سنين ،وهو من صلبية قريش ، ويبايعون لرجل كندى بيعة لم يتفق عليها اهل الحل والعقد ؟ ولهذا لما كانت هذه زلة وفلتة نشأ بسببها شر كبير هلك فيه خلق كثير ، ( فانا لله وانا اليه راجعون ) . انظر البداية والنهاية ج٩ ص ٥٩ .

(١) المصنف ج ١٠ ص ١١ و ١٢ رقم (١٨١٨٣) .

(٢) السنن الكبرى ٩٨/٨ فى الديات ، باب اجتماع الجراحات . ورواه ايضا ابن حزم فى المحلى ١٨٦/١٢ ، المسألة (٢٠٥٧) . وهو فى نصب الراية ٣٧١/٤ .
اسناده : ابو خالد هو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر ، وهو صدوق يخطىء ، وعوف هو ابن ابى جميلة ، المعروف بالاعرابى ، وهو ثقة ، وابو المهلب هو ابو المهلب الجرمى عم ابى قلابة وهو ثقة ، وابو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى ثقة كثير الارسال . وقد مضت ترجمة الجميع. وقال ابن حزم : وهو لا يصح ، لان ابا المهلب لم يدرك عمر أصلا . ولا فى السمع اثر عن النبى صلى الله عليه وسلم لا صحيح ولا سقيم . قلت: قال فى التهذيب ٢٥٠/١٢ : ابو المهلب روى عن عمر . لكن فيه ابو خالد الاحمر وهو صدوق يخطىء وهو ضعيف لأجله والله اعلم .

(٣) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ٢١٤ . قال فيه : (( وقد روى عن عمر رضى الله عنه قضى باربع ديات فى ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر)) اهـ. قلت : تعقيب المخرج لا يفيد هنا لان الفقهاء كثيرا ما يتصرفون فى نقل النصوص فتارة يعبرون بالمعنى والاخرى يوردون النص بسياق مخالف للذى عند ارباب الاصول وهذا قد مر كثيرا ولذا لم يتعقبه مخرجوا أحاديث الهداية . الزيلعى فى نصب الراية ٣٧١/٤ ، وابن حجر فى الدراية ٢٧٧/٢ .

(( ذهب ذكره فلم يقرب/النساء )) . (٢١٧/ب)

(١٩٠٠) قوله : (( والاصل فيه ما روى سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى العينين الدية ، وفى الاذنين الدية ، وفى اليدين الدية ، وفى الرجلين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى كتاب عمرو بن حزم : وفى العينين الدية ، وفى احدهما نصف الدية )).

اما رواية ابن المسيب ، فقال المخرجون (١) : لم نجدها . واما كتاب عمرو بن حزم، فقد تقدم (٢) . وفى الباب : ماروى البزار (٣) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (( وفى العين خمسون من الابل )). وروى عبدالرزاق (٤) مثله ، عن عمرو بن شعيب مرسلا . واخرج الدارقطنى (٥) ، والبيهقى (٦) فى نسخة عمرو بن حزم (( وفى الاذن خمسون من الابل )) . واخرج ابن ابى شيبة (٧) ، عن على رضى الله عنه : (( فى الاذن نصف الدية )) . وعن عمر (٨) انه قال : (( فى الاذن نصف الدية ، او عدل ذلك من الذهب )) . وعن ابن مسعود (٩) قال : (( فى الاذن اذا استؤصلت نصف الدية

---

(١٩٠٠) ٣٨/٥ .

(١) انظر نصب الراية ٣٧١/٤ ، والدراية ٢٧٧/٢ رقم (١٠٣٠) .

(٢) تقدم فى الحديث رقم (٥٠٢) .

(٣) المسند (كشف الاستار جـ٢ ص ٢٠٧ رقم (١٥٣١) . وهو حديث طويل وهذا منه

اسناده : قال الهيثمى : رواه البزار وفيه محمد بن ابى ليلى وهو سىء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٩٦/٦ .

(٤) المصنف جـ ١٠ ص ٣٢٩ رقم (١٧٤١٨) . من طريق ابن جريج عنه به .

اسناده : واورده الحافظ فى التلخيص ٢٥/٤ رقم (١٧٠٥) وقال : هو مرسل .

(٥) السنن ٢٠٩/٣ فى الحدود والديات وغيره .

(٦) السنن الكبرى ٨٥/٨ فى الديات ، باب الاذنين .

اسناده : حسن .

(٧) المصنف ١٥٣/٩ فى الديات ، باب الاذن مافيها من الدية . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٣٢٣/٩ رقم (١٧٣٨٩) ، والبيهقى ٨٥/٨ .

اسناده : حسن . فيه عاصم بن ضمرة وهو صدوق وباقى رجاله ثقات .

(٨) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١٥٤/٩ فى الديات ، باب الاذن ما فيها من الدية ، وعبد الرزاق ٣٢٥/٩ رقم (١٧٣٩٩) .

اسناده : منقطع .

(٩) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١٥٤/٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨٥/٨ .

اسناده : ضعيف فيه اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا لان الشعبى لم يدرك عبدالله بن مسعود رضى الله عنه .

اخماسا ، فما نقص منها فبحسابه )) . وعن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده :
(( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا ، واذا جدعت أرنبته (١) فنصف العقل ، وقضى في العين نصف العقل ، والرجل نصف العقل ، واليد نصف العقل ، والمأمومة (٢) ثلث العقل ، والجائفة (٣) ثلث العقل ، والمنقلة (٤) خمس عشرة من الابل )) . رواه احمد (٥) ، وابو داود (٦) ، وابن ماجة (٧) ولم يذكر العين ولا المنقلة (٨) . وروى عبد الرزاق (٩) ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن طاوس ، قال : (( في الكتاب الذي عندهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه (١٠) الدية )) .

---

( ١ ) الارنبة : طرف الانف . المجموع المغيث جـ ١ ص ٦٠ .
( ٢ ) المأمومة : هي التي تصل الى خريطة الدماغ ، وتسمى آمة ، لانها بلغت ام الرأس ، ففيها ثلث الدية . انظر شرح السنة ١٠ / ١٩٩ .
( ٣ ) الجائفة : وهي ان يضرب في ظهره ، او بطنه ، او صدره ، فتنفذ الى جوفه . ففيها ثلث الدية . انظر المصدر السابق .
( ٤ ) المنقلة : وهي التي تنقل العظم ، ففيها خمسة عشر من الابل . انظر ايضا المصدر السابق وقد تقدم شرح هذه الكلمات بأوسع من هذا .
( ٥ ) المسند جـ ٢ ص ٢١٧ .
( ٦ ) السنن رقم ( ٤٥٦٤ ) في الديات ، باب ديات الاعضاء .
( ٧ ) السنن ٢ / ٨٧٨ في الديات ، باب دية الخطأ ( ٦ ) الحديث ( ٢٦٣٠ ) .
( ٨ ) قلت : بل لم يذكر جميع ما تقدم هنا وهو لفظ احمد وابي داود ، وهو حديث طويل فيه مقادير الديات وتقويمها عند الثلاثة عدا ما ذكر عندهما لا يوجد في سياق ابن ماجة فقط ، ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٨٨ في الديات ، باب دية الانف . من طريق ابي داود ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٣٣٩ رقم ( ١٧٤٦٣ ) . من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : (( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا ، واذا جدعت روثته بنصف العقل ، وخمسين من الابل ، اوعدلها من الذهب ، او الورق او البقر ، او الشاة )) ، اهـ . واسناده معضل .
اسناده : حسن ، اعني اسناد احمد ، وابي داود ، وابن ماجة ، والبيهقي .
( ٩ ) المصنف ٩ / ٣٣٩ رقم ( ١٧٤٦٤ ) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٤٧٠ .
اسناده : معضل ، وابن طاوس اسمه عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني وهو ثقة فاضل وقد تقدمت ترجمته .
( ١٠ ) المارن من الانف : مادون القصبة ، والمارنان : المنخران . انظر النهاية ٤ / ٣٢١ .

واخرج ابن ابى شيبة (١) ، عن عكرمة بن خالد ، عن رجل من آل عمر ،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( فى الانف اذا استؤصل مارنه الدية )). (٢) ومن حديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : (( كان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى الانف اذا استوعب مارنه الدية )) . واخرج (٣) ،عن عكرمة بن خالد ، عن رجل من آل عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( فى اللسان الدية كاملة (٤) )). ومن طريق الزهرى (٥) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى اللسان ( اذا استؤصل (٦) ) الدية ( كاملة (٦) ). وعن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

---

(١) المصنف ٩/١٥٥ فى الديات ،باب الانف كم فيه؟ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٧٠ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٨ .
اسناده : ضعيف ،فيه محمد بن عبدالرحمن ابن ابى ليلى وهو صدوق سىء الحفظ . وعكرمة بن خالد بن العاص بن هشام وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٢) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/١٥٥ فى الديات ، باب الانف كم فيه؟ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٠ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٨ .
اسناده: ضعيف فيه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصارى وهو صدوق يخطىء . انظر التقريب ٢/١٩٣ ، والتهذيب ٩/٣٥٩ . وباقى رجاله ثقات وهو ضعيف لاجله .

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/١٧٥ فى الديات ،باب اللسان مافيه اذا أصيب، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٠ . والبيهقى ٨/٨٩ .
اسناده: ضعيف،فيه محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى وهو صدوق سىء الحفظ .

(٤) قوله" كاملة" سقط من "م" والمثبت من المصنف ، ونصب الراية .

(٥) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/١٧٦ فى الديات ، باب اللسان مافيه اذا اصيب. من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهرى . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٠ .
اسناده : مرسل ضعيف ، فيه أشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف . وفى سند مكحول محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس وقد عنعنه . وقال الحافظ ابن المنذر فى الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢/١٦٣ : (( فى اللسان الدية )) واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ، من اهل المدينة ، واهل الكوفة ، واهل الحديث ، واهل الرأى على القول به .

(٦) مابين الحاصرتين سقط فى ((م)) والمثبت من المصنف . ونصب الراية .

واخرج ابن عدى (١) من طريق العرزمى ، عن عبدالله بن عمرو رفعه : (( فى اللسان اذا منع الكلام الدية ، وفى الذكر الدية اذا قطعت الحشفة (٢)، وفى الشفتين الدية )). واعل بالعرزمى . واخرج (٣) عن رجل من آل عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (( فى الذكر الدية )) . وعن الزهرى (٤) : (( ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (٥) : فى الذكر الدية مائة من الابل اذا استؤصل أو قطعت حشفته )). واخرج ابن ابى شيبة (٦) : (( قضى ابوبكر فى الشفتين بالدية مائة من الابل )) وعن على (٧)

---

(١) الكامل جـ٦ ص٢١١٥ فى ترجمة محمد بن عبيدالله العرزمى . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٧٠ .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عبيد الله بن ابى سليمان العرزمى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٢) الحشفة : رأس الذكر اذا قطعها انسان وجب عليه الدية كاملة. انظر المجموع المغيث جـ١ ص٤٥٥ ، النهاية ١/ ٣٩١ .

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/ ٢١٣ فى الديات ، باب الذكر مافيه؟. من طريق وكيع عن ابن ابى ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر. وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٧٠ .

اسناده: فيه محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى وهو صدوق سىء الحفظ .

(٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/ ٢١٥ فى الديات ، باب الحشفة تصاب كم فيها؟. وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٧١ .

اسناده: مرسل ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف .

(٥) هكذا السياق فى ((م)) اما فى المصنف، ونصب الراية (( قال: قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى الذكر اذا استؤصل او قطعت حشفته الدية كاملة مائة من الابل )).

(٦) المصنف ٩/ ١٧٤ فى الديات ، باب الشفتان ما فيهما ؟ . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٩/ ٣٤٣ رقم ( ١٤٧٨٢ ) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٨٨ فى الديات ، باب دية الشفتين .

اسناده : معضل . لانه من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى ابو بكر ... الخ . وقد سقط من اسناده اثنان . والله اعلم .

(٧) قلت: لم اقف عليه فى مصنف ابن ابى شيبة . وقد اخرجه ابن حزم فى المحلى ١٢/ ١٨٥ ، المسألة ( ٢٠٥٦ ) من طريق الحجاج بن المنهال عن ابى عوانه عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : (( فى احدى الشفتين النصف - يعنى : نصف الدية - )) اهـ .

اسناده : حسن .

رضى الله عنه : (( فى احدى الشفتين نصف الدية )) . وعنه[1] : (( البيضتان سواء )).
وعن عبد الله بن مسعود ، قال : ( كل زوجين ففيهما الدية، وكل واحد ففيه الدية ) رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح .

( ١٩٠١ ) حديث (( وفى كل اصبع عشر من الابل )). تقدم فى كتاب عمرو بن حزم .
وعن ابى موسى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (( الاصابع سواء عشر عشر من الابل )) . اخرجه ابو داود[3] ، والنسائى[4] . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( دية اصابع اليدين ، والرجلين سواء عشرة من الابل لكل أصبع )). رواه الترمذى[5] ، وقال : حسن صحيح . ورواه ابن حبان فى صحيحه[6] .

---

( ١ ) رواه ابن ابى شيبة ٩/٢٢٤ فى الديات ، باب فى البيضتين ما فيهما ؟ من طريق ابى الاحوص ، عن ابى اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن على قال: (( فى احدى البيضتين نصف الدية )) . ورواه ايضا البيهقى ٨/٩٧ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٩/٣٧٣ رقم ( ١٧٦٤٦ ) .
اسناده: حسن . وقال ابن المنذر: ففى البيضتين الدية ، وفى كل واحدة نصف الدية . وبه قال عوام اهل العلم . الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢/١٧٦ رقم ( ١٤١٤ ) .

( ٢ ) المعجم الكبير ج ٩ ص ٤٠٧ رقم ( ٩٧٣١ ) . وعبد الرزاق فى المصنف ٩/٣٢٣ رقم ( ١٧٣٩٣ ) .
اسناده: قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٦/٢٩٨ .

( ١٩٠١ ) ٥/٣٨ . تقدم فى الحديث رقم ( ٥٠٢ ) .

( ٣ ) السنن رقم ( ٤٥٥٦ ) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

( ٤ ) السنن ٨/٥٦ فى القسامة ، باب عقل الاصابع . ورواه ابن حبان ( موارد الظمآن ) ص ٣٦٧ ، رقم ( ١٥٢٧ ) ، والبيهقى ٨/٩٢ . وابن ابى شيبة ٩/١٩٢ فى الديات ، باب كم فى كل اصبع ؟ . والبغوى فى شرح السنة ١٠/١٩٥ رقم ( ٢٥٤٠ ) ، والامام احمد ٤/٣٩٧ و ٤٩٨ . والدارمى ٢/١٩٤ فى الديات ، باب فى دية الاصابع ، والطيالسى ١/٢٩٤ رقم ( ١٤٩٥ ) .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وسنده متصل وصرح بذلك البيهقى . وسكت عنه المنذرى فى مختصره ٦/٣٥٨ رقم ( ٤٣٨٩ ) .

( ٥ ) السنن ٢/٥٢٥ فى الديات ، باب ما جاء فى دية الاصابع ( ٤ ) الحديث ( ١٤١٠ ).

( ٦ ) ورواه ايضا ابن الجارود فى المنتقى ص ٢٦٤ رقم ( ٧٨٠ ) . والدارقطنى ٣/٢١٢ فى الحدود والديات ، وابن حبان ( موارد الظمآن ) ص ٣٦٨ رقم ( ١٥٢٨ ) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٢ .
اسناده: قال الترمذى : حسن صحيح غريب .

وقال ابن القطان (١) : اسناده كلهم ثقات ، فالحديث صحيح . وعن عمرو بن شعيب، عن ابيه ، عن جده : (( ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : الاصابع كلها سواء فى كل واحدة عشر من الابل )). اخرجه ابوداود (٢) ، والنسائى (٣) ، وابن ماجة (٤) ، واللفظ له . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله (٢١٨/أ) عليه وسلم :((فى (الانف) (٥) اذا استوعب جدعه الدية ، وفى العين خمسون من الابل وفى اليد خمسون من الابل ، وفى الرجل خمسون ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى الموضحة خمس ، وفى السن خمس ، وفى كل اصبع مما هنالك عشر عشر )) . (اخرجه البزار) (٦) . واخرج الجماعة (٧) ، الا مسلما ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( هذه وهذه سواء ، يعنى الابهام ، والخنصر )) .

(١٩٠٢) حديث (( وفى كل سن من الابل خمس )) . عن ابن عباس ، عن النبى

---

(١) وذكر عنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٧٢/٤ .

(٢) السنن رقم (٤٥٦٢ و ٤٥٦٣) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

(٣) السنن ٥٧/٨ فى القسامة ، باب عقل الاصابع .

(٤) السنن ٨٨٦/٢ فى الديات ، باب دية الاصابع (١٨) الحديث (٢٦٥٣) . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٣٧٢/٤ .

اسناده : حسن ، قال الحافظ : وسنده جيد . فتح البارى ٢٢٥/١٢ . ورواه عبدالرزاق ٣٨٣/٩ رقم (١٧٦٩٦) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فى الاصابع عشر عشر فى كل اصبع ، لا زيادة بينهن ، او قيمة ذلك من الذهب او الورق ، او الشاء )) اهـ . وهذا معضل فلم يقل فيه : عن ابيه عن جده .

(٥) قوله (الانف) سقط فى ((م)) والمثبت من مسند البزار .

(٦) وقد سقط عزوه فى ((م)) واخرجه البزار فى مسنده (كشف الاستار جـ ٢ ص ٢٠٧ رقم (١٥٣١) . وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣٧٣/٤ .

اسناده : ضعيف ، واورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٩٦/٦ وقال : رواه البزار وفيه محمد بن ابى ليلى وهو سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات .

(٧) رواه البخارى ٢٢٥/١٢ فى الديات ، باب دية الاصابع . وابو داود رقم (٤٥٥٨) فى الديات ، باب ديات الاعضاء . والترمذى ٤٢٥/٢ فى الديات ، باب ما جاء فى دية الاصابع (٤) الحديث (١٤١١) ، والنسائى ٥٦/٨ و ٥٧ فى القسامة ، باب عقل الاصابع . وابن ماجة ٨٨٥/٢ فى الديات ، باب دية الاصابع (١٨) الحديث (٢٦٥٢) ورواه ايضا الدارمى ١٩٤/٢ فى الديات ، باب فى دية الاصابع ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٦٥ رقم (٧٨٢ و ٧٨٣) .

اسناده : رواه البخارى .

(١٩٠٢) ٣٩/٥

صلى الله عليه وسلم (( انه قضى في السن خمسا من الابل )). رواه ابن ماجة[١]. عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده قال : (( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن )) . رواه ابوداود[٢] . ومن هذا الوجه اخرج الخمسة[٣] ، الا الترمذي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( في كل اصبع عشر من الابل ، وفي كل سن خمس من الابل ، والاصابع سواء ، والاسنان سواء )).
وعن ابن عباس: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: (( الاسنان سواء ، الثنية والضرس سواء )). رواه ابوداود[٤] ، وابن ماجة[٥] ، والبزار[٦] .

---

( ١ ) السنن ٢/٨٨٥ في الديات ، باب دية الاسنان (١٧) الحديث ( ٢٦٥١ ) .
اسناده : قال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح .
( ٢ ) السنن رقم ( ٤٥٦٤ ) في الديات ، باب ديات الاعضاء . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣٧٤/٤ . وهو حديث طويل وهذا طرف منه .
اسناده : قال المنذري : وفي اسناده : محمد بن راشد الدمشقي المكحولي. وقد وثقة غير واحد . وتكلم فيه غير واحد ، اهـ. مختصر سنن ابي داود ٣٦٣/٦ رقم (٤٣٩٧) . وقال الحافظ في التقريب ١٦٠/٢ : هو صدوق يهم ورمي بالقدر . وباقي رجاله ثقات .
( ٣ ) رواه الامام احمد في مسنده جـ ٢ ص ١٨٢ من طريق محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وهذا لفظه . واما لفظ الآخرين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (( الاصابع كلها سواء في كل واحدة عشر من الابل )) . وقد تقدم تحت الحديث رقم ( ١٩٠١ ) ورواية الامام احمد قد اورده ابن تيمية في المنتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم جـ ٢ ص ٦٩٤ رقم ( ٣٩٧٨ ) وقال : رواه الخمسة الا الترمذي ، فتبعه المخرج ، ونقله بحروفه وسكت عنه .
اسناده : اما رواية الامام احمد ففيه محمد بن راشد الدمشقي وهو صدوق يهم وقد تقدم الكلام عليه آنفا . اما رواية الاخرين حسن ، وقال الحافظ في فتح الباري ٢٢٥/١٢ في الديات ، باب رقم ( ٢٠ ) : وسنده جيد .
( ٤ ) السنن رقم ( ٤٥٥٩ ) في الديات ، باب دية الاعضاء .
( ٥ ) السنن ٢/٨٨٥ في الديات ، باب دية الاسنان (١٧) الحديث ( ٢٦٥٠ ) .
( ٦ ) المسند، ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٧٤/٤ ، ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٨ .
اسناده : قال الشوكاني في نيل الاوطار ٧٠/٧ : ورجال اسناده رجال الصحيح .

وقال فى الهداية (١) : وفى حديث ابى موسى الاشعرى (( وفى كل سن خمس من الابل )). قال المخرجون (٢) : لم نجده .

( ١٩٠٣ ) حديث (( يستأنى بالجراح حتى يبرأ )) . واخرج الطحاوى (٣) من حديث جابر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله عليه وسلم : (( لا يستقاد من الجرح ، حتى يبرأ )). قال ابن عبدالهادى (٤) : اسناده صالح . واخرجه البزار (٥) بلفظ (( نهى ان يستقاد من جرح حتى يبرأ )) . واخرجه الدارقطنى (٦) بلفظ (( فنهى رسول الله

---

( ١ ) انظر شرح فتح القدير ٩/٢١٥ .

( ٢ ) انظر نصب الراية ٤/٣٧٣ ، والدراية ٢/٢٧٨ رقم ( ١٠٣٢ ) .

( ١٩٠٣ ) ٥/٣٩ .

( ٣ ) شرح معانى الاثار ٣/١٨٤ فى الجنايات ، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل ؟ ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٦٩ فى الديات ، باب الرجل يجرح من كان لا يقتص به حتى يبرأ . بنحوه وفيه قصة . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٦ . وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٨ ، وابن حزم فى المحلى ١٢/٦٤ م ( ٢٠٢٧ ) .

اسناده : اختلف الحفاظ فى اسناده ، قال ابن ابى حاتم : سئل ابوزرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو مرسل مقلوب ، اهـ . علل الحديث ١/٤٥٦ رقم ( ١٣٧١ ) . وقال ابن حزم : هذا باطل ، لان عنبسة هذا مجهول وليس هو عنبسة بن سعيد بن العاص ، لأن ابن المبارك لم يدركه ، بل قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ، اهـ . المحلى ١٢/٦٤ ، المسألة ( ٢٠٢٧ ) . وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ( بهامش السنن الكبرى ٨/٦٧ ) اخرجه الطحاوى بسند جيد من طريق ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبى عن جابر ، به .

( ٤ ) قال الزيلعى : قال فى التنقيح : اسناده صالح ، وعنبسة وثقه احمد وغيره ، اهـ .

( ٥ ) المسند ( كشف الاستار ٢/٢٠٤ رقم ( ١٥٢٦ ) .

اسناده : ضعيف . فيه مجالد بن سعيد الهمدانى الكوفى وهو ليس بالقوى . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/٢٩٩ : وقد ضعف مجالدا جماعة .

( ٦ ) السنن ٣/٨٨ فى كتاب الحدود والديات وغيره . وعنه الزيلعى فى نصب الراية جـ ٤ ص ٣٧٨ و ٣٧٩ . ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المنصف ٩/٣٦٩ فى الديات ، باب الرجل يجرح ، من كان لا يقتص به حتى يبرأ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٦ . وابن حزم فى المحلى ١٢/٦٤ ==

صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح )) . واخرج احمد[(١)] ،
عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده (( ان رجلا طعن رجلا
بقرن[(٢)] في ركبتيه ، فقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم أقدني ، فقال له عليه
الصلاة والسلام : لا تعجل حتى يبرأ جرحك ، قال : فابى الرجل الا ان يستقيد ،
فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فعرج الرجل المستقيد ،وبرأ المستقاد
منه ، فاتى المستقيد الى النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يارسول
الله عرجت منه ، وبرأ صاحبي ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الم آمرك
ان لا تستقيد حتى يبرأ جرحك ، فعصيتني ؟ فابعدك الله ،وبطل عرجك ، قال : ثم
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح ان لا يستقيد حتى تبرأ
جراحته ، فاذا برأت استقاد )) انتهى . ورواه الدارقطني[(٣)] ، وفي رواية لأحمد[(٤)]
ايضا من طريق (ابن[(٥)]) اسحاق قال : ذكر عمرو بن شعيب . قال ابن عبد الهادي[(٦)]:
وظاهر هذا الانقطاع . ( قلت[(٧)] ) : لا يضر في رواية ابن جريج ،واخرجه الدارقطني[(٨)]

---

== المسألة (٢٠٢٧) . كلاهما من طريق ابن ابي شيبة .

اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن عبدالله الاموي . قال العقيلي:لا يتابع
على حديثه ، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب . الضعفاء الكبير ٢٧١/٢.
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخالف في روايته . الميزان
٤٥١/٢ . وقال الحافظ : لين الحديث . التقريب ٤٢٧/١ . وفيه
ايضا ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وهو صدوق يدلس وقد عنعنه .

(١) المسند جـ٢ ص ٢١٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى جـ٨ ص ٦٨ ،
وعبد الرزاق في مصنفه جـ ٩ ص٤٥٤ رقم (١٧٩٩١) ، والدارقطني
في السنن ٨٨/٣ في الحدود والديات .
اسناده : حسن .

(٢) القرن : بفتح القاف والراء ، وضم النون : السيف والنبل ، وجمعه
قران . انظر لسان العرب ٣٣٩/١٣ .

(٣) السنن ٨٨/٣ و٨٩ في كتاب الحدود والديات وغيره .

(٤) المسند جـ٢ ص٢١٧ قال : ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلا بقرن ... الخ .

(٥) ((ابن)) سقط في ((م)) والمثبت من المسند .

(٦) وكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٧٧/٤ .

(٧) في "م" "حديث" بدل " قلت" وهذا خطأ ولعل الصواب كما أثبته لما يدل عليه الكلام
بعده . والله اعلم .

(٨) السنن ٨٩/٣ . في كتاب الحدود .

من حديث جابر، وقال : المحفوظ مرسل . قلت : لا يضر بل يتأيد بالمسند الاول على ان مسنده ابن ابى شيبة (١) من طريق ابن علية (٢) ،وكلاهما (٣) ثقة جليل . واخرج الدارقطنى (٤) من حديث جابر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ، ثم يقضى فيها بقدر ما أنتهت اليه (٥) )). وفيه يزيد بن عياض ضعيف متروك . واخرج البيهقى (٦) من طريق ابن لهيعة ، وأعله به .

( ١٩٠٤ ) حديث (( ان ملائكة سماء الدنيا تقول : سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب (٧) )) .........

( ١٩٠٥ ) قوله (( وعن على رضى الله عنه انه أوجب فى شعر الرأس اذا حلق فلم

---

( ١ ) رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ٣٦٩/٩ فى الديات ، باب الرجل يجرح ، من كان لا يقتص به حتى يبرأ . من طريق ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر (( ان رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ... الخ )) . وبهذا السند رواه الدارقطنى .

( ٢ ) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم المعروف بابن علية وهو ثقة فاضل وقد تقدمت ترجمته .

( ٣ ) يعنى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وابن علية ،وابن جريج ثقة فقيه فاضل وقد تقدمت ترجمته ايضا .

( ٤ ) السنن ٩٠/٣ فى كتاب الحدود .

( ٥ ) قات : هذا سياق البيهقى . وانظر السنن الكبرى ٦٧/٨ . وقد ورد هذا السياق فى (( م )) ببعض الاخطاء وهو كما يلى (( يقاس الجراحات وسيأتى بها سنة لم يقتص فيها بقدر ما أهب )) . والتصويب من السنن الكبرى .

( ٦ ) السنن الكبرى ٦٧/٨ فى الديات ، باب ماجاء فى الاستئناء بالقصاص من الجرح .

( ١٩٠٤ ) ٣٩/٥ . ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج رحمه الله . ولم اقف عليه ايضا والله اعلم .

( ٧ ) وفى حديث ابن الحنفية (انه كان يذوب امه )) اى يضفر ذوائبها . والقياس يذئب بالهمزة ، لان عين الذؤابه همزة ، ولكنه جاء غير مهموز ،كما جاء الذوائب على غير القياس . والقياس ذآئب . انظر الفائق ١٩/٢ ، والنهاية ١٧١/٢ . وقال فى القاموس ٦٧/١ : الذؤابه : الناصيا ومنبتها من الرأس والشعر فى اعلى ناصية الفرس .

( ١٩٠٥ ) ٣٩/٥ .

ينبت دية كاملة ، وكذلك قال في اللحية )). ذكره في الاصل بلاغا(١) بهذا ، وقال في الاثار(٢) : اخبرنا ابو حنيفة ، عن الهيثم بن ابى الهيثم ، عن على بن ابى طالب رضى الله عنه في الرجل يحلق لحية الرجل فلا تنبت ، قال : عليه الدية ، وروى ابن ابى شيبة(٣) من طريق سلمة بن تمام(٤) الشقرى(٥) ، قال : مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فاحرقت/شعره فرفع الى على بن ابى طالب رضى الله عنه ، (٢١٨/ب) فأجله سنة ، فلم ينبت ، فقضى فيه علىّ بالدية . واخرج(٦) عن مكحول ، عن زيد

---

(١) كتاب الاصل جـ ٤ ص ٤٤١ في كتاب الديات . قلت: لم اقف على سند هذا البلاغ عند ارباب الاصول والله اعلم .

(٢) كتاب الاثار ص ١٢١ رقم (٥٥٩) . ورواه ايضا في كتاب الاصل ٤/٤٤٢ .
اسناده: مرسل ، وقد صرح الحافظ في الايثار بمعرفة رواه الاثار ص (٢٧) : الهيثم بن ابى الهيثم ارسل عن على كرم الله وجهه .

(٣) المصنف ٩/١٦٣ في الديات ، باب شعر الرأس اذا لم ينبت . ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٢/١٦١ ، المسألة (٢٠٣٨) . ورواه عبد الرزاق في المصنف ٩/٣١٩ رقم (١٧٣٧٤) من طريق اسرائيل عن المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام الشقرى به .
اسناده : منقطع وضعيف فيه المنهال بن خليفة العجلى الراوى عن سلمة بن تمام الشقرى وهو ضعيف. أنظر الميزان ٤/١٩١ . التهذيب ١٠/٣١٨ ، التقريب ٢/٢٧٧ . وسلمة بن تمام لم يلق عليا كرم الله وجهه . وهو بهذا الاسناد ضعيف ومنقطع .

(٤) سلمة بن تمام ابو عبد الله الشقرى : بفتح المعجمة والقاف الكوفى ، صدوق ، من الرابعة ٠/س . انظر الجرح ٤/١٥٧ ، التهذيب ٤/١٤٢ ، التقريب ١/٣١٦ .

(٥) في ((م)) (( المنقرى )) بدل ((الشقرى )) وهذا خطأ ، والصواب كما اثبت من المصنف وكتب التراجم . والشقرى : بفتح الشين والقاف وفي آخره راء - هذه النسبة الى شقرة ، وهكذا ينسب اليه والى أشباهه ، وهو شقرة بن الحارث ابن تيم واسمه معاوية . انظر اللباب ٢/٢٠٢ .

(٦) ابن ابى شيبة ٩/١٦٣ في الديات ، باب شعر الرأس اذا لم ينبت . ورواه ايضا البيهقى ٨/٩٨ في الديات ، باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس ، وابن حزم في المحلى ١٢/١٦١ ، المسألة (٢٠٣٨) ثلاثتهم من طريق ابى معاوية ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن زيد بن ثابت .
اسناده: قال البيهقى : هذا منقطع والحجاج بن ارطاة لا يحتج به .

ابن ثابت : فى الشعر اذا لم ينبت الدية .

( ١٩٠٦ ) قوله (( وفى الشارب ولحية الكوسج (١) وثدى الرجل ، وذكر الخصى ، والعنين ، ولسان الاخرس ، واليد الشلاء ، والعين العوراء ، والرجل العرجاء ، والسن السوداء ... الخ حكومة عدل )) . قلت : يحتاج الى الجواب عما رواه ابو داود (٢) ، والنسائى (٣) عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى العين القائمة السادة (٤) لمكانها بثلث الدية )). وفى رواية النسائى (( قضى فى العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها ، وفى اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها ، وفى السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها ))وماروى ابن ابى شيبة (٥) : حدثنا محمد بن ( بكر (٦) ) عن ابن جريج ، عن عبدالعزيز بن عمر : (( ان عمر

---

( ١٩٠٦ ) ٥/ ٣٩ .

( ١ ) الكوسج : الأَشَطُّ ، الذى لا شعر على عارضيه ، وقال الاصمعى : هو الناقص الاسنان معرب ، قال سيبويه : أصله بالفارسيه كوسه . انظر لسان العرب ٢/ ٣٥٢ ، الصحاح ١/ ٣٣٧ ، القاموس ١/ ٢٠٥ .

( ٢ ) السنن رقم ( ٤٥٦٧ ) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

( ٣ ) السنن ٨/ ٥٥ فى القسامة ، باب العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست .

اسناده : حسن . وسكت عنه المنذرى فى مختصر سنن ابى داود ٦/ ٣٦٤ رقم ( ٤٤٠٠ ) .

( ٤ ) السادة : بتشديد الدال المهملة : اى الباقية فى مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها ، وقيل : اراد بها العين التى لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت فى رأى العين على ما كانت لم يشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه . انظر عون المعبود ١٢/ ٣٠٩و ٣١٠ .

( ٥ ) المصنف ج ٩ ص ١٦٦ فى الديات ، باب الشارب مافيه اذا نتف ؟ وعبدالرزاق فى المصنف ٩/ ٣٤٤ رقم ( ١٧٤٨٧ ) . من طريق ابن جريج قال : اجتمع لعمر بن عبدالعزيز ان من مرط شارب فيه ستون دينارا ، فإن مرطا جميعا ففيهما مئه وعشرون دينارا ، اهـ . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ١٢/ ١٦٢ ، المسألة ( ٢٠٣٩ ) .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن بكر بن عثمان البرسانى ، وعبدالعزيز ابن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الاموى كلاهما صدوق يخطآن . وقد تقدمت ترجمتهما .

( ٦ ) فى (( م )) (( بكير)) وهذا خطأ والتصحيح من المصنف .

ابن عبدالعزيز كتب الى امراء الاجناد (ان)[1] يكتبوا اليه بعلم علمائهم ،فكان مما اجتمع عليه امراء الاجناد ان مرط[2] الشارب ففيه ستون دينارا ، وان مرطا جميعا ففيهما مائة وعشرون (دينارا)[3] )).حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة[4] عن عبدالله بن بريدة ، عن يحى بن (يعمر)[5] ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (( فى العين العوراء اذا نخست[6] وكانت قائمة[7] ثلث ديتها )).وبه[4] عن ابن عباس مثله . وعن زيد بن ثابت[8] ((انه قضى فيها بمائة دينار )). وبالسند[9] المذكور عن عمر قال : (( فى السن السوداء اذا نزعت

---

(١) ان : سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

(٢) المرط : نتف الشعر والريش والصوف عن الجسد . مرط شعره يمرطه مرطا فانمرط : نتفه . انظر لسان العرب ٣٩٩/٧ ، القاموس ٣٨٥/٢ .

(٣) دينارا : سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

(٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٠٨/٩ فى الديات ، باب فى العين القائمة تنخس.ورواه ايضا عبدالرزاق ٣٣٤/٩ رقم (١٧٤٤١) من طريق معمر عن قتادة به . والبيهقى فى السنن الكبرى ٩٨/٨ من طريق ابى عوانة عن قتادة به ، وابن حزم فى المحلى ١٤٠/١٢ ،المسألة(٢٠٣٠) . من طريق هشام الدستوائى عن قتادة به .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ،سعيد هو ابن اياس الجريرى ابو مسعود البصرى ثقة ،وقتادة هو ابن دعامة ثقة ثبت ، ويحى بن يعمر البصرى ثقة وقد تقدمت ترجمة الجميع . واسناد ابن عباس مثله تماما .

(٥) فى ((م)) ((معمر)) وهو خطأ والصواب كما اثبته من المصنف وغيره .

(٦) نخسه بالعود نخسا : غرز جنبها أو مؤخرها بعود او نحوه . انظر المختار ص (٦٥١)، ولسان العرب ٢٢٨/٦ .

(٧) العين القائمة : هى التى تكون بحالها فى موضعها ، الا انها لاتبصر. كما فى جامع الاصول ٤١٧/٤ .

(٨) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٠٧/٩ فى الديات ، فى العين القائمة تنخس . وعبدالرزاق ٣٣٥/٩ رقم (١٧٤٤٧) ، والبيهقى ٩٨/٨، وابن حزم فى المحلى ١٤٠/١٢ ، المسألة (٢٠٣٠) . ولفظه : (( قضى فى العين القائمة اذا طفئت مائة دينار )) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٩) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٠٦/٩ فى الديات ، باب السن السوداء تصاب . وعبدالرزاق ٣٥٠/٩ رقم (١٧٥٢٢) ، والبيهقى ٩١/٨ ، ===

وكانت ثابتة ثلث ديتها )) . وعن ابن عباس مثله . وبه عن عمر[(١)] (( في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدية )) . وعن ابن عباس مثله . حدثنا[(٢)] عبد الرحيم ابن سليمان ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن زيد بن ثابت (( انه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها ، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن ( ديته )[(٣)] )) . حدثنا[(٤)] محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : (( قضى ابو بكر في ثدي الرجل اذا ذهبت حلمته بخمس من الابل ، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الابل اذا لم يصب الاحلمة ثديها ، فاذا قطع من اصله فخمس عشرة من الابل )) . وعن[(٥)] اسلم مولى عمر ، عن عمر (( انه قضى في سن الصبي اذا سقطت قبل يثغر[(٦)] بعيرا )) .

---

== وابن حزم ١٢/ ١٣٢، المسألة ( ٢٠٣٠ ) من طرق عن قتادة عن عبد الله ابن بريدة . عن يحى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقول المخرج ( وبالسند المذكور ) يعني به (( في العين العوراء ، اذا نخست وكانت قائمة ثلث ديتها )) . المتقدم آنفا .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . واسناد ابن عباس مثله .

( ١ ) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٩/ ٢١٧ في الديات ، باب اليد الشلاء تصاب. من طريق يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحى بن يعمر عن ابن عباس عنه به . والمخرج يعني بقوله به اى بهذا الاسناد وهو المتقدم قريبا . وروى ايضا البيهقي ٨/ ٩٨ ، وابن حزم في المحلى ١٢/ ١٤٠ .

اسناده : صحيح .

( ٢ ) رواه ابن ابي شيبة ٩/ ٢٣١ في الديات ، باب الثديان ما فيهما ؟.

اسناده ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا لأن مكحول الشامي لم يسمع من زيد بن ثابت رضي الله عنه .

( ٣ ) في (( م )) (( ديتها )) والتصحيح من المصنف .

( ٤ ) روى ابن ابي شيبة في المصنف ٩/ ٢٣٢ في الديات ، باب الثديان وما فيهما ؟. وعبد الرزاق ٩/ ٣٦٣ و ٣٦٤ رقم ( ١٧٥٨٨ و ١٧٥٩٤ ) . من طريق ابن جريج به .

اسناده : معضل .

( ٥ ) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٩/ ٣٠٨ في الديات ، باب الصبي الصغير تصاب سنه . من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن جندب القاضي عنه به .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

( ٦ ) الثغر : ما تقدم من الاسنان ، واذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر فهو مثغور . الصحاح ٢/ ٦٠٥.

(١٩٠٧) قوله (( فلو قلع الاظفار فلم تنبت حكومة لانه لم يرد فيها أرش مقدر )) .
قلت : اخرج ابن ابى شيبة [١] بالسند المتقدم ، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه :
(( انه قضى فى الظفر اذا سقط فلم ينبت ، او نبت متغيرا عشرة دنانير ،
وان خرج ابيض فخمسة دنانير )). واخرج [٢] عن ابن عباس رضى الله عنهما (( فى
الظفر اذا أعور [٣] خمس دية الاصبع )) واخرج عنه [٤] من طريق آخر (( عشر دية
الاصبع )) . واخرج [٥] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (( اذا اعرنجم [٦] الظفر
وفسد ففيه قلوص [٧] )) .

(١٩٠٨) حديث (( عمد الصبى خطأ )) .

---

(١٩٠٧) ٥/ ٤٠ .
(١) المصنف ٩/ ٢٢٠ فى الديات ، باب الظفر يسود ويفسد . ورواه ايضا
عبدالرزاق ٩/ ٣٩٣ رقم (١٧٧٤٥) .
اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا لان
مكحول الشامى لم يدرك زيد بن ثابت رضى الله عنه.
(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/ ٢٢٠ فى الديات ، باب الظفر يسود ويفسد .
ورواه ايضا عبدالرزاق ٩/ ٣٩٣ رقم(١٧٧٤٤) . وابن حزم فى المحلى
١٢/ ١٨٣ م (٢٠٥٥) .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .
(٣) فى ((م)) ((اذاغور)) وهذا خطأ والتصحيح من المصنف .
(٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/ ٢٢٠ فى الديات ، باب الظفر يسود ويفسد
من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن اشعث بن سوار عن عبدالله بن ذكوان عن
ابن عباس (( قضى فى ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الاصبع )) .
اسناده : ضعيف فيه اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا
لان عبدالله بن ذكوان لم يسمع من ابن عباس .
(٥) رواه ابن ابى شيبة ٩/ ٢٢٠ ، وعبدالرزاق ٩/ ٣٩٣ رقم (١٧٧٤٢) .وابن
حزم فى المحلى ١٢/ ١٨٤ ، المسألة (٢٠٥٥) . من طريق الضحاك بن
مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
اسناده : معضل .
(٦) اعرنجم : اذا فسد . انظر النهاية ٣/ ٢٢٣ .
(٧) القلوص : من الابل الشابة . انظر القاموس المحيط ٢/ ٣١٤ .
(١٩٠٨) ٥/ ٤١ .

اخرج عبدالرزاق[١] ، عن معمر ، عن الزهرى ،قال : (( مضت السنة ان عمد الصبى والمجنون خطأ )). قال معمر : وقاله قتادة ايضا .

( ١٩٠٩ ) قوله (( روى ان مجنونا قتل رجلا بسيف فقضى على رضى الله عنه بالدية على العاقلة من غير نكير ))[٢] .

(( فصـــــل ))

( ١٩١٠ ) قوله (( وقد قضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص فى الموضحة[٣] )). قـال

---

( ١ ) المصنف ج ١٠ ص ٧٠ رقم ( ١٨٣٩١ ) .

اسناده : صحيح . قال العلامة ابن المنذ النيسابورى : فمن روينا عنه انه قال : عمد الصبى خطأ : الشعبى ،وعمر بن عبدالعزيز ، والزهرى ، والنخعى وقتادة ، والحسن البصرى ،واحمد ، واسحاق ، واصحاب الرأى . انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ج ٢ ص ١٨٤ رقم ( ١٤٣١ ) . ومصنف ابن ابى شيبة ج ١٢ ص ٣٠٩ و ٣١٠ فى الديات ، باب المجنون يجنى الجناية. والمحلى لابن حزم ١٢/٧٦و٧ ، المسألة( ٢٠٢٤ ) وكتاب الاصل لمحمد بن الحسن الشيبانى ج ٤ ص ٤٦٢ و ٤٩٣ فى الديات ـ القصاص .

(١٩٠٩) ٥ / ٤١ .

( ٢ ) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول . قلـت : رواه محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله فى كتاب الاصل ج ٤ ص ٤٦٢ فى الديات. بلاغا بلفظ قال : بلغنا ان مجنونا سعى على رجل بالسيف فضربه ، فدفـع ذلك الى على رضى الله عنه ، فجعله على عاقلته ، قال : عمده وخطاه سواء ، اهـ. وقال الزيلعى فى نصب الراية ج ٤ ص ٣٨٠ : اخرج البيهقى فى السنن الكبرى ج ٨ ص ٦١ : روى ان مجنونا سعى على رجل بسيف ، فضربه ، فرفع ذلك الى على ، فجعل عقله على عاقلته ، وقال : عمده وخطأه سواء . واخرج عن جابر الجعفى عن الحكم ، قال : كتب عمر : لا يؤمن احد بعـد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا ، وعمد الصبى ،وخطأه سواء ، فيه الكفارة ، وأيما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد . قال البيهقى : منقطع. ورواية جابر الجعفى ،قال : وروى عن على باسناد فيه ضعيف ، قال : عمد الصبى والمجنون خطأ . ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن ابيه عن جده ،قال : قال على رضى الله عنه : عمد الصبى ، والمجنون خطأ . انتهى . وقال فى المعرفة : ضعيف بمرة ، اهـ .

(١٩١٠) ٥/٤٢ .

( ٣ ) الموضحة : هى التى تبدى وضح العظم وقد تقدم تفسيرها غير مرة .

المخرجون[1] : لم نجده ، وانما أخرج البيهقى[2] ، عن طاوس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا طلاق قبل ملك،ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات )) .

( ١٩١١ ) قوله (( قال عمر بن عبدالعزيز : مادون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل )) . وقال فى الهداية[3] : (( وفيما دون الموضحة حكومة عدل وهو مأثور عن النخعى ، وعمر بن عبدالعزيز )).قال المخرجون[4] :اما اثر النخعى فرواه ابن ابى شيبة[5] ،/ وعبدالرزاق[6] ، عن سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم ، قال: فيما دون الموضحة حكومة . واما اثر عمر بن عبدالعزيز فلم نجده . قلت : أخرجها ابن ابى شيبة[7] ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عمر بن ميمون ، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز ليس فيما دون الموضحة عقل الا أجر الطبيب .

٢١٩/أ

( ١٩١٢ ) قوله (( لما روى عمرو بن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب له ،وفى الموضحة خمس من الابل ، وفى الهاشمة[8] عشر ، وفى المنقلة[9] خمسة عشر، وفى المأمومة[10] ثلث الدية )). تقدم بدون ذكر (( الهاشمة )) .

---

( ١ ) انظر نصب الراية ٤/٣٧٤ ، والدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٧٨ رقم ( ١٠٣٣ ) .

( ٢ ) السنن الكبرى ٨/٦٥ فى الجنايات، باب مالا قصاص فيه . وقال : هذا منقطع.

( ١٩١١ ) ٥/٤٢ .

( ٣ ) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ٢١٨ .

( ٤ ) انظر نصب الراية ٤/٣٧٤ ، والدراية ٢/٢٧٨ رقم ( ١٠٣٣ ).

( ٥ ) المصنف ٩/١٤٩ فى الديات ،باب فيما دون الموضحة .

( ٦ ) المصنف ٩/٣٠٧ رقم ( ١٧٣١٩ ) .

اسناده : حسن .

( ٧ ) المصنف ٩/١٤٩ فى الديات ، باب فيما دون الموضحة .

اسناده : صحيح . رجاله ثقات وقد تقدمت ترجمتهم .

( ١٩١٢ ) ٥/٤٢ . وقد تقدم فى الحديث ( ٥٠٢ ) .

( ٨ ) الهاشمة : وهى التى تهشم العظم وتكسره ، فيجب فيها عشر من الابل .

( ٩ ) المنقلة : وهى التى تنقل العظم ، ففيها خمسة عشر من الابل .

( ١٠ ) والمأموية : وهى التى تصل الى خريطة الدماغ ، وتسمى آمّة ، لانها بلغت ام الرأس ، ففيها ثلث الدية . انظر شرح السنة ج ١٠ ص ١٩٩ ، والاشراف على مذاهب أهل العلم ٢/١٤٢ - ١٥٠ .

وروى عبدالرزاق [١] ، حدثنا محمد بن راشد ، عن مكحول عن قبيصة بن ذويب ، عن زيد بن ثابت ، قال : في الدامية بعير [٢] ، وفي الباضعة بعيران [٣] ، وفي المتلاحمة [٤] ثلاث ، وفي السمحاق [٥] اربع ، وفي الموضحة خمس ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقولة خمس عشرة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الرجل يضربه حتى يذهب عقله ، الدية كاملة ، وفي جفن العين ربع الدية ، وفي حلمة الثدي ربع الدية )). وروى ابن ابي شيبة [٦] ، عن مكحول ، قال : (( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي المأمومة الثلث ، وفي الجائفة الثلث )) . واخرج الاربعة [٧] ، عن عمرو بن

---

( ١ ) المصنف ج ٩ ص ٣٠٧ و ٣١٢ رقم ( ١٧٣٢١ و ١٧٣٤٢ ). والبيهقي مفرقا في السنن الكبرى ٨٤/٨ و ٨٦ و ٨٧ .

اسناده : فيه محمد بن راشد المكحول الخزاعي الدمشقي وهو صدوق يهم . وقد وثقه البعض . وهو موقوف من قول زيد بن ثابت رضي الله عنه .

( ٢ ) الدامية : وهي التي تدمى .

( ٣ ) الباضعة : وهي التي تبضع الجلد وتقطعه ، وتشق اللحم .

( ٤ ) المتلاحمة : وهي التي تغور في اللحم .

( ٥ ) السمحاق : جلدة او قشرة رقيقة بين اللحم والعظم . وقال في الصحاح ١٤٩٥/٤ : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، وبها سميت الشجة اذا بلغت اليها : سمحاقا . وانظر ايضا فيما تقدم . الاشراف على مذاهب اهل العلم ١٤٤/٢ ، وشرح السنة ١٩٩/١٠ .

( ٦ ) المصنف ١٤١/٩ و ١٤٨ و ٢١٠ في الديات ، باب في الموضحة كم فيها ، وباب المنقلة كم فيها ، وباب الجائفة كم فيها ؟. اخرجه مفرقا في المواضع الثلاثة . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣٧٥/٤ وقال : رواه ابن ابي شيبة في مصنفه - في آخر الحدود . قلت : لم اجده حيث اشار وهو مفرقا في المواضع المشار اليه آنفا . رواه من طرق عن محمد بن اسحاق عنه به . ورواه ايضا البيهقي ٨٢/٨ .

اسناده : مرسل ، ومحمد بن اسحاق صدوق يدلس ولكنه صرح بالتحديث هنا . وباقي رجاله ثقات وارجو انه مرسل حسن .

( ٧ ) رواه ابوداود رقم ( ٤٥٦٦ ) في الديات ، باب ديات الاعضاء . والترمذي ٤٢٤/٢ في الديات ، باب ما جاء في الموضحة ( ٣ ) الحديث ( ١٤٠٩ ) ، والنسائي ٥٧/٨ في القسامة ، باب المواضح ، وابن ماجة ٨٨٦/٢ ، ===

شعيب ، عن ابيه ، عن جده (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى المواضح خمس خمس )) .

( ١٩١٣ ) حديث (( فى الجائفة ثلث الدية )) . تقدم فى كتاب عمرو بن حزم. وروى ابن ابى شيبة (١) ، عن الزهرى (( ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الجائفة بثلث الدية )) .

( ١٩١٤ ) قوله (( وعن ابى بكر انه حكم فى الجائفة نفذت بثلثى الدية )) . عبد الرزاق (٢) ، من طريق سعيد بن المسيب (( قضى ابو بكر رضى الله عنه فى الجائفة اذا نفذت فى الجوف من الشقين بثلثى الدية )). ومن طريقه اخرجه ابن ابى شيبة (٣) . واخرجه الطبرانى (٤) من طريق عمرو بن شعيب ، عن ابيه ،

---

=== فى الديات ، باب الموضحة ( ١٩ ) الحديث ( ٢٦٥٥ ) وزاد فى سياقه ((من الابل )) اى (( فى المواضح خمس خمس من الابل )). ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/١٤٢ فى الديات ، باب فى الموضحة كم فيها، والبيهقى ٨/٨١ ، وابن الجارود فى المنتقى ص٢٦٦ رقم ( ٧٨٥ ) . والدارمى ٢/١٩٤ فى الديات ، باب فى الموضحة .

اسناده: حسن . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

( ١٩١٣ ) ٥/٤٢ تقدم فى الحديث رقم ( ٥٠٢ ) .

( ١ ) المصنف ٩/٢١٠ فى الديات ،باب الجائفة كم فيها ؟ وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٤٧٥ . وهو عن مكحول ، وعن أشعث ، وعن الزهرى .

اسناده : مرسل ، وفيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه .

( ١٩١٤ ) ٥ /٤٢ .

( ٢ ) المصنف ٩/٣٧٠ رقم ( ١٧٦٢٩ ) و ( ١٧٦٢٣ ) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٥ و ٣٧٦ . من طريق ابن جريج ، عن داود بن ابى عاصم قال : سمعت ابن المسيب يقول : وذكره .

اسناده : مرسل صحيح ولان سعيد بن المسيب يروى عن ابى بكر مرسلا . وداود بن ابى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى المكى ، ثقة . انظر التهذيب ٣/١٨٩ ، التقريب ١/٢٣٢ .

( ٣ ) المصنف ٩/٢١١ فى الديات ، باب الجائفة كم فيها ؟. وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٦ .واخرجه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٥ .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

( ٤ ) اخرجه فى مسند الشاميين . كما فى نصب الراية ٤/٣٧٦ .

اسناده : حسن .

عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص : (( ان ابابكر رضى الله عنه قضى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل انفذ من شقيه بثلثى الدية ، وقال : هما جائفتان )) .

( ١٩١٥ ) قوله (( لما روينا عن عمر )) تقدم .

( ١٩١٦ ) حديث (( ان رجلا جرح حسان بن ثابت ، فجاء الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلبوا القصاص ، فقال انتظروا ما يكون من صاحبكم ))

اخرجه عبدالرزاق (١) : أخبرنا سفيان الثورى ، عن يحى بن المغيرة (٢) ، عن بديل ابن وهب (٣) : (( ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى طريف بن ربيعة ـ وكان قاضيا بالشام ـ ان صفوان بن المعطل (٤) ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فجاءت الانصار

---

( ١٩١٥ ) ٥/ ٤٣ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٨٩٩ ) .

( ١٩١٦ ) ٥/ ٤٣ .

( ١ ) المصنف جـ ٩ ص ٤٥٣ و ٤٥٤ رقم ( ١٧٩٩٠ ) وعنه الزيلعى فى نصب الراية جـ ٤ ص ٣٧٩ . وابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨/ ٦٧ .

اسناده: سكت عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٧٩ ، ثم ابن حجر فى الدراية ٢/ ٢٨٠ ،وابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨/ ٦٧ . قلت: فيه بديل بن وهب لم اقف على ترجمته .

( ٢ ) كذا فى (( م )) وهو كذلك فى نصب الراية ٤/ ٣٧٩ ، والدراية ٢/ ٢٨٠ . واما فى النسخة المطبوعة من المصنف ، والجوهر النقى (( عيسى بن المغيرة )) . وهو الذى روى عنه الثورى كما فى التهذيب ٨/ ٢٣٢ . وقال فى الجرح ٦/ ٢٨٦ : عيسى بن المغيرة ابوشهاب التميمى ،قال يحى بن معين : ثقة . وقال فى التقريب ٢/ ١٠٢ : مقبول .

( ٣ ) هكذا فى (( م ))ونصب الراية ، والدراية ، والجوهر النقى ،واما فى المصنف (( يزيد بن وهب )) بدل (( بديل بن وهب )) ولم اقف على ترجمة بديل بن وهب ولا على ترجمة يزيد بن وهب والله اعلم .

( ٤ ) صفوان بن المعطل بن رخصة بن المؤمل ، ابوعمرو السلمى المذكور بالبراءة من الإفك وفى قصة الإفك ، قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم : (( ماعلمت الا خيرا )). وكان يسير فى ساقة الجيش ، فمر فرأى سواد انسان ،فقرب ، فاذا هو بأم المؤمنين عائشة ، وكان يراها قبل الحجاب ، وكان الحجاب قد نزل من نحو سنة ، فقال : انا لله وانا اليه راجعون ، لم ينطق بغيرها ، وأناخ بعيره ، وركبها ، وسار يقود بها ، حتى لحق الناس فتكلم أهل الإفك ، وجهلوا ، حتى انزل الله الآيات فى براءتها ولله الحمد . قال ابن سعد : أسلم ==

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا : القود ، فقال : تنتظرون فان برا صاحبكم فاقتصوا وان يمت نقدكم ، فعوفى ، فقالت الانصار : قد علمتم ان هوى النبى صلى الله عليه وسلم فى العفو ، قال : فعفوا عنه ، فاعطاه صفوان جارية فهى ام عبد الرحمن ابن حسان )) . وقد تقدم معناه (١) .

(١٩١٧) حديث (( ان أمرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فألقت جنينها ميتاً ، فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحكم على عاقلة الضاربة بالغرة (٢) عبداً او أمة قيمتها خمسمائة درهم ، وفى رواية او خمسمائة )) . قال المخرجون (٣) : الرواية الاولى لم نجدها . وعن ابى المليح (٤) الهذلى ، عن ابيه (٥) ، قال : (( كان فينا رجل يقال له : حمل بن مالك (٦) ، له امرأتان : احداهما هذلية ، والاخرى عامرية ، فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء ، او فسطاط ، فالقت جنينا ميتا ، فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، معها اخ لها يقال له عمران بن عويمر (٧) ، فلما قصوا على رسول الله

---

== صفوان بن المعطل قبل المريسيع ، وكان على ساقة النبى صلى الله عليه وسلم، الى ان قال : مات بسميساط ( مدينة على شاطىء الفرات فى غربيه ) فى اخر خلافة معاوية رضى الله عنه . سير اعلام النبلاء ٢/٥٤٥ . وانظر أسد الغابه ٣/٢٦ ، الاستيعاب ٥/١٤٣ ، الاصابة ٥/١٥٢ .

(١) تقدم فى الحديث رقم (١٩٠٣) .

(١٩١٧) ٥/٤٤ .

(٢) الغرة : العبد نفسه او الامة ، واصل الغرة : البياض الذى يكون فى وجه الفرس ، وكان ابوعمرو بن العلاء يقول : الغرة عبد ابيض او امة بيضاء ، وسمى غرة لبياضه ، فلا يقبل فى الدية عبد اسود ولا جارية سوداء . وليس ذلك شرطا عند الفقهاء ، وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء انظر النهاية ٣/٣٥٣ . والمجموع المغيث ٢/٥٥١ .

(٣) انظر نصب الراية ٤/٣٨١ ، والدراية ٢/٢٨١ رقم (١٠٣٧) .

(٤) هو ابو المليح بن اسامة بن عمير الهذلى ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٥) هو اسامة بن عمير بن عامر الهذلى والد ابى المليح صحابى وقد تقدم ايضا .

(٦) حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، ابو نضلة ، صحابى نزل البصرة وله ذكر فى الصحيحين . /د ق س . التقريب ١/٢٠١ . وانظر الاستيعاب ٣/٨٤ ، اسد الغابة ٢/٥٢ ، الاصابة ٢/٢٨٨ .

(٧) عمران بن عويم وقيل بن عويمر له ذكر فى حديث اسامه الهذلى صحابى انظر ترجمته فى اسد الغابة ٤/١٣٨ و ١٣٩ ، والاصابة ٧/١٥٧ .

صلى الله عليه وسلم القصة ، قال : دوه فقال عمران : يابني الله أنَدِى من لا أكل ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا استهل ، ومثل هذا يطل؟ (١) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : دعنى من رجز الاعراب ، فيه غرة عبد ، او امه ، اوخمسمائة / ٢١٩/ب أو فرس ، او عشرون ومائة شاة ، فقال : يارسول الله ان لها ابنين هما سادة الحى ، وهم أحق ان يعقلوا عن أمهم ، قال : أنت أحق ان تعقل عن أختك من ولدها ، قال : مالى شىء أعقل فيه ، قال : ياحمل بن مالك ، وهو يومئذ على صدقات هذيل ، وهو زوج المرأتين ، وابو الجنين المقتول ، اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرون ومائة شاة ، ففعل )) . رواه الطبرانى (٢) ، والبزار (٣) باختصار ، وفيه المنهال بن خليفة (٤) ، وثقة ابو حاتم (٥) ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات .

( ١٩١٨ ) قوله (( وفى رواية فالقت جنينا ميتا وماتت ، فقضى عليه الصلاة والسلام على

---

( ١ ) يطل : اى يهمل ولا تدفع له الدية . يعنى يهدر ديته . انظر النهاية ٣ / ١٣٦ ، والمجموع المغيث ٢ / ٣٦٥ .

( ٢ ) المعجم الكبير ج ٤ ص ٩ - ١١ رقم ( ٣٤٨٣ - ٣٤٨٥ ) .

( ٣ ) المسند ( كشف الاستار ٢ / ٢٠٨ رقم ١٥٢٣ ) . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٨١ . وابن الاثير فى اسد الغابة ٤ / ١٣٨ ، وابن حجر فى الاصابة ج٧ ص ١٥٧ ، والدراية ٢ / ٢٨١ . رقم ( ١٠٣٧ ) ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ / ٣٠٠ .

اسناده : اختلف الحفاظ فيه . قال الهيثمى : رواه الطبرانى والبزار باختصار كثير والمنهال بن خليفة وثقة ابو حاتم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ . مجمع الزوائد ٦ / ٣٠٠ . وقال الحافظ فى الاصابة ٧ / ١٥٧ : قال ابو نعيم : رواه سلمة بن صالح ، عن ابى بكر بن عبدالله ، عن ابى المليح نحوه ، ورواه ابو ايوب السجستانى عن ابى المليح مختصرا ، اخرجه الطبرانى وسنده صحيح ، اهـ . قال البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١١٥ : اسناده ضعيف . قلت : وهو كما قال فيه المنهال وهو ضعيف كما سيأتى فى ترجمته قريبا .

( ٤ ) المنهال بن خليفة العجلى ، ابوقدامة الكوفى ، ضعفه ابن معين وغيره ، وقال ابو داود : جائز الحديث ، قال النسائى ليس بالقوى وقال البخارى : فيه نظر ، وقال مرة : حديثه منكر . وقال فى التقريب ٢ / ٢٧٧ : ضعيف ، من السابعة . /دت ق . انظر الميزان ٤ / ١٩١ ، التهذيب ١٠ / ٣١٨ ، المغنى فى الضعفاء ٢ / ٣٢٧ .

( ٥ ) انظر الجرح والتعديل ٨ / ٣٥٧ .

( ١٩١٨ ) ٥ / ٤٤ .

عاقلة الضاربة بالدية ، وبغرة الجنين رواه المغيرة ، وقال : فقام عم الجنين ،فقال : انه قد أشعر، وقام والد الضاربة ، فى رواية اخوها عمران بن عويمر الاسلمى ،فقال : كيف ندى من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل ودم مثل ذلك يطل؟ فقال عليه الصلاة والسلام : اسجع كسجع الكهان ؟ فيه غرة عبد اوأمة . وكذلك رواه محمد ابن مسلمة )) . روى احمد [(١)] ، ومسلم [(٢)] ، وابوداود [(٣)] ، والنسائى [(٤)] ، والترمذى [(٥)] ، عن المغيرة بن شعبة (( ان امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط [(٦)] فقتلتها ، وهى حبلى ، فاتى فيها النبى صلى الله عليه وسلم ، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية (و) [(٧)] فى الجنين غرة ، فقال عصبتها : أندى من [(٨)] لا طعم ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا استهل [(٩)] ومثل ذلك يطل ؟ فقال سجع ( كسجع ) [(١٠)] الاعراب )) . ولم يذكر الترمذى اعتراض العصبة ، ولا اخوتها . ولابى داود : (( فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها )) . وعن ابن عباس فى قصة حمل بن مالك قال : (( فاسقطت غلاما وقد نبت شعره ميتا ، وماتت المرأة ،

---

( ١ ) المسند جـ ٤ ص ٢٤٦ و ٢٤٩ .

( ٢ ) الصحيح جـ ٣ ص ١٣١٠ و ١٣١١ فى القسامة ،باب دية الجنين ( ١١ ) - الحديث (٣٧ و ٣٨ ) ( ١٦٨٢ ) .

( ٣ ) السنن رقم(٤٥٦٨ - ٤٥٧٠ ) فى الديات ، باب دية الجنين .

( ٤ ) السنن ٨ /٤٩ و٥٠ فى القسامة ، باب دية جنين المرأة .

( ٥ ) السنن ٢ /٤٣٢ فى الديات ، باب ماجاء فى دية الجنين ( ١٥ ) الحديث ( ١٤٣١ ) . ورواه ايضا الطيالسى ( المنحة ١ /٢٩٤ رقم ١٤٩٧ )،والدارمى ٢ /١٩٦ فى الديات ، باب فى دية الجنين ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٦٤ رقم (٧٧٨ ) ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣ /٢٠٥ فى الجنايات، باب غرة الجنين ، والبيهقى ٨ /١٠٩ . وعبدالرزاق فى المصنف ١٠ /٦٠ رقم ( ١٨٣٥١ ) .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

( ٦ ) فى (( م )) (( فسطاة )) والتصويب من السنن .

( ٧ ) الواو فى (( وفى الجنين )) سقط فى (( م )) وهو ثابت عند الجميع .

( ٨ ) فى (( م )) (( ما )) بدل (( من )) والتصويب من السنن .

( ٩ ) هذا عند ابى داود ، واما عند الاخرين ((فاستهل )) بدل (( ولا استهل )) .

( ١٠ ) فى (( م )) (( مثل سجع ))بدل ((كسجع ))والتصويب من كتب الاصول قلت: لم اجد (( مثل )) فى كتب الاصول ،ولا فى جامع الاصول ٤ /٤٣١ ، ولا فى نصب الراية ٤ /٣٨٢ .

فقضى على العاقلةبالدية ، فقال عمها : انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره ، فقال ابو القاتلة انه كاذب ، انه والله ما استهل ، ولا شرب ، ولا أكل مثل ذلك يطل (١) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اسجع الجاهلية وكهانتها ادّ في الصبي غرة)) . رواه ابو داود (٢) ، والنسائي (٣) . وعن المسور بن مخرمة ، قال : ((استشار عمر بن الخطاب الناس في املاص (٤) المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد : أو أمة ، قال : فقال عمر : ائتني بمن يشهد معك ، قال : فشهد له محمد بن مسلمة )) . متفق عليه (٥) .

---

(١) في النسخة المطبوعة (( فمثله يطل )) .

(٢) السنن رقم (٤٥٧٤) في الديات ، باب دية الجنين .

(٣) السنن ٨/٥١ و ٥٢ في القسامة ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنة . ورواه ايضا ابن حبان ( موارد الظمآن ص ٣٦٦ و ٣٦٧ رقم ١٥٢٤) والحاكم في المستدرك ج٣ ص ٥٧٥ في معرفة الصحابة .
اسناده : صحيح ، قال الشوكاني : حديث ابن عباس اخرجه ايضا ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححاه . نيل الاوطار ج ٧ ص ٧٨ .

(٤) املاص المرأة : املصت المرأة بولدها أملاصا : اذا رمته والقته من بطنها في غير وقت ولادته . انظر النهاية ٤/٣٥٦ ، وجامع الاصول ٤/٤٣٣ .
قال في شرح السنة ١٠/٢٠٧ : واراد بالاملاص : الجنين ، سمى املاصا ، لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة ، وكل مازلق من اليد اوغيرها فقد ملص يملص .

(٥) رواه البخاري ١٢/٢٤٧ في الديات ، باب جنين المرأة (٢٥) الحديث رقم (٦٩٠٥ و ٦٩٠٧ و ٧٣١٧) . ومسلم ٣/١٣١٠ و ١٣١١ في القسامة ، باب دية الجنين (١١) الحديث (٣٩) (١٦٨٣) . واللفظ له . ورواه ايضا ابو داود رقم (٤٥٦٨ - ٤٥٧٠) في الديات ، باب دية الجنين ، والترمذي ٢/٤٣٢ في الديات ، باب ما جاء في دية الجنين (١٥) الحديث (١٤٣١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي ٨/٤٩ - ٥١ في القسامة ، باب دية جنين المرأة باب صفة شبه العمد . والامام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٥٣ ، وابن ابي شيبة في المصنف ج ٩ ص ٢٥١ في الديات ، باب في جنين الحرة ، والبيهقي ٨/١١٤ .
اسناده : متفق عليه .

واما ان عمران بن عويمر الاسلمى (١) فتحريف النساخ انما هو هزلى والله اعلم.

(١٩١٩) قوله (( لما روينا )) اشارة الى حديث المغيرة وقد تقدم . ولابى داود ، والنسائى فى حديث ابن عباس (( انها اسقطت جنينا ميتا وماتت ... الحديث (٢) )) . قال فى الهداية (٣) : وان القته ميتا ، ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها ، وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قضى فى هذا بالدية والغرة . قال الزيلعى (٤) : نظرت الكتب الستة ، الا النسائى ، فلم اجده بهذا المعنى . قلت : لم يحصر الصحيح فى الكتب الستة على انه فيها كما بينته وكما سيأتى فى الصحيح ، وان كان غير مفسر فيهما فالقصة واحدة ، والله اعلم. وفيها وقد سماه النبى صلى الله عليه وسلم دية حيث قال :(( دوه ، وقالوا : اندى ... )). وهذا تقدم (٥) لنا أول الفصل من رواية الطبرانى ، والبزار .

(١٩٢٠) حديث (( قضى فى الجنين بغرة )) . عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : (( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان ، سقط ميتا ، بغرة : عبد أو أمة ، ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها ، وان العقل على عصبتها )) وفى رواية/ ((اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احداهما الاخرى /٢٢٠/أ بحجر فقتلتها ، وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها )) متفق عليها (٦)

---

(١) هو اخو الضاربة ضرتها والقاتل : يانبى الله اندى من لا أكل ، ولا شرب ولا صاح ... الخ . وقد تقدمت ترجمته قريبا . وانما نبه المخرج عليه لانه فى الاختيار جـ ٥ ص ٤٤ (( عمران بن عويمر الاسلمى )) بدل (( الهذلى )) .

(١٩١٩) ٥/٤٤ . قلت : هو حديث المسور بن مخرمة ، هو نفسه حديث المغيرة بن شعبة المتقدم آنفا .

(٢) قلت : تقدم قريبا تحت الحديث رقم (١٩١٨) .

(٣) انظر شرح فتح القدير جـ ٩ ص ٣٣٦ .

(٤) نصب الراية جـ ٤ ص ٣٨٣ .

(٥) تقدم فى الحديث رقم (١٩١٧) .

(١٩٢٠) ٥/٤٤ .

(٦) رواه البخارى ١٠/٢١٦ فى الطب ، باب الكهانة (٤٦) الحديث (٥٧٥٨ و ٥٧٥٩ و ٥٧٦٠) وجـ ١٢ ص ٢٤ فى الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (١١) الحديث (٦٧٤٠) وص ٢٤٧ و ٢٥٢ فى الديات ، ==

( ١٩٢١ ) قوله (هكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى الهداية[١]: عن محمد بن الحسن بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة فى سنة . قال المخرجون : لم نجده[٢] . واخرج البيهقى[٣] ، عن الشعبى ، عن عمر : انه يؤخذ فى سنتين فى الاولى ثلث الدية ، وفى الثانية الباقى ، قال : وما يجب فيه موروث . . . الحديث . قلت: فيه مارواه ابن ماجة[٤] ، وابو داود[٥] ،

---

== باب رقم (٢٥ ٢٦) الحديث ( ٦٩٠٤ و ٦٩٠٩ و ٦٩١٠ ) . ومسلم ٣/١٣٠٩ فى القسامة ، باب دية الجنين (١١) الحديث (٣٤ -٣٦) - (١٦٨١). ورواه ايضا ابو داود رقم (٤٥٧٦) و(٤٥٧٧) فى الديات ، باب دية الجنين ، والترمذى ٢/٤٣٢ فى الديات ، باب ماجاء فى دية الجنين (١٥) الحديث (١٤٣٢) . وقال: حسن صحيح . والنسائى ٨/٤٧ و ٤٨ فى القسامة ، باب دية جنين المرأة والامام مالك فى الموطأ ٢/٨٥٥ فى العقول ، باب عقل الجنين . والامام احمد ٢/٢٣٦ و ٢٧٤ و ٤٩٨ و ٥٣٥ و ٥٣٩ . والبيهقى ٨/٧٠ و ١٠٥ و ١١٢ و ١١٣ .

اسناده : متفق عليه .

( ١٩٢١ ) ٥/ ٤٤ . اى ( تجب الغرة فى سنة واحدة ).

( ١ ) انظر شرح فتح القدير جـ ٩ ص ٢٣٥ . قلت : ذكره محمد بن الحسن فى كتاب الاصل جـ ٤ ص ٤٦٢ فى كتاب الديات .

( ٢ ) انظر نصب الراية ٤/٣٨٣ ، والدراية ٢/٢٨٢ رقم (١٠٣٩) .

( ٣ ) السنن الكبرى جـ ٨ ص ١٠٩ فى الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة من طريق سفيان الثورى ، عن الاشعث بن سوار ، عنه به . ولفظه قال: جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية فى ثلاث سنين ، وثلثى الدية فى سنتين ، ونصف الدية فى سنتين ، وثلث الدية فى سنة ، اهـ. والمخرج اختصره بذكر جزء منه ولم أجده كما ذكره والله اعلم .

اسناده : ضعيف جدا فيه الاشعث بن سوار وهو ضعيف وقد تقدم ترجمته ، وفيه انقطاع لان الشعبى لم يدرك أمير المؤمنين رضى الله عنه . قلت : وذكره محمد بن الحسن فى كتاب الاصل جـ ٤ ص ٤٥٩ فى الديات ، بلاغا .

( ٤ ) السنن ٢/٨٨٤ فى الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها (١٥) الحديث (٢٦٤٨) .

( ٥ ) السنن رقم (٤٥٧٥) فى الديات ، باب دية الجنين .

اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمدانى وهو ليس بالقوى .

واللفظ له عن جابر (( ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، ميراثها لزوجها وولدها )) .

(( فصل ))

(١٩٢٢) قوله (( يروى ذلك عن شريح )). ابن ابى شيبة (١) ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابى حصين ، عن شريح ، وعن مغيرة عن ابراهيم ، وعن طارق ، عن الشعبى ، قالوا : (( يضمن القائد والسائق والراكب )). حدثنا (٢) أبو خالد ، عن

---

(١٩٢٢) ٥/٤٨ .

(١) قلت : كذا عزاه المخرج بهذا السند ، ولم أجده هكذا فى مصنف ابن ابى شيبة ٩/٢٥٩ فى الديات ، باب السائق والقائد ماعليه ؟ والله اعلم . والذى فيه بهذا السياق هو عن الامام على كرم الله وجهه ، وعن الحسن البصرى ، وعن عطاء ، وعن طاوس . ولعله اختلط الامر على المخرج عند نقله فحدث ذلك منه سهو والله اعلم بالصواب . ويشبه ما أورد المخرج رواية عبدالرزاق فى مصنفه جـ ٩ ص ٤٢٢ رقم (١٧٨٧٠) عن الثورى عن ابى حصين عن شريح قال : يضمن القائد ، والسائق ، والراكب ، ولا يضمن الدابة اذا عاقبت ، قلت : وماعاقبت؟ قال : اذا ضربها رجل فاصابته . انتهى . ومن طريق عبدالرزاق ابن حزم فى المحلى ١٢/٣٣٩ ، المسألة (٢١١٣) . ورواه محمد ابن الحسن بلاغا فى كتاب الاصل جـ ٤ ص ٥٥٧ فى الديات . وقال العلامة ابن المنذر النيسابورى فى الاشراف على مذاهب اهل العلم جـ ٢ ص ١٨٨ رقم (١٤٤٢) : اختلفوا فى تضمين القائد والراكب والسائق ما أصابت الدابة بيدها أو رجلها : فقالت طائفة : يضمنون ، روى هذا القول عن على بن ابى طالب . وبه قال شريح والشعبى ، والنخعى ، والحكم . وقال الحسن : يضمن القائد والسائق والراكب لما أصابت الدابة ، الا ان ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شىء ترمح له . وانظر ايضا المحلى ١٢/٣٣٩ وما بعده .

(٢) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٢٧٠ فى الديات ، باب الدابة تنفح برجلها . وابن حزم فى المحلى ١٢/٣٣٨ ، والمسألة (٢١١٣) .

__اسناده__ : ضعيف فيه اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ، وابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان صدوق يخطىء .

اشعث ،عن ابن سيرين ( عن شريح )(١) انه برأ من النفحه(٢) . تتمة : روى ابوداود(٣) من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : النبى صلى الله عليه وسلم قال : (( الرجل جبار ))(٤) . قال الخطابى(٥) : قيل ان هذا الحديث غير محفوظ . واخرجه الدارقطنى(٦) من طريقتين غير هذه . ورواه محمد(٧) بن الحسن من مرسل ابراهيم. واخرجه الائمة(٨)

---

(١) مابين الحاصرتين سقط فى (( م )) والمثبت من المصنف والمحلى .

(٢) النفح : الضرب والرمى . النهاية ٥/٨٩ .

(٣) السنن رقم (٤٥٩٢) فى الديات ، باب الدابة تنفح برجلها .
اسناده: ضعيف ، فيه سفيان بن حسين وهو غير ثقة فى الزهرى . قال الحافظ فى التقريب ١/٣١٠ : ثقة ، فى غير الزهرى باتفاقهم . وانظر مختصر سنن ابى داود ٦/٣٨٤ رقم (٤٤٢٤) .

(٤) (( الرجل جُبار )) بضم الجيم اى هدر أى ما أصابته الدابة برجلها فلاقود على صاحبها . انظر عون المعبود ١٢/٣٣٥ . والنهاية ١/٢٣٦ .

(٥) معالم السنن ٤/٣٩ .

(٦) السنن ٣/١٤٩-١٥٣ فى كتاب الحدود والديات ،الحديث رقم (٢٠٤ - ٢١٠ ). وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٨٧ .
اسناده : قال الحافظ : ورجاله ثقات ، الا ان الدارقطنى قال : انه وهم . الدراية ٢/٢٨٣ رقم (١٠٤٣) .

(٧) فى كتاب الاثار ص ١٢٥ رقم (٥٧٧) من طريق ابى حنيفة ، عن حماد ،عن ابراهيم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (( العجماء جبار ، والقليب جبار ، والرجل جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس )) ، اهـ . وذكره بلاغا فى كتاب الاصل جـ ٤ ص ٥٥٩ كتاب الديات . بلفظ (( العجماء جبار )) . وسياتى قريبا برواية الجماعة .
اسناده : معضل .

(٨) رواه البخارى ٣/٣٦٤ فى الزكاة ، باب فى الركاز الخمس (٦٦) الحديث (١٤٩٩ و ٢٣٥٥ و ٦٩١٢ و ٦٩١٣) . ومسلم ٣/١٣٣٤ فى الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١١) الحديث (٤٥ - ٤٦ )- (١٧١٠) . وابوداود رقم (٤٥٩٣ - ٤٥٩٤) فى الديات ، باب العجماء والمعدن والبئر جبار. والترمذى ٢/٧٧ فى الزكاة ، باب ماجاء ان العجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس (١٦) الحديث (٦٣٧) ==

الستة بلفظ (( العجماء جبار ))[1] . واخرج ابن ابى شيبة[2] من حديث خلاس ، عن على رضى الله عنه (( انه كان يضمن السائق ، والقائد ، والراكب )). ومن حديث الحكم ، عنه[3] (( فى الفارسين يصطدمان ، قال : يضمن الحى دية الميت )). واخرج عبدالرزاق[4] من حديث الحكم عنه (( ان رجلين صدم احدهما صاحبه ، فضمن كل واحد منهما صاحبه ، يعنى الدية )). وما قيل : انه أوجب على كل واحد منهما نصف الدية . لم يجده المخرجون[5] . واخرج[6] ، عن وكيع ،

---

== وقال : حسن صحيح . والنسائى ٥/٤٥ و ٤٦ فى الزكاة ، باب المعدن ، وابن ماجة ٢/٨٩١ فى الديات ، باب الجبار (٢٧) الحديث (٢٦٧٣). وتمامه : (( العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس )).
اسناده : متفق عليه .

(١) (( العجماء )) البهيمة ، (( الجبار )) الهدر ، والمعنى ان من قتلته الدابة ، فإنه يذهب دمه هدرا ، ولهذا فى الفقه تفصيل ،اذا كانت الدابة مرسلة او كان عليها راكب ، وغير ذلك من انواع الهيئات ، وكذلك من مات تحت المعدن ، وفى البئر من المستأجرين . انظر جامع الاصول ج ١٠ ص ٢٦٥ ، النهاية ١/٢٣٦ .

(٢) المصنف ج ٩ ص ٢٥٩ فى الديات ، باب السائق والقائد ما عليه ؟ .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف ،وخلاس هو ابن عمرو الهجرى ثقة وقد تقدمت ترجمتها .

(٣) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٣٢ فى الديات ،باب الرجال يصدم الرجل من طريق ابى خالد ،عن اشعث ، عن الحكم عن على كرم الله وجهه .
اسناده : ضعيف جدا فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وابو خالد الاحمر سليمان بن حيان صدوق يخطىء ، والحكم بن عتيبة لم يدرك عليا رضى الله عنه . وهو منقطع ايضا بهذا الاسناد .

(٤) المصنف ج ١٠ ص ٥٤ رقم (١٨٣٢٨) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٨٦.
اسناده : يقال فيه ما قيل لسابقه ، وقال الحافظ: وهما منقطعان .الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٨٢ .

(٥) انظر نصب الراية ٤/٣٨٦ ، والدراية ٢/٢٨٢ .

(٦) ابن ابى شيبة ج ٩ ص ٤٢٩ فى الديات، باب الرجل ينخس الدابة فتضرب وعنه ابن حزم فى المحلى ١٢/٢٠٩ ،المسألة (٢١٠٠) .
اسناده : حسن رجاله كلهم ثقات الا المسعودى هو عبدالرحمن بن عبدالله ==

حدثنا المسعودى، عن القاسم بن عبدالرحمن ، قال : (( اقبل رجل بجارية من القادسية ، فمر على رجل واقف على دابة ، فنخس رجل الدابة ، فرفعت رجلها ، فلم تحظىء عين الجارية فرفع الى سليمان بن ربيعة الباهلى فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود ،فقال على الرجل : إنما يضمن الناخس)) . ورواه عبد الرازق (١) ، عن معمر ، عن المسعودى به . وماقيل : انه لما نخسها قتلت انسانا . ولم يجده المخرجون (٢) . وروى ابن ماجة (٣) عن عبادة بن الصامت: (( ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ، ولا ضرار )). قال ابن عساكر (٤): اظن فيه انقطاع . واخرجه ايضا من حديث ابن عباس (٥) ، وفيه جابر الجعفى . ومن طريقه رواه عبدالرزاق (٦) ، واحمد (٧) ، والطبرانى (٨) ، وله طرق أخرى عند ابن ابى شيبة (٩) ، واخرى عند الدار قطنى (١٠) ،

---

== ابن عتبة صدوق اختلط قبل وفاته ، وقاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلى ثقة ، وقد تقدمت ترجمتهما .

( ١ ) المصنف ج٩ ص ٤٢٣ رقم ( ١٧٨٧١ ) . وهو فى نصب الراية ٤ /٣٨٨ .

( ٢ ) انظر نصب الراية ٤ /٣٨٨ ، والدراية ٢ /٢٨٣ .

( ٣ ) السنن ٢ /٧٨٤ فى الاحكام ، باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ( ١٧ ) الحديث ( ٢٣٤٠ ) .

اسناده : قال الحافظ وفيه انقطاع . الدراية ٢ /٢٨٢ رقم ( ١٠٤١ ) .

( ٤ ) قال الزيلعى فى نصب الراية ٤ /٣٨٤ : قال ابن عساكر فى اطرافه : واظن اسحاق لم يدرك جده ، انتهى .

( ٥ ) ابن ماجة فى السنن ٢ /٧٨٤ فى الاحكام ، باب رقم ( ١٧ ) الحديث ( ٢٣٤١ ) بلفظ. (( لا ضرر ولا ضرار )).

اسناده : ضعيف فيه جابر الجعفى وهو ضعيف .

( ٦ ) المصنف ولم اقف عليه فيه ورواه ايضا ابو يعلى فى مسنده ٤ /٣٩٧ رقم ( ٢٥٢٠ )

( ٧ ) المسند ج ١ ص ٣١٣ .

( ٨ ) المعجم الكبير ج ١١ ص ٢٢٩ و ٣٠٢ رقم ( ١١٥٧٦ و ١١٨٠٦ ) .

( ٩ ) لم اقف عليه والله اعلم . وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤ /٣٨٤ ونسبه لهؤلاء جميعا .

( ١٠ ) السنن ٤ /٢٢٨ فى كتاب الاقضية والاحكام .

اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن اسماعيل وهو ضعيف وسيأتى ترجمته قريبا .

وفيها ابراهيم بن اسماعيل[(١)] مختلف فيه . واخرجه الحاكم[(٢)] من حديث ابى سعيد الخدرى . وقال : صحيح الاسناد . وله طريق اخرى عند ابن عبدالبر فى التمهيد[(٣)] . ورواه الدارقطنى[(٤)] من حديث ابى هريرة رضى الله عنه . ورواه الطبرانى[(٥)] من حديث ثعلبة بن مالك . ومن حديث جابر بن عبدالله[(٦)] . ومن حديث عائشة[(٧)]،

---

( ١ ) ابراهيم بن اسماعيل بن ابى حبيبة الانصارى ، الاشهلى مولاهم ، ابواسماعيل المدنى، وثقه احمد ، وضعفه النسائى ، وابوحاتم ، وقال : هو منكر الحديث لا يحتج به . وقال الحافظ فى التقريب ٣١/١ : ضعيف ، من السابعة، مات سنة (١٦٥هـ) وهو ابن (٨٠سنة) ./د ت ق . انظر الجرح والتعديل ٨٣/٢ ، الميزان ١٩/١ ، المغنى فى الضعفاء ٤١/١ التهذيب ١٠٤/١ .

( ٢ ) المستدرك جـ ٢ ص ٥٨ فى كتاب البيوع .

( ٣ ) جـ ١٠ ص ٢٣٠ - ٢٣٣ . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن جـ ٤ ص ٢٢٨ فى كتاب الاقضية والاحكام . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦٩/٦ فى كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار . بلفظ " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ، ومن شاق شق الله عليه " .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

( ٤ ) السنن جـ ٤ ص ٢٢٨ فى كتاب الاقضية والاحكام . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٥/٤ ، وقال : ابوبكر بن عياش مختلف فيه .

( ٥ ) المعجم الكبير جـ ٢ ص ٨٠ و٨١ رقم (١٣٨٧) مرفوعا بلفظ (( لا ضرر ولا ضرار )) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٥/٤ .

اسناده : ضعيف فيه اسحاق بن ابراهيم بن سعيد الصواف مولى مزينة قال الحافظ : لين الحديث . التقريب ٥٤/١ ، وقال ابو حاتم : لين ، وقال ابو زرعة : ليس بشىء . انظر المغنى فى الضعفاء ١١٤/١ .

( ٦ ) قال الزيلعى : رواه الطبرانى فى المعجم الاوسط . وقد أورده بسنده ومتنه ولفظه (( لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام )) اهـ .

اسناده : حسن . قال الهيثمى : محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . مجمع الزوائد ١١٠/٤ .

( ٧ ) رواه الطبرانى فى المعجم الاوسط ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٦/٤ .

وحديث عائشة اخرجه الدارقطني (١) ايضا . ورواه ابو داود في المراسيل (٢) من حديث ابي لبابة (٣) .

(( فصـــــــــــل ))

(١٩٢٣) قوله : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انه قال : (( اذا جنى العبد فسيده بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه ، وعن عمر رضي الله عنه : عبيد الناس اموالهم ، وجنايتهم في رقبتهم ، وعن على مثله )). وقال في الهداية (٤) : واختلف الصحابة في العبد الجاني ، هل يفدى ، او يدفع ، او يباع ./(٢٢٠/ب) ابن ابي شيبة (٥) من حديث معاذ بن جبل ، عن ابي عبيدة بن الجراح ، قال : (( جناية المدبر على مولاه )) واخرج (٦) عن الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وعمر

---

(١) السنن ج ٤ ص ٢٢٧ في كتاب الاقضية والاحكام . بلفظ (( لا ضرر ولا ضرار )) .
اسناده : ضعيف جدا ، فيه احمد بن رشدين ، قال ابن عدي : كذبوه .
مجمع الزوائد ٤ / ١١٠ ، وعند الدارقطني فيه الواقدي ، وهو متروك .

(٢) ص ١٧ ، وانظر تحفة الاشراف ١٣ / ٤١٠ عن واسع بن حبان عن ابي لبابة مرفوعا . ورواه ايضا . ابو نعيم في حلية الاولياء ج ٩ ص ٧٦ . وهو في نصب الراية ٤ / ٣٨٥ بلفظ (لا ضرر في الاسلام ولا ضرار) .وذكر فيه قصة .
اسناده : قال الحافظ في الدراية ٢ / ٢٨٢ رقم (١٠٤١) : وهو منقطع بين واسع و ابي لبابة .

(٣) ابو لبابة الانصاري المدني ، اسمه بشير ، وقيل : رفاعة بن عبد المنذر ، صحابي مشهور ، وكان احد النقباء ، وعاش الى خلافة علي ، ووهم من سماه مروان ./خ م د ق . التقريب ٢ / ٤٦٧ ، وانظر الاستيعاب ١٢ / ١٠٧ ، اسد الغابة ٥ / ٢٨٤ ، الاصابة ١١ / ٣٢٢ .

(١٩٢٣) ٥ / ٥٠ .

(٤) انظر شرح فتح القدير ٩ / ٢٧٠ و ٢٧١ باب جناية المملوك والجناية عليه .

(٥) المصنف ج ٩ ص ٢٦١ في الديات ، باب جناية المدبر على من تكون ؟ . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٨٩ . من طريق وكيع ، عن ابن ابي ذئب ، عن ابن لمحمد بن ابراهيم التيمي ، عن ابيه ، عن السلولي ، عن معاذ ، عنه به .
اسناده : ضعيف ، ابن محمد بن ابراهيم التيمي لا يعرف من هو ؟ وباقي رجاله ثقات . واخرجه محمد بن الحسن في كتاب الاصل ج ٤ ص ٢٩٠ .

(٦) ابن ابي شيبة ٩ / ٢٦١ - ٢٦٣ . لفظ ابراهيم النخعي قال : جناية المدبر على مولاه . ولفظ الحسن في جناية المدبر ، قال : هو عبد ، ان شاء مولاه أسلمه وان شاء فداه . ولفظ عمر بن عبد العزيز : ان امرأة دبرت جارية ==.

ابن عبدالعزيز نحوه .

( ١٩٢٤ ) قوله (( وعن علي ،(١) وابن عمر مثله )) .

( ١٩٢٥ ) قوله (( وعن ابن مسعود مثل قولهما )) . ابن ابي شيبة(٢) ، حدثنا محمد بن بكر ، عن ( ابن جريج(٣) ) عن عبدالكريم ، عن علي ، وعبدالله ، وشريح ، في العبد يقتله الحر ، قالوا : ثمنه وان خلف دية الحر .

( ١٩٢٦ ) قوله (( والتقرير بعشرة مأثور عن ابن عباس رضي الله عنه )) . قال المخرجون(٤) : لم نجده .

---

== لها فجنت جناية ، فقضى عمر بن عبدالعزيز بجنايتها على مولاتها في قيمة الجارية . قلت : وليس قول الشعبي في النسخة المطبوعة من المصنف . انما كذا ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣٨٩/٤ ، ثم قلده المخرج فيه . واخرجها ايضا محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاصل جـ٤ ص٢٩٠ في الجنايات ، باب جناية المدبر .

( ١٩٢٤ ) ٥٢/٥ .

( ١ ) قلت : لم ينسبه المخرج . وقد روى اثر علي كرم الله وجهه ابن ابي شيبة في المصنف ٢٣٣/٩ في الديات ، باب العبد يجني الجناية من طريق حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : ماجنى العبد ففي رقبته ، ويخير مولاه ، ان شاء فداه وان شاء دفعه . اهـ . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣٨٩/٤ .

<u>اسناده</u> : ضعيف ، وفيه الحارث بن عبدالله الاعور صاحب علي رضي الله عنه هو ضعيف رمي بالرفض ، وفيه ايضا حجاج بن ارطاه وهو ضعيف ، قلت : ولم اقف على اثر ابن عمر رضي الله عنه والله اعلم . وانظر اختلاف السلف في هذه المسألة . في الاشراف على مذاهب أهل العلم جـ٢ ص٢١٨ و ١١٩ رقم ( ١٥٠٨ ) .

( ١٩٢٥ ) ٥٢/٥ .

( ٢ ) المصنف جـ٩ ص٢٣٩ في الديات ، باب الحر يقتل العبد خطأ . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٨ في الجنايات . وعبدالرزاق في المصنف ١٠/١٠ رقم ( ١٨١٧٦ ) من طريق ابن جريج به .

<u>اسناده</u> : مرسل ، قال البيهقي فيه ارسال بينه وبين عبدالكريم .

( ٣ ) في (( م )) (( ابن جراح )) بدل (( ابن جريج )) والتصويب من المصنف والسنن الكبرى .

( ١٩٢٦ ) ٥٣/٥ .

( ٤ ) انظر نصب الراية ٣٨٩/٤ ، والدراية ٢٨٤/٢ .

وانما روى ابن ابى شيبة [(١)] ، عن ابراهيم ، والشعبى ، قالا : لا يبلغ بدية العبد دية الحر فى الخطأ .

---

(١) المصنف ج ٩ ص ٢٤٠ فى الديات ، باب من قال : لا يبلغ به دية الحر .
ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ج ١٠ ص ٩ رقم ( ١٨١٧٢ ) .
وهو فى نصب الراية ٤ / ٣٨٩ .
اسناده : رجاله ثقات . وروى محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاصل ج ٤ ص ٥٩٢ كتاب الديات ، باب جناية العبد ، قال : بلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود وابراهيم النخعى انهما قالا : لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر . وقال ابو حنيفة : ينقص منهم عشرة دراهم ، اهـ . واما قول ابراهيم فرواه محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاثار ص ١٢٦ رقم ( ٥٨٢ ) من طريق ابى حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم فى العبد يقتل عمدا قال : فيه القود ، فان قتل خطأ فقيمته ما بلغ ، غير انه لا يجعل مثل دية الحر ، وينقص منه عشرة دراهم ، وان أصيب من العبد شئ يبلغ ثمنه دفع العبد الى صاحبه ، وغرام ثمنه كاملا . قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ ابو حنيفة رحمه الله ، وبه نأخذ الا فى خصلة واحدة ، اذا أصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين فسيده بالخيار ، ان شاء أسلمه برمته واخذ قيمته ، وان شاء أمسكه واخذ ما نقصه . انتهى .

## (( باب القسامة [1] ))

(١٩٢٧) حديث (( ان عبدالله بن سهل وجد قتيلا فى قليب [2] خيبر ، فجاء اخوه عبدالرحمن [3] ، وعماه حويصة [4] ، ومحيصة [5] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب

---

(١) القسامة : بفتح القاف اسم للأيمان التى تقسم على اولياء الدم مأخوذة من القسم وهواليمين وأول من قضى بها فى الجاهلية الوليد بن المغيرة وأقرها الشارع فى الاسلام ، وحقيقتها ان يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم ، اذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله ،فان لم يكونوا خمسين اقسم الموجودون خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبى ، ولا أمرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، او يقسم بها المتهمون على نفى القتل عنهم ، فأن حلف المدعون استحقوا الدية ، وان حلف المتهمون لم تلزمهم الدية . انظر النهاية فى غريب الحديث ٦٢/٤ ، كتاب الاصل لمحمد بن الحسن الشيبانى جـ٤ ص٤٧٤ فى الديات ، حاشية الروض المربع شرح زاد = المستقنع ٢٩٢/٧ ،زاد المحتاج بشرح المنهاج ١٥٢/٤ ، الافصاح ٢١٩/٢. ( ١٩٢٧ ) ٥٤/٥ .

(٢) القليب : وهوالبئر التى لم تطو ،يذكر ويؤنث ، وجمعه : قلب. انظر المجموع المغيث ٧٤٣/٢ .

(٣) هو عبدالرحمن بن سهل ، بن زيد بن كعب بن عامر بن عدى الانصارى الحارثى ، اخو عبدالله هوالذى قتل اخوه عبدالله بن سهل بخيبر ( تقدمت ترجمته انظر الفهرس ) فجاء يطلب دمه ، أمه ليلى بنت رافع بن عامر بن عدى ، وهوالذى اعتمر ، فأسر . انظر اسد الغابة ٢٩٩/٣ ، والاصابة ٢٨٧/٦ .

(٤) هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى الانصارى الحارثى ، يكنى ابا سعد أخو محيصة لابيه وامه ، يقال : ان حويصة كان اسن من اخيه محيصة ، شهد احدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر الاستيعاب ١٣٩/٣ ، والاصابة ٣٠٣/٢ ،واسد الغابة ٦٦/٢ .

(٥) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى الانصارى الحارثى يكنى اباسعد ، يعد فى اهل المدينة ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل فدك يدعوهم الى الاسلام ، وشهد احدا ، والخندق ومابعدها من المشاهد ،وهو اخو حويصة ، وكان قد اسلم قبل حويصة . انظر الاستيعاب ٢٢٧/١٠ ، أسد الغابة ٣٣٤/٤ ، الاصابة ١٤٢/٩ .

عبدالرحمن يتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر [١] ، فتكلم الكبير من عميه ، فقال : يارسول الله انا وجدنا عبدالله قتيلا فى قليب من قلب خيبر ، فقال : عليه الصلاة والسلام : تبرؤكم اليهود بخمسين يمينا يحلفون انهم ما قتلوه؟ قالوا : كيف نرضى بايمان اليهود وهم مشركون ؟ قال : فيقسم منكم خمسون رجلا انهم قتلوه ؟ قالوا : كيف نقسم على مالم نر؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده )) . اخرجه بهذا اللفظ الكرخي فى المختصر [٢] حدثنا احمد بن محمد بن برهويه [٣] ، حدثنا علي يعنى ابن شعيب ، حدثنا سفيان ، عن يحى بن سعيد ، سمع بشير بن يسار [٤] ، عن سهل بن ابى حثمة ، قال : وجد عبدالله بن سهل فذكره . واخرجه البيهقى [٥] من طريق ابن عينية ، بلفظ (( افتبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون انهم لم يقتلوه ؟ قالوا : وكيف [ نرضى ] [٦] بايمانهم وهم مشركون؟

---

( ١ ) (( الكبر الكبر )) : بضم الكاف فيهما وبالنصب فيهما على الاغراء ، ويروى الكبر: بكسر الكاف وفتح الباء ، اى كبير السن ، اى قدموا الاكبر سنا فى الكلام انظر عمدة القارى ج٢٤ ص ٥٩ فى الديات ، باب القسامة .

( ٢ ) قلت : وقد اخرجه ايضا ابن حزم فى المحلى ج١٢ ص ٤٦٠ ، المسألة (٢١٥٣) والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١٩٧/٣ فى الجنايات ،باب القسامة من طريق يونس ،عن سفيان بن عيينة ، عن يحى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن ابى حثمة ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٦٩ رقم (٧٩٨) . من طريق ابن المقرىء عن سفيان به ، ولفظ الثلاثة نحو لفظ الكرخي وهو سياق مطابق له عدا بعض الكلمات وردت بمعناه .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ،وقال العلامة العينى فى عمدة القارىء ج ٢٤ ص ٥٩ فى الديات ، باب القسامة : واخرجه الطحاوى من اربع طرق صحاح. ثم اورد تلك الطرق وبدأ بهذه الطريقة التى هى نحن بصددها .

( ٣ ) كذا فى (( م )) ولم أقف على ترجمته والله اعلم .

( ٤ ) فى (( م )) (( بشير بن بشار )) والصواب كما اثبت . وترجمته بشير ـ مصغرا ـ ابن يسار الحارثى ، مولى الانصار ، مدنى ثقة فقيه ، من الثالثة . /ع . انظر سير أعلام النبلاء ٥٩١/٤ ، التهذيب ٤٧٢/١ ، التقريب ١٠٤/١ .

( ٥ ) السنن الكبرى ج٨ ص ١١٩ فى القسامة ، باب اصل القسامة .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

( ٦ ) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من السنن الكبرى .

قال : فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه )). ثم قال : رواه مسلم [(١)] ، الا انه لم يسق متنه . ورواه ابو يعلى من حديث وهيب [(٢)] ، عن يحى بن سعيد [(٣)] ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن ابى حثمة ، وفيه تقديم اليهود .

(١٩٢٨) حديث سعيد بن المسيب : (( ان القسامة كانت فى الجاهليه فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتيل من الانصار ، وجد فى جبّ [(٤)] لليهود ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهود، وكلفهم قسامة خمسين يمينا ، فقالت اليهود : لا نحلف ، فقال للانصار : اتحلفون ؟ فقالت الانصار : لن نحلف ، فالزم اليهود ديته ، لانه قتل بين أظهرهم )). اخرجه عبدالرزاق [(٥)] ، اخبرنا معمر ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فذكره . ورواه ابن ابى شيبة [(٦)] ، حدثنا عبدالاعلى ابن عبدالاعلى ، عن معمر به . وكذلك رواه الواقدى فى المغازى [(٧)] فى غزوة خيبر حدثنى معمر به . ومن طريق عبدالرزاق اخرجه الكرخى فى المختصر .

(١٩٢٩) قوله (( وروى ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله انى وجدت اخى قتيلا فى بنى فلان ، فقال رسول الله صلى الله

---

(١) الصحيح جـ ٣ ص ١٢٩١ - ١٢٩٥ فى القسامة ، باب القسامة (١) الحديث (١ - ٨) (١٦٦٩) .

(٢) قال: الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٩٠ : رواه ابويعلى الموصلى فى مسنده من طريق وهيب، ثنا يحى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن ابى حثمة ، وفيه تقديم اليهود . انتهى .

(٣) وهيب ، بالتصغير ، ابن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم ابو بكر البصرى ، ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلا بآخرة ، من السابعة ، مات سنة (١٦٥هـ) وقيل : بعدها . ع . انظر سير اعلام النبلاء ٨ / ٢٢٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣٥ ، التهذيب ١١ / ١٦٩ ، التقريب ٢ / ٣٣٩ .

(١٩٢٨) ٥ / ٥٤ .

(٤) الجب: بالضم ، البئر او الكثيرة الماء البعيدة القعر او الجيدة الموضع من الكلا او التى لم تطو او مما وجد لا مما حفره الناس . انظر القاموس جـ ١ ص ٤٣ .

(٥) المصنف جـ ١٠ ص ٢٧ رقم (١٨٢٥٢) .

(٦) المصنف جـ ٩ ص ٣٧٦ فى الديات ، باب ما جاء فى القسامة . ومن طريقهما الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٩١ ، الهندى فى الكنز ١٥ / ٤٥ ، رقم (٤٠٤٤٤) .
<u>اسناده</u>: رجال الاسناد ثقات ، وهو مرسل صحيح .

(٧) جـ ٢ ص ٦٨٤ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٩١ .

(١٩٢٩) ٥ / ٥٤ .

عليه وسلم : اجمع منهم ( خمسين (١) ) يحلفون بالله ماقتلوه ، ولا علموا له قاتـــلا ، فقال : يارسول الله مالى من أخى الا هذا ؟ قال : بلى مائة من الابـــل )). الكرخى فى المختصر (٢) حدثنا الهروى (٣) ، حدثنا محمد (٤) ، حدثنا موسى بن داود (٥) ، عن معمر بن سليمان (٦) ، عن خصيف ، عن زياد بن ابى مريم ، قال : (( جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم انـــى وجدت اخى قتيلا فى بنى فلان ، فقال : اجمع منهم خمسين ، فيحلفون باللـــه ما قتلوا ، ولا علموا قاتلا ، فقال : يارسول الله ليس لى من أخى الا هذا ؟ فقال : بلى مائة من الابل )) .

( ١٩٣٠ ) حديث (( انه عليه الصلاة والسلام ، قال للا نصار : اتحلفون وتستحقون؟ )). عن سهل بن ابى حثمة ، قال : (( انطلق عبدالله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود الى خيبر ، وهى يومئذ صلح فتفرقا ، فاتى محيصة الى عبدالله بن سهل ( ٢٢١/أ ) وهو يتشحط (٧) فى دمه قتيلا ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ،

---

( ١ ) فى (( م )) (( خمسون )) . والتصويب من الاختيار ٥٤/٥ .

( ٢ ) قلت : لم اقف عليه من خرجه غيره من ارباب الاصول والله اعلم .
اسناده : ضعيف فيه محمد بن مسلم الطائفى وهو صدوق يخطىء ، وموسى بن داود صدوق له أوهام ، وخصيف بن عبدالرحمن الجزرى وهو صدوق سىء الحفظ خلط بأخره .

( ٣ ) هو سعيد بن الربيع العامرى الحرشى : بفتح المهملة والراء ، بعدها معجمة ، ابو زيد الهروى البصرى ، ثقة من صغار التاسعة ، وهو اقدم شيخ للبخارى وفاة مات سنة ( ٢١١ ) /خ م ت س ، التقريب ٢٩٥/١ . وانظر التاريخ الصغيـــر ق ٣٢١/٢ ، التهذيب ٢٧/٤ .

( ٤ ) هو محمد بن مسلم الطائفى وهو صدوق يخطىء وقد تقدم .

( ٥ ) موسى بن داود الضبى ، ابو عبدالله الطرسوسى ، نزل بغداد ، ولى قضاء طرسوس صدوق فقيه زاهد له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة ( ٢١٩ ) / م د س ق انظر المغنى فى الضعفاء ٣٣٢/٢ ، التهذيب ٣٤٢/١٠ ، التقريب ٢٨٢/٢ .

( ٦ ) معمر : بالتشديد ، ابن سليمان النخعى ، ابو عبدالله الكوفى ، ثقة فاضل ، أخطـأ الازدى فى تليينه ، وأخطأ من زعم ان البخارى أخرج له ، من التاسعة ، مات سنـة ( ١٩١ ) ٠/ت س ق . انظر التاريخ الصغير ق ٢٦٩/٢ ، التهذيب ٢٤٩/١٠ ، التقريب ٢٦٦/٢ .

( ١٩٣٠ ) ٥٤/٥ .

( ٧ ) التشحط : الترمل ( اى التلطخ بالدم ) والاضطراب . انظر المجموع المغيث ج ٢ ص ١٧٨ ، الصحاح ١١٣٥/٣ ، القاموس ٣٦٧/٢ و ج ٣ ص ٣٨٦ .

ومحيصة ، وحويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : كبر كبر - وهو احدث القوم - فسكت ، فتكلما ، فقال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ، فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ (١) فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده )). رواه الجماعة (٢) قال ابو داود : ورواه ابن عيينة ، عن يحى فبدأ بقوله (( تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون )). ولم يذكر (( الاستحقاق )) قال اللؤلؤى (٣) : بلغنى عن ابى داود انه قال : هذا الحديث وهم ابن عيينة يعنى التبدية . قلت : قد وافقه على ذلك وهيب بن خالد كما ذكرنا (٤) من جهة ابى يعلى وكل واحد منهما حجة بنفسه . كيف وقد روى عبد الرزاق (٥) ، ومن طريقه ابو داود (٦)

---

(١) قوله (( كيف )) سقط من (( م )) والمثبت من صحيح البخارى ٢٧٥/٦ الحديث (٣١٧٣).

(٢) رواه البخارى ٣٠٥/٥ فى الصلح ، باب الصلح مع المشركين . فيه عن ابى سفيان (٧) الحديث (٢٧٠٢ و ٣١٧٣ و ٦١٤٣ و ٦٨٩٨ و ٧١٩٢ ) والسياق المذكور هنا فى جـ ٦ ص ٢٧٥ فى الجزية والموادعة ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره (١٢) الحديث (٣١٧٣) . ومسلم ١٢٩١/٣ و ١٢٩٥ فى أول كتاب القسامة ، الحديث (١-٨) (١٦٦٩). وابو داود رقم (٤٥٢٠ و ٤٥٢١ و ٤٥٢٣ ) فى الديات ، باب القتل بالقسامة . والترمذى ٤٣٦/٢ و ٤٣٧ فى الديات ، باب ماجاء فى القسامة (٢١) الحديث (١٤٤٤ و ١٤٤٥) وقال : حسن صحيح . والنسائى ٥/٨ - ١٢ فى القسامة ، باب تبدئة اهل الدم فى القسامة وابن ماجة ٨٩٢/٢ فى الديات ، باب القسامة (٢٨) الحديث (٢٦٧٧ و ٢٦٧٨) .

اسناده : متفق عليه .

(٣) هو محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤى الراوى عن ابى داود سننه . التهذيب ١٧٠/٤ . قلت : لم اجد قوله هذا فى النسخة المطبوعة من السنن بينما الاول وهو قوله قال ابو داود : ورواه ابن عيينة عن يحى ... الخ . موجود فيه ، وذكره ابن الاثير فى جامع الاصول ٢٨٤/١٠ .

(٤) تقدم تحت الحديث رقم (١٩٢٧) .

(٥) المصنف ٢٧/١٠ رقم (١٨٢٥٢) .

(٦) السنن رقم (٤٥٢٦) فى الديات ، باب ترك القود بالقسامة . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ١٢١/٨ و ١٢٢ فى القسامة ، باب اصل القسامة . ===

اخبرنا معمر ،عن الزهرى ، عن ابى سلمة بن عبدالرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار (( ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود : وبدأ بهم ايحلف منكم خمسون رجلا ؟ فأبوا ،فقال للانصار : اتحلفون (١) ؟ فقالوا : لانحلف )) . ولفظ ابى داود (( استحقوا ،فقالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله ؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود ، لانه وجد بين أظهرهم )) وقد منا (٢) مثله من حديث سعيد بن المسيب

وروى عبدالرزاق (٣) ، قال : اخبرنا ابن جريج ،قال : اخبرنا الفضل ،عن الحسن انه اخبره (( ان النبى صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود ، فأبوا ان يحلفوا ، فرد القسامة على الانصار ، ( فأبوا ان يحلفوا ) (٤) ، فجعل ( النبى صلى الله عليه وسلم ) (٤) العقل على اليهود )) . واخرج ابن ابى شيبة (٥) ، واخبرنا ابو معاوية، وشبابة

---

===اسناده : قال الحافظ : وهذا اسناد صحيح ،وليس بمرسل كما زعم بعضهم. الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٨٥ رقم (١٠٤٧) . وقال ابن قيم الجوزية فى تهذيب سنن ابى داود : وفى قول الشافعى : ان حديث ابن شهاب مرسل : نظر، والرجال من الانصار لا يمتنع ان يكونوا صحابة . فان ابا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين ، قد لقى جماعة من الصحابة، الا ان الحديث غير مجزوم باتصاله ،لاحتمال كون الانصاريين من التابعين ،والله اعلم. انظر هامش مختصر سنن ابى داود ٦/٣٢٢ رقم (٤٣٦١) .

(١) هكذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة (( هل تحلفون )) .

(٢) تقدم فى الحديث رقم (١٩٢٨) .

(٣) المصنف ١٠/٢٩ رقم (١٨٢٥٥) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٩٣.
اسناده : مرسل صحيح لان رجاله ثقات ، والفضل : هو ابن دكين ،والحسن : هو البصرى . وقد اختلف العلماء فى وجوب العمل بما هذه حاله ، فقال بعضهم : انه مقبول ويجب العمل به اذا كان المرسل ثقة عدلا ، وهذا قول مالك واهل المدينة وابى حنيفة واهل العراق وغيرهم ، وقال الشافعى وغيره من اهل العلم : لايجب العمل به ،وعلى ذلك أكثر الائمة من حفاظ الحديث ونقاد الاثر . انظر كتاب الكفاية فى علم الراية ص ٥٤٦ و ٥٤٧ .

(٤) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٥) المصنف ٩/٣٨٤ و ٣٨٥ فى الديات ، باب اليمين بالقسامة ،ومن طريقه ابن التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٨/١٢٥ .
اسناده: رجاله ثقات ، ويقال فيه ما قيل لسابقه .

ابن سوار ، عن ابن ابى ذئب ، عن الزهرى قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القسامة ان اليمين على المدعى عليهم . اخبرنا ابو معاوية ، عن مطيع[1] ، عن فضيل بن عمرو ، عن ابن عباس ، انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم . أخبرنا ( ابو ) معاوية[2] ، ومعن بن عيسى[3] ، عن ابن ابى ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم.[4]
(اخبرنا) محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : اخبرنى عبيد الله بن عمر ، انه سمع اصحابا لهم يحدثون ، ان عمر بن عبدالعزيز بدأ بالمدعى عليهم باليمين ، ثم ضمنهم العقل[5] . وروى البزار[6] ،[7]

---

( ١ ) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٨٤/٩ ، وعنه ابن حزم فى المحلى ٤٤٤/١٢ ، المسألة ( ٢١٥٢ ) ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ١٢٥/٨ .
إسناده : سكت عنه كل من ابن حزم ، وابن التركمانى ، قلت : لكنه منقطع بين فضيل بن عمرو الفقيمى ، وابن عباس رضى الله عنهما ، فضيل صاحب ابراهيم النخعى ولم يدرك ابن عباس رضى الله عنهما . وقد سبقت ترجمته والله اعلم .

( ٢ ) هو مطيع بن عبدالله الغزال القرشى ، الكوفى ، ابو الحسن او ابو عبدالله ، صدوق ، من السابعة ./س ، التقريب ٢٥٥/٢ . وانظر الجرح ٣٩٩/٨ ، التهذيب ١٨٢/١٠ .

( ٣ ) فى ((م)) (( معاوية )) سقط (( ابو )) والمثبت من المصنف .

( ٤ ) كذا فى ((م)) (( ومعن بن عيسى )) ، ولكنه غير موجود فى النسخة المطبوعة من المصنف ولعلها قفزة بصرية فى اثناء النقل والله اعلم .

( ٥ ) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٨٥/٩ فى الديات ، باب اليمين فى القسامة .
اسناده : رجاله ثقات .

( ٦ ) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٨٤/٩ ، وعبدالرزاق فى المصنف ٢٩/١٠ رقم ( ١٨٢٥٦ ) ، وابن حزم فى المحلى ٤٤٦/١٢ ، المسأله ( ٢١٥٢ ) .
اسناده : رجاله ثقات ، وعبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى وهو ثقة .

( ٧ ) المسند ( كشف الاستار ٢٠٩/٢ رقم ( ١٥٣٥ ) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٩٤/٤ .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه عبدالرحمن بن يامين وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٩٠/٦ .

حدثنا (ابوكريب) (١) ، ثنا يونس بن بكير ، حدثنا عبدالرحمن بن يامين (٢) ، عن الزهري ، عن ابي سلمة بن عبدالرحمن ، عن ابيه ، قال : (( كانت القسامة في الدم يوم خيبر ، وذلك ان رجلا من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تحت الليل ، فجاءت الانصار ، فقالوا : ان صاحبنا يتشحط في دمه ، فقال : تعرفون قاتله ؟ قالوا : لا ، الا ان اليهود قتلته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهد ايمانهم ، ثم خذوا الدية منهم ، ففعلوا )) . قال البزار : لا نعلمه يروى عن عبدالرحمن بن عوف ، الا بهذا الاسناد ، ولم نسمعه الا من ابي كريب ، وعبدالرحمن بن يامين ، فقد روى عنه يونس بن بكير ، وعبدالحميد بن عبدالرحمن أبو يحيى (٣) الحماني (٤) . وروى الطبراني (٥) في معجمه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكر حديث القسامة وفيه (( فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اليهود

---

(١) في ((م)) (( ابوبكر بن بافوس عن بكر ، حدثنا عبدالرحمن بن ياسين )) وهذا خطأ والتصويب من المسند ، ونصب الراية . واسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، ابو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٧) ، وهو ابن (٨٧) سنة ./ع . التقريب ١٩٧/٢ . وانظر تذكرة الحفاظ ٤٩٧/٢ . التهذيب ٣٨٥/٩ .

(٢) عبدالرحمن بن يامين ، عن أنس ، وروى ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري ونافع مولى ابن عمر ، روى عنه يونس بن بكير ايضا قال ابو زرعة : ليس بالقوي ، وقال البخاري : منكر الحديث . انظر الجرح ٣٠٢/٥ ، الميزان ٥٩٧/٢ ، المغني في الضعفاء ٥٥٠/١ ، لسان الميزان ج٣ ص ٤٤٢ .

(٣) عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني : بكسر المهملة وتشديد الميم ، ابو يحي الكوفي ، صدوق يخطىء ، ورمي بالارجاء ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٢) ./خ م د ت ق . التقريب ٤٦٩/١ . وانظر تاريخ ابن معين ٣٤٣/٢ ، المغني في الضعفاء ٥٢٨/١ ، التهذيب ١٢٠/٦ .

(٤) الحماني : هذه النسبة الى حمان ، وهي قبيلة من تميم ، وهو حمان ابن عبدالعزيز بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم . انظر اللباب في تهذيب الانساب ٣٨٦/١ .

(٥) المعجم الكبير ج١٠ ص٣٦٩ رقم (١٠٧٣٧) . وهو حديث طويل وهذا طرف منه .

اسناده : قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٩١/٦ . وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٩٣/٤ بهذا الاختصار .

لقسامتهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا ، انهم برآء من قتله ، فنكلت يهود عن الأيمان ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني حارثة ، فأمرهم ان يحلفوا خمسين يمينا ، خمسين رجلا ان يهود قتلته غيلة ، ويستحقون بذلك الذى يزعمون انه الذى قتل صاحبهم ، فنكلت بنو حارثة عن الايمان ،/فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى (٢٢١/ب) بعقله على يهود لانه وجد بين أظهرهم ، وفي ديارهم )). قال الهيثمي (١) : رجاله رجال الصحيح . ويؤيد هذا كله مارواه البخارى (٢) ، في الديات ، حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم الاسدى ، حدثنا الحجاج بن ابى عثمان (٣) ، حدثني ابو رجاء (٤) - من آل ابى قلابة - ، حدثني ابو قلابة (( ان عمر ابن عبدالعزيز ( ابرز ) (٥) سريره يوما للناس ، ثم أذن لهم ، فدخلوا ، فقال : ماتقولون في القسامة ؟ )) فساقه ، وفيه لأبى قلابة ، قلت : وقد كان في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل ،فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم ، فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ( فقالوا ) (٦) : يارسول الله صاحبنا كان ( تحدث ) (٧) معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط في الدم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : بمن تظنون - اوترون - قتله ؟ قالوا : نرى ان اليهود قتلته ، فارسل الى اليهود فدعاهم، فقال : أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا : لا ،

---

(١) مجمع الزوائد جـ٦ ص ٢٩١

(٢) الصحيح ١٢/ ٢٣٠ و ٢٣١ في الديات ، باب القسامة (٢٢) الحديث (٦٨٩٩) . وسياقه طويل وهذا طرف الأوسط منه .
اسناده : رواه البخارى .

(٣) حجاج بن ابى عثمان ميسرة او سالم ، الصواف ،ابو الصلت الكندى مولاهم، البصرى ، ثقة ، حافظ من السادسة ، مات سنة (١٤٣) / ع . التقريب ١/١٥٣ . وانظر سير أعلام النبلاء ٧/ ٧٥ ،والتهذيب ٢/ ٢٠٣ .

(٤) هو سلمان : ابو رجاء ،مولى ابى قلابة الجرمى البصرى ، صدوق ،من السادسة ، له عندهم حديث واحد ./خ م د س . التقريب ١/ ٣١٥ ، وانظر التهذيب ٤/ ١٤٠ .

(٥) قوله : (( ابرز )) سقط من (( م )) والمثبت من البخارى .

(٦) قوله : (( فقالوا )) سقط من (( م )) والمثبت من صحيح البخارى .

(٧) في (( م )) (( يتحدث )) والتصويب من صحيح البخارى .

قال : أترضون نفل[1] خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ فقالوا : ما يبالون ان ( يقتلونا اجمعين[2] ) ثم ينتفلون جميعا[3] قال : أفتستحقون الدية بايمان خمسين منكم ؟ قالوا : ماكنا لنحلف ... الحديث )) . والنفل : الحلف . .

( ١٩٣١ ) قوله (( تحلفون وتستحقون )). هو رواية ابن ماجة[4] ، وفي لفظ له (( تقسمون وتستحقون )) . اخرج الاول : من حديث مالك ، عن ابى ليلى[5] . والثانية : من حديث الحجاج بن ارطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده .

( ١٩٣٢ ) حديث (( البينة على المدعى واليمين على من انكر )). تقدم في القضاء .

( ١٩٣٣ ) قوله (( لما روينا )) الصريح فيه الحديث الثالث مما ذكره المصنف ، وفي

---

( ١ ) نفل : بفتح النون وسكون الفاء وبفتحها ، وهو الحلف . وقال ابن الاثير : يقال : نفلته فنفل اى حلفته فحلف ونفل وانتفل اذا حلف ، واصل النفل النفي ، يقال : نفلت الرجل عن نسبه اى نفيته ، وسميت اليمين في القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها . انظر النهاية ٥/٩٩ و١٠٠ ، وعمدة القارى ٢٤/٦٣ في الديات ، باب القسامة .

( ٢ ) في ((م)) يقتلون جميعا ثم ينفلون )) والتصويب من صحيح البخارى .

( ٣ ) في ((م)) قوله (( جميعا )) زيادة ، وليست في النسخة المطبوعة .

( ١٩٣١ ) ٥/٥٤ .

( ٤ ) السنن ٢/٨٩٢ و ٨٩٣ في الديات ، باب القسامة ( ٢٨ ) الحديث ( ٢٦٧٧ و ٢٦٧٨ ) . الاول : من طريق مالك بن انس عن ابى ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل بن حنيف ، عن سهل بن ابى حثمة ، ولفظه مطول وهو الحديث المتقدم ذكره برواية الجماعة في الحديث رقم ( ١٩٣٠ ) . والثانية : من طريق عبدالله بن سعيد عن ابى خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة به . ولفظه مختصر .

اسناده : فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، لكنه صحيح بما قبله وقال البوصيرى في الزوائد : في اسناده حجاج بن ارطاة ، وهو مدلس .

( ٥ ) ابوليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل الانصارى ، المدني ، ويقال : اسمه عبدالله ثقة ، من الرابعة ./خ م د س ق . التقريب ٢/٤٦٧ . وانظر الجرح والتعديل ٩/٤٣١ ، التهذيب ١٢/٢١٥ .

( ١٩٣٢ ) ٥/٥٤ . تقدم في الحديث رقم ( ٩٣٦ ) .

( ١٩٣٣ ) ٥/٥٤ . تقدم في الحديث رقم ( ١٩٢٩ ) .

غيره مما ذكرناه . وقال في الهداية (١) : (( ولنا انه عليه السلام جمع بين الدية ، والقسامة في حديث سهل ، وفي حديث زياد بن ابي مريم )) . قال المخرجون (٢) : ليس في حديث سهل الجمع بين القسامة ، والدية ، وحديث زياد لم نجده . قلت : روى ابن عبدالبر في الاستذكار (٣) : حدثنا عبدالوارث بن سفيان (٤) ، حدثنا قاسم ابن أصبغ ، حدثنا عبيد بن عبدالواحد (٥) ، حدثنا احمد بن محمد بن ايوب (٦) ، حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثني الزهري ، عن سهل ابن ابي حثمة ، وحدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ، عن سهل بن ابي حثمة قال : (( أصيب عبدالله بن سهل بخيبر ، وكان خرج اليها في اصحاب له يمتارون (٧) منها تمرا ، فوجد في عين قد كسرت عنقه ، ثم طرح فيها ، فأخذوه فغيبوه ، ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له شأنه ، فتقدم اليه اخوه عبدالرحمن ، ومعه ابنا عمه حويصة ، ومحيصة ابنا مسعود ، وكان عبدالرحمن من احدثهم سنا ، وكان صاحب الدم ، وكان اذا قدم القوم فلما تكلم قبل ابني عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر ، فسكت ،

---

(١) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣٠ .

(٢) انظر نصب الراية ٣٩٣/٤ ، والدراية ٢٨٥/٢ رقم ( ١٠٤٩ ) .

(٣) الورقة ( ٩٩ ) في كتاب القسامة .

اسناده : يوجد في سنده من لم اقف على ترجمته .

(٤) عبدالوارث بن سفيان لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٥) في ((م)) ((عبد بن عبدالواحد)) والصواب فيه : عبيد بن عبدالواحد بن شريك البزار ، قال الدارقطني : صدوق . وقال ابن المنادي في تاريخه : انه تغير في آخر ايامه ، قال : فكان على ذلك صدوقا . وقال ابو مزاحم : كان احد الثقات . وقال الحافظ : وكان ثقة صدوقا . انظر لسان الميزان ج ٤ ص ١٢٠ .

(٦) احمد بن محمد بن ايوب صاحب المغازي ، يكنى ابا جعفر ، صدوق كانت فيه غفلة ، لم يدفع بحجة ، قاله أحمد ، من العاشرة مات سنة ( ٢٢٨ هـ ) / د . التقريب ٢٤/١ . وانظر الميزان ١٣٣/١ ، والتهذيب ٧٠/١ .

(٧) الميرة : هي الطعام ونحوه ، مما يجلب للبيع . النهاية ٣٧٩/٤ . وانظر ايضا منال الطالب ص ( ٤٧ ) .

وتكلم حويصة ومحيصة ، ثم تكلم هو بعد ، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صاحبهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسمون قاتلكم ، ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ، ثم يسلم اليكم ، فقالوا : يارسول الله ماكنا لنحلف على مالا نعلم . قال : فيحلفون لكم - يعنى اليهود - خمسين يمينا ما قتلناه ولا نعلم له قاتلا ، ثم يدون ديته . قالوا : يا رسول الله ما كنا لنقبل ايمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من ان يحلفوا على اثم ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة )) . فهذا حديث سهل قد جمع فيه النبى صلى الله عليه وسلم بين القسامة والدية . وحديث زياد بن ابى مريم/قدمناه من (٢٢٢/أ) جهة الكرخى بسنده (١) .

( ١٩٣٤ ) قوله (( لما روى ان رجلا قتل بين حيّين باليمن ، وادعة (٢) ، وارحب (٣) ، فكتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه وجد قتيل لا يدرى من قتله ، فكتب عمر أن قس بين القريتين ، فأيهم كان أقرب فالزمهم ، فكان الى وادعة اقرب ، فأتوا عمر ، وكانوا تسعة واربعين رجلا فأحلفهم ، واعاد اليمين على رجل منهم حتى أتموا الخمسين ، ثم ألزمهم الدية ، فقالوا : نعطى ايماننا وأموالنا ؟ فقال : نعم فيم يطلّ (٤) دم هذا ؟ )) . اخرج ابن ابى شيبة (٥) ، حدثنا وكيع ، حدثنا اسرائيل ، عن ابى اسحاق ، عن الحارث بن الازمع (٦) ، قال : (( وجد قتيل باليمن بين وادعة

---

(١) قلت : لكن اسناده ضعيف والمخرج لم يكشف النقاب على اسناده وتقدم فى الحديث رقم ( ١٩٢٩ ) .

( ١٩٣٤ ) ٥/٥٥ .

(٢) وادعة : قبيلة اما ان تكون من همدان ، واما ان تكون همدان منها . انظر لسان العرب ٨/٣٨٨ .

(٣) أرحب : بالفتح ثم السكون ، وحاء مهملة مفتوحة ، وباء موحدة ، وزن أفعل . وهى قبيلة كبيرة من همدان . انظر معجم البلدان ١/١٤٤ ، القاموس ١/٧٣ . لسان العرب ١/٤١٦ .

(٤) اى يهدر دمه . انظر النهاية ٣/١٣٦ .

(٥) المصنف جـ ٩ ص ٣٨١ و ٣٩٢ فى الديات ، باب فى القسامة ، وباب القتيل يوجد بين الحيّين . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٩٧ .

اسناده : رجاله ثقات ، عدا الحارث بن الازمع لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٦) الحارث بن الازمع العبدى ، ويقال الوادعى ، روى عن عمر رضى الله عنه ، وعبدالله بن مسعود ، وعمرو بن العاص ، روى عنه الشعبى وابو اسحاق الهمدانى قاله ابو حاتم . انظر الجرح والتعديل ٣/٦٩ . وقال فى الجوهر النقى ٨/١٢٤ : ذكره ابوعمر وغيره فى الصحابة وذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين .

وارحب ، فكتب عامل عمر اليه ، فكتب [ اليه عمر ] (١) ان قس مابين الحيين ، فالى أيهما (٢) كان اقرب فخذهم به )) . روى عبدالرزاق (٣) ، قال : اخبرنا الثورى ، عن مجالد وسليمان الشيبانى ، عن الشعبى : (( ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر (٤) ، فأمرهم عمر ان يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه الى وادعة أقرب فأحلفهم عمر رضى الله عنه خمسين يمينا ، كل رجل: ما قتلت ولا علمت قاتلا ، ثم أغرمهم الدية )). قال الثورى : واخبرنى منصور ، عن الحكم ، عن الحارث بن الازمع انه قال : (( يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن ايماننا ، فقال عمر: كذلك الحق )). هذا ماذكره المخرجون (٥) فى جمع عمر رضى الله عنه بين القسامة ، والدية ، وذكروا فى قول صاحب الهداية (٦) : وروى (( عن عمر لما قضى بالقسامة وأوفى اليه تسعة واربعين رجلا ، فكرر اليمين على رجل منهم )). ما أخرجه ابن ابى شيبة (٧) ، حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن يزيد الهذلي (٨) ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

(٢) فى (( م )) (( فأيهما )) بدل (( فالى أيهما )) والتصحيح من المصنف .

(٣) المصنف ج ١٠ ص ٣٥ رقم ( ١٨٢٦٦ ) . ورواه ايضا ابن ابى شيبة ٩ / ٣٨١ و ٣٨٢ فى الديات ، باب ماجاء فى القسامة . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١٢٣ .

اسناده : رجاله ثقات لكنه منقطع بين أمير المؤمنين رضى الله عنه والشعبى، ومع ذلك فقد قال الحافظ فى فتح البارى ١٢ / ٢٣٨ فى الديات ، باب رقم ( ٢٢ ): اخرجه ابن ابى شيبة بسند صحيح الى الشعبى .

(٤) شاكر : قبيلة فى اليمن عن يمين صنعاء . انظر معجم البلدان ٣ / ٣١٠ ، ولسان العرب ٤ / ٤٢٧ .

(٥) انظر نصب الراية ٤ / ٣٩٧ ، والدراية ٢ / ٢٨٥ .

(٦) انظر شرح فتح القدير ٩ / ٣١١ .

(٧) المصنف ، وكذا عزاه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٩٥ وساقه بسنده ومتنه . ولكنى لم اقف عليه فى النسخة المطبوعة من المصنف والله اعلم .

اسناده : ضعيف ، فيه عبدالله بن يزيد الهذلى وهو ضعيف وستاتى ترجمته قريبا . وابو المليح : هو ابن اسامة الهذلى ثقة ، ولم يدرك امير المؤمنين رضى الله عنه وهو منقطع .

(٨) عبدالله بن يزيد الهذلى المدنى ، يقال : هو ابن قنطس ، قال البخارى : متهم بالزندقة وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابو زرعة قال لى ==

عن ابى المليح (( ان عمر بن الخطاب رد عليهم الايمان حتى وافوا )) . وما روى عبدالرزاق[(١)] من طريق سعيد بن المسيب ، عن عمر (( انه استحلف إمرأة خمسين يمينا على مولى لها اصيب ، ثم جعل عليها دية )) . انتهى . ولا خفاء فى ان ليس شيء منها حديث الكتاب ، وانما هو ما روى الكرخى فى المختصر[(٢)] ، حدثنا الهروى ، حدثنا محمد بن يحى بن آدم بن ابى زائدة[(٣)] ، اخبرنا عاصم ، عن الشعبى ، قال : (( كانت القسامة فى الجاهلية ، فاول من اقسم فى الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه )) . قال : فحدثنى فلان من الاعرج يعنى ، الحارث بن الازمع ، انه كان قبل حلف[(٤)] ، فاقسموا بالله ماقتلنا ، ولا علمنا قاتلا ، وكانوا تسعة واربعين رجلا ، فاخذ منهم رجلا حتى تموا خمسين ، فقالوا : نعطى ايماننا واموالنا ؟ قال : نعم فيم يطل دم هذا ؟ . واخرج (عن)[(٥)] عمر المتقدم . فزاد مسروقا بين الشعبى وعمرو[(٦)] .

---

== عبدالرحمن بن شيبة : ما بحديثه بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يتهم بأمر عظيم . انظر الميزان ٥٢٦/٢ ، المغنى فى الضعفاء ٥١٨/١ ، لسان الميزان ٣٧٧/٣ .

(١) المصنف جـ١٠ ص٤٩ رقم (١٨٣٠٨) ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٩٦/٤ من طريق ابى بكر بن عبدالله ، عن ابى الزناد ، عنه به .
اسناده: ضعيف جدا فيه أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن ابى سبرة وهو متروك رمى بالوضع . وابو الزناد : هو عبدالله بن ذكوان القرشى ثقة وقد تقدمت ترجمتهما .

(٢) قلت: وروى عبدالرزاق فى مصنفه جـ١٠ ص٢٨ رقم (١٨٢٥٣) . من طريق الثورى ، عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : (( أول من استحلف بالقسامة - زعموا - عمر ، فى الدم خمسين يمينا )) ، اهـ .
اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع بين امير المؤمنين عمر رضى الله عنه وعطاء ابن ابى رباح .

(٣) لم اقف على ترجمته والله اعلم . وعاصم : هو عاصم بن سليمان الاحول ثقة . وقد تقدمت ترجمته .

(٤) كذا فى (( م )) .

(٥) فى ((م)) ((ابن)) بدل (( عن )) وهذا خطأ ، والحديث تقدم فى رقم (١٩٣٤) .

(٦) كذا فى ((م)) ولعله عمرو بن شرحبيل الهمدانى ابو ميسرة وهو ثقة عابد وقد تقدمت ترجمته .

واخرج [١] ، عن ابى جعفر ، قال : قال على رضى الله عنه : (( اذا وجد القتيل فى قرية حملته القرية ، واذا وجد بين قريتين قيس ما بينهما ، فيصيبه اقربهما اليه )) .
واخرج ابن ابى شيبة [٢] ، عن شريح : (( جاءت قسامة ، فلم يوفوا خمسين ، فردد عليهم القسامة ، حتى أوفوا )). واخرج عبدالرزاق [٣] ، عن ابراهيم النخعى قال : (( اذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا )) .

(١٩٣٥) قوله (( قالوا نبذل ايماننا )) تقدم .

(١٩٣٦) حديث (( واليمين على المنكر )) تقدم . ويوافقه ما اخرجه البخارى [٤] من حديث سعيد بن عبيد [٥] ، عن بشير بن يسار ان سهل بن ابى حثمة اخبره : (( ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر ، فتفرقوا فيها ، ووجدوا احدهم قتيلا

---

(١) قلت: ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف جـ ٩ ص ٣٩٢ فى الديات ، باب القتيل يوجد بين الحيين . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ١٢/٤٤٤ ، المسألة رقم (٢١٥٢) من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق ، عن ابى جعفر (محمد بن على بن الحسين) : (( ان عليا كان اذا وجد القتيل بين القريتين قاس ما بينهما )) ، اهـ . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ١٠/٣٥ و ٣٦ رقم (١٨٢٦٩) من طريق محمد بن قيس عن ابى جعفر ، وسياقه اطول من سياق ابن ابى شيبة .

اسناده : رجالهما ثقات ، لكنه مرسل لان محمد بن على بن الحسين ابو جعفر لم يدرك عليا كرم الله وجهه .

(٢) المصنف جـ ٩ ص ٣٩٠ فى الديات ، باب القسامة اذا كانوا اقل من خمسين . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٩٦ .

اسناده : رجاله ثقات .

(٣) المصنف جـ ١٠ ص ٤١ رقم (١٨٢٨٥) ، ورواه ايضا ابن ابى شيبة جـ ٩ ص ٣٩٠ فى الديات ، باب القسامة اذا كانوا اقل من خمسين .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٩٣٥) ٥/٥٥ . (( من حديث عمر رضى الله عنه حين قالوا : نبذل أموالنا وأيماننا ... )) تقدم فى الحديث رقم (١٩٣٤) .

(١٩٣٦) ٥/٥٥ . تقدم فى الحديث رقم (٩٣٦) .

(٤) الصحيح جـ ١٢ ص ٢٢٩ فى الديات ، باب القسامة (٢٢) الحديث (٦٨٩٨)

اسناده : رواه البخارى ، وقد تقدم طرفه برواية الجماعة عند رقم (١٩٣٠) .

(٥) هو سعيد بن عبيد الطائى ، ابو الهذيل الكوفى ، ثقة من السادسة . /خ م د ت س . التقريب ١/٣٠١ . وانظر الجرح ٤/٤٦ ، التهذيب ٤/٦٢ .

فقالوا للذين وجدوه عندهم قد[1] قتلتم صاحبنا ، قالوا : ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا ، قال : فانطلقوا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله انطلقنا الى خيبر ، فوجدنا احدنا قتيلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر ، وقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟ فقالوا : مالنا بينة ، قال : فيحلفون لكم ؟ قالوا : لانرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه ، فوداه بمائة من ابل الصدقة )) . وما أخرجه البيهقى[2]،وابن عبدالبر[3]/من حديث مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب( ٢٢٢/ب) عن ابيه ، عن جده ، ان النبى صلى الله عليه وسلم ،قال :(( البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا فى القسامة )) . فقد قال ابو عمر ابن عبدالبر : فى اسناده لين . وقد رواه عبدالرزاق[4] ، عن ابن جريج ( عن[5] ) عمرو مرسلا ، وعبدالرزاق أحفظ من مسلم ، وأوثق ،ورواه ابن عدى[6] ، والدارقطنى[7] من حديث ( عثمان بن محمد )[8] ، عن مسلم ،عن ابن جريج،عن عطاء ،عن أبى هريرة ، وهو ضعيف ، وقال البخارى : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ،فهذه علة أخرى ،انتهى[9] .

(١) كذا فى "م" وأما فى النسخة المطبوعة"وقالوا للذى وجد فيهم" .

(٢) السنن الكبرى : جـ١٠ ص٢٥٢ فى أول كتاب الدعوى والبينات .

(٣) ورواه أيضا الدارقطنى : جـ٣ ص ١١١ فى الحدود والديات ،وجـ٤ ص ٢١٨ فى الأقضية والأحكام ،باب فى المرأة تقتل اذا ارتدت .

اسناده : ضعيف ،فيه مسلم بن خالد الزنجى ،وهو صدوق كثير الأوهام ،وقد تقدمت ترجمته .وقال الذهبى :صدوق يهم ،وثقه ابن معين وغيره ،وضعفه النسائى وجماعة ،وقال البخارى وأبو زرعة: منكر الحديث .المغنى فى الضعفاء : ٢/ ٢٩٥ .

(٤) المصنف ولم اقف عليه فيه ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ١٢٣ موصولا بهذا السياق تماما.

(٥) سقط من "م" .

(٦) الكامل : جـ٦ ص ٢٣١٢ فى ترجمة مسلم بن خالد الزنجى .

(٧) السنن : جـ٣ ص١١٠ فى الحدود والديات ،وجـ٤ ص ٢١٨ فى الأقضية والأحكام .

(٨) فى "م" وعثمان بن مسلم" وهذا خطأ ،والتصويب من سنن الدارقطنى . ترجمته :هو عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبى عبدالرحمن المدنى .قال عبدالحق فى أحكامه : الغالب على حديثه الوهم ، وضعفه الدارقطنى . أنظر ميزان الاعتدال : ٣/ ٥٣ ،ولسان الميزان : ٤/ ١٥٢ .

(٩) من قوله : "فقد قال أبو عمر ابن عبدالبر . . . الى هنا ذكره الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير: جـ٤ ص ٣٩ رقم( ١٧٢١ ) ثم نقله المخرج عنه بحروفه .

وقد فسرت الأحاديث بعضها بعضا ، أن المستحق بالقسامة الدية لا القود ، فإن القصة واحدة " وتستحقون صاحبكم"(١) قابل للتأويل دون قوله " ويبرثون ديته " وكذا رواه مسلم(٢) "اما أن يدوا صاحبكم ، واما أن يؤذنوا بحرب". وأخرج ابن أبي شيبة(٣) من حديث القاسم ، قال : قال عمر رضى الله عنه : "ان القسامة

---

(١) قال الامام النووى : أما قوله " فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم " فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه ، وهل ذلك الحق قصاص أو دية ؟ فيه الخلاف بين العلماء ، واعلم أنهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا أو ظنوا ذلك ، وانما عرض عليهم النبى صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط ، وليس المراد الاذن لهم فى الحلف من غير ظن ، ولهذا قالوا : كيف نحلف ولم نشهد .
صحيح مسلم بشرح النووى : ١١/١٤٦و١٤٧ .

(٢) الصحيح : ج٣ ص ١٢٩٥ فى أول كتاب القسامة ، الحديث (٦) (١٦٦٩) .

(٣) المصنف : ج٩ ص ٣٨٧ فى الديات ، باب القود بالقسامة . ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ج١٠ ص ٤١ رقم (١٨٢٨٦) والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/١٢٩ فى القسامة ، باب ترك القود بالقسامة .
اسناده : رجاله ثقات . لكنه منقطع بين القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى ، وبين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

انما توجب العقل ، ولا تشيط الدم[1] )) . واخرج عن الحسن[2] : (( أن ابا بكر وعمر ، والجماعة الاولى[3] لم يكونوا يقتلون بالقسامة )) .

( ١٩٣٧ ) قوله (( أن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب القسامة على يهود خيبر وكانوا سكانا )) . يشهد له مارواه ابو داود[4] (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر قسمها على ستة وثلاثين سهما - وفيه - فلما صارت الاموال بيد النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم )). قال ابن عبد البر[5] : الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها - يعنى خيبر - على الغانمين ، وانها كانت عنوة وماذكر ان بعضها كان صلحا فوهم دخل على قائله من جهة

---

( ١ ) اى توخذ بها الدية ولا يؤخذ بها القصاص . انظر الفائق ٣/١٩٣ ، والنهاية ٢/ ٥١٩ .

( ٢ ) ابن ابى شيبة فى المصنف جـ ٩ ص ٣٨٧ فى الديات ، باب القود بالقسامة من طريق عبد السلام بن حرب ، عن عمرو ، عن الحسن البصرى ، ومن طريقه ابن حزم فى المحلى جـ ١٢ ص ٤٤١ ، المسألة ( ٢١٥٢ ) .
اسناده : ضعيف ، فيه عمرو بن عبيد بن باب شيخ المعتزلة ، سمع الحسن البصرى . كذبه ايوب ويونس ، وتركه النسائى . انظر المغنى فى الضعفاء ٢/ ٦٩ . وقد تقدمت ترجمته . قلت : وهو منقطع ايضا لان الحسن البصرى رواه مرسلا ولم يدرك ابا بكر ولا عمر رضى الله عنهما .

( ٣ ) فى (( م )) (( الاول )) والتصحيح من المصنف .

( ١٩٣٧ ) ٥/ ٥٧ .

( ٤ ) السنن رقم ( ٣٠١٢ و ٣٠١٤ ) فى الخراج والامارة والفئ ، باب ماجاء فى حكم ارض خيبر . من حديث بشير بن يسار ، عن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مطول وهذا بعضه . وهو يتضمن تقسيم سهام الغنيمة بين المجاهدين .
اسناده : رجاله ثقات ، وسكت عن الاول المنذرى ، وقال فى الثانى : هذا مرسل .قلت : رفعه بشير بن يسار ولم يقل فيه عن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . انظر مختصر سنن ابى داود ٤/ ٢٣٨ .

( ٥ ) فى مغازيه ، انظر نصب الراية جـ ٣ ص ٣٩٨ ، والتمهيد لابن عبد البر جـ ٩ ص ١٣٩ - ١٤٣ .

الحصنين اللذين اسلمهما أهلهما في حقن دمائهم ، وهما الوطيح (١) ، والسلالم ، (٢) انتهى . فلما كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم جار على اهلها...الخ.مادلت عليه القصة ، دل ان ذلك كان بعد الفتح ، وقد فتحت عنوة كما تقدم ، فكان أهلها سكانا لا ملاكا .

(١٩٣٨) قوله (( واما اهل خيبر فالنبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على املاكهم وكان يأخذ منهم الخراج (٣) )). تقدم ما يدل على خلاف هذا ، أو انهافتحت عنوة على انه مناقض لما قاله في قسمة الغنائم . والأصح في الجواب ان قتل عبد الله بن سهل كان قبل فتحها في زمن الصلح كما تقدم من رواية الجماعة (٤) (( وهي يومئذ صلح )) .

(١٩٣٩) حديث (( ابى سعيد الخدرى )). ابو داود الطيالسي (٥) ، واسحاق ابن راهويه (٦) ، والبزار (٧) ،

---

(١) الوطيح : حصن من حصون خيبر ، قال السهيلي : سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود ، وكان الوطيح أعظمها واخر حصون خيبر فتحا هو والسلالم. وفي كتاب الاموال لابى عبيد ص (٦٩) رقم (١٤٢) : الوطيحة ، بالهاء. وانظر معجم البلدان جـ ٥ ص ٣٧٩ . وعون المعبود ٢٤٧/٨ .

(٢) السلالم : بضم أوله ، وبعد الالف لام مكسورة : حصن بخيبر وكان من أحصنها وآخرها فتحا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر معجم البلدان جـ ٣ ص ٢٣٣ ، وبذل المجهود ٣٤٥/١٣ .

(١٩٣٨) ٥٧/٥ .

(٣) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة . وقد صرح ابو عبيد والفقهاء من بعده بان الخراج اجرة . قال : ومعنى الخراج في كلام العرب انما هو الكراء والغلة ، الا تراهم يسمون غلة الارض والدار والمملوك خراجا . انظر احكام اهل الذمة جـ ١ ص ١١٠ ، ، النهاية ١٩/٢ ، لسان العرب ٢٥٢/٢ .

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٩٣٠) .

(١٩٣٩) ٥٧/٥ .

(٥) المسند ( منحة المعبود ٢ / ٢٩٦ رقم ١٥٠١ ) .

(٦) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣٩٦/٤ .

(٧) المسند ( كشف الاستار جـ ٢ ص ٢٠٩ رقم ١٥٣٤ ) .

واحمد (١) ، والبيهقى (٢) ، عن ابى اسرائيل الملائى (٣) ، واسمه ( اسماعيل ) (٤) بن ابى اسحاق ، عن عطية العوفى ، عن ابى سعيد الخدرى : (( ان قتيلا وجد بين حيين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما كان اقرب ، فوجد اقرب الى احدهما بشبر )). قال الخدرى : (( فكأنى انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى ديته عليهم (٥) )) . وفى لفظ (( فجعله على الذى كان أقرب )) . وفى لفظ (( فذرع ما بين القريتين الى ايهما كان اقرب )). رواه ابن عدى (٦) ، والعقيلى (٧) ، بلفظ (( فالقى ديته على اقربهما (٨) )) واعلاه بابى

---

(١) المسند جـ ٣ ص ٨٩ .

(٢) السنن الكبرى جـ ٨ ص ١٢٦ فى القسامة ، باب ماروى فى القتيل يوجد بين قريتين .
اسناده : ضعيف ، قال البيهقى : لا يصح تفرد به ابو اسرائيل عن عطية العوفى ، وكلاهما لا يحتج بروايتهما . قال العقيلى : هذا الحديث ليس له أصل . انظر تلخيص الحبير ٤ / ٣٩ رقم ( ١٧٢١ ) ، و مجمع الزوائد ٦ / ٢٩٠ .

(٣) اسمه اسماعيل بن ابى اسحاق خليفة الملائى الكوفى . هو اسماعيل بن ابى اسحاق خليفة . ضعفوه ، وقد كان شيعيا بغيضا من الغلاة الذين يكفرون عثمان رضى الله عنه . قال ابن المبارك : لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ ابى اسرائيل . قال ابو حاتم : لا يحتج به . وهو حسن الحديث . وقال ابو زرعة : صدوق فى رأية غلو . وقال البخارى : تركه ابن مهدى . وقال احمد : يكتب حديثه . وقال ابن معين : ضعيف ، وقال مرة ثقة . واصحاب الحديث لا يكتبون حديثه . وقال ابن حجر فى التقريب ١ / ٦٩ : صدوق سيء الحفظ . وانظر ترجمته : الجرح والتعديل ٢ / ١٦٦ ، الميزان ٢ / ٤٩٠ . المغنى فى الضعفاء ٢ / ٤٤٦ ، التهذيب ١ / ٢٩٣ .

(٤) فى (( م )) (( اسرائيل )) بدل (( اسماعيل )) وهذا خطأ والصواب كما صححته .

(٥) قوله (( عليهم )) سقط من (( م )) والمثبت من المسانيد المنسوب اليهم .

(٦) الكامل جـ ١ ص ٢٨٧ فى ترجمة اسماعيل بن ابى اسحاق .

(٧) الضعفاء جـ ١ ص ٧٦ .

(٨) قوله (( على اقربهما )) سقط من (( م )) .

اسرائيل . وقال البيهقى وابو اسرائيل عن (١) عطية كلاهما ضعيف . واخرجه ابن عدى (٢) من طريق الصبى بن الاشعث السلولى (٣) سمعت عطية ، عن الخدرى فذكره . ونقل ابن عدى تضعيف ابى اسرائيل ، عن قوم وتوثيقه عن آخرين .
وقال البزار : ابو اسرائيل ليس بالقوى . وقال عبد الحق : قال النسائى : ليس بثقة ، وكان يسب عثمان . ووثقه ابن معين . قلت : وقرأت فى كتاب العلل لابن ابى حاتم : كتبنا عنه ، وهو صدوق . وعطية : ضعفه الثورى ، وهشيم ، وجماعة . وقال عباس (٤) عن ابن معين : صالح . وقال ابو زرعة : لين . وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه . وحسن حديثه الترمذى (٢٣٣ / أ )
وصبى بن الاشعث : قال ابن عدى : فى بعض حديثه ما لا يتابع عليه ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما . قلت وقرأت فى كتاب ابن ابى حاتم قال : سألت ابى عنه ، فقال : شيخ يكتب حديثه .
( ١٩٤٠ ) حديث . عمر تقدم قريبا . وقد ظن (٥) ان (٦) الشعبى رواه عن الحارث الاعور فيكون ضعيفا ، ويدفع هذا ما قدمناه من رواية الشعبى له عن مسروق ،

---

( ١ ) فى (( م )) (( و )) بدل (( عن )) والتصويب من السنن الكبرى ، ونصب الراية ٤ / ٣٩٧ .
( ٢ ) الكامل جـ ٤ ص ١٤١١ فى ترجمة الصبى بن الاشعث .
( ٣ ) الصبى بن الاشعث السلولى ، له مناكير ، وفيه ضعف يحتمل ، ذكره ابن عدى قال ابو حاتم : شيخ يكتب حديثه . وذكره ابن حبان فى الثقات . انظر الجرح ٤ / ٤٥٤ ، الميزان ٢ / ٣٠٨ ، لسان الميزان ٣ / ١٨٢ .
( ٤ ) هو عباس الدورى . كما فى التهذيب ٧ / ٢٢٥ .
( ١٩٤٠ ) ٥ / ٥٧ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٩٣٤ ) .
( ٥ ) قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨ / ١٢٤ : ثم ذكر البيهقى ان الشافعى قيل له : اثابت هو عندك ؟ اى قضية عمر ، فقال : لا انما رواه الشعبى عن الحارث الاعور ، والحارث مجهول . وتعقبه ابن التركمانى قائلا : لم يذكر احد فيما علمنا ان الشعبى رواه عن الحارث الاعور غير الشافعى ولم يذكر سنده فى ذلك . وقد رواه الطحاوى ( فى شرح معانى الاثار ٣ / ٢٠٢ فى الجنايات ، باب القسامة كيف هى ؟ ). بسنده عن الشعبى عن الحارث الوادعى هو ابن الازمع ، وقد ذكر هذا أيضا ابن حجر فى التلخيص ٤ / ٤٠ رقم ( ١٧٢١ ) ولكنه لم يتعقبه .
( ٦ ) فى (( م )) (( ابن )) بدل (( ان )) والصواب كما اثبت .

وعن الحارث بن الازمع ، وانه عن غير مجالد ، عن الشعبى والله اعلم.

(( باب العاقلة ))(١)

( ١٩٤١ ) حديث (( قوموا فدوه )) تقدم عند الطبرانى فى اول فصل الجنين .

( ١٩٤٢ ) حديث (( انه عليه الصلاة والسلام جعل على كل بطن من الانصار عقوله )). اخرجه احمد(٢) ، ومسلم(٣) ، والنسائى(٤) ، من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

( ١٩٤٣ ) حديث (( الجنين )) تقدم فى فصل .

( ١٩٤٤ ) قوله (( وقضى عمر رضى الله عنه بالدية فى الخطأ على العاقلة بحضرة الصحابة رضى الله عنهم )) . ابو داود(٥) ،

---

( ١ ) العاقلة : العصبة ،لغة وشرعا ، وسميت اقارب القاتل عاقلة ، لانهم يعقلون عنه ، ويقال : لان الابل تعقل بفناء أولياء المقتول ، ولذا سميت الدية عاقلة ، وقيل : لانها تعقل لسان أولياء المقتول. وقد تقدم توضيح ذلك . وانظر المبدع فى شرح المقنع ١٥/٩ ،وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٧٩/٧ .

( ١٩٤١ ) ٥٨/٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٩١٨ ) .

( ١٩٤٢ ) ٥٨/٥ .

( ٢ ) المسند جـ ٣ ص ٣٢١ و ٣٤٢ و ٣٤٩ .

( ٣ ) الصحيح جـ ٢ ص ١١٤٦ فى العتق ، باب تحريم تولى العتيق غير مواليه ( ٤ ) الحديث ( ١٧ ) ( ١٥٠٧ ) .

( ٤ ) السنن ٥٢/٨ فى القسامة ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنة . ولفظه : (( كتب النبى صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ، ثم كتب : انه يحل لمسلم ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ، ثم اخبرت : انه لعن فى صحيفته من فعل ذلك )). اهـ . قلت : واورده ابن الاثير فى جامع الاصول ٧٤٥/١٠ ونسبه لمسلم فقط .

اسناده : رواه مسلم .

( ١٩٤٣ ) ٥٩/٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٩١٧ و ١٩١٨ ) .

( ١٩٤٤ ) ٥٩/٥ .

( ٥ ) السنن رقم ( ١٩٢٧ ) فى الفرائض، باب فى المرأة ترث من دية زوجها .

والترمذى،(١) عن سعيد بن المسيب قال : (( كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : الدية على العاقلة ... )) . وساق حديث امرأة أشيم الضبابى. صححه الترمذى .

(١٩٤٥) قوله (( كانوا يتناصرون )) الحديث هذا موجود معروف فى سيرهم، واخبارهم . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار(٢) : أجمع اهل السير والعلم بالخبر ان الدية كانت فى الجاهلية تحملها العاقلة ، فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة ثم جاء الاسلام، فجرى الامر على ذلك حتى جعل عمر الديوان(٣) .

---

(١) السنن ٢ / ٤٣٤ فى الديات ، باب ما جاء فى المرأة ترث من دية زوجها (١٧) الحديث (١٤٣٦) . ورواه ايضا ابن ماجة ٢ / ٨٨٣ فى الديات، باب الميراث من الدية (١٢) الحديث (٢٦٤٢) . وعزاه ابن الاثير فى جامع الاصول جـ ٤ ص ٤٤٧ لمالك فى الموطأ ٢ / ٨٦٦ فى العقول ، باب ميراث العقل والتغليظ فيه . ولفظه : (( كان عمر بن الخطاب يقول : الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب اليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها ، فرجع عمر )) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند اهل العلم . وقال محمد بن رشد : الدية على العاقلة فى الخطأ ، والقصاص فى العمد ، وهذا مالا خلاف فيه . انظر البيان والتحصيل جـ ١٥ ص ٤٨٨ . وكتاب الاصل جـ ٤ ص ٦٦٥ فى كتاب العقل ، الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢ / ٣١ .

(١٩٤٥) ٥ / ٥٩ .

(٢) **الورقة (٧٨) فى كتاب العقول ، باب جامع العقل .**

(٣) قال الامام محمد بن الحسن : بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض العقل على اهل الديوان ، لانه اول من وضع الديوان ، فجعل فيه العقل . انظر كتاب الاصل جـ ٤ ص ٦٥٨ فى كتاب العقل . وقال العلامه ابن تيمية : ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه ، بل كان يقسم المال شيئا فشيئا ، فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كثر المال ، واتسعت البلاد ، وكثر الناس ، فجعل ديوان ==

(١٩٤٦) قوله (( فلما جاء عمر رضى الله عنه دون الدواوين )). ابن ابي شيبة (١) : حدثنا غسان بن مضر (٢) ، عن سعيد بن يزيد (٣) ، عن ابي نضرة (٤) ، عن جابر قال : (( لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فرض الفرائض ، ودون الدواوين ، وعرف العرفاء ، قال جابر رضي الله عنه : فعرفني على اصحابي )) .

(١٩٤٧) قوله (( و قد صح ان عمر فرض العقل على اهل الديوان )). ابن ابي شيبة (٥) ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن مطرف ، عن الحكم ، قال : (( عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة دون

---

== العطاء للمقاتلة وغيرهم ، وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على أكثره ، وذلك الديوان هو أهم ديوان المسلمين ، وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء ومايقبض من الاموال . مجموع فتاوى ٢٨ / ٢٧٧ و ٢٧٨ .

(١٩٤٦) ٥ / ٥٩ .

(١) المصنف ٩ / ١٢٤ في آخر كتاب الادب ، وجـ ١٢ ص ٣١٢ في الجهاد ، باب ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين ، ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٣٦٠ و جـ ٨ ص ١٠٨ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) غسان بن مضر البصري ، المكفوف ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٤) / س . انظر التاريخ الصغير ق ٢ / ٢٣٣ ، التهذيب ٨ / ٤٤٧ ، التقريب ٢ / ١٠٥ .

(٣) سعيد بن يزيد بن سلمة الازدي ، ثم الطاحي ، ابو سلمة البصري القصير ، ثقة ، من الرابعة . / ع . انظر الجرح ٤ / ٧٣ ، التهذيب ٤ / ١٠٠ ، التقريب ١ / ٣٠٨ .

(٤) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(١٩٤٧) ٥ / ٥٩ .

(٥) المصنف جـ ٩ ص ٢٦١ في الديات ، باب العقل على من هو ؟ وجـ ١٤ ص ٩٩ في كتاب الاوائل . ومن طريقه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٩٨ .
اسناده : معضل ، ورجاله ثقات . حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ثقة ، وحسن : هو الحسن بن صالح بن حي ثقة فقيه ، ومطرف بن طريف الكوفي ثقة ، والحكم بن عتيبة ابو محمد الكندي ثقة ثبت . وقد تقدموا جميعا .

الناس )) . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان (١) ، عن اشعث ، عن الشعبي ، وعن الحكم ، عن ابراهيم قالا : (( اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ، وثلثي الدية في سنتين ، والنصف ايضا في سنتين ، والثلث في سنة (٢) )) . ورواه عبد الرزاق (٣) ، عن الثوري ، عن أشعث عن الشعبي : (( ان عمر جعل الدية في الاعطية في ثلاث سنين (٤) )) . قال : واخبرنا الثوري ، عن ايوب بن موسى (٥) ، عن مكحول (( ان عمر جعل الدية (٦) )).

---

(١) رواه ابن ابي شيبة في المصنف جـ ٩ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ في الديات ، باب الدية في كم تؤدى ؟ وجـ ١٤ ص ٨٥ في كتاب الاوائل . ومن طريقه الزيلعي في نصب الراية ٣٩٨/٤ . وهو في الاشراف للحافظ ابن المنذر ١٩٨/٢ . ورواه ايضا محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاصل ٤٥٩/٤ في الديات بلاغا .

اسناده : منقطع لان ابراهيم النخعي لم يدرك امير المؤمنين ، وهو ضعيف ايضا فيه أشعث بن سوار الكندي النجار وهو ضعيف . وقد تقدموا جميعا.

(٢) وتمامه (( وما دون ذلك في عامة )) ، انتهى .

(٣) المصنف جـ ٩ ص ٤٢٠ رقم (١٧٨٥٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٨ .

اسناده : يقال فيه ما قيل لسابقه **تماما** منقطع وضعيف .

(٤) وتمامه (( والنصف والثلثين في سنتين ، والثلث في سنة ، ومادون الثلث فهو من عامه )) ، انتهى .

(٥) ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، ابو موسى المكي الاموي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٣٢ هـ) / ع . انظر الجرح ٢٥٧/٢ ، سير اعلام النبلاء ١٣٥/٦ ، التهذيب ٤١٢/١ ، التقريب ٩١/١ .

(٦) هكذا في ((م)) وهو غير موجود في النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق ٤٢٠/٩ رقم (١٧٨٥٩) بهذا اللفظ ، والذي فيه بسند المذكور كما يلي : (( ان عمر بن الخطاب قال : الدية اثنا عشر الفا على اهل الدراهم ، وعلى اهل الدنانير الف دينار ، وعلى اهل الابل مئة من الابل ، وعلى اهل البقر مئتا بقرة ، وعلى اهل الشاء الفاشاة ، وعلى اهل الحلل مئتا حلة ، وقضى بالدية الثلثين في سنتين ، والنصف في سنتين ، والثلث في سنة وما كان اقل من الثلث فهو في عامه ذلك )) ، انتهى .

اسناده : رجاله ثقات ، لكنه منقطع مكحول لم يدرك عمر رضي الله عنه .

فذكر مثله . وأخبرنا ابن جريج ، قال : اخبرت عن ابى وائل ، عن عمر )) مثله(١) . قال معمر : وسمعت عبد الله بن عمر(٢) يقول : (( تؤخذ الدية في ثلاث سنين )) . وروى البيهقي(٣) من طريق يزيد بن ابى حبيب ، عن على رضى الله عنه مثله ، وفيه ابن لهيعة .

(١٩٤٨) قوله (( وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل )) . روى ابن ابى شيبة(٤)، عن ابن عباس قال : (( كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار أن يعقلوا معاقلهم ،

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٤٢٠ رقم ( ١٧٨٥٧ ) ولفظه : (( ان عمر ابن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة ، قال ابن جريج : وجعل عمر الثلثين في سنتين )) انتهى . قلت : لعل هذا هو المذكور الذى قبل هذا لانه هو صدر الحديث المذكور هنا فاختلط على المخرج فنقل لفظ هذا بالسند المتقدم سهوا منه .

اسناده : رجاله ثقات ، ابووائل : هو شقيق بن سلمة الازدى ثقة وقد تقدمت ترجمته ، لكن فيه مجهول وهو الراوى عنه ابن جريج لا يدرى من هو ضعيف بهذا الاسناد .

(٢) في ((م)) (( عبيد بن عمير )) والتصويب من النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٢١ رقم ( ١٧٨٦١ ) . ورجاله ثقات .

(٣) السنن الكبرى ٨/ ١١٠ في الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة . بلفظ : (( أن على بن ابى طالب قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين )) .

اسناده : فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف ، ويزيد بن ابى حبيب ثقة لكنه لم يدرك عليا كرم الله وجهه وهو منقطع ايضا .

(١٩٤٨) ٥/ ٥٩ .

(٤) المصنف ٩/ ٣١٨ في الديات ، باب العقل على من تكون ؟ من طريق حفص بن غياث ، عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عنه به . ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٢/ ٤٠٧ ، المسألة ( ٢١٤٣ ) ، والزيلعى في نصب الراية ٤/ ٣٩٨ .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حزم : فيه حجاج بن ارطاة ، وهو ساقط ، وفيه مقسم وهو ضعيف ، اهـ . قلت : مقسم بن بجرة صدوق وقد تقدمت ترجمته.

وان يفدوا عانيهم )) (١) (٢) . واخرج عن الشعبي (٣) ، قال : (( جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش، وعقل الانصار على الانصار )) [قوله (٤) : لما مر من حديث عمر هو هذا المذكور اعلاه ، لكن المصنف لم يذكر التأجيل وأحال عليه] .

(١٩٤٩) قوله (( ويؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين لما تقدم من حديث عمر ، وهو يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا )) . ولفظ الهداية (٥) (( روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكي عن عمر )) . قال المخرجون (٦) : تقدم في الجنايات (٧) . قلت : هذه الاحالة غير صريحة (٨) ، لم يتقدم في الجنايات الا تأجيل عمر فقط وما أسرع ما نسي الناس . وقد روى البيهقي (٩) من طريق الشافعي أنه ، قال : وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم/على الحر خطأ مائة من الابل على عاقلة الجاني ، وعاما (٢٢٣/ب) فيهم انها في مضي (١٠) الثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، وبأسنان معلومة ، انتهى.

---

(١) وتمامه (( وان يفدوا عانيهم بالمعروف ، والاصلاح بين الناس )) ، انتهى.

(٢) العاني : الاسير ، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو ، وهو عان ، والمرأة عانية ، وجمعها : عوان . انظر المجموع المغيث ٥١٧/٢ ، النهاية ٣١٤/٣ .

(٣) ابن ابي شيبة في المصنف ٣١٩/٩ في الديات ، باب العقل على من يكون ؟ . من طريق وكيع ، وعن ابن ابي ليلى عنه به ، ورواه من طريق الزيلعي في نصب الراية ٣٨٤/٤ ورواه ابن حزم في المحلى ٤٠٧/١٢ ، المسألة (٢١٤٣) من طريق موسى بن معاوية به .

اسناده : قال ابن حزم : منقطع ، وفيه ابن ابي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، اهـ .

(٤) كذا في ((م)) كما بين الحاصرتين ، وقوله (( لما مر من حديث عمر)) غير موجود في الاختيار بل الموجود فيه الذي ياتي بعده وهو رقم (١٩٤٩) .

(١٩٤٩) ٥٩/٥ .

(٥) انظر شرح فتح القدير جـ ٩ ص ٣٢٧ .

(٦) انظر نصب الراية ٣٩٩/٤ ، والدراية ٢٨٨/٢ رقم (١٠٥٢) .

(٧) انظر ايضا نصب الراية ٣٣٤/٤ ، والدراية ٢٦١/٢ .

(٨) في ((م)) ((هذه الحوالة غير رائحة )) قلت : ولعل الصواب كما صححتها والله اعلم .

(٩) السنن الكبرى ١٠٩/٨ في الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة .

(١٠) في ((م)) (( ايضا انها بمضي )) والتصحيح من السنن الكبرى .

قال ابن المنذر (١) : ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصله من كتاب ، ولا سنة .
وسئل عنه احمد بن حنبل ، فقال : لا اعرف فيه شيئا ، فقيل له : ان اباعبد الله
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لعله سمعه من ( ذلك المدني ) (٢)
فانه كان حسن الظن به ، يعني ابراهيم بن ابي يحى (٣) . وتعقبه ابن الرفعة (٤) :
بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه . وروى البيهقي (٥) من طريق ابن لهيعة عن
يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (٦) ، قال : (( من السنة ان تنجم الدية في
ثلاث سنين )) . قلت : وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧) (( واجمع العلماء
ان دية الخطأ في النفس حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة القاتل
مائة من الابل )) .

( ١٩٥٠ ) قوله (( لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب الدية

---

( ١ ) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٨ / ١١٠ .

( ٢ ) في ((م)) ((خالك الذى)) بدل ما بين الحاصرتين ، والتصويب من الجوهر النقي .

( ٣ ) هو ابراهيم بن محمد بن ابي يحى الاسلمي ، ابو اسحاق المدني ، متروك الحديث ، روى عنه الامام الشافعي ، ووثقه . انظر المجروحين لابن حبان ١/ ١٠٥ ، السابق واللاحق ص ٩٥ ، الميزان ١/ ٥٧ - ٦١ ، التقريب ١/ ٤٢

( ٤ ) هو احمد بن محمد بن علي بن الرفعة العلامة نجم الدين شيخ الشافعية في عصره ، مات في شهر رجب سنة ( ٧١٠هـ ) انظر طبقات الشافعية لابي بكر الدمشقي ٢ / ٢٧٣ رقم ( ٥٠٠ ) وطبقات الشافعية للسبكي ٩ / ٢٤ رقم ( ١٢٩٨ ) . قلت : وتمام الكلام في الجوهر النقي ٨ / ١١٠ بعد قوله (( ابراهيم بن ابي يحى ، قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر : كان الشافعي يروى هذا الحديث ، ويقول : حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه )) ، اهـ .

( ٥ ) السنن الكبرى ٨ / ٧٠ في الديات ، باب تنجيم الدية .
<u>اسناده</u> : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .

( ٦ ) وهو كذا في تلخيص الحبير ٤ / ٣٢ ، قلت : في النسخة المطبوعة سقط (( سعيد بن المسيب )) .

( ٧ ) لم اقف عليه في الجزء الموجود وقال العلامة ابن المنذر النيسابوري في الاشراف على مذاهب اهل العلم جـ٢ ص٣١ : ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( انه قضى بدية الخطأ على العاقلة ) واجمع اهل العلم على القول به ، انتهى .
قلت : وقد تقدم الحديث المذكور في رقم ( ١٩١٧ و ١٩١٨ ) .

( ١٩٥٠ ) ٥ / ٦٠ .

على عصبة القاتل )) . ابن ابى شيبة [(١)] ، حدثنا عيسى بن يونس [(٢)] عن الاعمش ، عن ابراهيم (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل على العصبة )) وتقدم فى حديث المغيرة [(٣)] معناه .

( ١٩٥١ ) قوله (( لقول عمر لا يعقل مع العاقلة صبى ولا امرأة )) . قال المخرجون [(٤)] : لم نجده . قلت : اخرجه فى الاصل [(٥)] بلاغا . وفيه (قال) [(٦)] ابن عبد البر : الاجماع على ان العقل على البالغين .

( ١٩٥٢ ) حديث (( مولى القوم منهم )) . تقدم فى الزكاة .

( ١٩٥٣ ) حديث (( قضى بالغرة على العاقلة )) تقدم فى الجنين .

( ١٩٥٤ ) قوله (( وهى خمسون دينارا )) . اخرجه ابن [أبى] شيبة [(٧)] ، حدثنا اسماعيل

---

( ١ ) المصنف جـ ٩ ص ٣١٤ و ٣١٩ فى الديات ، باب تقسم الدية على من يقسم الميراث ، وباب العقل على العصبة .

اسناده : مرسل ورجاله ثقات .

( ٢ ) فى ((م)) ((حدثنا عيسى بن يونس عن ابراهيم )) . بزيادة ابراهيم بين ابن يونس والاعمش وهذا خطأ من الناسخ . والتصويب من المصنف .

( ٣ ) تقدم فى الحديث رقم ( ١٩١٧ و ١٩١٨ ) .

( ١٩٥١ ) ٥/٦١ .

( ٤ ) انظر نصب الراية ٤/٣٩٩ ، الدراية ٢/٢٨٨ .

( ٥ ) كتاب الاصل جـ ٤ ص ٦٦٠ فى اوائل كتاب العقل .

( ٦ ) قوله : (( قال )) سقط من ((م)) والاضافة ضرورية لرفع الالتباس . وقال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المرأة والصبى الذى لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة . انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم جـ ٢ ص ١٩٦ . والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٧٩٠ .

( ١٩٥٢ ) ٥/٦١ . تقدم فى الحديث رقم ( ٥٥٠ )

( ١٩٥٣ ) ٥/٦١ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٩١٧ و ١٩١٨ ) .

( ١٩٥٤ ) ٥/٦١ .

( ٧ ) المصنف ٩/٢٥٤ فى الديات ، باب الغرة على من هى ؟ . ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١١٦ ، والزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٨١ .

اسناده : ضعيف ومنقطع ، اسماعيل يخلط عن غير الشاميين وروايته هنا عن غير اهل بلده ، وزيد بن اسلم العدوى ثقة لكنه لم يدرك أمير المؤمنين رضى الله عنه .

ابن عياش ، عن زيد بن اسلم (( ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا )).

( ١٩٥٥ ) قوله (( وعن عمر مرفوعا [ وموقوفا ] (١) : ولا تعقل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا اعترافا (٢) ، ولا صلحا ، ولا ما دون ارش الموضحة ، وعن ابن عباس مثله )). قال المخرجون (٣) : لم نجد المرفوع . قلت : روى رزين في كتابه (٤) ، عن الزهري ، قال: (( مضت السنة ان العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئا ، الا ان تشاء ، وكذلك لا تحمل من ثمن العبد شيئا قل او كثر ، وانما ذلك على الذي يصيبه من ماله بالغا ما بلغ ، لانه سلعة من السلع ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا تعقل العاقلة عمدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا ، ولا أرش جناية (٥) ، ولا قيمة عبد ، الا ان يشاء )) . وروى الطبراني (٦) عن

---

(١٩٥٥) ٥ / ٦١ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من الاختيار ، ونصب الراية ٤ / ٣٩٩ .

(٢) في (( م )) (( ولا امرأة )) بدل (( ولا اعترافا )) والتصويب من الاختيار ونصب الراية.

(٣) انظر نصب الراية ٤ / ٣٩٩ ، والدراية ٢ / ٢٨٨ .

(٤) وعنه ابن الاثير في جامع الاصول جـ ٤ ص ٤٥٠ و ٤٥١ . وقال ابن المنذر: قال الزهري : لاتحمل العاقلة العمد وشبه العمد ، والاعتراف والصلح هو عليه في ماله الا ان تعينه العاقلة . انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢ / ٢٠٠ .

اسناده : مرسل ، ولا ندري درجته لان المخرج نقله من جامع الاصول بلا سند والله اعلم . وقد رواه محمد ابن الحسن الشيباني في الموطأ ص ٢٢٨ رقم ( ٦٦٥ ) . عن مالك عن الزهري ، قال : مضت السنة ، ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تشاء ، انتهى .

(٥) الارش : ما يؤخذ جبرانا لما يظهر بالسلعة من عيب ، واستعمل في الجراحات وغيرها ، لانه جابر لها . وقيل : وأروش الجنايات سمي أرشا ، لانه سبب من اسباب الخصومة ، يقال : هو يؤرش بين القوم : اي يوقع بينهم الخصومات ، يقال : لا تؤرش بين اصدقائك . انظر المجموع المغيث ١ / ٥٥ ، وجامع الاصول ٤ / ٤٥١ .

(٦) في مسند الشاميين كما في تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٣١ رقم ( ١٧١٥ ). ورواه ايضا الدارقطني في السنن ٣ / ١٧٨ في كتاب الحدود والديات ==

عبادة بن الصامت (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجعلوا على العاقلة من دية[1] المعترف شيئا )) وفيه الحارث بن نبهان ، ضعيف ، وشاه ابن عدى[2] . واما أثر ابن عباس ، فرواه محمد في الموطأ[3] قال انا عبد الرحمن ابن ابى الزناد ، عن ابيه ، عن عبيد الله[4] بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، قال : (( لا تعقل العاقلة عمدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا ، ولا ماجنى المملوك )) . واخرجه[5] سعيد بن منصور بهذا السند والمتن ، الا انه لم يذكر (( ولا ما جنى المملوك )). قال ابن عبد البر[6] : ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم - وهو كما ترى ليس فيه (( مادون ارش الموضحة )).

---

== ومن طريقهما الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٨٠ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : واسناده واه ، فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب ، وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث.
التلخيص ٤ / ٣١ . وقال في الدراية ٢ / ٢٨٠ رقم ( ١٠٣٦ ) : واسناده ساقط .

( ١ ) في ((م)) (( قول )) بدل (( دية )) وهذا خطأ والتصحيح من سنن الدارقطني ، ونصب الراية .

( ٢ ) قال : وللحارث هذا غير ما ذكرت أحاديث حسان ، وهو ممن يكتب حديثه. انظر الكامل ٢ / ٦١٠ . قلت : هو متروك وقد تقدمت ترجمته .

( ٣ ) ص ٢٢٨ رقم ( ٦٦٦ ) . وعنه الزيلعي في نصب الراية / ٣٧٩ . وابن حجر في الدراية ٢ / ٢٨٠ رقم ( ١٠٣٦ ) .
اسناده : حسن ، رجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن ابى الزناد وهو صدوق .

( ٤ ) في ((م)) (( عبيد )) بدل (( عبيد الله )) بسقط لفظ الجلالة ، والمثبت من الموطأ .

( ٥ ) قلت : واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ١٠٤ و١٠٥ من طريق محمد ابن الحسن الشيباني .

( ٦ ) وقال العلامة ابن قدامة في المغني جـ ٧ ص ٧٧٥ بعد ذكره اثر ابن عباس هذا : ولم نعرف له في الصحابة مخالفا ، فيكون اجماعا . وقال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان العاقلة لا تحمل دية العمد ، واجمعوا على انها تحمل دية الخطأ . انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢ / ١٩٩ .

واخرج ابن ابى شيبة[١] من طريق ابى امية بن الاخنس[٢] قال : ( كنت عند[٣] ) عمر ابن الخطاب جالسا ، فجاء رجل من بنى غفار ، فقال ان ( ابى[٤] ) شج ، فقال عمر : ان هذه ( المضغ[٥] ) لا يتعاقلها أهل القرى . وعن الشعبى[٦] : ليس فيما دون الموضحة عقل .

( ١٩٥٦ ) حديث (( ولا عبدا )) هو فى اللفظ الذى لم يجده المخرجون[٧] ، واما ما قاله ابن شهاب ، وابن عباس فلا يتأتى له به احتجاج ، والله اعلم .

---

( ١ ) المصنف جـ٩ ص ٣٧٥ فى الديات ،باب فيما تعقل العاقلة . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف جـ ٩ ص ٣٠٨ رقم ( ١٧٣٢٥ ) . من طريق ابن جريج قال : اخبرنى عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عامر الغفارى ان عمر ابن الخطاب ابطل الموضحة عن اهل القرى .

اسناده : ضعيف ، رواه ابن ابى شيبة من طريق زيد بن حباب ، عن عبد الله بن مؤمل ،قال : حدثنى عمر بن عبد الرحمن السهمى ،عن عطاء ابن ابى رباح ، عن ابى أمية به ، وعبد الله بن مؤمل ضعيف ،وقد مضت ترجمته ،وسند عبد الرزاق رجاله ثقات .

( ٢ ) فى ((م)) ((ابى امية الاخنسى )) والتصويب من المصنف . ترجمته : ابو امية ابن الاخنس روى عن عمر رضى الله عنه فى الموضحة ، روى عنه ابو سلمة بن سفيان . ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل . انظر الجرح والتعديل ٩ / ٣٣١ .

( ٣ ) فى ((م)) ((كان)) بدل ((كنت عند )) والتصويب من المصنف .

( ٤ ) فى ((م)) (( ابنى )) بدل (( ابى )) والتصحيح من المصنف .

( ٥ ) قوله ((المضغ غير موجود فى النسخة المطبوعة من المصنف. ورواه ايضا ابوعبيد فى غريب الحديث ٣ / ٣٤٧ بلفظ (( ان رجلا اتاه ،فقال : ان ابن عمى شج موضحة ، فقال : امن اهل القرية ام من اهل البادية؟ فقال : من اهل البادية، فقال عمر : انا لا نتعاقل المضغ بيننا )) . وقال : انما سماها مضغا فيما نرى انه صغرها وقللها ،كالمضغ من الانسان فى خلقه .

( ٦ ) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩ / ٣٧٥ من طريق وكيع عن عيسى عن الشعبى به.

اسناده : رجاله ثقات .

( ١٩٥٦ ) ٥ / ٦٢ .

( ٧ ) انظر نصب الراية ٤ / ٣٩٩ والدراية ٢ / ٢٨٨ . قلت : تقدم ما عن ابن عباس والزهرى فى الحديث رقم ( ١٩٥٥ ) .

## ((كتـــاب الوصـــايـــا)) (١)

(١٩٥٧) حديث ((استوصوا بالنساء خيرا)). عن عمرو بن الاحوص: (٢) ((انـــه شهد حجة الوداع (٣) مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله واثني عليه ، وذكـر ووعظ ، ثم قال : استوصوا بالنساء خيرا فانما هن (٤) عندكم عوان (٥) ، ليـس تملكون منهن شيئا غير ذلك ... الحديث)). رواه ابن ماجة (٦) ، والترمذى (٧) ، وصححه.

---

(١) الوصايا : جمع وصية كالعطايا جمع عطية وهي لغة: الأمر. قال تعالى : (ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب) (سورة البقرة من اية ١٣٢) . واصطلاحا : الأمر بالتصرف بعد الموت ، وبمال التبرع به بعده ، وهـي مشروعة بالاجماع لقوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر احدكم المـوت ان ترك خيرا الوصية). (سورة البقرة من آية ١٨٠) . ولما سيأتـي من الاحاديث في هذا الباب . انظر المنح الشافيات ٢/٤٦٣ ، تحفة الفقهاء ٣/٣٣٨ ، المقنع لابن قدامة ٢/٣٥٤ .

(١٩٥٧) ٥/٦٢ .

(٢) عمرو بن الاحوص ، الجشمي ، بضم الجيم وفتح المعجمة ، صحابي ، لـه حديث في حجة الوداع ٤/٠ . التقريب ٢/٦٥ . وانظر الإستيعاب ٨/ ٢٧٦ ، الاصابة ٧/٨١ ، اسد الغابة ٤/٨٣ .

(٣) وكان ذلك في السنة العاشرة : حج صلى الله عليه وسلم حجة الـوداع ، وحج بازواجه كلهن ، وبخلق كثير ، فحضرها من الصحابة اربعون الفا رضى الله عنهم ، فودع الناس ، وحذرهم ، وانذرهم . انظر صحيح البخـارى ٨/١٠٣ في المغازى ، باب حجة الوداع (٧٧) الحديث (٤٣٩٥) - وحدائق الانوار ، القسم الاول ص ٧٣ .

(٤) في ((م)) ((هم)) والتصحيح من السنن .

(٥) العاني : الاسير ، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو ، وهـو عان ، والمرأة عانية ، وجمعها : عوان . انظر النهاية ٣/٣١٤ .

(٦) السنن ١/٥٩٤ في النكاح ، باب حق المرأة على الزوج (٣) الحديـث (١٨٥١) .

(٧) السنن ٢/٣١٥ في الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها . ورواه ايضا النسائي في الكبرى (٦٢ : ١) في عشرة النساء . كما في تحفـة الاشراف ٨/١٣٣ . وهو حديث طويل وهذا صدره

اسناده قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال : ومعنى قوله ==

(١٩٥٨) حديث (( سعد بن ابى وقاص/مرض بمكة ، فعاده رسول الله (٢٢٤/أ) صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ،فقال يارسول الله(١) انى لا أخلف الا بنتا ،أفاوصي بجميع مالى ؟ قال : لا ،قال: أفأوصي بثلثي مالي؟ قال : لا ،قال فبنصفه ؟ قال : لا ،قال: فبثلثه ؟ قال : الثلث ،والثلث كثير ،لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة(٢) يتكففون الناس )) . عن سعد بن ابى وقاص (( ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده بمكة ، فبكى ، فقال : ما يبكيك؟ قال : قد خشيت ان اموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة(٣) ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم اشف سعدا ثلاث مرات ، قلت : يارسول الله ان لي مالا كثيرا ، وانما يرثني ابنتي ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا قلت : فبالثلثين ؟ قال : لا ، قلت:فبالنصف ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث؟ قال : الثلث والثلث كثير ، ان صدقتك من مالك صدقة [ وان نفقتك على عيالك صدقة وان فاتأكل امرأتك من مالك صدقة ](٤) ، وانك ان تدع اهلك بخير ( او قال بعيش ) خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ،وقال بيده )).

---

== ( عوان عندكم ) يعنى اسرى فى ايديكم . قلت : ورواه البخارى فى صحيحه جـ ٦ ص ٣٦٣ فى احاديث الانبياء ، باب خلق آدم وذريته (١) الحديث ( ٣٣٣١ و ٥١٨٤ و ٥١٨٦ ) . ومسلم جـ ٢ ص ١٠٩٠ و ١٠٩١ فى الرضاع ،باب الوصية بالنساء (١٨) الحديث (٦٠) (١٤٦٨) من حديث ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( استوصوا بالنساء ، فان المرأة خلقت من ضلع ، وان اعوج شئ فى الضلع اعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته ، وان تركته لم يزل اعوج ، فاستوصوا بالنساء )) .

(١٩٥٨) ٦٢/٥ .

(١) قوله (( الله )) سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار .

(٢) العائلة: الفقراء ،جمع عائل . انظر النهاية ٣٣١/٣ ،الصحاح ١٧٧٩/٥.

(٣) سعد بن خولة القرشي العامرى من بنى مالك بن حسل بن عامر بن لؤى .وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية فى قول الواقدى ،وهو فيمن شهد بدرا ،ومات بمكة فى حجة الوداع ، قال ابو عمر : رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ، يعنى فى الارض التى هاجر منها ،ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (( اللهم امض لاصحابى هجرتهم، ولا تردهم على اعقابهم )) . وذلك محفوظ فى حديث ابن شهاب عن عامر ابن سعد عن ابيه . رواه مسلم فى صحيحه ١٢٥١/٣ رقم (١٦٢٨) . وانظر الاستيعاب ١٤٠/٤ ،اسد الغابه ٢٧٣/٢ ، الاصابة ١٣٩/٤.

(٤) مابين الحاصرتين سقط فى ((م)) والمثبت من صحيح مسلم.

لفظ مسلم [١] ، ولفظ البخارى [٢] فى الوصايا .

( ١٩٥٩ ) حديث (( ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم فى آخر أعماركم زيادة في اعمالكم فضعوه حيث شئتم )) . وفى رواية (( حيث احببتم )) اخرجه ابن ماجة [٣] من حديث ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( ان الله تصدق عليكم ، عند وفاتكم ، بثلث أموالكم ، زيادة لكم فى اعمالكم )). ورواه البزار [٤] من هذا الوجه ، وقال : طلحة بن عمرو [٥] ليس بالقوى . ورواه الدارقطنى [٦] ، والطبرانى [٧] من حديث معاذ بلفظ (( ان الله تصدق عليكم

---

( ١ ) الصحيح ٣/١٢٥٣ فى الوصية ، باب الوصية بالثلث ( ١ ) الحديث ( ٥-٩ ) (١٦٢٨) .

( ٢ ) الصحيح ٥/٣٦٣ فى الوصايا ،باب رقم ( ٢ ) الحديث ( ٢٧٤٢ ) قلت : وقد فرق البخارى هذا الحديث عشرة مواضع وانظر ذلك عند أوله وهو رقم ( ٥٦ ) . ورواه ايضا ابو داود رقم( ٢٨٦٤ ) فى اول كتاب الوصايا . والترمذى ٣/٢٩١ فى الوصايا ، باب الاول ، الحديث( ٢١٩٩ ) . والنسائى ٦/٢٤١ - ٢٤٣ فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث . وابن ماجة ٢/٩٠٤ فى الوصايا ،باب الوصية بالثلث ( ٥ ) الحديث ( ٢٧٠٨ ). اسناده : متفق عليه .

(١٩٥٩) ٥/٦٢.

( ٣ ) السنن ٢/٩٠٤ فى الوصايا ،باب الوصية بالثلث ( ٥ ) الحديث ( ٢٧٠٩ ) .

( ٤ ) ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٤/٣٨٠ فى كتاب الوصايا ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٦٩ .
اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده طلحة بن عمرو الحضرمى ،ضعفه غير واحد قلت : هو متروك كما سيأتى فى ترجمته قريبا . وقال الحافظ: اسناده ضعيف . التلخيص ٣/٩١ .

( ٥ ) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمى المكى ، قال احمد : لاشىء ، متروك الحديث ،وقال ابن معين والدارقطنى وغير واحد : ضعيف . وقال فى التقريب ١/٣٧٩ : متروك ،من السابعة ، مات سنة ( ١٥٢ ) ق . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص ( ٦١ ) الضعفاء والمتروكين ص( ٦٠ ) . المغنى فى الضعفاء ١/٤٥٢ ، التهذيب ٥/٢٣ .

( ٦ ) السنن جـ ٤ ص ١٥٠ فى الوصايا .

( ٧ ) المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ٥٤ رقم ( ٩٤ ) .

==

بثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة في حسناتكم [١] ، ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم )).
وفيه عتبة بن حميد [٢] مختلف فيه . ورواه ابن ابي شيبة [٣] موقوفا . ورواه احمد [٤]،
والبزار [٥] ، والطبراني [٦] من حديث ابي الدرداء بلفظ (( ان الله عز وجل
تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم )) . وفيه ابو بكر بن ابي مريم ، وقد
اختلط . ورواه العقيلي [٧] .

---

== اسناده : ضعيف ،قال الحافظ : فيه اسماعيل بن عياش ،وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان . تلخيص الحبير ج ٣ ص ٩١ رقم ( ١٣٦٣ ) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢١٢ : رواه الطبراني وفيه عتبة بن حميد الضبي وثقة ابن حبان وغيره ،وضعفه احمد ،١ هـ . قلت :هو ضعيف وسيأتي ترجمته قريبا .

( ١ ) في ((م)) ((احسانكم)) بدل (( حسناتكم)) والتصويب من السنن .

( ٢ ) عتبة بن حميد الضبي ،ابو معاذ وابو معاوية ،البصري ، صدوق له اوهام من السادسة ./دت ق التقريب ٢/٤ . قال ابو حاتم :صالح الحديث. وقال احمد :ضعيف ،ليس بالقوى . وقال الذهبي : وقد ضعف . الميزان ٣/٢٨ . وانظر الجرح والتعديل ٦/٣٧٠ ، التهذيب ٧/٩٦ .

( ٣ ) المصنف ج ١١ ص ٢٠٠ في الوصايا ، باب ما يجوز للرجل من الوصية في ماله ؟ من طريق عبد الاعلى عن برد عن مكحول عنه به.
اسناده : موقوف ومنقطع ، عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي ثقة ، وبرد بن سنان ابو العلاء ،وثقوه ، وقال الحافظ : صدوق . ومكحول الشامي ثقة كثير الارسال ، وهو لم يلق معاذا فرواه عنه مرسلا . وقد تقدمت ترجمتهم .

( ٤ ) المسند ٦/٤٤١ .

( ٥ ) المسند ( كشف الاستار ٢/١٣٩ رقم ( ١٣٨٢ ) .

( ٦ ) المعجم الكبير ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٠ .
اسناده : قال الهيثمي : فيه ابو بكر بن ابي مريم وقد اختلط. مجمع الزوائد ٤/٢١٢. وقال في التقريب ٢/٣٩٨ : ابو بكر بن عبد الله ابن ابي مريم ضعيف ، وكان سرق بيته فاختلط . وقد مضت ترجمته . وهو ضعيف الاسناد . لاجله .

( ٧ ) الضعفاء ج ١ ص ٢٧٥ في ترجمة حفص بن عمر بن ميمون .

وابن عدى (١) فى الضعفاء من حديث ابى بكر الصديق بلفظ (( ان الله تصدق (عليكم) (٢) بثلث اموالكم عند موتكم ، زيادة فى اعمالكم )) واعلاه بحفص بن عمر ابن ميمون احد المتروكين . ورواه الطبرانى (٣) من حديث خالد بن عبيد الله السلمى (٤) (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة فى أعمالكم )). قال الهيثمى (٣) : اسناده حسن . وقال حافظ العصر (٣) : خالد مختلف فى صحبته (٥) . وهذا ما علمت من الفاظ هذا الحديث ، والله اعلم . قال حافظ العصر (٦) : لم اجد فى شىء من طرقه . (( فضعوها . . . الحديث )).

(١٩٦٠) حديث (( لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر له مال يوصى فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته عند رأسه )) . الطحاوى (٧) فى الاحكام ،

---

(١) الكامل جـ ٢ ص ٧٩٤ فى ترجمة حفص بن عمر بن ميمون وهو فى نصب الراية ٤/ ٤٠٠.
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : وهو من رواية حفص بن عمر بن ميمون احد المتروكين . الدراية ٢/ ٢٨٩ .

(٢) سقط من (( م )) والمثبت من الكامل .

(٣) المعجم الكبير جـ ٤ ص ٢٣٥ رقم ( ٤١٢٩ ) .
اسناده : قال الهيثمى : واسناده حسن . مجمع الزوائد ٤/ ٢١٢ .
وقال الحافظ فى تلخيص الحبير ٣/ ٩١ رقم ( ١٣٦٣ ) : خالد مختلف فى صحبته ، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول ، انتهى .

(٤) فى (( م )) (( خالد بن عبيد السلمى )) بسقط لفظ الجلالة . قال الحافظ فى الاصابة جـ ٣ ص ٦٤ : خالد بن عبيد الله بن الحجاج السلمى ، قال ابن ابى حاتم : له صحبة . وانظر الجرح والتعديل ٣/ ٣٣٨ و٣٤١ .

(٥) وتمامه (( رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول )) ، اهـ .

(٦) قاله فى الدراية جـ ٢ ص ٢٨٩ رقم ( ١٠٥٣ ): تنبيه : لم أجد فى شىء من طرقه ، قوله : (( فضعوها حيث شئتم - او قال - حيث احببتم )) ، اهـ .

(١٩٦٠) ٥/ ٦٢ .

(٧) قلت : وذكره ابن الهمام فى شرح القدير جـ ٩ ص ٣٤٤ ، بلفظ المصنف . قال المخرج فى آخر سياقه ، وفى هذا السند مقال . فيه على بن محمد ابو الحسن المدائنى . قلت : انظر ترجمته فيما يلى .

ثنا علي بن محمد [١] ، حدثنا عبدالوهاب بن عطاء ، قال : حدثنا ابن عون عن نافع ،عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة )). وفي هذا السند مقال . واما بلفظ (( يؤمن بالله ... الحديث )). وقد اخرج الجماعة [٢] ، عن عبدالله بن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( ماحق امرئ مسلم يبيت ليلتين ، وله شيء يريد ان يوصي فيه ،الا ووصيته مكتوبة عند رأسه )). [٣] ومقتضى ما ذكره المصنف ان تكون واجبة ، وهم يقولون انها سنة [٤] والله اعلم .

---

( ١ ) علي بن محمد ابو الحسن المدائني الاخباري صاحب التصانيف ، ذكره ابن عدي في الكامل ٥/١٨٥٥ ، فقال : ليس بالقوي في الحديث. وانظر الميزان ٣/١٥٣ ، لسان الميزان ٤/٢٥٣ .

( ٢ ) رواه البخاري ٥/٣٥٥ في اول كتاب الوصايا ،الحديث رقم ( ٢٧٣٨ ). ومسلم ٣/١٢٤٩ في اول كتاب الوصية ، الحديث ( ١ - ٤ ) ( ١٦٢٧ ) . وابو= داود رقم ( ٢٨٦٢ ) في اول كتاب الوصايا ، والترمذي ٣/٢٩٢ في الوصية ، باب ماجاء في الحث على الوصية ( ٢ ) الحديث( ١ ٢ ٢ ٠ ). والنسائي ٦/٢٣٨ و ٢٣٩ في اول كتاب الوصايا ، وابن ماجة ٢/ ٩٠١و٩٠٢ في الوصايا ، باب الحث على الوصية رقم ( ٢ ) الحديث( ٢٦٩٩ و ٢٧٠٢ ) . اسناده : متفق عليه .

( ٣ ) قلت : هذا لفظ الجماعة ، واما سياق المخرج كالتالي : (( ماحق امرئ مسلم ان يبيت ليلتين سؤداوين وعنده مايوصي فيه ،الا ووصيته مكتوبة )) ، انتهى . وقد اجتهدت في البحث عنه عنه ارباب الاصول بغية ان اجده بهذا السياق ولكنني لم اقف عليه هكذا والله اعلم بالصواب. ولذا رأيت لزاما على اثباته بلفظ الجماعة مع الاشارة بالذي ورد في المخطوطة وذلك تجنبا للخطأ قد يكون وقع في اثناء النقل أو من الناسخ .

( ٤ ) قال الامام النووي : وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة ، وقال داود وغيره من اهل الظاهر : هي واجبة لهذا الحديث ، ولا دلالة لهم فيه ، فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك . صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ٧٤ في أول كتاب الوصية . وقال العيني في عمدة القاري ١٤/٢٨ : وقالت طائفة:==

( ١٩٦١ ) قوله (( فان الائمة المهديين والسلف الصالح اوصوا )) . قلت : أخرج ابن ماجة[(١)] من حديث انس رضى الله عنه قال : (( كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة ، وهو يغرغر بنفسه ، الصلاة ، وما ملكت ايمانكم )) . وقد اراد صلى الله عليه وسلم ان يكتب الوصية ثم كثر عنده اللغط[(٢)] ، فقال : اخرجوا عني ولم يكتب شيئا . كما فى الصحيح[(٣)] .

---

== ليست الوصية بواجبة كان الموصي موسرا اوفقيرا وهو قول النخعي والشعبي والثوري ومالك والشافعي ، وقال ابن العربي : اما السلف الاول فلا نعلم احدا قال بوجوبها . وقال ابن عبد البر : اجمعوا على ان من لم يكن عنده الا اليسير التافه من المال انه لا تندب له الوصية . انظر فتح البارى ٣٥٦/٥ ، والمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة جـ ٣ ص ١١٣ ، والافصاح لابن هبير ٧٠/٢ - ٨١ وقال فى الهداية : الوصية غير واجبة وهى مستحبة . انظر شرح فتح القدير ٣٤٣/٩ .

(١٩٦١) ٦٣/٥ .

(١) السنن جـ ٢ ص ٩٠٠ فى اول كتاب الوصايا ، الحديث ( ٢٦٩٧ ) . اسناده : حسن ، قال البوصيري فى الزوائد : اسناده حسن ، لقصور احمد بن المقدام عن درجة اهل الضبط . وباقى رجاله على شرط الشيخين . قال الحافظ فى التقريب ٢٦/١ : احمد بن المقدام أبو الاشعث العجلى بصرى صدوق ، من العاشرة ./خ ت س ق . قلت : وهو حسن كما قال البوصيرى .

(٢) اللغط : صوت وضجة لا يفهم معناها . النهاية ٢٥٧/٤ .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه جـ ١ ص ٢٠٨ فى العلم ، باب كتابة العلم ( ٣٩ ) الحديث ( ١١٤ و ٣٠٥٣ و ٣١٦٨ و ٤٤٣١ و ٤٤٣٢ و ٥٦٦٩ و ٧٣٦٦ ) . من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : (( لما اشتد بالنبى صلى الله عليه وسلم وجعه قال : إئتونى بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ، قال عمر : ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا ، وكثر اللغط ، قال : قوموا عنى ، ولا ينبغى عندى التنازع ، فخرج ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه )) . انتهى. قلت : هذا سياقه وقد ورد فى بعض الروايات باطول منه ولكنى لم ==

وروى احمد [١] ، والبزار [٢] ، والطبراني [٣] ، عن عبد الله بن عمر رضي الله/عنهما (٢٢٤/ب) قال : (( كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - وساق الحديث وفيه - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان نبي الله نوحا صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة ، قال لابنه [٤] : اني قاص عليك [٤] الوصية آمرك باثنتين وانهاك عن اثنتين امرك بلا اله الا الله ... الحديث )) [٥]. وروى الطبراني [٦] من طريق الاغر ابي مالك [٧] قال : (( لما اراد ابو بكر ان [٨] يستخلف عمر رضي الله عنهما بعث اليه ... وساق وصيته اياه )) . وقد تقدم في القضاء [٩] ما اوصى به ابو بكر عائشة. وروى احمد [١٠] ، والبخاري [١١] وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه البخاري.

---

== اجد سياق المخرج بلفظ المذكور في جميع الروايات ولعله عبر بمعناه والله اعلم .

اسناده : رواه البخاري .

(١) المسند جـ ٢ ص ١٦٩ و ١٧٠ . من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) المسند ( كشف الاستار جـ ٤ ص ٧ رقم ٣٠٦٩ ) . من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢١٩ و ٢٢٠ . من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه .

اسناده : قال الهيثمي : رواه البزار من حديث ابن عمر ، ورجاله ثقات. ورواه احمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو . مجمع الزوائد ٤/٢٢٠ ، جـ ١٠ ص ٨٤ .

(٤) في ((م)) (( لبنيه )) (( عليكم )) والتصحيح من المسند .

(٥) وهو حديث طويل يتضمن عدة وصايا النبوية .

(٦) المعجم الكبير جـ ١ ص ١٣ رقم ( ٣٧ ) .

اسناده : قال الهيثمي : هو منقطع الاسناد ورجاله ثقات ، والاغر لم يدرك ابا بكر ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤/٢٢٠ ،جـ٥ ص١٩٨.

(٧) الاغر ابو مالك لم اقف على ترجمته والله اعلم.

(٨) (( ان )) سقط من ((م)) والمثبت من المعجم .

(٩) تقدم في الحديث رقم ( ٨٨٣ ) .

(١٠) المسند جـ ١ ص ٢٠ .

(١١) الصحيح جـ ٣ ص ٢٥٦ في الجنائز ،باب ما جاء في قبر النبي صلى الله ==

من طريق عمرو بن ميمون بطوله ، و احمد من طريق ابى رافع(١) باختصار . وروى الطبرانى(٢) عن سعد انه قال لا بنه عند الموت : (( يا بنى انك لن تلق(٣) احدا هو أنصح لك منى ... ))(٤). وذكر وصيته . واخرج الطبرانى(٥) ، من طريق ابن سيرين

---

== عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما (٩٦) الحديث (١٣٩٢ و ٣٠٥٢ و ٣١٦٢ و ٣٧٠٠ و ٤٨٨٨ و ٧٢٠٧) . ولفظه : (( ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان مستندا الى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد رضى الله عنهما ، فقال : اعلموا انى لم اقل فى الكلالة شيئا ، ولم استخلف من بعدى احدا، وانه من ادرك وفاتى من سبى العرب فهو حر من مال الله عز وجل ، فقال سعيد بن زيد : أما انك لو اشرت برجل من المسلمين لأتمنك الناس وقد فعل ذلك ابو بكر رضى الله عنه ، وائتمنه الناس، فقال عمر رضى الله عنه : قد رأيت من اصحابى حرصا سيئا وانى جاعل هذا الامر الى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، ثم قال عمر رضى الله عنه : لو ادركنى احد رجلين ، ثم جعلت هذا الامر اليه لوثقت به سالم مولى ابى حذيفة ، وابو عبيدة ابن الجراح )) ، انتهى . ولفظ البخارى مطول .

اسناده : رواه البخارى .

(١) اسمه نفيع الصائغ ، أبو رافع المدنى ، نزل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، من الثانية ./ ع . التقريب ٣٠٦/٢ . وانظر الجرح ٤٨٩/٨ ، التهذيب ٤٧٢/١٠ .

(٢) المعجم الكبير جـ ١ ص ١٠٤ رقم (٣١٢) .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٢١/٤ .

(٣) فى ((م)) ((ان تكن احد انصح )) والتصويب من المعجم .

(٤) وتمامه : (( اذا أردت ان تصلى فاحسن وضوءك ثم صلى صلاة لا ترى انك تصلى بعدها ، واياك والطمع فانه فقر حاضر ، وعليك باليأس فانه الغناء ، واياك وما يعتذر عنه من العمل والقول ، واعمل ما بدا لك )) انتهى .

(٥) المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ٣٥ رقم (٤٩) . ورواه ايضا ابو نعيم فى حيلة الاولياء جـ ١ ص ٢٣٤ . ولفظه (( قال محمد بن سيرين : اتى رجل معاذ بن جبل ومعه اصحابه يسلمون عليه ويودعونه ، فقال : انى موصيك بامرين ان حفظتهما حفظت : انه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا ، ==

وصية معاذ ، ووصية قيس بن عاصم (١) . واخرج البخارى (٢) من حديث عائشة رضى الله عنها (( ان عبد بن زمعة (٣) ، وسعد بن ابى وقاص اختصما الى النبى صلى الله

---

== وانت الى نصيبك من الاخرة افقر ، فاثر نصيبك من الاخرة على نصيبك من الدنيا حتى تنتظمه لك انتظاما ، فتزول به معك اينما زلت )) ، اهـ .

اسناده : قال فى مجمع الزوائد ٤ / ٢٢١ : ورجاله رجال الصحيح الا انى لم اجد لابن سيرين سماعا من معاذ .

( ١ ) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ، والاوسط مطولا . أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٣ ص١٠٧ و ١٠٨ فى الزكاة ، باب فى حق المال . جـ ٤ ص٢٢١ فى الوصايا ، باب وصية قيس بن عاصم رضى الله عنه . وقال : فيه زياد الخصاص وفيه كلام ، وقد وثق . ورواه ايضا الامام احمد جـ ٥ ص ٦١ ، والبزار ( كشف الاستار جـ ٢ ص ١٣٧ رقم ١٣٧٨ ) فى مسندهما والبخارى فى الادب المفرد ( فضل الله الصمد جـ ١ ص ٤٦٦ رقم٣٦٣ ). طرفا منه . وسياق الامام احمد : عن قيس بن عاصم (( انه اوصى ولده عند موته ، قال : اتقوا الله عز وجل وسودوا اكبركم ، فان القوم اذا سودوا اكبرهم خلفوا اباهم فذكر الحديث ـ واذا مت فلا تنوحوا علىّ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه )) .

اسناده : قال الهيثمى : ورجال احمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤/٢٢٢ .

( ٢ ) الصحيح جـ ٥ ص ٧٤ فى الخصومات ، باب دعوى الوصى للميت ( ٦ ) الحديث ( ٢٤٢١ ) وجـ٤ ص ٢٩٢ فى البيوع ، باب تفسير المشبهات ( ٣ ) الحديث ( ٢٠٥٣ و ٢٢١٨ و ٢٥٣٣ و ٢٧٤٥ و ٤٣٠٣ و٦٧٤٩ و ٦٧٦٥و٦٨١٧ و ٧١٨٢ ). ورواه ايضا مسلم فى صحيحه ٣/ ١٠٨٠ فى الرضاع ، باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات ( ١٠ ) الحديث ( ١٤٥٧ ) . وتمامه : (( فقال سعد : يارسول الله اوصانى اخى اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنى ، وقال عبد بن زمعة : اخى وابن امة ابى ، ولد على فراش ابى ، فرأى النبى صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة ، فقال : هو لك ياعبد بن زمعة ، الولد للفراش واحتجبى منه ياسودة )) ، انتهى .

اسناده : متفق عليه .

( ٣ ) عبد بن زمعة بن الاسود اخو سودة بنت زمعة ، وكان عبدا شريفا سيدا من سادات الصحابة وهو اخو سودة بنت زمعة لابيها ، واخو عبد الرحمن بن ==

عليه وسلم فى ابن أمة[1] زمعة ... الحديث )) . وروى البيهقى[2] (( ان صفيـة اوصت )) .

( ١٩٦٢ ) قوله (( لا تتقيد بالمسلم ولا بغيره )). اخرج البيهقى[3] من طريق ام علقمة[4] (( ان صفية أوصت لابن اخ لها يهودى ، واوصت لعائشة بالف دينار ،

---

== زمعة بن وليدة زمعة الذى تخاصم فيه عبدبن زمعة مع سعد بن ابى وقاص. انظر اسد الغابة ٣/ ٣٣٥ ، الاصابة ٦/ ٣٤١ .

( ١ ) قال ابن الاثير : كان للجاهلية اماء يضربون عليهن ضرائب ويزنين ، وهن البغايا اللاتى يكتسبن بالزنا ، وكانوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعـوا الولد ، وكان لزمعة بن قيس أمة ،وكان يطؤها ، وكان له عليها ضريبة ،فظهر بها حمل ،وكان يظن انه من عتبة بن ابى وقاص فانه كان زنا بها ، وهلك عتبة كافرا ، ولم يسلم ، فعهد الى سعد اخيه ان يستلحق الحمل الذى بامة زمعة ، وكان لزمعة ابن يقال له : عبد ، فخاصم سعد فى الغلام الذى ولدته امة زمعة ، فقال سعد : هو ابن اخى عتبة ، على ما كان الامر عليه فى الجاهليه ، وقال عبد : هو اخى ،ولد على فراش ابى من امته ، علـى ما استقر عليه حكم الاسلام ، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد ، وابطل حكم الجاهلية ، وانما قال لسودة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم : (( احتجبى منه )) على سبيل الاستحباب والتنزيه لما رأى من شبهـه بعتبة ، وانه ربما كان مخلوقا من مائة ، وانما حكم الاسلام وايجاب الولد للفراش : منع من الحاقه بعتبة ، والله اعلم . انظر جامع الاصـول: ١٠/ ٧٣١ و٧٣٢ ، ومعالم السنن ٣/ ٢٧٨ و ٢٧٩ .

( ٢ ) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٨١ فى الوصايا ، باب الوصية للكافر. ولفظه : ((عن عكرمة ان صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لاخ لها يهـودى اسلم ترثنى فسمع بذلك قومه ،فقالوا : اتبيع دينك بالدنيا ؟ فابى ان يسلم فاوصت له بالثلث )) ، انتهى . ورجاله ثقات ، وقال ابن حزم: الوصية للذمى جائزة ،ولا نعلم فى هذا خلافا . المحلى جـ ١٠ ص ٤٣٥ ، المسألة ( ١٧٥٨ ) .

( ١٩٦٢ ) ٥/ ٦٣ .

( ٣ ) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٨١ فى الوصايا ، باب الوصية للكافر .
اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف .

( ٤ ) اسمها مرجانة ،والدة علقمة ، تكنى ام علقمة ، علق لها البخارى فـى ==

وجعلت وصيتها الى ( ابن ) (١) لعبد الله بن جعفر ، فطلب ابن اخيها الوصية ، فوجد (ابن ) عبدالله قد افسده ، فقالت عائشة : اعطوه الالف الدينار التى أوصت لي عمته )) .

(١٩٦٣) حديث (( سعد )) تقدم .

(١٩٦٤) حديث (( الحيف في الوصية من الكبائر )) (٢) . قال المخرجون (٣) : لم نجده مرفوعا . ورواه موقوفا بهذا اللفظ ابن مردوية (٤) ، وابن جرير في تفسيرهما (٥) ، عن ابن عباس . ورواه ابن جرير (٦) ، وابن ابى شيبة (٧) ، وعبدالرزاق (٨) ، والنسائي (٩) ، والدارقطني (١٠) ،

---

== الحيض وهي مقبولة ، من الثالثة ./ى د س ت . التقريب ٢/٦١٤ ، التهذيب ٢/٤٥١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٩٩) .

(١) (( ابن )) سقط من ((م)) والمثبت من السنن الكبرى .

(١٩٦٣) ٥/٦٣ تقدم فى الحديث (١٩٥٨) .

(١٩٦٤) ٥/٦٣ .

(٢) قال ابن الهمام : وفسروه بالزيادة على الثلث ، وبالوصية للوارث ، انتهى . شرح فتح القدير ٩/٣٥٢ . وقال فى النهاية ١/٤٦٩ : الحيف : الجور والظلم .

(٣) انظر نصب الراية ٤/٤٠١ ، والدراية ٢/٢٨٩ رقم (١٠٥٥) .

(٤) ورواه سعيد بن منصور في السنن جـ١ ص ١٠٩ رقم (٣٤٢ - ٣٤٤) .

(٥) والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٧١ فى الوصايا ، باب ماجاء فى قوله عز وجل ( وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا . . . الاية ) . وذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره جـ ١ ص ٢١٣ فى سورة البقرة عند الاية (١٨٢) .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد ، وقال البيهقي : الصحيح فيه انه موقوف ، وكذلك رواية ابن عيينة وغيره عن داود موقوفا ، وروى من وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف . وقال ابن كثير : فى رفعه نظر . وهو فى كنز العمال ١٦/٦٢٨ .

(٦) ورواه الجصاص فى احكام القرآن جـ ١ ص ٢١٣ باب تبديل الوصية .

(٧) المصنف جـ ١١ ص ٢٠٥ فى الوصايا ، باب من كان يوصي ويستحبها .

(٨) المصنف جـ ٩ ص ٨٨ رقم (١٦٤٥٦) .

(٩) الكبرى ، فى التفسير . كما فى تحفة الاشراف جـ ٥ ص ١٣٣ . رقم (٦٠٨٥) .

(١٠) السنن جـ ٤ ص ١٥١ فى الوصايا .

والبيهقي[١]، موقوفا بلفظ ((الاضرار فى الوصية من الكبائر)) . ورواه الدارقطني[٢]، والعقيلي[٣] مرفوعا باللفظ الثاني . وفيه عمر بن المغيرة[٤]، واعل به . قال البيهقى : الصحيح موقوف ، ورفعه ضعيف . واخرج ابو داود[٥]، والترمذى[٦] من حديث ابى هريرة رضى الله عنه : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الرجل والمرأة ليعملان[٧] بطاعة الله ستين سنة ، ثم يدركهما[٨] الموت فيضاران فى الوصية ، فتجب لهما النار )) . ورواه ابن ماجة[٩] بمعناه .

( ١٩٦٥ ) حديث (( لا وصية لوارث ، ولا اقرار بدين - وفى رواية - لا وصية لوارث الا ان تجيزها الورثة )) .

---

( ١ ) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٧١ . ورواه ايضا ابن حزم فى المحلى ١٠/ ٤٣٠، م ( ١٧٥٥ ) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

( ٢ ) السنن جـ٤ ص١٥١ فى الوصايا . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢٧١ .

( ٣ ) الضعفاء جـ٣ ص١٨٩ فى ترجمه عمر بن المغيرة المصيصى .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : فيه عمر بن المغيرة المصيصى ، وهو ضعيف . الدراية ٢/ ٢٨٩ رقم ( ١٠٥٥ ) .

( ٤ ) عمر بن المغيرة ، قال البخارى : منكر الحديث . مجهول . انظر الميزان ٣/ ٢٢٤ ، المغنى فى الضعفاء ٢/ ٥٢ ، لسان الميزان ٤/ ٣٣٢ .

( ٥ ) السنن رقم ( ٢٨٦٧ ) فى الوصايا ، باب ما جاء فى كراهية الاضرار فى الوصية .

( ٦ ) السنن ٣/ ٢٩٢ فى الوصايا ، باب ما جاء فى الوصية بالثلث ( ١ ) الحديث ( ٢٢٠٠ ) . وعنهما الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٤٠٢ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقال المنذرى : وشهر بن حوشب : قد تكلم فيه غير واحد من الائمة ، ووثقه احمد بن حنبل ، ويحى بن معين . مختصر سنن ابى داود ٤/ ١٤٩ رقم ( ٢٧٤٧ ) . وقال الحافظ : صدوق كثير الارسال والاوهام . التقريب ١/ ٣٥٥ .

( ٧ ) كذا فى (( م )) اما فى النسخة المطبوعة (( ان الرجل ليعمل ، او المرأة بطاعة الله )) .

( ٨ ) كذا فى (( م )) اما فى النسخة المطبوعة (( ثم يحضرهما )) بدل (( يدركهما )) .

( ٩ ) السنن ٢/ ٩٠٢ فى الوصايا ، باب الحيف فى الوصية ( ٣ ) الحديث ( ٢٧٠٤ ) . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٩/ ٨٨ رقم ( ١٦٤٥٥ ) . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ١٠/ ٤٣٠ ، المسألة ( ١٧٥٥ ) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢٧١ .

( ١٩٦٥ ) ٥/ ٦٣ .

اخرج الدارقطني (١) ، عن نوح بن دراج ، عن ابان بن تغلب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا وصية لوارث ، ولا اقرار بدين )) . وهو مرسل ، ونوح ضعيف . ووصله ابو نعيم في تاريخ اصبهان (٢) بذكر جابر بن عبد الله . وقال ابن القطان : الصواب انه مرسل واخرج الدارقطني (٣) من طريق سهل بن عمار (٤) ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر : لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة )) . وسهل بن عمار كذبه الحاكم . واخرج الدارقطني (٥) عن يونس بن راشد ، عن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة )) . قال ابن القطان (٦) ، وغيره عن ابي زرعة : يونس بن راشد (٧) لا بأس به .

---

(١) السنن جـ ٤/١٥٢ في الوصايا .
اسناده : ضعيف جدا فيه نوح بن دراج وهو متروك وقد تقدمت ترجمته . وهو منفصل ، رفعه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب أبو جعفر الباقر .

(٢) اخبار اصبهان ٢٢٧/١ ، في ترجمة أشعث بن شداد الخراساني .

(٣) السنن جـ ٤ ص ٩٨ في كتاب الفرائض . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤٠٤/٤ .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص ٩٢/٣ رقم ( ١٣٧٠ ) : اسناده واهي .

(٤) سهل بن عمار النيسابوري ، متهم . كذبه الحاكم . وقال ابن مندة : كان ضعيفا . انظر الميزان ٢٤٠/٢ ، المغني ٤١٤/١ ، لسان الميزان ١٢١/٣ .

(٥) السنن جـ ٤ ص ٩٨ في الفرائض ، وص ١٥٢ في الوصايا . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٦ .
اسناده : قال الذهبي : قد روى هذا مرسلا ، لكن وصله جيد الاسناد كما ترى . ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ٤٨١ . قلت : عطاء بن مسلم الخراساني صدوق يهم كثيرا . وقال البيهقي : عطاء الخراساني غير قوي اهـ . ومن الحفاظ حسن حديثه وهو حسن .

(٦) وذكره عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٠٤/٤ .

(٧) يونس بن راشد الحراني ، ابو اسحاق القاضي ، قال ابو زرعة : لا بأس به . ==

واخرج الاربعة[1] ، الا النسائي من حديث ابي أمامة مرفوعا (( ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث )). قال حافظ العصر[2] : اسناده قوى . واخرجه احمد[1] ، وصححه الترمذي[1] . واخرجه الاربعة[3] ، الا ابا داود ، واحمد[4] ، والطبراني[5] ، والبزار[6] ، وابو يعلى[7] ، وابن هشام في اخر السيرة[8] من حديث

---

== قال البخاري : كان مرجئا . وزاد النسائي : كان داعيا . وقال الحافظ: صدوق رمي بالارجاء /د . انظر الميزان ٤/ ٤٨٠ ، التهذيب ١١/ ٤٣٩، التقريب ٢/ ٣٨٤ .

( ١ ) رواه ابو داود رقم ( ٢٨٧٠ ) في الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث والترمذي ٣/ ٢٩٣ في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث( ٤ ) الحديث ( ٢٢٠٣ ) . وابن ماجة ٢/ ٩٠٥ في الوصايا ،باب لا وصية لوارث ( ٦ ) الحديث ( ٢٧١٣ ) . ورواه ايضا سعيد بن منصور في سننه ١/ ١٢٥رقم ( ٤٢٧ ) . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٦٤ ، والامام احمد في المسند جـ ٥ ص ٢٦٧ . وابن ابي شيبة في المصنف ١١/ ١٤٩ في اول كتاب الوصايا ، وعبد الرزاق جـ ٩ ص ٤٨ رقم ( ١٦٣٠٨ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٣٤ رقم ( ٧٥٣١ ) .

اسناده : قال الترمذي : هذا الحديث حسن . قلت : رجاله ثقات ،عدا اسماعيل بن عياش ، وهذا الحديث من روايته عن اهل الشام وهو صحيح .

( ٢ ) الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢/ ٢٩٠ رقم ( ١٠٥٧ ) .

( ٣ ) رواه الترمذي ٣/ ٢٩٤ في الوصايا ، باب ماجاء لا وصية لوارث( ٤ )الحديث ( ٢٢٠٤ ) والنسائي ٦/ ٢٤٧ في الوصايا ، باب ابطال الوصية للوارث ، وابن ماجة ٢/ ٩٠٥ في الوصايا ، باب لا وصية لوارث( ٦ ) الحديث ( ٢٧١٢ ) .

( ٤ ) المسند ٤/ ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٣٨ .

( ٥ ) المعجم الكبير ١٧/ ٣٢ - ٣٦ رقم ( ٦٠ - ٧٢ ) .

( ٦ ) رواه ايضا الدارمي في سننه ٢/ ٤١٩ في الوصايا ،باب الوصية للوارث .

( ٧ ) ورواه ايضا الدارقطني في سننه ٤/ ١٥٢ في الوصايا ،ورواه ايضا عبد الرزاق ٩/ ٤٧ رقم ( ١٦٣٠٦ ) ، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ١٢٦ رقم ( ٤٢٨ ) . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٦٤ في اوائل كتاب الوصايا . والبغوي في شرح السنة ٥/ ٢٨٨ رقم ( ١٤٦٠ ) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

( ٨ ) جـ ٤ ص ٦٠٥ . في حجة الوداع .

عمرو بن خارجة [١] ، وصححه الترمذى . واخرجه الطبرانى [٢] من وجه اخر فقال : عن خارجة بن عمرو ، قال حافظ العصر [٣] : هو مقلوب . واخرجه ابن ماجة [٤] من حديث انس . واخرجه ابن عدى [٥] من حديث جابر ،/وزيد بن ارقم [٦] ، ( ٢٢٥/أ ) والبراء ، وعلى بن ابى طالب [٧] .

---

( ١ ) عمرو بن خارجة الاسدى ، ويقال الاشعرى ، او الانصارى ، وقيل فيه خارجة بن عمرو ، والاول اصح ، وكان حليف ابى سفيان ، صحابى له احاديث . / ت س ق . انظر الاستيعاب ٣٠٢/٨ ، اسد الغابة ١٠٢/٤ ، الاصابة ١٠٤/٧ . التقريب ٦٩/٢ .

( ٢ ) المعجم الكبير جـ ١٧ ص ٣٦ رقم ( ٧٢ ) .

( ٣ ) تلخيص الحبير جـ ٣ ص ٩٢ رقم ( ١٣٦٩ ) .

( ٤ ) السنن ٩٠٦/٢ فى الوصايا ، باب لا وصية لوارث ( ٦ ) الحديث ( ٢٧١٤ ) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٤/٦ و ٢٦٥ . ولفظه (( ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه ، الا لا وصية لوارث )) انتهى .
اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح ، ومحمد بن شعيب وثقه دحيم وابو داود ، وباقى رجال الاسناد على شرط البخارى . وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٢٦٥/٦ : وهذا سند جيد .

( ٥ ) الكامل جـ ١ ص ٢٠٢ فى ترجمة احمد بن محمد بن صاعد . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٩٧/٤ فى الفرائض. بلفظ ( لا وصية لوارث ) .
اسناده : ضعيف لاجل احمد بن محمد بن صاعد وهو ضعيف قاله الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٠٤/٤ .

( ٦ ) رواه ابن عدى فى الكامل جـ ٦ ص ٢٣٤٩ فى ترجمة موسى بن عثمان الحضرمى ولفظه ، عن زيد بن ارقم ، والبراء قالا : (( كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه ، فقال: ان الصدقة لا تحل لي ولا لاهلى ، لعن الله من ادعى الى غير أبيه ، او تولى غير مواليه الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وليس لوارث وصية )) .
اسناده : ضعيف ، أعل بموسى بن عثمان الحضرمى قاله الزيلعى فى نصب الراية ٤٠٥/٤ .

( ٧ ) رواه ابن عدى فى الكامل جـ ٧ ص ٢٥١١ فى ترجمة ناصح بن عبدالله المحلمى الكوفى . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٩٧/٤ فى الفرائض. من وجه اخر بلفظ (( الدين قبل الوصية ، وليس لوارث وصية )) وعنه ==

واخرجه الحارث بن ابى اسامة[(١)] من حديث ابن عمر ، بلفظ (( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية ، وان لا وصية لوارث )) .

(١٩٦٦) حديث (( لا وصية لقاتل )) الدارقطنى[(٢)] ، والبيهقى[(٣)] فى المعرفة من طريق مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن ارطاة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ، عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( ليس لقاتل وصية )) قال الدارقطنى : مبشر ابن عبيد متروك يضع الحديث ، وقال ابن عبد الهادى[(٤)] ، عن احمد : احاديثه موضوعة ، كذب .

(١٩٦٧) قوله (( لا تصح من الصبى ... الخ )). يرد عليه مارواه مالك فى الموطأ[(٥)] ، عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ،

---

== البيهقى ٦/ ٢٦٧ . ولفظ ابن عدى (( لا وصية لوارث ، الولد لمن ولد على فراش ابيه ، وللعاهر الحجر )) اهـ .

اسناده : ضعيف ، قال الزيلعى : واسند تضعيف ناصح بن عبد الله الكوفى هذا عن النسائى ، واسند تضعيف يحى بن ابى انيسة عن البخارى ، والنسائى ، وابن المدينى ، وابن معين . نصب الراية ٤/ ٤٠٥ .

(١) المسند (لم اقف عليه فى جامع المسانيد) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٤٠٥ ، اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن جابر الحنفى اليمامى وهو صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا ، وعمى فصار يلقن . التقريب ٢/ ١٤٩ . وقال فى الدراية ٢/ ٢٩٠ : واسناده ضعيف .

(١٩٦٦) ٥/ ٦٣ .

(٢) السنن جـ ٤ ص ٢٣٧ فى الاقضية .

(٣) ورواه ايضا فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٨١ فى الوصايا ، ماجاء فى الوصية للقاتل .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢/ ٢٩٠ رقم (١٠٥٦) : فيه مبشر بن عبيد وهو متروك .

(٤) وكذا فى نصب الراية ٤/ ٤٠٣ .

(١٩٦٧) ٥/ ٦٤ .

(٥) جـ ٢ ص ٧٦٢ فى الوصية ، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب . ورواه ايضا الدارمى فى سننه ٢/ ٤٢٤ فى الوصايا ، باب الوصية للغلام . وسعيد بن منصور فى سننه ١/ ١٢٦ و ١٢٧ رقم (٤٣٠ و ٤٣١) . والبيهقى ==

ان عمرو بن سليم (١) الزرقي اخبره ، انه قيل لعمر بن الخطاب : (( ان هاهنا غلاما يفاعا (٢) ، لم يحتلم ، من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له ها هنا الا ابنة عم له ، فقال عمر رضي الله عنه : فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم (٣) ، قال عمرو بن سليم الزرقي : فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم ، وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي )) . مالك ، عن يحى ابن سعيد ، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (( ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ، وورثته بالشام ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل له : ان فلانا يموت ، آفيوصي ؟ قال : فليوص )) . قال يحى بن سعيد : قال ابو بكر بن حزم : (( وكان الغلام ابن عشر سنين ، او اثنتي عشرة سنة ، فاوصى ببئر جشم ، فباعها اهلها بثلاثين الف درهم )). واخرجه ابن ابي شيبة (٤) ، عن عباد (٥) ، عن روح بن القاسم ، عن عبد الله

---

== في السنن الكبرى ٦/٢٨٢ . وعبد الرزاق في المصنف ٩/٧٧ و ٧٨ رقم (١٦٤٠٩) .

اسناده : رجاله ثقات ، لكن عمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر رضي الله عنه ويكون بذلك منقطعا . قال الحافظ في فتح الباري ٥/٣٥٦ في اول الوصايا : وذكر البيهقي ان الشافعي علق القول به على صحة الاثر المذكور ، وهو قوى فان رجاله ثقات وله شاهد ، وقيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يخلط ، واحمد بسبع وعنه بعشر ، انتهى .

(١) عمرو بن سليم بن خلدة ، بسكون اللام ، الانصاري ، الزرقي ، بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف ، ثقة من كبار التابعين ، مات سنة (١٠٤هـ) ، يقال له رؤية /ع . التقريب ٢/٧١ ، انظر الجرح ٦/٢٣٦ ، التهذيب ٨/٤٤ .

(٢) اليفاع : ما ارتفع من الارض . وأيفع الغلام ، اى ارتفع ، وهو يافع . الصحاح جـ ٣ ص ١٣١٠ . وانظر النهاية ٥/٢٩٩ .

(٣) بئر جشم : بضم الجيم ، وفتح الشين المعجمة : بالمدينة . معجم البلدان ١/٢٩٩ .

(٤) المصنف جـ ١١ ص ١٨٣ في الوصايا ، باب من قال : تجوز وصية الصبي .
اسناده : رجاله ثقات .

(٥) هو عباد بن العوام بن عمر الكلابي ثقة ، وقد تقدمت ترجمته . قلت : في النسخة المطبوعة (( معاذ )) بدل (( عباد )) وهو بين القوسين ويقول المحقق في الهامش : في الاصل بياض ملأناه من م . وهذا تكرر معه ==

ابن ابى بكر بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، قال : (( كان غلام من غسان بالمدينة ، وكان له ورثة بالشام ، وكانت له عمة بالمدينة ، فلما حضرت أتت عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له وقالت : افيوصى ؟ قال : احتلم بعد ؟ قال : قلت : لا ، قال : فليوص ، قال : فأوصى لها بنخل ، فبعته انا لها بثلاثين الف درهم )) . وقد رواه محمد بن الحسن فى الموطأ (١) من جهة مالك ولم يتعرض له بجواب . واجاب صاحب الهداية (٢) : (( بانه محمول على أنه كان قريب عهد بالحلم ، مجازا، او كانت وصيته فى تجهيزه ، وامر دفنه )). وظاهر العبارة وصريحها يرد هذا الحمل ، والأولى المعارضة بما رواه ابن ابى شيبة (٣) ، عن حفص ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (( لا يجوز وصية صبى ، ولا عتقه ، ولا بيعه ، ولا شراؤه ، ولا طلاقه )). ثم الترجيح بظهور الاضطراب فى قصة الصبى ، وذلك ان مالكا رواه عن عبدالله بن ابى بكر ، عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره . ورواه عن يحى بن سعيد فلم يذكر عمرو بن سليم . وكذا روح بن القاسم فى روايته عن عبدالله بن ابى بكر ، وفى هذه الروايات ان عمر سئل قبل صدور الوصية ، فأمر بها وان الموصى لها كانت بالمدينة ، وانها سألت عمر كما فى رواية ابن ابى شيبة ، وفيها انها عمته ، وفيها انها ابنة عمه ، وقد خالف ذلك كله سفيان الثورى ،

---

== فى المتن كثيرا ، ويقول المحقق فى بعضها : الا ان كثيرا من الكلمات لا يتضح ، اهـ . ولذا تركته على ما هو طالما يوجد فيه أخطاء وارجوا ان يكون الصواب مع ما نقله المخرج رحمه الله والله سبحانه اعلم .

(١) ص ٢٥٨ رقم ( ٧٣٥ ) .

(٢) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣٥٩ .

(٣) المصنف ج ١١ ص ١٨٦ فى الوصايا ، باب من قال : لا تجوز وصية الصبى حتى يحتلم . ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٢ / ٤٢٦ فى الوصايا ، باب من قال لايجوز الوصية للغلام . من طريق سعيد بن المغيرة به سندا ومتنا . وعبدالرزاق فى المصنف ٩ / ٨٠ رقم ( ١٦٤٢١ ) . من طريق ابراهيم بن ابى يحى عن الحجاج بن ارطاة به ولفظه (( لاتجوز وصية الغلام حتى يحتلم )) ، انتهى .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

فروى عبدالرزاق (١) : اخبرنا سفيان الثورى ،عن يحى بن سعيد ، عن ابى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم : (( ان عمرو بن سليم الغسانى اوصى وهو ابن عشر ، أواثنتي عشرة ، ببئر له قومت بثلاثين الفا ، فأجازعمر وصيته )) . اخبرنا معمر عن عبدالله بن ابى بكر ، عن ابيه قال : (( أوصى غلام منالم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثون الفا ، فرفع ذلك الى عمر ابن الخطاب ، فأجاز وصيته )) . وبموافقة قول ابن عباس (٢) للقياس الصحيح على ما عرف . وقد روى (٣) نحو قصة الصبى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه

---

(١) المصنف ٩/ ٧٧ و ٧٨ رقم ( ١٦٤٠٩ ) و ( ١٦٤١١ ) . ورواه ايضا الدارمى فى سننه ٢/ ٤٢٤ و ٤٢٥ فى الوصايا ، باب الوصية للغلام. وسعيد بن منصور فى سننه ١/ ١٢٦ و ١٢٧ رقم ( ٤٣٠ و ٤٣١ ) . اسناده : رجاله ثقات .

(٢) قلت : تقدم قريبا رواية ابن ابى شيبة فى المصنف ، ورواه عبدالرزاق ايضا فى المصنف ٩/ ٨٠ رقم ( ١٦٤٢١ ) مختصرا من طريق ابراهيم بن ابى يحى ، عن الحجاج بن ارطاة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : (( لاتجوز وصية الغلام حتى يحتلم )) . ثم قال ابن حزم فى المحلى ١٠/ ٤٥٠ ، المسألة ( ١٧٦٤ ) عقب ايراد هذا الاثر : وصح هذا عن الحسن البصرى ، وابراهيم النخعى ايضا ، وهو قول ابى حنيفة ، والشافعى ، واصحابهما . وقال مالك والشافعى فى القول الآخر واحمد يصح اذا وافق الحق . وانظر الافصاح عن معانى الصحاح جـ٢ ص ٧٤ . والمغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ١٠١ و ١٠٢ ، وشرح فتح القدير جـ ٩ ص ٣٥٩ .

(٣) روى ابن ابى شيبة فى المصنف جـ ١١ ص ١٨٣ فى الوصايا ،باب من قال : تجوز وصية الصبى . من طريق ابى عاصم عن الاوزاعى ، عن الزهرى : (( ان عثمان اجاز وصية ابن احدى عشرة سنة )) ،انتهى . اسناده : منقطع لان محمد بن شهاب الزهرى لم يدرك امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه . قلت : تعقبه المخرج بانه منقطع ، وكذا قال فيما تقدم : ثم الترجيح بظهور الاضطراب فى قصة الصبى . . . الخ . لكنه لم يتعقب رواية ابن عباس التى فيها حجاج بن ارطاة وهى ضعيفة ، واما قصة الصبى فى الموطأ غيرها فصحيحة رجال الاسناد ثقات وبه اخذ الائمة الثلاثة،وقال الامام احمد : اذا وافق الحق ( اى فى ==

وفيه انقطاع ، والله اعلم .

[( ١٩٦٨ ) قوله (( والثلث كثير )) .

( ١٩٦٩ ) قوله (( عن علي رضي الله عنه : لأن أُوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع، ولان اوصي بالربع احب الي من أُوصي بالثلث ))](١).

( ١٩٧٠ ) حديث (( افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ))(٢). عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ، وكانت قد صلت القبلتين مع النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( افضل الصدقة/(٢٢٥/ب) على ذي الرحم الكاشح )). رواه الحاكم(٣) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ورواه الطبراني(٤) ايضا ،

---

== جواز وصية الصبي ) واما ما ذكر المخرج من اضطراب في قصة الصبي فهذا لم يقل به احد غيره ، والذي قيل فيه بخلاف ماذكره وقد تقدم كل ذلك في موضعه والله الموفق .

( ١٩٦٨ ) ٥/ ٦٤ . تقدم في الحديث رقم ( ١٩٥٨ ) .

( ١٩٦٩ ) ٥/ ٦٤ .

( ١ ) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) الحديث رقم ( ١٩٦٨ ) و ( ١٩٦٩ ) والمثبت من الاختيار جـ ٥ ص ٦٤ . قلت : حديث علي كرم الله وجهه . رواه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٦٦ رقم ( ١٦٣٦١ ) من طريق الثوري عن ابي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : (( لِأن أُوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ، وان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ، ومن أُوصي بالثلث فلم يترك شيئا )) اهـ . ورواه ايضا ابن ابي شيبة ١١/ ٢٠٢ في الوصايا ، باب ما يجوز للرجل من الوصية في ماله ؟ . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٧٠ .

اسناده : ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الاعور صاحب علي رضي الله عنه وهو ضعيف .

( ١٩٧٠ ) ٥/ ٦٤ .

( ٢ ) الكاشح : العدو الذي يضمر عداوته ويطوى عليها كشحه : اي باطنه . الكشح : الخصر ، او الذي يطوى عنك كشحه ولا يألفك . النهاية ٤/ ١٧٥ ، وانظر لسان العرب ٢/ ٥٧٢ .

( ٣ ) المستدرك جـ ١ ص ٤٠٦ في الزكاة .

( ٤ ) المعجم الكبير جـ ٢٥ ص ٨٠ رقم ( ٢٠٤ ) . ورواه ايضا البيهقي في ==

قال ابن طاهر : اسناده صحيح . ورواه احمد (٢) ، واسحاق (١) ، وابن ابي شيبة وابو يعلى (٣) ، والطبراني (٤) من رواية حجاج ،عن الزهري ،عن حكيم بن بشير (٥) ،عن ابي ايوب بهذا . قال الدارقطني : تفرد به حجاج ، عن الزهري ، وحجاج مدلس ،وخالفه سفيان بن حسين ، فرواه عن الزهري ، عن ايوب بن بشير (٦) ، عن حكيم بن حزام اخرجه احمد (٧) ايضا . وكذا اخرجه الطبراني (٨) من رواية

---

== السنن الكبرى ٧/٢٧. والحميدي في مسنده رقم (٣٢٨) ،وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٣٨٦) ، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/٢٤٤ رقم (١٢٨٢) .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع ١٣٦/٣ : ورجاله رجال الصحيح .

(١) كذا ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٠٦/٤ . ونوه له السيوطي باشارة الحسن . الجامع الصغير ٥٠/١ . وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٣٤١/٣ .

(٢) المسند جـ ٥ ص ٤١٦ .

(٣) اورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٠٦/٤ ، وقال : رواه اسحاق بن راهويه ،وابن ابي شيبة ، وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم .

(٤) المعجم الكبير جـ ٤ ص ١٦٥ رقم ( ٣٩٢٣ ) .

اسناده : ضعيف ، فيه الحجاج بن ارطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٦/٣ ، وقال : فيه الحجاج بن ارطاة وفيه كلام .

(٥) حكيم بن بشير ، عن ابي ايوب الانصاري ، وعنه الزهري ، وثقه ابن حبان انظر تعجيل المنفعة ص (١٠١) .

(٦) هو ايوب بن بشير بن سعد بن النعمان ، ابو سليمان المدني ، له رؤية ، وثقه ابو داود وغيره ، مات سنة (٦٥) هـ ./د ت بخ . انظر تهذيب التهذيب ٣٩٦/١ ، التقريب ٨٨/١ .

(٧) المسند جـ ٣ ص ٤٠٢ .

(٨) المعجم الكبير جـ ٣ ص ٢٢٦ رقم (٣١٢٦) . ورواه ايضا الدارمي في السنن ٣٩٧/١ في الزكاة ، باب الصدقة على القرابة .

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٦/٣ : واسناده حسن . ==

حجاج ايضا ، عن الزهرى . وخالفهم ابراهيم بن يزيد المكى ، فقال : عن الزهرى ، عن سعيد ، عن ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه ابوعبيد فى الاموال (١) ، قال : ورواه عقيل (٢) ، عن الزهرى ، عن سعيد مرسلا واخرجه ايضا (٣).

(١٩٧١) حديث (( لاصدقة وذورحم محتاج (٤) ................))

(١٩٧٢) حديث (( صدقة وصلة )) تقدم فى الزكاة .

(١٩٧٣) حديث (( ابتغوا فى اموال اليتامى خيرا )) . اخرجه الشافعى (٥) مرسلا ، عن يوسف بن ماهك ، بلفظ (( ابتغوا فى اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة )). وتقدم فى الزكاة (٦) حديث المثنى بن الصباح .

---

== قلت : سفيان بن حسين بن حسن ، ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم.وحديثه عن الزهرى ليس بذلك انما سمع منه بالموسم . انظر تهذيب التهذيب ١٠٨/٤ ، والتقريب ٣١٠/١ .

(١) ص (٣٨٨) رقم (٩١٤) .

اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن يزيد الخوزى المكى وهو متروك الحديث. وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو عقيل بن خالد بن عقيل أبو خالد الاموى وهو ثقة ثبت . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) ابو عبيد فى كتاب الاموال ص (٣٨٨) رقم (٩١٥) . ولفظه (( عن النبى صلى الله عليه وسلم . انه سئل : اى الصدقة افضل ؟ فقال : الصدقة على ذى الرحم الكاشح )) .

(١٩٧١) ٦٤/٥ .

(٤) قلت ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج بهذا السياق عند ارباب الاصول وانا لم أقف عليه ايضا حتى الآن والله اعلم .

(١٩٧٢) ٦٤/٥ . تقدم فى الحديث رقم (٥٤٨) .

(١٩٧٣) ٦٩/٥ . تقدم فى الحديث رقم (٤٧٢) . وهو من حديث المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده .

(٥) وعنه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٢ فى البيوع ، تجارة الوصى بمال اليتيم من طريق عبدالمجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اسناده : فيه عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن ابى رواد شيخ الامام الشافعى رحمه الله وهو صدوق يخطىء ، وكان مرجئا . انظر التهذيب ٣٨١/٦ ، والتقريب ٥١٧/١ . وباقى رجاله ثقات .

(٦) تقدم تحت الحديث رقم (٤٧١) .

وروى ابن ابى شيبة (١) عن عمر: (( انه دفع مال اليتيم مضاربة )).

(( فصـــــــل ))

( ١٩٧٤ ) اثر ابن عمر رضي الله عنه: (( اذا كان فى الوصايا عتق بدئ به )). ابن ابى شيبة (٢)، حدثنا حفص، وابن علية، عن اشعث، عن نافع، عـــن ابن عمر، قال: (( اذا كانت عتاقة ووصية بدئ بالعتاقة )). واخرج (٣) مـن طريق مجاهد، عن عمر: (( اذا كان فى الوصية عتاقة تحاصوا )). وفيه ضعيـف وانقطـــاع.

( ١٩٧٥ ) قوله (( والوعيد على الترك )) اما احاديث الوعيد فى ترك الزكاة فكثيرة منها فى الصحيحين (٤)، حديث ابى هريرة رفعه (( ما من صاحـــب

---

( ١ ) المصنف جـ ٦ ص ٣٧٧ فى البيوع والاقضية، باب فى مال اليتيم يدفـــع مضاربة. من طريق ابن ابى زائدة ووكيع عن عبدالله بن حميد عن ابيه عن جده عنه به.
اسناده: رجاله ثقـات.

( ١٩٧٤ ) ٥ / ٧٢.

( ٢ ) المصنف جـ ١١ ص ١٩٠ فى الوصايا، باب فى الرجل يوصي بوصية فيهـــا عتاقة. ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ١ / ١١٩ رقم ( ٣٩٤ ). والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٧٧، وعبدالرزاق فى المصنف ٩ / ١٥٨ رقم ( ١٦٧٤٣ ).
اسناده: ضعيف فيه اشعث بن سوار وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمتـــه.

( ٣ ) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ١٩٠. والبيهقى فى الســـنن الكبرى ٦ / ٦٧٧.
اسناده: ضعيف فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف. وهو منقطع ايضا.

( ١٩٧٥ ) ٥ / ٧٣.

( ٤ ) رواه البخارى ٣ / ٢٦٧ فى الزكاة، باب اثم مانع الزكاة ( ٣ ) الحديث ( ١٤٠٢ و٢٣٧٨ و ٣٠٧٣ و ٩٦٥٨ ). ومسلم ٢ / ٦٨٠ فى الزكاة، باب اثم مانع الزكاة ( ٦ ) الحديث ( ٢٤ - ٢٦ ) ( ٩٨٧ ). ورواه ايضا ابو داود رقم ( ١٦٥٨ ) فى الزكاة، باب حقوق المال. والنســـائى ٥ / ١٢ - ١٤ فى الزكاة، باب التغليظ فى حبس الزكاة، وابن ماجة ١ / ٥٦٩ فى الزكاة، باب ما جاء فى منع الزكاة ( ٢ ) الحديث ( ١٧٨٦ ) ==

ذهب ، ولا فضة ، لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار... الحديث ))[1]. وفيه ذكر الابل ، والبقر ، والغنم .
واخرجه مسلم[2] من حديث جابر . وروى ابن ماجة[3] من حديث ابن مسعود ، رفعه : (( ما من احد لايؤدى زكاة ماله ،الا مثل له يوم القيامة شجاعا[4] اقرع حتى يطوق عنقه ، ثم قرأ (( ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ... الاية ))[5] . واخرج الحاكم[6] من حديث ابن مسعود :(( آكل الربا ، وموكله ، وشاهداه ، ولاوى[7] الصدقة ملعونون على لسان محمد صلى الله

---

== والامام مالك فى الموطأ ٢/٤٤٤ فى اول الجهاد .
اسناده : متفق عليه ،وسياقه لمسلم وابى داود . وهو حديث طويل وهذا صدره .

(١) الصفائح : جمع صفيحة ،وهى العريضة من حديد وغيره . اى جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الالواح . انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ٦٤ . ولسان العرب ٢/٥١٣ . والسراج الوهاج ٣/٤٦٠.

(٢) الصحيح جـ ٢ ص ٦٨٤ فى الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة (٦) الحديث (٩٨٨) . ورواه ايضا النسائى ٥/٢٧ فى الزكاة ، باب مانع زكاة البقر . وسياقة مطول ، وأوله (( ما من صاحب ابل لايفعل فيها حقها ، الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت قط ... الخ )) .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) السنن ١/٥٦٨ فى أوائل كتاب الزكاة ، الحديث (١٧٨٤) . ورواه ايضا ابن خزيمة فى صحيحه جـ ٤ ص ١٢ رقم (٢٢٥٦) والنسائى فى سننة ٥/١١ فى الزكاة ، باب التغليظ فى حبس الزكاة .
اسناده : صحيح رجاله ثقات . وصححه المنذرى فى الترغيب والترهيب ١/٥٣٨ .

(٤) الشجاع : الحية ، والاقرع : منه الذى ذهب شعر رأسه من طول عمره . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٧١ ، وجامع الاصول ٤/٥٦٣ .

(٥) ( سورة آل عمران ، الاية : ١٨٠ ) .

(٦) المستدرك جـ ١ ص ٣٨٧ فى كتاب الزكاة . مع اختصار يسير فى سياقه .
اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، واقره الذهبى .

(٧) قال فى المختار ص ٦٠٩ : لوى رأسة ألوى برأسه أماله واعرض. اهـ
قلت : والمعنى فى قوله (( ولاوى الصدقة )) اى معرض الصدقة. ==

عليه وسلم )) . ومن حديث عامر العقيلي (١) ، ان اباه (٢) اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( عرض عليّ (أول) (٣) ثلاثة يدخلون الجنة (٣) ، واول ثلاثة يدخلون النار . . . الحديث وفيه : وذو ثروة من المال لا يعطى حق ماله )) (٤) . وعن ابن عمر (٥) رفعه (( لن يمنع قوم زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم ، لم تمطروا )) . واخرجه الطبراني (٦) ايضا . وعن انس رفعه : (( مانع الزكاة في النار ))

---

== وهو الذي يجحدها ولا يؤديها والله اعلم . وانظر ايضا الصحاح ٢٤٨٧/٦ ولسان العرب ٢٦٢/١٥ و ٢٦٣ .

( ١ ) هو عامر بن عقبة ، ويقال : ابن عبد الله العقيلي ، مقبول ، من الرابعة ./ت التقريب ٣٨٩/١ . قال الذهبي : لا يعرف . الميزان ٣٦٢/٢ . وقال في المغني ٤٦١/١ : عامر العقيلي ،شيخ ليحى بن كثير ، لا يعرف ( عن ابيه عن ابي هريرة ) . وانظر ايضا التهذيب ٧٩/٥ .

( ٢ ) هو عقبة العقيلي ، عن ابي هريرة . قال الذهبي : لا يعرف . وقال ابن حجر : مقبول من الثالثة ./ت . والتقريب ٢٨/٢ ، الميزان ٨٨/٣ ، التهذيب ٢٥٢/٧ .

( ٣ ) سقط من (( م )) والمثبت من المستدرك .

( ٤ ) رواه الحاكم في المستدرك جـ ١ ص ٣٨٧ في كتاب الزكاة . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤١٠/٤ . وتمام سياقه (( عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة ، واول ثلاثة يدخلون النار ، فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ، ونصح لسيدة ، وعفيف متعفف ذو عيال . واما اول ثلاثة يدخلون النار ، فأمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله ، وفقير فجور )) اهـ . قلت : المخرج اختصره تبعا لشيخه في الدراية ٢٩٢/٢ .

اسناده : ضعيف لجهالة عامر العقيلي ، وابوه .

( ٥ ) رواه الحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ٥٤٠ و ٥٤١ في كتاب الفتن والملاحم . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤١٠/٤ ، وهو حديث طويل وفيه من دلائل النبوة . ورواه ايضا مطولا ابن ماجة في السنن ١٣٣٢/٢ في الفتن ، باب العقوبات (٢٢) الحديث (٤٠١٩) .

( ٦ ) المعجم الكبير جـ ١٢ ص ٤٤٦ رقم (١٣٦١٩) . مختصر بهذا السياق الذي هنا

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

اخرجه السلفى فى مشيخة الرازى (١)(٢) ، وعن السائب بن يزيد ، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم (( من صلى الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له )) (٣) . واما احاديث الوعيد فى ترك الحج ،

---

( ١ ) اسمه عماد الدين احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الاصبهانى ، ابو طاهر السلفى ، وكان حافظا ناقدا ،متقنا ثبتا دينا ، خيرا ، انتهى اليه علو الاسناد ، وكان أوحد زمانه فى علم الحديث واعلمهم بقوانين الرواية توفى سنة (٥٧٦)هـ وله مائة وست سنين . انظر تذكرة الحفاظ ١٢٩٨/٤ ، طبقات الحفاظ ص ٤٦٩ .

( ٢ ) كذا عزاه الحفاظ فى الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢٩٢/٢ . ثم تبعه المخرج فى هذا العزو. اما الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤١٠/٤ فقال : رواه الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى كتاب الامام ،باسناده عن الليث بن سعد ، وابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك مرفوعا بلفظ المذكور اعلاه . ثم قال : قال الشيخ تقى الدين : رواه الحافظ ابو طاهر السلفى فيما اخرجه لابى عبدالله الرازى ، وسعد بن سنان مختلف فى اسمه ، وتوثيقه ، انتهى . قلت : الحديث رواه الطبرانى فى المعجم الصغير ٥٨/٢ من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( مانع الزكاة يوم القيامة فى النار )) ، اهـ .
اسناده : نوه له السيوطى باشارة الحسن ، ثم العجلونى . انظر الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٥٣ ،وكشف الخفاء جـ٢ ص١٩٤ رقم (٢٢٥٣) . وقال الهيثمى فى المجمع ٦٤/٣ : فيه سنان بن سعد ، وفيه كلام كثير وقد وثق . وقال الذهبى : سعد بن سنان ، ويقال سنان بن سعد ،عن انس ضعفوه ،ولم يترك . المغنى فى الضعفاء ٢٦٨/١ وقال ابن حجر : صدوق له افراد ، من الخامسة/ بخ دت ق . التقريب ٢٨٧/١ . قلت : لم يوثقه غير ابن معين وابن حبان فقط ، واما باقى الحفاظ فقد ضعفوه . انظر الميزان ١٢١/٢ ، والتهذيب ٤٧١/٣ .

( ٣ ) كذا فى ((م)) خال عن العزو ، وقد عزاه الزيلعى فى نصب الراية ٤١٠/٤ . لابن عدى فى الكامل عن محمد بن عبدالله بن محمد ( ابوجعفر الرازى ) عن محمد بن عقيل بن أزهر ، عن سعيد بن القاسم ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، وذكر بسياقه ، وتبعه ==

فاخرج الترمذى (١)،والبزار (٢)، والعقيلى (٣)،وابن عدى (٤)، من حديث على رضى الله عنه رفعه (( من ملك زادا وراحلة تبلغة الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا )).قال الترمذى : غريب ،وفى اسناده مقال ،وقد تقدم (٥) فى الحج . وفى الباب : عن أبى هريرة ،اخرجه ابن عدى (٦) فى ترجمة عبدالرحمن بن قطامى (٧)،وهو ساقط . وعن ابى امامة رفعه (( من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، او سلطان جائر ، او مرض حابس ، فمات ولم يحج ، فليمت ان شاء يهوديا ، وان شاء نصرانيا )). اخرجه الدارمى (٨)،وابو يعلى (٩)،وهو ضعيف.وارسله ابن ابى شيبة (١٠)،

---

== الحافظ فى الدراية ٢/٢٩٢ فى هذا العزو . وسكتا على اسناده . قلت: ولم اقف على احد من رجال الاسانيد فى الكامل والله اعلم .

(١) السنن ٢/١٥٤ فى الحج ،باب ما جاء من التغليظ فى ترك الحج (٣) الحديث (٨٠٩) .

(٢) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٤١١ .

(٣) الضعفاء جـ ٤ ص ٣٤٨ فى ترجمة هلال بن عبدالله الباهلى .

(٤) الكامل جـ ٧ ص ٢٥٨٠ . وهو فى التاج جـ٢ ص١٠٩ .

اسناده: ضعيف جدا ، قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفى اسناده مقال ، وهلال بن عبدالله مجهول ،والحارث يضعف فى الحديث ، اهـ . هلال بن عبدالله الباهلى ابوهاشم البصرى وهو متروك. والحارث بن عبدالله الاعور صاحب على كرم الله وجهه وهو ضعيف.

(٥) تقدم فى الحديث رقم (٦٢٣) .

(٦) الكامل جـ٤ ص ١٦٢٠ . بلفظ حديث ابى امامة فيما يلى . واسناده ضعيف لاجل عبدالرحمن بن القطامى ضعفوه وقالوا : متروك . وانظر نصب الراية ٤/٤١٢.

(٧) عبدالرحمن بن قطامى ،عن بعض التابعين . قال الفلاس: كان كذابا . انظر ترجمته فى الجرح ٥/٢٧٩ ،الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢/٩٨ .المغنى فى الضعفاء ١/٥٤٤ ،واللسان ٣/٤٢٦ .

(٨) السنن ٢/٢٨ و ٢٩ فى أوائل كتاب المناسك .

(٩) المسند ، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٤ ص ٣٣٤ . وهو فى نصب الراية ٤/٤١١ .

(١٠) المصنف ق١ جـ ٤ ص ٣٥٥ فى الحج ،باب فى الرجل يموت ولم يحج وهو موسر .

اسناده : ضعيف ،قال الحافظ فى الدراية ٢/٢٩٢ : فيه ليث بن ابى ==

عن عبد الرحمن بن سابط . وكذلك اخرجه احمد في الايمان[(١)] له . وقال البيهقي[(٢)] : له شاهد من قول عمر ، ثم اخرج من طريق عبد الرحمن بن غنم انه سمع عمر بن الخطاب يقول : (( من مات وهو موسر ولم يحج ، فليمت على اى حال شاء يهوديا او نصرانيا )). وكذا أخرجه احمد في " كتاب الايمان[(١)] " وقال سعيد بن (٢٢٦/أ) منصور[(٣)] : حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، قال عمر : (( لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار ، فينظروا كل من كانت له جدة[(٤)] ، فلم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ماهم بمسلمين )). وروى الواحدي في التفسير[(٥)] ، من طريق عثمان بن عطاء ، عن ابيه ، عن ابن مسعود رفعه : (( من لم يحج (ولم يحج[(٦)]) عنه لم يقبل له عمل يوم القيامة )). واسناده ضعيف .

---

== سليم وهو ضعيف . رواه عبد الرحمن بن سابط عنه ، وقد ارسله ابن ابي شيبة فلم يذكر في اسناده ابا أمامة .

(١) ( **لم اعثر على الكتاب** ) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤١٢/٤ . من طريق وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن ليث ، عن ابن سابط ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . واسناده ضعيف لاجل ليث بن ابي سليم . وهو به مرسل ضعيف .

(٢) السنن الكبرى جـ ٤ ص ٣٣٤ في الحج ، باب امكان الحج . ورواه ايضا ابن ابي شيبة في المصنف ق جـ ٤ ص ٣٥٦ في الحج ، باب في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر . من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عدي بن عدي عن ابيه قال : قال عمر بن الخطاب: (( من مات وهو موسر لم يحج فليمت على أي حال شاء يهوديا او نصرانيا )) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) رواه في سننه ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤١١/٤ .

اسناده : رجاله ثقات لكنه منقطع لان الحسن البصري لم يسمع من أمير المؤمنين .

(٤) الجد : الحظ والسعادة والغنى . انظر النهاية ٢٤٤/١ ، ولسان العرب ١٠٧/٣ .

(٥) ( **لم اعثر على الكتاب** ) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤١٢/٤ .

اسناده: قال الحافظ في الدراية ٢٩٣/٢ : واسناده ضعيف .

(٦) سقط من (( م )) .

(( فصـــــــــــل ))

( ١٩٧٦ ) حديث (( ابن مسعود ان رجلا اوصى بسهم من ماله ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالسدس )) . البزار[(١)] . والطبراني[(٢)] ، عن ابن مسعود : (( ان رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس )). وفيه العرزمي ، وهو متروك . وذكر الطبراني انه تفرد به . قلت : واخرجه[(٣)] ابن ابي شيبة موقوفا : حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن قيس ، عن هزيل : (( ان رجلا جعل لرجل سهما من ماله ولم يسم ، فقال عبدالله : له السدس )) . وتابعه محمد بن الحسن في "الاصل"[(٤)] ، فقال : حدثنا العرزمي ، عن عبدالرحمن بن شروان[(٥)] ، عن هزيل ، عن عبدالله فذكره وفي "التهذيب"[(٦)] عن ابن ابي مذعور: كان وكيع يقول : كان العرزمي رجلا صالحا ذهبت كتبه وكان يحدث حفظا ، فمن ذلك اتى . وعبدالرحمن بن شروان : هو ابو قيس ، روى له البخاري ، ووثقه ابن معين ، والعجلي . وقال ابو حاتم : ليس بالقوي .

---

( ١٩٧٦ ) ٥/٧٤

( ١ ) المسند ( كشف الاستار ٢/١٣٩ رقم ( ١٣٨٠ ) .

( ٢ ) المعجم الاوسط مجمع الزوائد ٤/٢١٣ . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٧ . كلاهما من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي ، عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل ، عن ابن مسعود به .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه العرزمي ، وهو متروك . وعبدالرحمن بن شروان هو ابو قيس وهو صدوق ربما خالف . وقد تقدمت ترجمتهما . وانظر مجمع الزوائد ٤/٢١٣ .

( ٣ ) المصنف جـ ١١ ص ١٧١ في الوصايا ، باب في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله .

اسناده : رجاله ثقات ، وهزيل هو ابن شرحبيل الكوفي وهوثقه وقد تقدمت ترجمة الجميع . وهو موقوف صحيح الاسناد . ورواه ابو حنيفة من طريق حماد ، عن ابراهيم ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : (( في الرجل يوصي بسهم من ماله ان له السدس )). وهذا ايضا موقوف حسن الاسناد . رواه محمد بن خسرو في مسنده ، وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد جـ ٢ ص ٣٤٢ . في الوصايا في المواريث .

( ٤ ) لم اجده في الاجزاء الموجود منه . قلت : العرزمي متروك الحديث لا يصلح للمتابعات

( ٥ ) في (( م ))(( مروان )) بدل (( شروان )) وهذا خطأ . وقال الحافظ: صدوق ربما خالف. تقريب التقريب ١/٤٧٥ . وقال الذهبي : ثقة . الكاشف ٢/١٥٩ .

( ٦ ) جـ ٩ ص ٣٢٣ . و جـ ٦ ص ١٥٣ .

( ١٩٧٧ ) قوله (( قال اياس[1] السهم في اللغة السدس )). واخرج ابن ابي شيبة[2] : ثنا زيد بن الحباب ، عن حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن اياس بن معاوية ، قال : (( كانت العرب تقول له السدس )). واخرج[3] من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد ، ان عديا سأل اياسا ، فقال : السهم في كلام العرب السدس.

(( فصـــل ))

( ١٩٧٨ ) حديث (( الجار احق بصقبه )). تقدم في الشفعة .

( ١٩٧٩ ) حديث (( لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد )). أخرجه الدارقطني[4] ، والحاكم[5] من حديث ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ ، وفيه

---

( ١٩٧٧ ) ٥ / ٧٤ .

( ١ ) هو اياس بن معاوية بن قرة بن اياس ، المزني ، ابو وائلة ، البصري ثقة من الخامسة ./خت ،مق . قال الذهبي في دول الاسلام ١ / ٨٤ : قاضي البصرة اياس بن معاوية المزني احد من يضرب به المثل في الذكاء والعقل والدهاء والسؤدد . توفي سنة ( ١٢١ هـ ) .وانظر سير اعلام النبلاء ٥/١٥٥ ، البداية والنهاية ٩/٣٧٦ ، التهذيب ١/٩٣٠ ، التقريب ١/٨٧ .

( ٢ ) المصنف ١١/١٧١ في الوصايا ، باب في الرجل يوصى للرجل بسهم من ماله. اسناده: حسن . رجاله بين صدوق ، وثقة وقد مضت ترجمتهم .

( ٣ ) ابن ابي شيبة في المصنف جـ ١١ ص ١٧٢ من طريق عفان بن مسلم به . اسناده : صحيح : حميد هو ابن ابي حميد الطويل ، وعدى هو ابن عدى ابن عميرة الكندى الفقيه ،وكلاهما ثقة وكذا باقي رجال الاسناد وقد تقدموا .

( ١٩٧٨ ) ٥/٧٧ ، تقدم في الحديث رقم ( ٨٥٥ ) .

( ١٩٧٩ ) ٥/٧٧ .

( ٤ ) السنن جـ ١ ص ٤٢٠ في الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه الامن عذر . .

( ٥ ) المستدرك جـ ١ ص ٢٤٦ في كتاب الصلاة . ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى جـ ٣ ص ٥٧ في الصلاة ، باب فضل الجماعة والعذر بتركها . وابن الجوزى في العلل المتناهية جـ ١ ص ٤١٢ رقم ( ٦٩٣ ) . اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية ٢/٢٩٣ رقم ( ١٠٦٠ ) : وفيه سليمان بن داود ابو الجمل وهو ضعيف . وقال في التلخيص ==

سليمان بن داود[1] ابو الجمل وهو ضعيف . وعن عائشة نحوه ، اخرجه ابن حبان في " الضعفاء "[2] في ترجمة عمر بن راشد[3] ، وقال : انه كان يضع الحديث وقال ابن حزم[4] : هذا الحديث ضعيف . وقد صح من قول علي رضي الله عنه اخرجه الشافعي[5] من طريق ( ابي )[6] حيان التيمي ، عن ابيه ، عن علي به ، وزاد (( قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من اسمعه المنادي )). ورجاله ثقات . فان قيل روى ابو يعلى[7] من حديث ابي هريرة رفعه :

---

== ٢ / ٣١ رقم ( ٥٦٤ ) : هذا الحديث مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت . وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، قال يحي : سليمان بن داود اليمامي ليس بشيء .، اهـ .

( ١ ) سليمان بن داود اليمامي ابو الجمل صاحب يحي بن ابي كثير ، ضعفه غير واحد . انظر ترجمته في الكامل ٣/١١٢٥ ، الميزان ٢ / ٢٠٢ ، المغني في الضعفاء ١ / ٤٠١ .

( ٢ ) المجروحين جـ ٢ ص ٩٤ . ورواه ايضا ابن الجوزي في العلل المتناهية ١ / ٤١٣ رقم ( ٦٩٥ ) .

اسناده :ضعيف لاجل عمر بن راشد وهو ضعيف . وذكره السيوطي في اللالئ ٢ / ١٦ . وقد اطال الكلام فيه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٤١٣ .

( ٣ ) هو عمر بن راشد المدني الجاري عن ابن عجلان ومالك . قال ابوحاتم: وجدت حديثه كذبا . وهو عمر بن راشد مولى بني امية الذي تكلم فيه ابن عدي ، يقال له الجاري كان ينزل الجار. ( مدينة على ساحل بحر القلزم . معجم البلدان ٢ / ٩٢ ).أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ٢٠٩،الميزان ٣/١٩٥ ، المغني ٢ / ٤٠ .

( ٤ ) المحلى جـ ٤ ص ٢٥٧ ، المسألة ( ٤٨٥ ) . وانظر نصب الراية ٤ / ٤١٣ .

( ٥ ) البيهقي في السنن الكبرى جـ ٣ ص ٥٧ .

اسناده: قال الحافظ : وهو ضعيف ايضا . التلخيص ٢ / ٣١ رقم ( ٥٦٤ ) وقال في الدراية ٢ / ٢٩٣ رقم ( ١٠٦٠ ) : ورجاله ثقات . قال الذهبي : سعيد بن حيان والد أبي حيان التيمي . لا يكاد يعرف. الميزان ٢ / ١٣٢ .

( ٦ ) في ((م)) ((ابن )) وهذا خطأ . هو ابو حيان التيمي اسمه يحي بن سعيد ابن حيان . وقد تقدمت ترجمته وكذا ترجمة ابيه .

( ٧ ) المسند (جـ١٠ص٣٨٥رقم ٥٩٨٢ ). وعنه الزيلعي في نصب الراية٤ / ٤١٤ . ==

(( حق الجوار الى اربعين دارا ، هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا يمينا ، وشمالا ، وقدام ، وخلف )) . وروى الطبراني (١) من طريق يوسف بن السفر (٢) ، عن الاوزعي (٣) ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن ابيه ، قال : (( اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يا رسول الله اني نزلت محلة بني (٤) فلان ، وان اشدهم لي اذى أقربهم لي جوارا ، فبعث أبا بكر ، وعمر ، وعليا ان يأتوا باب المسجد ، فيقوموا عليه ، فيصيحوا : ( الا ان (٥) ) اربعين دارا جوار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه (٦) )) . قيل للزهري : ( اربعين دارا (٧) ) قال : اربعين (٨) هكذا ، واربعين هكذا .

قلت : الاول : فيه عبد السلام ابن ابي

---

== اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه ابو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٦٨/٨ . واورده الحافظ في المطالب العاليه جـ ٣ ص ٧ رقم ( ٢٧٢٣ ) . وسكت عليه .

( ١ ) المعجم الكبير جـ ١٩ ص ٧٣ رقم ( ١٤٣ ) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤١٣/٤ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك . مجمع الزوائد ١٦٩/٨ . وقال الحافظ : ويوسف ضعيف . الدراية ٢٩٣/٢ .

( ٢ ) يوسف بن السفر ، ابو الفيض ، كاتب للاوزاعي . قال ابوزرعة وجماعة : متروك . انظر ترجمته في الضعفاء والمتروكين لإبن الجوزي ٢٢٢/٣ ، الميزان ٤٦٦/٤ . المغني في الضعفاء ٤٣٨/٢ .

( ٣ ) هو عبدالرحمن بن عمرو بن ابي عمرو الاوزعي ، ويونس بن يزيد بن ابي النجار وكلاهما ثقة .

( ٤ ) في (( م )) (( ابن )) وهذا خطأ والتصحيح من المعجم .

( ٥ ) في (( م )) (( الى )) بدل (( الا ان )) والتصحيح من المعجم .

( ٦ ) اى غوائله وشروره ، واحدها بائقة ، وهي الداهية . النهاية ١٦٢/١ . وانظر الفائق ١٣٢/١ .

( ٧ ) قوله (( اربعين دارا )) سقط من (( م )) والمثبت من المعجم .

( ٨ ) في (( م )) (( ابعة )) وهذا خطأ والتصحيح من المعجم .

الجنوب منكر الحديث (١) . وفي ترجمته اخرجه ابن حبان في الضعفاء (٢) ، واعله به . وفي الثاني : يوسف بن السفر وهو ضعيف . وقد خالفه هقل (٣) فرواه ، عن الاوزاعي بهذا الاسناد ، فلم يذكر ابن كعب ، ولا عن ابيه . اخرجه ابوداود في المراسيل (٤) بدون القصة . وجاء عن عائشة ما يخالفه فروى البيهقي (٥) عنها ، قالت (٦) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((اوصاني جبريل بالجار الى اربعين دارا عشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا )).

---

(١) عبدالسلام بن ابى الجنوب ، بفتح الجيم وتخفيف النون المضمومة وآخره موحده ، المدني ، ضعيف ، لا يغتر بذكر ابن حبان له في الثقات فانه ذكره في الضعفاء ، من الثامنة ./ق . التقريب ١/ ٥٠٥ . وانظر الميزان ٢/ ٦١٤ . التهذيب ٦/ ٣٠٥ .

(٢) المجروحين جـ ٢ ص ١٥٠ . قلت : يريد المخرج بالاول حديث ابى هريرة الذى رواه ابو يعلى في مسنده من طريق عبدالسلام بن ابى الجنوب عن ابى سلمة عن ابى هريرة ، بسياق المذكور آنفا .

(٣) هقل : بكسر اوله وسكون القاف ثم لام ، ابن زياد الدمشقي ، نزيل بيروت قيل : هو لقب ، واسمه محمد او عبدالله ، وكان كاتب الاوزاعي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (١٧٩) اوبعدها ./ م ٤ . التقريب ٢/ ٣٢١ . وانظر الكاشف ٣/ ٢٢٥ ، التهذيب ١١/ ٦٤ .

(٤) ص ١٦ ، وهو في نصب الراية ٤/ ٤١٤ ، وتحفة الاشراف ٣١/ ٣٨٢ . من طريق ابراهيم بن مروان الدمشقي ، قال : حدثني ابى ، ثنا هقل بن زياد ، ثنا الاوزاعي ، عن يونس ، عن ابن شهاب الزهرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( الساكن من اربعين دارا جار ، قيل للزهرى ، وكيف اربعون دارا ؟ قال : اربعون عن يمينه وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه )) اهـ . وابراهيم بن مروان هذا هو ابن محمد الطاطرى وهو صدوق . التهذيب ١/ ١٦٤ . وباقي رجاله ثقات ، وهو مرسل حسن . وقال الحافظ : ابو داود في المراسيل بسند رجاله ثقات الى الزهرى . تلخيص الحبير جـ٣ ص ٩٣ رقم (١٣٧٤) .

(٥) السنن الكبرى جـ٦ ص ٢٧٦ في الوصايا ، باب الرجل يقول ثلث مالي الى فلان . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤١٤ ، والحافظ في التلخيص ٣/ ٩٣ رقم (١٣٧٤) .
اسناده : ضعيف . وفي رواية له عنها قالت : يارسول الله ما حد الجوار؟ قال : اربعون دار ... الخ )). وقال البيهقي : وكلاهما ضعيف .

(٦) في (( م )) (( قال )) والصواب (( قالت )) .

( ١٩٨٠ ) حديث (( ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتق كل ذى رحم محرم من زوجته صفية ، وكانوا يسمون اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم )) . تقدم (٢٢٦/ب) ان القصة لجويرية بنت الحارث لا لصفية ، وان الذين اعتقوا الصحابة لا النبى صلى الله عليه وسلم . كما اخرجه ابوداود (١) ، واحمد (٢) ، وابن حبان (٣) ، واسحاق (٤) والبزار (٥) ، والواقدى (٦) ، ومحمد بن اسحاق (٧) ، عن عائشة ( قالت ) (٨) : وقعت ( جويرية ) (٩) بنت الحارث فى سهم ثابت بن قيس بن شماس - فذكر الحديث ، وفيه : فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : اودى ( عنك ) (١٠) كتابتك ، واتزوجك ؟ قالت : نعم ، ( قال ) قد فعلت ، فارسلوا ما بأيديهم - من السبى - فاعتقوهم ، وقالوا : اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ، اعتق فى سببها مائة اهل بيت من بنى المصطلق . واسناد ابن اسحاق صحيح والله اعلم . الا ان الواقدى ، قال : ويقال : ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بنى المصطلق .

( ١٩٨١ ) حديث (( لما نزلت ( وانذر عشيرتك

---

( ١٩٨٠ ) ٧٧/٥ . تقدم فى الحديث رقم (١٢٨٢ ، وانظر ايضا رقم ( ١٥٦١ ) .

( ١ ) السنن رقم ( ٣٩٣١ ) فى العتق ، باب فى بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة.

( ٢ ) المسند جـ ٦ ص ٢٧٧ .

( ٣ ) الصحيح ( موارد الظمآن ص ٢٩٥ رقم ١٢١٣ ) .

( ٤ ) المسند ( الورقة ٨٤ من المخطوطة ) .

( ٥ ) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤١٥/٤ .

( ٦ ) المغازى جـ ١ ص ٩ ومن طريقه الحاكم فى المستدرك جـ٤ص٢٦.

( ٧ ) انظر سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ وهو حديث طويل وهذا مختصر .

اسناده : قال الحافظ : كما اخرج ابن اسحاق باسناد صحيح عن عائشه رضى الله عنها وذكره باختصار . الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢٩٤/٢ . رقم ( ١٠٦١ ) .

( ٨ ) فى (( م )) (( قال )) بدل (( قالت )) : وهذا خطأ .

( ٩ ) فى (( م )) (( جويرة )) والصواب كما اثبت .

( ١٠ ) فى (( م )) (( على )) بدل (( عنك )) وهذا خطأ والتصحيح من مصادر التخريج .

( ١٩٨١ ) ٧٨/٥ .

الاقربين ) (١). صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا ، وقال : يا بني فلان يا بني فلان حتى دعا قبائل قريش ، وقال : انى نذير لكم بين يدى عذاب شديد )). عن ابن عباس ، قال : لما نزلت ( وانذر عشيرتك الاقربين ) صعد النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى : يابني فهر ، يا بني عدى - لبطون قريش - حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو ، فجاء ابو لهب وقريش ، وقال : أرأيتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادى تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقى ؟ قالوا : ما جربنا عليك الا صدقا . قال : فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد . فقال ابو لهب : تبا لك سائر اليوم ( الهذا جمعتنا ) (٢) ؟ فنزلت ( تبت يدا ابى لهب وتب ) (٣) ،

---

(١) سورة الشعراء ، الاية : ٢١٤ ) . عشيرة الرجل هم قرابته الادنون ، ولما نزلت هذه الاية انذر النبى صلى الله عليه وسلم قرابته فقال : يابني هاشم انقذوا انفسكم من النار ، يابني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار ، ثم نادى كذلك ابنته فاطمة وعمته صفية . قال الزمخشرى : فى معناه قولان ، احدهما ، انه امر ان يبدأ بانذار اقاربه قبل غيرهم من الناس ، والآخر انه أمر الا يأخذه ما يأخذ القريب من الرأفة بقريبه ولا يخافهم بالانذار . انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ج ٣ ص ١٩٧ ، الجامع لأحكام القرآن ١٤٣/١٣ . تفسير ابن كثير ٣٤٩/٣ .

(٢) فى ((م)) (( لهذا اجتمعنا )) والتصحيح من صحيح البخارى وغيره .

(٣) معنى (( تبت )) خسرت ، والتباب هو الخسران ، وابو لهب هو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم ، وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من اشد الناس عداوة له ، فان قيل لم ذكره الله بكنيته دون اسمه ؟ فالجواب من ثلاثة اوجه : احدها ان كنيته كانت أغلب عليه من اسمه كابى بكر وغيره ، ويقال انه كنى بابى لهب لتلهب وجهه جمالا : الثانى انه لما كان اسمه عبد العزى عدل عنه الى الكنية : الثالث انه لما كان من اهل النار واللهب كناه ابا لهب وليناسب ذلك قوله ((سيصلى نارا ذات لهب)) . انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٤٤٢/٤ ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى جـ٨ ص ٤٠٨ . ( سورة المسد ، الاية : ١ ) .

وفى رواية (( وقد تب )). اخرجه البخارى [(٢)] ، ومسلم [(٣)] ، والترمذى [(٤)] . [(١)] (( مسائل منثورة )) .

(١٩٨٢) حديث (( اتركوهم وما يدينون )) تقدم .

---

(١) قال ابن الاثير فى جامع الاصول جـ ٢ ص ٢٨٧ : وفى بعض الروايات : (( وقد تب )) كذا قرأ الاعمش . وقال الحافظ : وفى رواية ابى اسامة (( تبت يدا ابى لهب وقد تب )). وزاد (( هكذا قرأها الاعمش )) اهـ . وليست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الاعمش ، فالذى يظهر انه قرأها حاكيا لا قارئا ، ويؤيده قوله فى هذا السياق (( يومئذ )) . فانه يشعر بانه كان لا يستمر على قراءتها كذلك ، والمحفوظ انها قراءة ابن مسعود وحده . فتح البارى جـ ٨ ص ٥٠٣ . تحت الحديث رقم (٤٧٧١) . قلت : هذه الرواية لمسلم .

(٢) الصحيح ٥٠١/٨ فى التفسير ، باب رقم (٢) والحديث رقم (٤٧٧٠).

(٣) الصحيح ١٩٤/١ فى الايمان ،باب رقم (٨٩) الحديث (٣٥٥) (٢٠٨).

(٤) السنن ١٢١/٥ فى التفسير ، من سورة تبت ،الحديث (٣٤٢٢).
اسناده : متفق عليه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(١٩٨٢) ٨٤/٥ . تقدم فى الحديث رقم (٧٩٢) .

## (( كتـــاب الفــرائض)) (١)

( ١٩٨٣ ) حديث (( تعلموا الفرائض )) عن ( ابى ) (٢) الاحوص ، عن عبدالله ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها ، فاني امرؤ مقبوض ، والعلم مرفوع ، ويوشك ان يختلف اثنان فى الفريضة والمسئلة ، فلا يجدان احدا يخبرهما )). ذكره احمد بن حنبل فى رواية ابنه عبدالله (٣) . وابو يعلى (٤) ، والبزار (٥) .

---

( ١ ) الفرائض : جمع فريضة وهى فى الاصل اسم مصدر من فرض وافرض، وسمى البعير المأخوذ فى الزكاة فريضة ، فعلية بمعنى مفعولة مشتق من الفرض وهو التقدير ، لقوله تعالى : (( فنصف مافرضتم )) اى: قدرتم ، ويأتى بمعنى القطع ، لقوله تعالى : (( نصيبا مفروضا )) اى : مقطوعا . والفرائض هى قسمة المواريث . واسباب التوارث ثلاثة : رحم ، ونكاح ، وولاء لا غير . انظر المقنع لابن قدامة ٢/٣٩٩ ، المبدع ٦/١١٢ ، زاد المحتاج ٣/٩ .

( ١٩٨٣ ) ٥/٨٥ .

( ٢ ) فى ((م)) (( الاحوص)) بسقط (( ابى )) والمثبت من اصحاب الاصول . وابو الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

( ٣ ) قلت : هكذا اعزاه عبدالسلام بن تيمية فى المنتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم جـ ٢ ص ٤٥٦ رقم ( ٣٢٩٧ ) وساقه بهذا السياق تماما ، ثم نقل المخرج عنه وكذا الحافظ فى التلخيص ٣/٧٩ رقم ( ١٣٤١ ) ، والدراية ٢/٢٩٦ . ولم اقف عليه فى النسخة المطبوعة من مسند الامام احمد ، وقد قرأت مرويات عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فيه حديثا حديثا فلم اعثر عليه والله أعلم ، والجدير بالذكر انه قد انفرد بعزو هذا الحديث للامام احمد ابن تيمية فقط دون غيره . اما الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/٢٢٣ فقد عزاه لابى يعلى والبزار فقط وسيأتى ذلك قريبًا .

( ٤ ) المسند ( جـ٨ ص ٤٤١ رقم ٥٠٢٨ ) .

( ٥ ) ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٠٨ فى أوائل كتاب الفرائض. والدارمى فى السنن ٢/٣٤٢ فى الفرائض . والدارقطنى فى السنن ٤/٨١ فى الفرائض ، وسعيد بن منصور فى السنن ١/٢٨ رقم ( ٣ ). وابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٢٣ فى أوائل كتاب الفرائض ==

(١٩٨٤) حديث (( انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم )). تقدم في الحج .

(١٩٨٥) حديث (( تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فانها نصف العلم، وانها اول علم يدرس ))(١) . وفي رواية (( أول علم ينزع من امتي )). عن ابي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو اول شيء ينزع من امتي )). رواه ابن ماجة(٢) ، والدارقطني(٣) . وفي لفظ : (( وعلموها الناس)).

---

== والحاكم في المستدرك ٤/٣٣٣ في كتاب الفرائض . والترمذي ٣/٢٧٩ في اوائل كتاب الفرائض ، الحديث (٢١٧٠) . من طرق وبنحو هذا السياق الذي هنا .

اسناده: قال الهيثمي : رواه ابو يعلى والبزار ، وفي اسناده من لم اعرفه . مجمع الزوائد ٤/٢٢٣ . وقد صححه الحاكم ، واقره الذهبي . قال الحافظ: رواته موثقون ، الا انه اختلف فيه على عوف الاعرابي اختلافا كثيرا ، فقال الترمذي : انه مضطرب ، والاختلاف عليه انه جاء عنه من طريق ابي مسعود، وجاء عنه من طريق ابي هريرة ، وفي اسانيدها عنه ايضا اختلاف. فتح الباري ١٢/٥ ، وقال في التلخيص ٣/٧٩ رقم (١٣٤١) : احمد من حديث ابي الاحوص عنه نحوه بتمامه ، والنسائي ، والحاكم ، والدارمي ، والدارقطني كلهم ، من رواية عوف عن سليمان بن جابر ، عن ابن مسعود ، وفيه انقطاع. وقال في الفتح ١٢/٥ : واخرجه الدارمي موقوفا . قلت: واخرجه موقوفا ايضا ابن ابي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وفي رواية البيهقي ثلاثتهم من طرق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود نحوه ورجال الاسانيد كلهم ثقات.

(١٩٨٤) ٥/٨٥ . تقدم في الحديث رقم (٦٨١) .

(١٩٨٥) ٥/٨٥ .

(١) درس الاثر يدرس دروسا ، ودرسته الريح ، اي محته . قلت : والمعنى هنا ينزع كما جاءت في الرواية الثانية . انظر المجموع المغيث ١/٦٥٠ ، ولسان العرب ٦/٧٨ .

(٢) السنن ٢/٩٠٨ في اول كتاب الفرائض ، الحديث رقم (٢٧١٩) .

(٣) السنن ٤/٦٧ في اول كتاب الفرائض . ورواه ايضا ابن عدي في الكامل ٢/٧٩١ في ترجمة حفص بن عمر بن ابي العطاف . والحاكم في المستدرك ٤/٣٣٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٠٩ ==

قال ابن الجوزى : موضوع وفيه نظر ، بل مداره على حفص بن عمر بن ابى العطاف وهو متروك .

( ١٩٨٦ ) قوله (( والاحاديث ، والاثار فى فضله كثيرة )) . قلت : لا يحضرنى حديث فيه ترتيب ثواب معلوم فى ذلك ، وكفى فى فضله طلب الشارع تعلمه ، والحث عليه ، فى ذلك كما قدمناه . وقد اخرج الطبرانى فى الاوسط (١) ، من حديث ابى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، اوشك ان يأتى على الناس زمان يختصم الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما )) . وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة (٢) ، او سنة (٢) ( قائمة (٣) ) ، او فريضة عادلة (٢) )) . رواه ابو داود (٤) ،

---

== فى اوائل كتاب الفرائض .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : ومداره على حفص بن عمر بن ابى العطاف وهو متروك . تلخيص الحبير ٣/٧٩ رقم ( ١٣٤٢ ) . ولكنه قال فى التقريب جـ ١ ص ١٨٧ : انه ضعيف . وقد تقدمت ترجمته .

( ١٩٨٦ ) ٥/٨٥ .

( ١ ) المعجم ( الورقة ١٥٣ من المخطوطة ) فى ترجمة على بن سعيد الرازى . اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط ، وفيه محمد بن عقبة السدوسى وثقه ابن حبان وضعفه ابو حاتم ، وسعيد بن ابى كعب لم اجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤/٢٢٣ . قال الحافظ فى التقريب ٢/١٩١ : محمد بن عقبة بن هرم السدوسى البصرى ، صدوق ، يخطىء كثيرا ، من العاشرة ./ بخ .

( ٢ ) (( الاية المحكمة )) هى التى لا اشتباه فيها ولا اختلاف ، او ما ليس بمنسوخ . (( السنة القائمة )) هى الدائمة المستمرة التى العمل بها متصل لا يترك . (( الفريضة العادلة )) هى التى لا جور فيها ولا حيف فى قضائها . انظر معالم السنن ٤/٨٩ و ٩٠ ، وشرح السنة ١/٢٩١ ، وجامع الاصول ٨/١٠ .

( ٣ ) فى (( م )) (( ماضية )) بدل (( قائمة )) وهذا خطأ والتصحيح من السنن ، والمنتقى ٢/٤٥٦ رقم ( ٣٢٩٦ ) ، ومعالم السنن ٤/٨٩ .

( ٤ ) السنن رقم ( ٢٨٨٥ ) فى اول كتاب الفرائض .

وابن ماجة[١] . وعن سليمان بن موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من ابطل ميراثا فرضه الله في كتابه/ابطل ( الله )[٢] ميراثه من (٢٢٧/أ) الجنة ))[٣] . رواه ابن ابي شيبة[٤] . واخرج ، عن مؤرق[٥] قال : قال عمر رضي الله عنه : (( تعلموا اللحن[٦] والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن )) .

---

(١) السنن ١/٢١ في المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس (٨) الحديث (٥٤) . ورواه ايضا البغوي في شرح السنة ١/٢٩١ رقم (١٣٦) .
اسناده : ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد . وفيه ايضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية ، وقد غمزه البخاري وابن ابي حاتم . انظر نيل الاوطار جـ ٦ ص ٦١ و ٦٢ .

(٢) لفظ الجلالة سقط من ((م)) والمثبت من المصنف ، وسنن سعيد بن منصور .

(٣) المصنف ١١/٢٣٥ في الفرائض ، باب ما قالوا في تعليم الفرائض من طريق وكيع عن محمد بن عبيد الله ورواه ايضا سعيد بن منصور في سننه ١/٩٦ رقم (٢٨٥) . من طريق اسماعيل بن عياش وكلاهما عن ابي سلمة الحمصي عن سليمان بن موسى به .
اسناده : معضل ، سليمان بن موسى الاموي من اتباع التابعين وهو صدوق فقيه وقد مضت ترجمته .

(٤) ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٢٣٦ في الفرائض ، باب ما قالوا في تعليم الفرائض . وجـ ١٠ ص ٤٥٩ في فضائل القرآن ، باب ما جاء في اعراب القران . من طريق ابي معاوية . ورواه ايضا الدارمي ٢/٣٤١ في اول كتاب الفرائض ، وسعيد بن منصور جـ ١ ص ٢٧ في الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، في سننهما . والدارمي من طريق يزيد بن هارون ، وسعيد بن منصور من طريق ابي عوانه وابي الاحوص وجرير بن عبد الحميد ، وجميعهم عن عاصم الاحول عن مؤرق العجلي بهذا السياق الذي هنا .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٥) مؤرق ، بتشديد الراء ، ابن مشمرج ، بضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ، بن عبد الله العجلي ، ابو المعتمر ، البصري ثقة ، عابد ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ./ع . انظر الجرح ٨/٤٠٣ ، التهذيب ١٠/٣٣١ ، التقريب ٢/٢٨٠ .

(٦) يريد تعلموا لغة العرب باعرابها . وقال الازهري : معناه : تعلموا لغة ==

وعن ابى الاحوص[1] ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : (( من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ، ولا يكن كرجل لقيه اعرابى ، فقال له : امهاجر انت يا عبد الله ؟ فيقول : نعم ، فيقول ان بعض أهلى مات وترك كذا وكذا ، فان هو علمه فعلم آتاه الله اياه ، وان كان لا يحسن فيقول : فيما تفضلونا يامعشر المهاجرين ؟ )).
وعن عمر[2] رضى الله عنه ، قال : (( تعلموا الفرائض فانها من دينكم )). وعن القاسم[3] ، قال : قال عبد الله : (( تعلموا الفرائض والقرآن[4] فانه يوشك ان يفتقر الرجل الى علم كان يعلمه او يبقى فى قوم لا يعلمون )) . وعن ابى موسى[5]

---

== العرب فى القرآن ، واعرفوا معانيه كقوله تعالى : (( ولتعرفنهم فى لحن القول )) ( سورة محمد ، الاية : ٣٠ ) اى معناه وفحواه . واللحن : اللغة والنحو ، واللحن ايضا : الخطأ فى الاعراب ، فهو من الاضداد. انظر النهاية ٤/٢٤١ . والمجموع المغيث ٣/١١٨ .

( ١ ) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٣٣ فى اول كتاب الفرائض .
اسناده :صحيح ،رجاله كلهم ثقات . وهو من طريق ابى الاحوص ( سلام ابن سليم ) عن ابى اسحاق ، عن ابى الاحوص ( عوف بن مالك ) .

( ٢ ) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٣٤ فى اوائل كتاب الفرائض . وسعيد ابن منصور فى السنن ١/٢٨ رقم ( ٢ ) ،والدارمى ٢/٣٤١ فى اول كتاب الفرائض ، من طريق محمد بن يوسف ، عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن امير المؤمنين رضي الله عنه بهذا السياق . وكذا رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٠٩ .
اسناده : رجاله ثقات لكنه منقطع ابراهيم النخعى لم يدرك امير المؤمنين رضى الله عنه .

( ٣ ) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٣٥ . والدارمى فى السنن ٢/٣٤١. من طريق وكيع ، وابى نعيم ، عن المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود المسعودى .
اسناده : رجاله ثقات غير انه منقطع القاسم بن عبد الرحمن لم يلق ابن مسعود رضى الله عنه .

( ٤ ) كذا فى (( م )) واما فى النسخة المطبوعة (( تعلموا القرآن والفرائض)) بتقديم (( القرآن )) .

( ٥ ) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٣٤ فى اوائل كتاب الفرائض. والدارمى فى السنن ٢/٣٤٢ فى اوائل الفرائض ايضا . من طريق ==

رضى الله عنه ، قال : (( مثل الذى يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن[١] بلا رأس )) .

(١٩٨٧) حديث (( ابدأ بنفسك )) . تقدم فى الزكاة .

(١٩٨٨) حديث (( الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى عصبة[٢] ذكر )) .

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (( الحقوا الفرائض باهلها ، فما بقى فهو لاولى[٢] رجل ذكر )) . متفق عليه[٣] . قال ابن

---

== ابى نعيم ، عن زياد بن ابى مسلم ، عن ابى الخليل ، عنه به .

اسناده : زياد بن ابى مسلم وهو صدوق وفيه لين . انظر التقريب ١ / ٢٧٠ . والتهذيب ٣ / ٣٨٥ . وهو منقطع لان صالح بن ابى مريم ، مولاهم ، ابوخليل البصرى وثقه ابن معين والنسائى ، واغرب ابن عبد البر فى التمهيد فقال : لا يحتج به ، انظر التقريب ١ / ٣٦٢ وقال فى التهذيب جـ٤ ص ٤٠٢ : وارسل عن ابى قتادة وابى موسى الاشعرى .

(١) كذا فى (( م )) واما فى المطبوع (( كاليدين )) بدل (( كالبدن )) .

(١٩٨٧) ٥ / ٨٥ ، تقدم فى الحديث رقم (٤٧٨) .

(١٩٨٨) ٥ / ٨٦ .

(٢) (( لاولى )) اى لمن يكون اقرب فى النسب الى المورث ، وليس المراد هنا الاحق . وقال الخطابى : المعنى اقرب رجل من العصبة ، وقال ابن بطال : المراد باولى رجل ان الرجل من العصبة بعد اهل الفروض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق دون من هو ابعد ، فان استووا اشتركوا . (( والعصبة )) : الاقارب من جهة الاب ، لانهم يعصبونه ويعتصب بهم : اى يحيطون به و يشتد بهم . انظر معالم السنن ٤ / ٩٧ . والنهاية ٣ / ٢٤٥ ، وعمدة القارى ٢٣ / ٢٣٧ ، وفتح البارى ١٢ / ١١ فى الفرائض باب رقم (٥) ، والرحبية فى علم الفرائض ص ٧٧ و ٧٨ .

(٣) رواه البخارى ١٢ / ١١ فى الفرائض ، باب ميراث الولد من ابيه وامه (٥) الحديث رقم (٦٧٣٢ و ٦٧٣٥ و ٦٧٣٧ و ٦٧٤٦) . ومسلم ٣ / ١٢٣٣ فى اول كتاب الفرائض ، الحديث رقم (٢ و ٣) (١٦١٥) . ورواه ابو داود رقم (٢٨٩٨) فى الفرائض ، باب فى ميراث العصبة ، والترمذى ٣ / ٢٨٣ فى الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث العصبة (٨) الحديث (٢١٧٩) ، وابن ماجة ٢ / ٩١٥ فى الفرائض ، باب ميراث العصبة (١٠) الحديث (٢٧٤٠) .

اسناده : متفق عليه .

الجوزى فى التحقيق[١] : لفظ (( عصبة ذكر )) لا يحفظ . وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية .

(١٩٨٩) حديث "(( فما ابقت )) تقدم اعلاه .

(١٩٩٠) قوله (( وقرأ ابى ، وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما - وله اخ او اخت لام ))[٢] . اما قراءة سعد فاخرجها البيهقى[٣] ،والطحاوى فى الاحكام[٤] عن ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا ابو داود ،عن بقية ، عن يعلى بن عطاء[٥] ، قال : سمعت القاسم بن ربيعة[٦] يقول : قرأت على سعد هذه الاية:

---

(١) وكذا نقل عنه الحافظ فى تلخيص الحبير ٣/٨١ رقم (١٣٤٧) .

(١٩٨٩) ٥/٨٧ . تقدم ما قبله فى رقم (١٩٨٨) .

(١٩٩٠) ٥/٨٧ .

(٢) (( وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس )) (سورة النساء ، الاية : ١١).

(٣) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٢٣ و ٢٣١ فى الفرائض ، باب حجب الاخوة والاخوات من الام بالأب . وباب فرض الاخوة والاخوات للام .

(٤) ورواه ايضا ابو بكر الرازى فى احكام القرآن جـ ٣ ص ٢١ فى باب الكلالة ، والطبرى فى تفسيره رقم ( ٨٧٧٢ ) و ( ٨٧٧٣ ) و ( ٨٧٧٤ ).

اسناده : ضعيف ،فيه ابراهيم بن مرزوق بن دينار ، ثقة عمى فكان يخطئ. وفيه ايضا القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف لم يروعنه سوى يعلى . وبقية بن وليد بن صائد الكلاعى صدوق كثير التدليس . وهو بهذا الاسناد ضعيف . وابو داود هو الطيالسى وقد تقدمت ترجمة الجميع عدا يعلى بن عطاء ،والقاسم وستاتى ترجمتهما قريبا . ومع ماتقدم فى بيان الاسناد فقد صحح اسناده الحافظ فى فتح البارى ١٢/٤ فى الفرائض باب رقم (١) .

(٥) فى ((م)) ((عن يعلى عن عطاء )) وهذا خطأ . وهو ((عن)) بدل ((من )). وترجمته : يعلى بن عطاء العامرى ،ويقال الليثى الطائفى ،ثقة ،من الرابعة . مات سنة (١٢٠هـ) زم ٤ . التقريب ٢/٣٧٨ . وانظر الجرح ٩/٣٠٢ . سير أعلام النبلاء ٥/٤٥٢ ،التهذيب ١١/٤٠٣ .

(٦) هو القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف ، عن سعد . ما روى عنه سوى يعلى بن عطاء . انظر الجرح والتعديل ٧/١١١، الميزان ٣/ ٣٧٢ .

( وان كان ( رجل )[١] يورث كلالة[٢] او امرأة وله اخ او اخت )[٣]. قال سعد: اخت لامه[٤]. واخرج البيهقي[٥] مثله من قراءة ابن مسعود . واما قراءة ابى[٦].

(١٩٩١) قوله (( قال عامة المفسرين : المراد البنتين[٧] فصاعدا فى قوله (( فوق اثنتين ))[٨] ، الا ما روى عن ابن عباس انه قال : للواحدة النصف ،

---

(١) قوله تعالى (( رجل )) سقط من (( م )) .

(٢) قال العلامة ابن عطية : (( الكلالة )) : خلو الميت عن الولد والوالد ، وهذا هو الصحيح وقالت طائفة : هى خلو الميت من الولد فقط. المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ٣/٥٢٠ (سورة النساء ، الاية : ١١). وقال القرطبى : قال سليمان بن عبد : مارأيتهم الا وقد تواطئوا واجتمعوا على ان الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد . الجامع لأحكام القرآن ٥/٧٦ . وقال ابن قدامة: والكلالة : فى قول الجمهور من ليس له ولد ولا والد فشرط فى توريثهم عدم الولد والوالد ،والولد يشمل الذكر والانثى، والوالد يشمل الاب والجد ، المغنى ج ٦ ص ١٦٧ . وانظر ايضا شرح السنة ٨/٣٣٨ .

(٣) والمراد بهذه الاية : الاخ والاخت من الام باجماع اهل العلم . انظر احكام القرآن للجصاص ٣/٢١ ، والمحرر الوجيز ٣/٥٢٢ ،المغنى ٦/١٦٧.

(٤) وكذا ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٣/٥٢٣ .

(٥) كذا فى ((م)) قلت :لم اقف عليها فى السنن الكبرى ،وكذا لم اجد من ذكرها فى كتب التفاسير انها من قراءة ابن مسعود . الا ما ذكره الحافظ فى فتح البارى ١٢/٤ وقال : كما كان ابن مسعود يقرأ (( وله اخ او اخت من ام)) وكذا سعد بن ابى وقاص اخرجه البيهقى بسند صحيح وقال فى تلخيص الحبير ٣/٨٦ رقم (١٣٦٠) : ولم أره عن ابن مسعود ، اهـ.

(٦) كذا فى ((م)) لم ينسبها المخرج لانه لم يقف عليها . قلت : لم ار من ذكر من المفسرين انها قراءة ابى بن كعب ،الا البيضاوى فى تفسيره ( حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى ج ٣ ص ١١٥)قال : (( اخ او اخت)) اى من الام ويدل عليه قراءة ابى وسعد بن مالك بن ابى وقاص (( وله اخ او اخت من الام )) .

(١٩٩١) ٥/٨٧ .

(٧) كذا فى ((م)) واما فى المطبوع((الثنتان )) بدل ((البنتين ))وكلاهما صحيح .

(٨) فى ((م)) بهذه الصورة ((است)) بدل (( اثنتين)) وهذا خطأ . ==

وللاثنتين النصف ، وما زاد فلهن الثلثان )) . كذا قال الطحاوى فى احكام القران (١) .

( ١٩٩٢ ) حديث (( ان سعد بن الربيع استشهد يوم احد وترك ابنتين واخا وامرأة ، فاخذ اخوه المال وكان اذ ذاك يرث الرجال دون النساء ، فجاءت زوجته الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ان هاتين ابنتا سعد قتل يوم احد واخذ عمهما المال و لا ينكحان الا ولهما مال ، فقال عليه الصلاة والسلام : ارجعى فلعل الله ان يقضى فى ذلك فنزلت هذه الاية ، فبعث عليه السلام الى عمهما ان اعطهما ثلثى المال ،ولأمهما ثمنه ، والباقى لك ، وكان اول ميراث قسم فى الاسلام )). اخرجه ابوداود (٢) ، والترمذى (٣) ،

---

== وتكملة الاية (( فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك )) . ( النساء ، الاية : ١١ ) .

(١) قلت : وكذا قال غير واحد من المفسرين . فقال ابو بكر الرازى : روى عن ابن عباس انه جعل للبنتين النصف كنصيب الواحدة واحتج بقوله تعالى : (( فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك )). وليس فى ذلك دليل على ان للإبنتين النصف ، وانما فيه نص على ان ما فوق الابنتين فلهن الثلثان ، فان كان القائل بان للإبنتين الثلثين مخالفا للاية فان الله تعالى قد جعل للابنة النصف اذا كانت وحدها وانت جعلت للإبنتين النصف وذلك خلاف الاية . احكام القران ٣/ ٩ و ١٠ . وقال ابن عطية : قوله : (( فوق اثنتين )) معناه : اثنتين فما فوقهما ،تقضى ذلك قوة الكلام ، واما الوقوف مع اللفظ فيسقط معه النص على الاثنتين ، ويثبت الثلثان لهما بالاجماع الذى مرت عليه الامصار والاعصار ،ولم يحفظ فيه خلاف ، الا ما روى عن ابن عباس انه يرى لهما النصف . ويثبت ايضا ذلك لهما بالقياس على الاختين المنصوص عليهما ، ويثبت ذلك لهما بالحديث الذى ذكره الترمذى ( ٣ / ٢٨٠ فى الفرائض رقم( ٢١٧٢ ) : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للابنتين بالثلثين )) . اهـ . المحرر الوجيز ٣ /٥١٢ ، وايضا الجامع لأحكام القران ٥/ ٦٣ ، وتفسير الخازن ١ / ٣٢٤ .

( ١٩٩٢ ) ٥ / ٨٧ .

(٢) السنن رقم ( ٢٨٩١ و ٢٨٩٢ ) فى الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث الصلب .

(٣) السنن ٣ / ٢٨٠ فى الفرائض، باب ما جاء فى ميراث البنات ( ٣ ) الحديث (٢١٧٢).

وابن ماجة (١) ،والحاكم (٢) من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بدون قوله :(( وكان اذ ذاك يرث الرجال دون النساء )). وبدون قوله :(( وكان اول ميراث )). ( الحد الا انه الظاهر لان الواقعة سبب نزول الميراث) (٣).

( ١٩٩٣ ) حديث : عبدالله بن مسعود ، عن هزيل بن شرحبيل ، قال :

---

(١) السنن ٢/ ٩٠٨ فى الفرائض ،باب فرائض الصلب (٢) الحديث( ٢٧٢٠ ).

(٢) المستدرك ٤/ ٣٣٤ فى كتاب الفرائض . ورواه ايضا البيهقى ٦/ ٢٢٩ فى الفرائض ،باب فرض الابنتين فصاعدا . والدارقطنى ٤/ ٧٩ فى كتاب الفرائض . فى سننهما .

اسناده : صححه الترمذى،والحاكم ،ووافقه الذهبى . قلت : فى اسناده عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب الهاشمى ولا يعرف الا من حديثه كما قال الترمذى ، وقد اختلف الائمة فيه . قال الترمذى : صدوق ، سمعت محمدا يقول : كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه . وروى هذا الحديث ابوداود بلفظ فقالت:(( يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد )). قال ابو داود : اخطأ فيه بشر ، وهما بنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة . انظر التلخيص ٣/ ٨٣ رقم ( ١٣٥٢ ) ، ونيل الاوطار ٦/ ٦٤ .

(٣) هكذا فى (( م )) وكما ترى فى العبارة اشكال وعدم الاستقامة ولابد ان تكون فيها سقط والعبارة هى التى ما بين القوسين . لعل العبارة هكذا : وكان اول ميراث . الحديث . الا ان الظاهر فيراد ان العبارة الى اخرها زائدة . والله اعلم بالصواب . قال ابن عطية : قيل : نزلت هذه الاية بسبب بنات سعد بن الربيع ، وقال السدى : نزلت بسبب بنات عبدالرحمن بن ثابت اخى حسان بن ثابت ، وقيل : بسبب جابر بن عبدالله ، اذ عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ، قال جابر بن عبدالله : وذكر ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون الا من لاقى الحروب وقاتل العدو ، فنزلت الايات تبين ان لكل انثى وصغير حظه . وروى عن ابن عباس ان نزول ذلك كان من اجل ان المال كان للولد ، والوصية للوالدين ، فنسخ ذلك بهذه الايات . المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز جـ ٣ ص ٥١٢ .

( ١٩٩٣ ) ٥/ ٨٨ .

(( سئل ابو موسى رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن ،واخت ، فقال : للابنة النصف ، وللاخت النصف ، وأت ابن مسعود ، فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى ، فقال : لقد ضللت اذاً وما انا من المهتدين ، اقضي فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم [١] : للبنت النصف ، ولا بنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللاخت )). رواه الجماعة [٢] ،الا مسلما، والنسائي ،وزاد احمد ، والبخارى :(( فاتينا ابا موسى ، فاخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم )) .

( ١٩٩٤ ) قوله:(( وقال ابن عباس : انما يحجبها [٣] من الثلث الى السدس

---

( ١ ) فى ((م)) (( بينهما )) وهذا خطأ والتصحيح من المطبوع .

( ٢ ) رواه البخارى ١٧/١٢ فى الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ( ٨ ) الحديث( ٦٧٣٦ و ٦٧٤٢ ) . وابو داود رقم ( ٢٨٩٠ ) فى الفرائض، باب ما جاء فى ميراث الصلب.وابن ماجة ٩٠٩/٢ فى الفرائض، باب فرائض الصلب ( ٢ ) الحديث ( ٢٧٢١ ) . والترمذى ٢٨٠/٣ فى الفرائض ، باب رقم ( ٤ ) الحديث ( ٢١٧٣ ) . والامام احمد فى مسنده جـ ١ ص ٣٨٩ و ٤٢٨ و ٤٤٠ و ٤٦٤ . ورواه ايضا الدارمى ٣٤٩/٢ فى الفرائض ، باب فى بنت وابنة ابن . والبيهقى ٢٢٩/٦ ، والحاكم فى المستدرك ٣٣٤/٤ فى الفرائض ، وابن ابى شيبة فى المصنف ١٥٨/١٠ فى أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم . والدارقطنى ٧٩/٤ فى الفرائض . والبغوى فى شرح السنة ٣٣٣/٨ اسناده : رواه البخارى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح.

( ١٩٩٤ ) ٨٩/٥ .

( ٣ ) الحجب : لغة :المنع ، ويقال حجبه : اذا منعه عن الدخول ، ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه . قال الجوهرى : حجبه اى منعه عن الدخول ، والاخوة يحجبون الام عن الثلث. و منه حاجب الملوك لمنعه الناس عن الدخول اليهم. والحاجب المانع، والمحجوب الممنوع ، قال تعالى : (( كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون )) . ( سورة المطففين ،الاية : ١٥ ) اى ممنوع عن الرؤية . واصطلاحا : منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ،وهو قسمان : حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع، ويتأتى دخوله على جميع الورثة . وحجب بشخص وهو المراد عند الاطلاق . انظر الصحاح ١٠٧/١ ،والعذب الفائض ٩٣/١ ، الرحبية ص ( ٨٧ ) .

ثلاثة من الإخوة )) .(١)

( ١٩٩٥ ) قوله (( وروى ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لعثمان رضي الله عنه : ان الله تعالى حجب ( بالاخوة )(٢) والاثنان في اللسان ليسا باخوة/،(٢٢٧/ب) فقال : قد كان ذلك قبلى فلا استطيع ان ارده )).الحاكم من(٣) طريق شعبة

---

(١) وبعده يوجد بياض في ((م)) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول .
قلت : قال ابوبكر الرازى في احكام القران جـ ٣ ص ١٠ : قوله تعالى :
(( فان كان له اخوة فلامه السدس )) قال علي ، وعبدالله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وسائر اهل العلم : اذا ترك اخوين وابوين فلامه السدس وما بقى فلابيه ،وحجبوا الام عن الثلث الى السدس كحجبهم لها بثلاثة اخوة . وقال ابن عباس: للام الثلث وكان لا يحجبها الا بثلاثة من الاخوة والاخوات . وروى معمر عن ابن طاوس ، عن ابيه ، عن ابن عباس : اذا ترك ابوين وثلاثة اخوة ،فللام السدس وللاخوة السدس الذى حجبوا الام عنه ومابقى فللاب . وانظر مصنف عبدالرزاق ٢٥٦/١٠ رقم (١٩٠٢٧ و ١٩٠٢٩). والسنن الكبرى ٢٢٧/٦ .

(١٩٩٥) ٩٠/٥ .

(٢) قوله (( بالاخوة )) سقط من (( م )) .

(٣) المستدرك جـ ٤ ص ٣٣٥ في كتاب الفرائض . ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٢٧ في الفرائض ، باب فرض الام . وابن حزم في المحلى جـ ١٠ ص ٣٣٣ ، المسألة رقم ( ١٧١٥ ) . وهو في كنز العمال ٣٤/١١ و ٣٥ رقم (٣٠٥١٧) . وسياق المذكور هنا بتصرف ذكره الحافظ في التلخيص ٨٥/٣ رقم (١٣٦٠) ثم نقله المخرج فيه بتمامه . واما سياقه كالتالي عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه ،فقال : (( ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث ، قال الله عز وجل : (( فان كان له اخوة فلامه السدس )) فالاخوان بلسان قومك ليسا باخوة ، فقال عثمان بن عفان : لا استطيع ان ارد ماكان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس )) .

<u>اسناده</u> : ضعيف . اورده الحافظ ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص ٤٥٩ وقال : وفي صحة هذا الاثر نظر ، فان شعبة هذا تكلم فيه مالك ==

مولى ابن عباس ، انه دخل على عثمان ، فقال له محتجا عليه : (( كيف ترد الام الى السدس بالاخوين وليسا باخوة ؟ فقال عثمان : لا استطيع رد شيء كان قبلي في البلدان ، وتوارث عليه الناس )). صححه الحاكم . وشعبة مختلف فيه ، قال احمد : ما ارى به باسا ، وقال ابن معين : لا بأس به هو احب اليّ من صالح مولى التوأمة ، وقال بشر بن عمر الزهراني : اني سألت مالكا

---

== ابن انس ، ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب اليه اصحاب الاخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه ، وقد روى عبدالرحمن بن ابى الزناد عن خارجة بن زيد عن ابيه انه قال : الاخوان تسمى اخوة . وعن قتادة نحوه . وقال الحافظ فى التلخيص ٣ / ٨٥ : وفيه نظر ، فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائى . وقال فى التقريب ١ / ٣٥١ : شعبة بن دينار الهاشمى صدوق سيء الحفظ . اما الحاكم فقد صححه ، ووافقه الذهبى . وقد استنصر له ابن حزم الظاهرى وانكرعلى من ادعى الاجماع فى هذه المسألة مع مخالفتها ابن عباس رضى الله عنه . واطال الكلام فيه . انظر المحلى ١٠ / ٣٢٣ ، المسألة ( ١٧١٥ ) .

فائدة : قال ابن قدامة فى المغنى ٦ / ١٧٦ : ولنا قول عثمان فانه يدل انه اجماع ثم قبل مخالفة ابن عباس ، والاخوة تستعمل فى الاثنين قال تعالى : (( وان كانوا اخوة رجالا ونساءا فللذكر مثل حظ الاثنيين )). ( سورة النساء ، الاية : ١٧٦ ). وهذا الحكم ثابت فى اخ واخت ، ومن اهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقة ، ومنهم من يستعمله مجازا فيصرف اليه بالدليل ولا فرق فى حجبها بين الذكر والانثى لقوله تعالى : (( اخوة )) وهذا يقع على الجميع ، والجمع يطلق على الاثنين ، بل ان الاثنين اقل الجمع عند البعض . وكان الجمهور من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجبون الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة ولا يجعلون هذا السدس الذى حجبت عنه الام بالاخوة الى الاخوة ، بل هو لمجموع الورثة على قدر انصبائهم . وانظر احكام القرآن للجصاص ٣ / ١٠ و ١١ وسنن سعيد بن منصور ١ / ٢٩ - ٣٤ . ومصنف عبدالرزاق ١٠ / ٢٥٠ ، وموسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ٢ / ١٠٥٧ ، وموسوعة فقه عبدالله بن عباس جـ ١ ص ١٣٧ .

عنه ، فقال : ليس بثقة . وقال النسائي : ليس بقوى ، وقال يحى القطان : سألت مالكا عنه ، فقال : لم يكن يشبه القراء .

( ١٩٩٦ ) قوله (( لان عمر اول من قضى فيهما ، وخالف ابن عباس فيهما جميع الصحابة ، فقال : لها الثلث )). لم اقف على قضاء عمر رضى الله عنه في زوج ، وابوين ، وانما روى ابن ابي شيبة (١) ، عن ابن عيينة ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله بن مسعود : (( انه قال : كان ( عمر ) (٢) اذا سلك طريقا فسلكناه ووجدناه سهلا ، فسئل عن زوجة وابوين ، فقال : للزوجة الربع وللام ثلث ما بقى ، وما بقى للاب )). واخرج (٣) من طريق ابن ادريس ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عبدالله مثل لفظه سواء . واخرج (٤) ، عن ابى المهلب ، عن عثمان مثله .

---

(١٩٩٦) ٥/٩٠ .

( ١ ) المصنف ١١/٢٤٠ في الفرائض ، باب في امرأة وابوين من كم هي ؟. ورواه ايضا سعيد بن منصور في السنن ١/٣٧ رقم ( ٦ ). والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٨ في الفرائض ، باب فرض الام . وكلاهما من طريق ابن عيينه به . ورواه الدارمي في سننه ٢/٣٤٥ في الفرائض ، باب في زوج وابوين وامرأة وابوين . من طريق محمد بن يوسف ،عن سفيان عن الاعمش عن منصور به فلم يذكر علقمة .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

( ٢ ) قوله (( عمر )) سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

( ٣ ) رواه ابن ابى شيبة ١١/٢٣٩ و ٢٤٠ . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٨ .

اسناده: رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

( ٤ ) ابن ابى شيبة في المصنف ١١/٢٣٨ . وعبدالرزاق في المصنف ١٠/٢٥٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٨ . والدارمي ٢/٣٤٤ . وسعيد بن منصور في سننهما ١/٣٨ رقم ( ١٠ ) ولفظه : (( ان عثمان سئل عنها فقال : للمرأة الربع وللام ثلث ما بقى وسائر ذلك للاب )) .

اسناده : رجال الاسناد جميعهم ثقات وهو صحيح ، رواه ابن ابى شيبة من طريق عبدالسلام بن حرب ، عن ايوب ، عن ابى قلابة ، عن ابى المهلب ( عمرو بن معاوية ) ، وعبدالرزاق من طريق معمر ، والثورى ، ==

وعن سعيد بن المسيب (١) ، عن زيد مثله . واخرج عن علي (٢) ، وزيد : في زوج وابوين ، للام ثلث ما بقي ، وعن عبدالله بن مسعود (٣) : (( ما كان الله ليراني افضل اما على اب )) . وعن الشعبي ،

---

== عن ايوب ، عن ابي قلابة . والدارمي من طريق شعبة عن ايوب ، والبيهقي من طريق سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عثمان رضي الله عنه ، وسعيد بن منصور من طريق خالد بن عبدالله عن خالد عن ابي قلابة به .

(١) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٢٣٨ . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٨ . والدارمي ٢/٣٤٥ ، وعبدالرزاق في المصنف ١٠/٢٥٤ رقم (١٩٠٢١) .
اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٢) ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٢٤٢ . في الفرائض ، باب زوج وابوين من كم هي ؟ من طريق يحي بن آدم قال : ثنا مندل عن الاعمش عن ابراهيم عن علي وزيد بن ثابت به .
اسناده : ضعيف ، ومنقطع ، لان ابراهيم النخعي لم يدرك عليا وزيدا رضي الله عنهما . وفيه مندل بن علي العنزي ابوعبدالله الكوفي ، ويقال اسمه عمرو ، ومندل لقب ، وهو ضعيف ، من السابعة ./د ق . التقريب ٢/٢٧٤ . وانظر التهذيب ١٠/٢٩٨ .

(٣) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٢٤١ . وعبدالرزاق ١٠/٢٥٣ رقم (١٩٠١٩) . والدارمي في السنن ٢/٣٤٥ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٣٢٧ ، المسألة (١٧١٦) .
اسناده : رجاله ثقات ، وسنده عند الاربعة من طرق عن سفيان الثوري . عن ابيه ، عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن مسعود به . المسيب بن رافع الاسدي الكاهلي ابو العلاء وهو ثقة وقد مضت ترجمة الجميع وقال ابو حاتم : المسيب عن ابن مسعود مرسل ، وقال مرة لم يلق ابن مسعود . انظر الجرح ٨/٢٩٣ ، التهذيب ١٠/١٥٣ . واما ابن حزم فلم يتعقبه من حيث الاسناد لثقة رجاله ولكنه عارض الاحتجاج به ، فقال : واما قول ابن مسعود ، فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم اخذ يسوق الادلة فيما يوافق رأيه وينبذ بذلك الاحتجاج بمثله . ويخالف من يحتج به .

عن علي مثله[١] . وروى البيهقي[٢] ، عن ابراهيم النخعي ، قال : (( خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض في ذلك )) . واخرج ابن ابي شيبة عنه[٣] : (( خالف ابن عباس اهل الصلاة في امرأة وابوين وزوج ، قال : للام الثلث من جميع المال )) .

(١٩٩٧) حديث (( ان جدة ام ام جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها ، فقال : لا اجد لك في كتاب الله شيئا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى اسأل اصحابي او ارى فيك رايا ، فصلى الظهر ثم خطب ، فقال : هل سمع احد منكم شيئا في الجدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقام[٤] المغيرة بن شعبة فقال : اشهد اني اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدة بالسدس ، وفي رواية اطعم الجدة السدس ، فقال هل معك شاهد آخر ؟ فقال محمد بن مسلمة : انا اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد به المغيرة ، فقضى لها بالسدس . وجاءت ام اب في زمن عمر رضي الله عنه فقضى لها بالسدس )) . ابن ابي شيبة[٥] : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ،

---

(١) كذا قال المخرج ، ولم اقف عليه بلفظ ابن مسعود المذكور ، انما رواه ابن ابي شيبة في المصنف ١١ / ٢٣٩ من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة وابوين : للمرأة الربع ، وللام ثلث ما بقي ، وما بقي فللاب . ورواه ايضا سعيد بن منصور في السنن ١ / ٣٩ رقم (١٥) والدارمي ٢ / ٣٤٥ .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد ابن ابي ليلى وهو ضعيف .

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٢٨ .

(٣) المصنف ١١ / ٢٤٠ . ورواه عبد الرزاق ١٠ / ٢٥٣ رقم (١٩٠١٨) . والدارمي في السنن ٢ / ٣٤٦ ، وابن حزم في المحلى ١٠ / ٣٢٧ ، المسألة (١٧١٦) .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد . فقد اخرجوه من طرق عن سفيان الثوري عن فضيل بن عمرو الفقيمي . وكلهم ثقات وقد تقدموا .

(١٩٩٧) ٥ / ٩٠ .

(٤) في (( م )) (( فقال )) بدل (( فقام )) وهذا خطأ .

(٥) المصنف ١١ / ٣٢٠ و ٣٢١ في الفرائض ، باب في الجدة مالها من الميراث ؟

اسناده : صحيح وسيأتي الكلام عليه في آخر سياقه .

عن قبيصة ، قال : ((*جاءت الجدة بالام او ابن الابن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقالت : ان ابن ابنى او ابن بنتى مات ، وقد اخبرت ان لى حقا ، فقال ابو بكر رضى الله عنه : ما اجدلك فى كتاب الله من حق ، وما سمعت فيك شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسأسأل الناس ، قال : فشهد المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ، فقال : من يشهد معك ؟ قال : محمد بن مسلمة ، فشهد فاعطاها السدس ، وجاءت الجدة التى تخالفها الى عمر فاعطاها السدس ، وقال : اذا اجتمعتما فهو بينكما )) . زاد معمر : (( وايكما انفردت به فهو لها )) . وقد اخرجه مالك (١) ، واحمد (٢) ، وابن حبان (٣) ، واصحاب السنن (٤) ولفظ ابن ماجة (( جاءت الجدة الى ابى

---

(١) الموطأ جـ ٢ ص ٥١٣ فى الفرائض ، باب ميراث الجدة .

(٢) المسند جـ ٤ ص ٢٢٥ . وهو فى الفتح الربانى ( لاحمد عبد الرحمن البنا ) جـ ١٥ ص ١٩٧ .

(٣) الصحيح ( موارد الظمآن ص ٣٠٠ رقم ( ١٢٢٤ ) .

(٤) رواه ابو داود رقم ( ٢٨٩٤ ) فى الفرائض ، باب فى الجدة . والترمذى ٣/٢٨٣ فى الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث الجدة ( ١٠ ) الحديث ( ٢١٨٢ ) و ( ٢١٨٣ ) . وابن ماجة ٢/٩٠٩ و ٩١٠ فى الفرائض باب ميراث الجدة ( ٤ ) الحديث ( ٢٧٢٤ ) . ورواه النسائى فى الكبرى ( فى الفرائض ١٢ ـ الف : ) تحفة الاشراف ٨/٣٦١ رقم ( ١١٢٣٢ ) ورواه ايضا ابن الجارود فى المنتقى ص ٣٢٠ رقم ( ٩٥٩ ) ، وسعيد بن منصور فى السنن ١/٥٤ رقم ( ٨٠ ) ، وعبد الرزاق فى المصنف ١٠/٢٧٤ رقم ( ١٩٠٨٣ ) . والحاكم فى المستدرك ٤/٣٣٨ فى الفرائض ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٣٤ والمروزى فى مسند ابى بكر الصديق ص ١٥٧ و ١٥٨ رقم ( ١٢٤ و ١٢٥ ) و ( ١٢٩ ) . والبغوى فى شرح السنة ٨/٣٤٦ رقم ( ٢٢٢١ ) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وقال البغوى : هذا حديث حسن . وقال الحافظ فى تلخيص الحبير ٣/٨٢ رقم ( ١٣٤٩ ) : واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل ، فان قبيصة بن ذؤيب لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة . وقال ابن ==

بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ( ميراثها )[١] فقال لها ابو بكر : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شئيا ،فارجعي حتى اسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اعطاها السدس ، فقال ابو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام[٢] محمد بن مسلمة الانصارى ، فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبة ،/(٢٢٨/أ) فأنفذه لها ابو بكر ، ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب ، الى عمر رضي الله عنه،تسأله مراثها ، فقال[٣] : مالك في كتاب الله شيء[٣] ، وما كان القضاء الذى قضي به الا لغيرك ، وما انا بزائد في الفرائض شيئا ، ولكن هو ذاك السدس، فان اجتمعتما فيه ، فهو بينكما ، وايتكما خلت به فهو لها )) . اخرجه من حديث مالك عن ابن شهاب ، عن عثمان بن اسحاق بن خرشة[٤] ، عن قبيصة ، وهذه متابعة اخرى بمعمر . قال حافظ العصر : واسناده صحيح لثقة رجاله ، الا ان صوابه مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر بمعناه . وقد اختلف في مولده ،والصحيح انه ولد عام الفتح ، فيبعد شهوده القصة ، وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطني في العلل : بعد ذكر الاختلاف فيه على الزهري : يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وفي الباب:

---

== حزم : حديث قبيصة منقطع لانه لم يدرك ابا بكر ، ولا سمعه من المغيرة ولا محمد بن مسلمة . المحلى ٣٤٨/١٠ ، المسألة (١٧٣٠) وانظر ايضا نيل الاوطار ٦٨/٦ . وقال الذهبي : قبيصة بن ذؤيب روى عن ابي بكر ان صح . سير اعلام النبلاء ٢٨٢/٤ . وسكت عنه المنذري في مختصر سنن ابي داود ١٦٨/٤ رقم (٢٧٧٤) .

(١) قوله (( ميراثها )) سقط من (( م )) والمثبت من السنن .

(٢) في ((م)) (( فقال )) وهذا خطأ والتصويب من السنن .

(٣) في ((م )) (( فقال ابو بكر )) بزيادة (( ابو بكر )) وكذالك يوجد تكرار في سياق الحديث مثل ماتقدم بعد قوله (( مالك في كتاب الله شيء )) والتصحيح من السنن .

(٤) عثمان بن اسحاق بن خرشة ، بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ،القرشي، العامري المدني ، وثقه الدوري في رواية ابن معين ، من الخامسة /٠٤ . انظر تاريخ ابن معين ٣٩٢/٢ ، التهذيب ١٠٦/٧ ، التقريب ٦/٢ .

ما رواه ابو داود[1] ، عن بريدة : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام )) . وعن عبادة بن الصامت : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما )). رواه عبد الله بن احمد في المسند[2] .

( ١٩٩٨ ) حديث (( أطعم ثلاث جدات السدس )) ، رواه الطحاوي)) وقلت: لم اقف عليه في معاني الاثار ، ولا في احكام القرآن . وقد رواه ابن ابي شيبة[3] :

---

( ١ ) السنن رقم ( ٢٨٩٥ ) في الفرائض ، باب في الجدة . ورواه ايضا ابن ابي شيبة في المصنف ١١ / ٣٢٢ في الفرائض ، باب في الجدة ما لها من الميراث ؟ والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٢٦ وابن حزم في المحلى ١٠ / ٣٤٨ ، المسألة ( ١٧٣٠ ) . والدارقطني في السنن ٤ / ٩١ في الفرائض .
اسناده : حسن . قال الحافظ: وفي اسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن . التلخيص ٣ / ٨٣ رقم ( ١٣٥٠ ) . وقال المنذري : عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي وقد وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد . مختصر سنن ابي داود ٤ / ١٦٨ . وقال في نيل الاوطار ٦ / ٦٨ : عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي . وافرط ابن حزم فقال انه مجهول . وليس كما قال .

( ٢ ) المسند جـ ٥ ص ٣٢٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٣٥ . وهو في المنتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ٢ / ٤٦٠ رقم ( ٣٣٠٩ ) .
اسناده : ضعيف . قال البيهقي : اسحاق بن يحى بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن عبادة مرسل . قال في نيل الاوطار ٦ / ٦٨ : اخرجه ايضا ابو القاسم بن مندة في مستخرجه ، والطبراني في الكبير باسناد منقطع، لان اسحاق بن يحى لم يسمع من عبادة . قلت : ماقاله قد سبقه اليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٢٧ . وقال الحافظ في التقريب ١ / ٦٢ : اسحاق بن يحى ارسل عن عبادة وهو مجهول الحال .

(١٩٩٨) ٥ / ٩٠ .

( ٣ ) المصنف ١١ / ٣٢٢ في الفرائض ، باب في الجدات كم ترث منهن ؟ . ورواه ايضا عبد الرزاق ١٠ / ٢٧٣ رقم ( ١٩٠٧٩ ) ، وسعيد بن منصور في سننه ١ / ٥٤ رقم ( ٧٩ ) والدارمي ٢ / ٣٥٨ في الفرائض ، باب في الجدات ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٣٦ ، وابن حزم في المحلى ١٠ / ٣٤٨ ، المسألة ( ١٧٣٠ ). والدارقطني في السنن ٤ / ٩١ .

===

حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، قال : (( اطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس )). الدارقطني (١) من مرسل عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : (( اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس: ثنتين من قبل الاب ، وواحدة من قبل الام )). واخرجه ابن ابي شيبة (٢): حدثنا حسين بن علي (٣) ، عن زائدة ، عن منصور ،عن ابراهيم : (( جعل النبي صلى الله عليه وسلم : بين جدة من قبل امه ، وجدتين من قبل ابيه السدس)) .

( ١٩٩٩ ) قولة (( روى عن ابي بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس،وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم ، انهم قالوا : اقرب العصبات الابن ، ثم ابن الابن)).

( ٢٠٠٠ ) قوله (( وقد روى عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المال للاخ لاب وام ثم للاخ لاب ثم لابن الاخ لاب وام ثم لابن الاخ لاب وساق ذلك في العمومة )) . أخرج عبد الرزاق (٤) ، عن ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : (( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان مات الولد او الوالد عن مال أو ولاء ، فهو لورثته من كان . وقضى ان الاخ للاب

---

== اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح . ورواه ابو داود في المراسيل ص ( ١٦ ) .

( ١ ) السنن ٤ / ٩٠ في كتاب الفرائض ، ورواه ايضا البيهقي ٦ / ٢٣٦ .
اسناده : رجاله ثقات ،وهو مرسل صحيح ايضا . وقال البيهقي : هذا مرسل.

(٢ ) المصنف ١١ / ٣٣٥ في الفرائض، باب في الجدات كم ترث منهن ؟ .
اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح . وزائدة هو ابن قدامة الثقفي ثقة ثبت وقد تقدمت ترجمته . ومنصور بن المعتمر ثقة وتقدم ايضا .

( ٣ ) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة عابد ،من التاسعة مات سنة ( ٢٠٤هـ ) ، وله خمس وثمانون سنة ./ع . انظر التهذيب ٣٥٧/٣ ،التقريب ١٧٧/١ ، الخلاصة في تهذيب الكمال ص ( ٨٤ ) .

( ١٩٩٩ ) ٥/ ٩٣ . وفي آخره يوجد بياض في (( م )) لم يجده المخرج عند ارباب الاصول وانا لم اقف عليه ايضا والله اعلم .

( ٢٠٠٠ ) ٥ / ٩٣ .

( ٤ ) المصنف ١٠ / ٢٤٧ رقم ( ١٩٠٠٢ ) في أول كتاب الفرائض .
اسناده : معضل .

والام اولى الكلالة بالميراث ،ثم الاخ للاب اولى من بني الاخ للاب والام ، فاذا كانوا بنو الاب والام ، ثم الاخ لاب اولى، وبنو الاب بمنزلة واحدة ، فبنو الاب ولام أولى من بني الاب ،فاذا كانوا بنو الاب ارفع من بني الاب والام بأب فبنو الأب اولى واذا استووا في النسب فبنو الاب والام اولى من بني الاب . وقضى ان العم للاب والام اولى من العم للاب ، وان العم للاب اولى من بني الام للاب والام ، فاذا كانوا بنو الاب والام وبنو/الاب بمنزلة واحدة نسبا واحدا، (٢٢٨/ب) فبنو الاب والام اولى من بني الاب ، فاذا كانوابنو الاب ارفع من بني الام و الاب باب فبنو الاب اولى من بني الاب والام ، فاذا استووا في النسب فبنو الاب والام اولى من بني الاب . لا يرث عم ولا ابن عم مع اخ وابن اخ وبني الاخ من كان منهم احد اولى بالميراث ماكانو من العم وابن العم . وقضى انه ان كانت له عصبة من المحررين فلهم ميراثهم على فرائضهم في كتاب الله ما لم يستوعب فرائضهم ماله كله ، رد عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم ، حتى يرثوا ماله كله ... الحديث ))[(١)]، انتهى .

( ٢٠٠١ ) حديث (( ان أعيان بني الام ))[(٢)] تقدم من حديث علي رضي الله عنه .

( ٢٠٠٢ ) حديث (( اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة )) . وفي معناه حديث ابن مسعود المتقدم .

( ٢٠٠٣ ) قوله (( والنبي صلى الله عليه وسلم الحق ولد الملاعنه بامه )) تقدم

---

( ١ ) وتمامه : (( وقضى ان الكافر لا يرث المسلم وان لم يكن له وارث غيره ، وان المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارث يرثه او قرابة به ، فان لم يكن له وارث يرثه او قرابة به ورثه المسلم بالاسلام . وقضى ان كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وان ماادرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسمة الاسلام )) ، اهـ .

( ٢٠٠١ ) ٥/ ٩٣ . وتمامه (( ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات )). الحديث رواه الترمذي ٣/ ٢٧٩ في الفرائض ، باب رقم (٥) الحديث (٢١٧٤)، وابن ماجة ٢/ ٩١٥ في الفرائض، باب رقم (١٠) الحديث (٢٧٣٩)، والإمام أحمد في المسند ١/ ٧٩ و١٣١ و١٤٤. إسناده: ضعيف فيه الحارث الأعور

( ٢ ) الاعيان : الاخوة لاب واحد وام واحدة ، ماخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه . وبنو العلات : لاب واحد وامهات شتى . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٣٣ . وانظر ايضا لسان العرب ١٣/ ٣٠٦ .

( ٢٠٠٢ ) ٥/ ٩٤ . تقدم في الحديث رقم ( ١٩٩٣ ) .

( ٢٠٠٣ ) ٥/ ٩٤ . تقدم في الحديث رقم ( ١٢٤٤ ) .

في اللعان . وقد روى ابو داود (١) من حديث عمرو بن شعيب ،عن ابيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (( انه جعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها ))، وفي حديث المتلاعنين الذى يرويه سهل بن سعد : (( فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرضه الله لها (٢) )) . اخرجاه (٣) . وقد اخرج ابن ابى شيبة (٤) من طريق ابراهيم ، عن عبدالله بن مسعود في

---

(١) السنن رقم (٢٩٠٨) في الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة . ورواه ـ ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٦ . من طريق موسى بن عامر عن الوليد ، عن عيسى ( ابو محمد ) عن العلاء بن الحرث ، عن عمرو ابن شعيب ، عن ابيه عن جده مرفوعا .

اسناده : قال البيهقي : عيسى بن موسى ابو محمد القرشي فيه نظر ،اهـ. وقال الحافظ في التقريب ١٠٢/٢ : صدوق من السابعة . قلت: وباقي رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٢) قال الامام النووى : فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات ، وان كان شيء من ذلك فلها السدس، وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقى شيء فهو لموالى امه ان كان عليها ولاء وان لم يكن عليه هو ولا بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي ومالك . وقال احمد بن حنبل : فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصبة . وقال ابو حنيفة : **اذا انفردت اخذت** الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله اعلم . صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٣/١٠ و ١٢٤ ،وانظر ايضا عمدة القارى ٢٩٧/٢٠ .

(٣) رواه البخارى ٤٥٢/٩ في الطلاق ، باب التلاعن في المسجد (٣٠) ـ الحديث (٥٣٠٩) ،ومسلم ١١٣٠/٢ في اول كتاب اللعان ،الحديث (٢) (١٤٩٢) . وهو جزء يسير من حديثه الطويل والذى فيه قصة اللعان .

اسناده : متفق عليه .

(٤) المصنف ٣٣٦/١١ في الفرائض ، باب في ابن الملاعنة مات وترك ==

ابن الملاعنة : (( ميراثه لامه ، فان كانت امه قد ماتت يرثه ورثتها )) [(١)] . وعن الشعبى ، عن علي ، وعبدالله انهما ، قالا فى ابن الملاعنة : ( عصبته [(٢)] )عصبة امه )). ومثله عن [(٣)] ( ابن [(٤)] ) عمر رضى الله عنه .

( ٢٠٠٤ ) قوله (( ولو ترك امه واخاه )) . الحديث هكذا رواه ابن ابى شيبة [(٥)] من طريق الشعبى ، عن على رضى الله عنه ، وروى الشعبى ، عن عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه : (( ان للام الثلث ، وللاخ السدس ، وما بقى

---

== امه ، مالها من ميراثه ؟ .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

( ١ ) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٣٣٩ فى الفرائض ، باب ابن الملاعنة اذا ماتت امه من يرثه ومن عصبته . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٧/١٢٥ رقم ( ١٢٤٨٢ ) ، وسعيد بن منصور ١/٦١ رقم ( ١٢٠ )، والدارمى ٢/٣٦٣ ، وفى البيهقى ٦/٢٥٨ فى سننهم .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى وهو ضعيف. وقد تابعه محمد بن سالم الهمدانى الكوفى عند الدارمى والبيهقى وهو ضعيف ايضا . انظر التهذيب ٩/١٧٦ ، التقريب ٢/١٦٣ .

( ٢ ) قوله (( عصبته )) سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

( ٣ ) رواه ابن ابى شيبة ١١/٣٣٩ ، وعبدالرزاق ٧/١٢٤ رقم ( ١٢٤٧٨ ) فى مصنفيهما والدارمى فى السنن ٢/٣٦٤ من طرق عن موسى بن عبيدة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : (( ابن الملاعنة **عصبته عصبة امه يرثهم ويرثونه** ) اهـ

اسناده : ضعيف فيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف وقد مضت ترجمته.

( ٤ ) سقط من (( م )) والتصحيح من المصنف .

( ٢٠٠٤ ) ٥/٩٤ .

( ٥ ) المصنف ١١/٣٤١ فى الفرائض ، باب فى ابن الملاعنة ترك أمه واخاه لامه . ورواه ايضا الدارمى ٢/٣٦٢ ، وسعيد بن منصور ١/٦١ رقم ( ١١٩ ) . — والبيهقى ٦/٢٥٨ فى سننهم ، من طرق عن محمد بن سالم الهمدانى ( ابو سهل ) عن الشعبى عن على وعبدالله رضى الله عنهما . وقال ابن ابى شيبة : عن سفيان عمن سمع الشعبى عن على وعبدالله . قلت : وقد صرح الاخرون بانه محمد بن سالم الهمدانى وبذلك زال جهالته الذى عند ابن ابى شيبة .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن سالم وهو ضعيف لاجله ، وباقى رجاله ثقات.

يرد على الام )) .

( ٢٠٠٥ ) حديث (( الولاء لحمة كلحمة النسب )). تقدم فى العتق .

( ٢٠٠٦ ) قوله (( وعن ابن مسعود انه يحجب حجب نقصان )). ابن ابى شيبة (١) من طريق الشعبى ، عن ابن مسعود (( انه كان يحجب بالمملوكين واهل الكتاب ولا يورثهم )). واخرج (٢) عن ابراهيم : (( ان عليا كان يقول فى المملوكين ، واهل الكتاب : لايحجبون ، ولا يرثون )). وعن (٣) ابن سيرين ، قال : قال عمر:(( لا يحجب من لا يرث )). وعن (٤) ابى

---

( ٢٠٠٥ ) ٥/٩٤ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٣٢٠ ) .

( ٢٠٠٦ ) ٥/٩٥ .

( ١ ) المصنف ١١/٢٧٢ فى الفرائض ،**باب** من كان يحجب بهم ولا **يورثهم** ، ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٢/٣٥١ فى الفرائض ، باب فى المملوكين واهل الكتاب . من طريق ابراهيم .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن ابى ليلى وهو ضعيف . ورجال الدارمى ثقات.

( ٢ ) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٧٠ فى الفرائض،باب فى المملوك واهل الكتاب من قال : لا يحجبون ولا يرثون . ورواه ايضا عبدالرزاق ١٠/٢٧٩ رقم ( ١٩١٠٢ و ١٩١٠٣ ) . والدارمى ٢/٣٥١ ، وسعيد بن منصور ١/٦٧ رقم ( ١٤٨ ) ، والبيهقى ٦/٢٢٣ فى سننهم .

اسناده : رجاله ثقات عدا محمد بن ابى ليلى فى رواية ابن ابى شيبة فقط وهو ضعيف وباقى رجاله ثقات ، ولكنه منقطع بين ابراهيم النخعى والامام على كرم الله وجهه . قال الذهبى : لم نجد لابراهيم النخعى سماعا من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة . سير اعلام النبلاء ٤/٥٢٠ .

( ٣ ) رواه ابن ابى شيبة أيضا فى المصنف ١١/٢٧٠ . وعبدالرزاق ١٠/٢٨٠ رقم ( ١٩١٠٤ ) ، وسعيد بن منصور ١/٦٥ رقم ( ١٣٨ ) ، والدارمى ٢/٣٧٠.

اسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع لأن ابن سيرين المذكور هو انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين كذا صرح به الدارمى ،وسعيد بن منصور، وهو لم يدرك امير المؤمنين وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

( ٤ ) رواه ايضا ابن ابى شيبة ١١/٢٧٠ من طريق وكيع ، وعبدالرزاق ١٠/٢٨١ رقم ( ١٩١٠٨ ) . وكلاهما عن سفيان الثورى ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابى صادق ، عن على رضى الله عنه قال : (( المملوكون لا يرثون ولا يحجبون )) . وسياق عبدالرزاق : (( لا يحجب من لا يرث )) ا هـ .

==

صادق (١) ، عن علي مثله . وعن زيد مثله (٢) .

(٢٠٠٧) قوله (( لما روى انه عليه السلام انما اعطى الجدة السدس اذا لم يكن للميت ام )) . ابو داود (٣) ، عن بريدة : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام )) .

(٢٠٠٨) قوله (( على ذلك اجماع الصحابة (٤) الا ابن عباس )) اخرج

---

== اسناده : منقطع ، ابو صادق الازدي صدوق ، وحديثه عن علي كرم الله وجهه مرسل ، وباقي رجاله ثقات .

(١) ابو صادق : قيل : اسمه مسلم بن يزيد ، وقيل : عبدالله بن ناجد ، الكوفي صدوق ، وحديثه عن علي مرسل ، من الرابعة . /س ق . انظر الميزان ٤/٥٣٨ ، التهذيب ١٢/١٣٠ ، التقريب ٢/٤٣٦ .

(٢) رواه ايضا ابن ابي شيبة ١١/٢٧١ ، والدارمي ٢/٣٥١ . من طريق ابراهيم ، عن علي وزيد رضي الله عنهما في المملوكين والمشركين قالا : (( لا يحجبون ولا يرثون )) .

اسناده : منقطع ورجاله ثقات .

(٢٠٠٧) ٥/٩٥ .

(٣) السنن رقم (٢٨٩٥) في الفرائض ، باب في الجدة .

اسناده : حسن ، وقد تقدم تخريج هذا الحديث والكلام على اسناده في اواخر رقم (١٩٩٧) .

(٢٠٠٨) ٥/٩٦ .

(٤) اي على القول بالعول . قال ابن الاثير : العول : يقال : عالت الفريضة اذا ارتفعت وزادت سهامها على اصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها كمن مات وخلف ابنتين ، وابوين ، وزوجة ، فللابنتين الثلثان ، وللابوين السدسان ، وهما الثلث ، وللزوجة الثمن ، فمجموع السهام واحد وثمن واحد ، فاصلها ثمانية ، والسهام تسعة ، وهذه المسألة تسمى في الفرائض : المنبرية ، لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر ، فقال من غير روية : صار ثمنها تسعا . النهاية ٣/٣٢١ . وقال العلامة ابن قدامة : معنى العول هو ان تزدحم فروض لا يتسع المال لها ، فيدخل النقص على نصيب اصحاب الفروض ، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم ، وهو قول عامة الصحابة وسائر اهل العلم ، الا ابن عباس فانه قال : لا تعول المسائل ، ولا يعلم اليوم احد يقول بمذهب ابن عباس ، لانهم اتفقوا على ==

ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم ، عن علي ، وعبد الله ، وزيد[(١)] (( انهم اعالوا الفريضة )). واخرج[(٢)] ، عن عطاء ، ( عن[(٣)] ) ابن عباس رضى الله عنه :(( الفرائض لا تعول )) . وقال الطحاوى فى" الاحكام[(٤)] " : وكان ممن يقول ذلك يعنى

---

== توريث هؤلاء ولابد . انظر المغنى جـ ٦ ص ١٨٤ ، ومراتب الاجماع (١٠٧) وموسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ١٠٧٩/٢ . وانظر ايضا موسوعة فقه عبد الله بن عباس ١/١٥٠ - ١٥٢ . وقال ابن هبيرة : واجمعوا على انه لا يكون العول الا فى الاصول الثلاثة وهو: مافيه نصف وسدس ، او نصف وثلث ، او نصف وثلثان ، وما فيه ربع وسدس ، او ربع وثلث ، او ربع وثلثان ، وما فيه ثمن وسدس ، او ثمن وسدسان ، او ثمن وثلثان . الافصاح عن معانى الصحاح جـ ٢ ص ٩٨ . وانظر ايضا احكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢ - ٢٤ ، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٣٣٠ - ٣٣٨ ، المسألة (١٧١٨) .

( ١ ) المصنف ١١/٢٨٢ فى الفرائض ، باب فى الفرائض من قال : لا تعول ، ومن اعالها . من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن الاعمش ، عن ابراهيم بـه . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ١/٤٣ رقم (٣٣) من طريق عبد الرحمن بن ابى الزناد ، عن ابيه ، عن خارجة بن زيد عن (( زيد بن ثابت انه اول من عال فى الفرائض ، واكثر ما بلغ بالعول مثل ثلثى رأس الفريضة )) ، اهـ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٥٣ من طريق يحى بن آدم عن ابى الزناد به . ومن طريق سعيد بن منصور فى السنن رواه ابن حزم فى المحلى ١٠/٣٣١ المسألة (١٧١٨) .
<u>اسناده</u> : رجاله ثقات ، ولكنه منقطع لان ابراهيم النخعى لم يدرك احد من هؤلاء الصحابة . واما رواية زيد بن ثابت التى اخرجها سعيد بن منصور ، والبيهقى فرجالها ثقات وهى صحيحة .

( ٢ ) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٨٢ . وعبد الرزاق ١٠/٢٥٩ رقم (١٩٠٣٥) وسعيد بن منصور ١/٤٤ رقم (٣٥) ، والدارمى ٢/٣٩٩ ، فى سننهما ومن طريق سعيد بن منصور رواه ابن حزم فى المحلى ١٠/٣٣٢ المسألة (١٧١٨) .
<u>اسناده</u> : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

( ٣ ) فى ((م))((لحال)) بدل ((عن)) وهذا خطأ والتصويب من السنن الكبرى .

( ٤ ) ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٥٣ فى الفرائض ، باب العول فى الفرائض . بنحو هذا السياق ، وسعيد بن منصور فى السنن ==

العول عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابى طالب ، وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابن عباس ، فانه كان يذهب الى خلاف ذلك : حدثنا ابن[1] داود ، حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، حدثنا يونس ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهرى : اخبرني ( عبيدالله[2] بن عبدالله ) قال : (( دخلت انا وزفر[3] بن أوس بن الحدثان ، ( على[4] ) ابن عباس بعد ما ذهب بصره ، فقال : ترون الذى احصى ( رمل[5] )

---

== ٤٤/١ رقم ( ٣٦ ) . ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣٣٢/١٠ ، المسألة ( ١٧١٨ ) . وسياقه مختصر وسيأتي فيما يلي عند الكلام على اسناده . والحاكم في المستدرك ٣٤٠/٤ ، وهو في احكام القرآن للجصاص ٢٢/٣ .

اسناده : حسن فيه يونس بن بكير بن واصل الشيباني وهو يخطيء وقد مضت ترجمته . وباقي رجاله ثقات . قلت : هذا بالنسبة سند الطحاوى والبيهقي . واما رجال سعيد بن منصور كلهم ثقات عدا محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه هنا ، واما عند البيهقي فقد صرح بالتحديث . وقد رواه سعيد بن منصور من طريق سفيان ، عن محمد ابن اسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس قال : (( اترون الذى احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا وثلثا وربعا ؟ . انما هو نصفان ، وثلاثة اثلاث ، واربعة ارباع )) اهـ. وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

( ١ ) هو احمد بن داود بن موسى السدوسي ابو عبدالله المكي نزل مصر ، وثقة ابن يونس كما نقله صاحب كشف الاستار عن المعاني . وفي المنتظم لابن الجوزى : يعرف بالمكي وكان ثقة قام بمصر ، وتوفي بها في صفر سنة ( ٢٨٢ هـ ) . وهو من شيوخ الطحاوى . انظر معاني الاخيار لبدر الدين العيني مخطوط ، الورقة ١١/١ ، وتراجم الاحبار جـ ١ ص ١٨ .

( ٢ ) في (( م )) (( عبيد بن عبيد الله )) وهذا خطأ والتصحيح من السنن الكبرى .

( ٣ ) زفر : بضم اوله وفتح الفاء ، ابن اوس بن الحدثان : بفتح المهملتين ، ثم مثلثة ، النصرى : بالنون ، المدنى ، يقال : له رؤية ، واما ابوه فصحابي معروف ./س . التقريب ٢٦١/١ .

( ٤ ) في (( م ))(( عن )) وهذا خطأ والتصويب من السنن الكبرى .

( ٥ ) في (( م )) (( رمك )) وهذا خطأ والتصويب من السنن الكبرى .

عالج[1] عددا جعل[2] في مال نصفا ونصفا وثلثا ، بعد ماذهب[3] النصف والنصف فاين موضع الثلث؟ فقال له زفر : يا ابن عباس[4] من اول من اعال الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ولم ؟ قال : لما (تدافعت[5]) عليه الفرائض يدافع[6] بعضها بعضا ، قال : والله ما ادرى ما قدم الله وما اخر الله ، وما أجد شيئا في هذا هو أوسع[7] من ان اقسم هذا المال عليكم/بالحصص. قال[8] : (٢٢٩/أ) وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما كانت[9] فريضة تزول الا الى فريضة فتلك التي قدم الله ، وتلك فريضة الزوج ، والزوجة ، والوالدة ، اذا زال الزوج عن النصف رجع الى الربع ، ولا ينقص منه ، واذا زالت المرأة عن الربع رجعت الى الثمن ، ولم ينقص منه ، والوالدة لها الثلث ، واذا زالت عنه رجعت الى السدس ، ولاتنقص منه ، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل ، والاخوات لهن الثلثان ، والواحدة لها النصف ، فاذا دخلت عليها البنات لم يكن لها الا ما بقي ، والبنات كذلك ، هذه التي اخر الله فلوكن اذا اجتمعن اعطى من قدم الله حقه واخر ، اوكان ما بقي لمن اخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر : ما منعك ان تشير بهذا الرأى على عمر ؟ فقال : هبته . قال ابن شهاب : لولا

---

(١) عالج : قال ابن الاثير : وهو ما تركم من الرمل ودخل بعضه في بعض. وقال ياقوت الحموي : عالج : رمال بين فيد والقريات ينزلها بنو بحتر من طيء وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة لا ماء بها ولا يقدر احد عليهم فيه ، وهي مسيرة اربع ليال ، وفيه برك اذا سألت الاودية امتلات . انظر النهاية في غريب الحديث ٣/٢٨٧ ، ومعجم البلدان ٤/ ٧٠ . ولسان العرب ٢/٣٢٧ .

(٢) كذا في ((م)) واما في السنن الكبرى ((لم يحص)) بدل (( جعل )) .

(٣) في السنن الكبرى ((اذا ذهب)) بدل (( بعد ما ذهب )) .

(٤) في السنن الكبرى ٦/٢٥٣ ((ياأباعباس)) بدل (( يا ابن عباس )) .

(٥) في ((م)) ((انفقت)) وهذا خطأ ، والتصحيح من السنن الكبرى .

(٦) في السنن الكبرى (( وركب )) بدل (( يدفع )) .

(٧) في السنن الكبرى (( احسن )) بدل (( اوسع )) .

(٨) في السنن الكبرى (( ثم قال ابن عباس )) .

(٩) في السنن الكبرى ((ما عالت فريضة ، فقال له زفر : وايهم قدم وايهم اخر ، فقال : كل فريضة لا تزول الا فريضة فتلك التي ... )) .

أنه والله تقدماه اماما هدى كان امرهما على الورع ما اختلف على ابن عباس في رأيه احد من اهل العلم )) .

( ٢٠٠٩ ) قوله (( زوج وام واخت لابوين ، وهي اول مسألة عالت في الاسلام ، في صدر خلافة عمر . . . الحديث )) . قال الحافظ العصر في تخريج احاديث (١) الرافعي بعد ما نقل عنه مثل ما في الكتاب : هكذا اورده وهو مشهور في كتب الفقه ، وهو الذي في الحديث خلاف ذلك . وذكر من رواية البيهقي عن ابن عباس مثل رواية الطحاوي .

( ٢٠١٠ ) قوله (( ثم قال : من شاء باهلته (٢) )) هو في رواية البيهقي (٣) .

( ٢٠١١ ) قوله (( وتسمى ايضا الشريحية ، لان شريحا اول من قضى فيها )) .
ابن ابي شيبة (٤) ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح (٥) : (( في اختين لاب وام واختين لام وزوج وام ، قال : من عشرة : للاختين من الاب والام اربعة ، وللاختين من الام سهمان ، وللزوج ثلاثة اسهم وللام سهم ، وقال وكيع : والناس على هذا ، وهذه قسمة (٦) أم الفروخ (٧) )) .

---

( ٢٠٠٩ ) ٥ / ٩٧ . في (( م )) (( زوج وام واخ لابوين )) بدل (( واخت )) والتصحيح من الاختيار .

( ١ ) تلخيص الحبير جـ ٣ ص ٨٩ و ٩٠ رقم ( ١٣٦٠ ) .

( ٢٠١٠ ) ٥ / ٩٧ .

( ٢ ) والمباهلة الملاعنه ، وهو ان يجتمع القوم اذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا . النهاية ١ / ١٦٧ .

( ٣ ) قلت : وهم المخرج وليس قوله (( من شاء باهلته )) في رواية البيهقي ٦ / ٢٥٣ . ولا في رواية ابن حزم في المحلى ١٠ / ٣٣٢ و٣٣٣ ، المسألة ( ١٧١٨ ) لانه رواه ايضا مطولا . ولم اجده ايضا عند الذين اخرجوه مختصرا والله اعلم .

( ٢٠١١ ) ٥ / ٩٨ .

( ٤ ) المصنف ١١ / ٢٨٣ في الفرائض ، باب في الفرائض من قال : لا تعول ، ومن أعالها . ورواه ايضا عبد الرزاق ١٠ / ٢٥٨ رقم ( ١٩٠٣٤ ) ، والدارمي ٢ / ٣٥٠ ، في الفرائض باب في الاخوة والاخوات والولد وولد الولد .
<u>اسناده</u> : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

( ٥ ) في (( م )) (( سريحين )) وهذا خطأ والتصويب من المصنف .

( ٦ ) في (( م )) (( قسمى )) وهذا خطأ والتصويب من المصنف .

( ٧ ) قال الامام النووي : وتسمى : ام الفروخ ، كثرة سهامها . روضة الطالبين ٦ / ٦٣ .

(٢٠١٢) قوله ((لان عليا سئل عنها)) الطحاوى فى الاحكام (١) حدثنا ابن ابى عمران (٢)، حدثنا اسحاق بن المنذر (٣)، حدثنا شريك، عن ابى اسحاق، عن الحارث، قال: (( مارأيت احدا احسب من على رضى الله عنه سئل وهو على المنبر عن رجل مات وترك ابنتيه، وابويه، وامرأته ما للمرأة؟ قال: تحول ثمنها تسعا )). ورواه ابن ابى شيبة (٤)، والبيهقى (٥)، وابو عبيد (٦).

---

(٢٠١٢) ٩٨/٥ . واولها : (( وتسمى المنبرية لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر )).

(١) قلت : احكام القرآن له غير موجود فى المكتبات، وقد اورده ابن الاثير فى النهاية جـ ٣ ص ٣٢١ .

(٢) هو احمد بن ابى عمران القاضى ابو جعفر الفقيه البغدادى ثقة حافظ مكين فى العلم حسن الدراية توفى سنة (٢٨٠ هـ) . انظر تراجم الاحبار جـ ١ ص ٤ و ٥ .

(٣) اسحاق بن المنذر، ترجمته فى الجرح والتعديل ٢٣٥/٢ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . واما فى رواية البيهقى فمن طريق يحى بن آدم، عن شريك، عن ابى اسحاق، عن الحارث، عن على رضى الله عنه، به وليس عنده ان ذلك كان على المنبر . وسيأتى بيان ذلك قريبا .

(٤) المصنف جـ ١١ ص ٢٨٨ فى الفرائض، باب فى ابنتين وابوين وامرأة، من طريق وكيع، قال : حدثنا سفيان، عن رجل لم يسمه، قال: (( مارأيت رجلا كان احسب من على سئل عن ابنتين وابوين وامرأة، فقال: صار ثمنها تسعا ))، قال ابو بكر : فهذه من سبعة وعشرين سهما : للابنتين ستة عشر، وللابوين ثمانية، وللمرأة ثلاثة، اهـ . ورواه ايضا سعيد بن منصور ٤٣/١ رقم (٣٤) فى الفرائض، باب فى العول . من طريق سفيان، عن ابى اسحاق قال : (( اتى على فى رجل مات وترك ابويه وابنته وامرأته، فقال على للمرأة: أرى ثمنك صار تسعا )) اهـ. وبهذا السياق رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٥٨/١٠ رقم (١٩٠٣٣) بلاغا .

(٥) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٥٣ فى الفرائض، باب العول فى الفرائض. من طريق يحى بن آدم، عن شريك، عن ابى اسحاق ( السبيعى )، عن الحارث عن على رضى الله عنه : (( فى امرأة وابوين وبنتين صار ثمنها تسعا ))، اهـ.

(٦) وقد اورد الحافظ فى تلخيص الحبير جـ ٣ ص ٩٠ رقم (١٣٦٠) وقال : ==

( ٢٠١٣ ) قوله (( وعند ابن مسعود رضي الله عنه )) تقدم تخريجه .

(( فصل ))

( ٢٠١٤ ) قوله (( وهو مذهب عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وعن عثمان انه يرد على الزوج ، وتأويله انه كان ابن عم فاعطاه (الباقي)(١) بالعصوبة ، واما الزوجة فلم ينقل عن احد الرد عليها )) . اثر عمر(٢) رضي الله عنه . اثر علي رضي الله عنه ، ابن ابي شيبة(٣) : حدثنا ابو بكر

---

== قوله : المنبرى سئل عنها علي وهو على المنبر : وهي زوجة ابوان وبنتان ، فقال مرتجلا : صار ثمنها تسعا ، رواه ابو عبيد ، والبيهقي ، وليس عندهما : ان ذلك كان على المنبر ، وقد ذكره الطحاوى من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر ، اهـ . قلت : لم اقف عليه في كتاب الاموال والغريب له ، ولعله في مصنف آخر له والله اعلم .

اسناده : فيه الحارث الاعور ، وهو ضعيف ، وشريك بن عبدالله ، وهو ايضا ضعيف ، وقد تقدمت ترجمتهما ، وهذا بالنسبة في اسناد الطحاوى والبيهقي واما عند ابن ابي شيبة ففيه مجهول الى هنا بهذا الاسناد هو ضعيف . واما رواية سعيد بن منصور فصحيحة رجالها كلهم ثقات الا مااختلف في رواية ابي اسحاق عن علي رضي الله عنه . قال في التهذيب ٨ / ٦٣ : ابواسحاق السبيعي روى عن علي بن ابي طالب والمغيرة بن شعبة وقد رآهما ، وقيل : لم يسمع منهما . وفي سير اعلام النبلاء ٥ / ٣٩٣ قال : ولدت السنتين بقيتا من خلافة عثمان ، ورايت علي بن ابي طالب يخطب . وقال الذهبي : هو من جلة التابعين .

( ٢٠١٣ ) ٥ / ٩٨ ، تقدم في الحديث رقم ( ١٩٩٣ ) .

( ٢٠١٤ ) ٥ / ٩٩ .

( ١ ) قوله (( الباقي )) سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار .

( ٢ ) لم يجده المخرج ، ولم اقف عليه ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم .

( ٣ ) المصنف ١١ / ٢٧٥ في الفرائض ، باب في الرد واختلافهم فيه . ورواه ايضا سعيد بن منصور ١ / ٦٠ رقم ( ١١٥ ) في الفرائض ، باب ما جاء في الرد . من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، قال : (( كان علي يرد على كل وارث الفضل بحساب ماورث غير الزوج والمرأة )) ، اهـ . ورواه ايضا البيهقي ٦ / ٢٤٤ . وكلاهما في سننهما من طريق يحي ==

ابن عياش ، عن مغيرة ،عن ابراهيم ، ان عليا رضى الله عنه كان يرد على كل ذى سهم ، الا الزوج ،والمرأة . (١) حدثنا وكيع ،عن شريك ، عن جابر ، عن ابى جعفر مثله . (٢) حدثنا ابو معاوية ،عن الاعمش ، عن ابراهيم ، قلت لعلقمة : ترد على الاخوة من الام مع ( الجدة ) (٣) قال : ان شئت ، قال : وكان على رضى الله عنه رد على جميعهم ،الا الزوج ، والمرأة . اثر ابن مسعود رضى الله عنه ابن ابى شيبة (٤) : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن منصور ،عن ابراهيم

---

== ابن ابى طالب عن يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبى قال : (( كان على رضى الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ماورث غير المراة والرزج )) .

اسناده : رجاله ثقات ، ومغيرة هو ابن مقسم وهو ثقة وكذلك ابو بكر بن عياش وقد تقدمت ترجمتهما ،الا انه منقطع بين الامام على كرم الله وجهه وابراهيم النخعى فانه لم يدركه . واما فى اسناد سعيد بن منصور ، والبيهقى ففيه محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . ويقال فيه : انه ضعيف لانقطاع وضعيف فيه .

( ١ ) رواه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه ١١ / ٢٧٥ ،بلفظ : (( ان عليا كان يرد على ذوى السهام من ذوى الارحام )) ، اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه شريك بن عبد الله النخعى القاضى ،وجابر بن يزيد الجعفى وكلاهما ضعيف . ومحمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب وابو جعفر الباقر ثقة فاضل ولكنه يروى عن جد ابيه على بن ابى طالب مرسلا ،وهو ايضا مع ضعفه غير متصل الاسناد .

( ٢ ) رواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٢٧٦ و ٢٧٧ ،ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ١ / ٦١ رقم ( ١١٧و١١٨ ) . من طريق ابى معاوية ، والدارمى ٢ / ٣٦٠ و ٣٦١ فى الفرائض ، باب قول على وعبد الله وزيد فى الرد ، من طريق محمد بن عيسى ، عن جرير بن منصور عن ابراهيم عن علقمة . نحو سياق المذكور اعلاه .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح متصل الاسناد .

( ٣ ) فى (( م )) ((الجد )) بدل (( الجدة )) والتصحيح من المصنف .

( ٤ ) المصنف ١١ / ٢٧٥ . ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٢ / ٣٦١ ،وسعيد ابن منصور فى سننه ١ / ٦٠ رقم ( ١١٦ ) ، والبيهقى ٦ / ٢٤٤ . وعبد الرزاق فى المصنف ١٠ / ٢٨٦ رقم (١٩١٢٨ ) اربعتهم من طريق الشعبى ، بدل ==

عن مسروق ،قال : اتى عبدالله في ام واخوة لأم ،فاعطى الام السدس،والاخوة الثلث ، ورد ما بقي على الام ، وقال : الام عصبة من لاعصبة له ، وكان ابن مسعود لا يرد على الاخت للاب مع الاخت لاب وام ، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب . حدثنا وكيع (١) ، حدثنا الاعمش ، عن ابراهيم ، قال : كان عبدالله لا يرد على ستة : لا يرد على زوج ولا إمرأة ، ولا على جدة ، ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام ، ولا على اخت لام مع ام ، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب. اثر (٢) ابن عباس رضي الله عنهما ./ اثر (٢) عثمان رضي الله عنه . (٢٢٩/ب)

(٢٠١٥) قوله (( لم ينقل عن احد )) ابن ابي شيبة (٣) ، عن ابراهيم ، قال : لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المرأة والزوج شيئا )).

(٢٠١٦) قوله (( وقال زيد رضي الله عنه : يوضع الفاضل الى بيت المال )). ابن ابي شيبة (٤) ، عن ابراهيم : (( كان زيد يعطي كل ذى فرض فريضته و مابقي

---

== المسروق ، بنحو سياق ابن ابي شيبة المذكور اعلاه .

اسناده : رجاله ثقات ، وهو صحيح متصل الاسناد .

(١) رواه ايضا ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٢٧٧ . في الفرائض ، باب الرد واختلافهم فيه .

اسناده : رجاله ثقات .

(٢) لم يجدهما المخرج ، ولم اقف عليهما ايضا والله اعلم .

(٢٠١٥) ٥/٩٩ . وتمامه (( اما الزوجة فلم ينقل عن احد الرد عليها )) .

(٣) المصنف ١١/٢٧٧ من طريق محمد بن فضيل ،عن بسام ، عن فضيل بن عمرو ، قال ابراهيم : (( لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المرأة والزوج شيئا ، قال : وكان زيد يعطي كل ذى فرض فريضته ، وما بقي جعله في بيت المال )) ، اهـ .

اسناده : رجاله ثقات عدا بسام بن عبدالله الصيرفي الكوفي هو صدوق . انظر التقريب ١/٩٦ ، التهذيب ١/٤٣٤ ، الجرح ٢/٤٣٣ ، وقال انه ثقة . وقد تقدمت ترجمة الاخرين . ولكن هذا الاسناد منقطع لان ابراهيم يروى عنهم مرسلا .

(٢٠١٦) ٥/٩٩ .

(٤) المصنف ١١/٢٢٧ . قلت : هذا الشطر الثاني للذى تقدم قبله وقد نقلته بكامله في الهامش . وهو حديث واحد متنا وسنداً عند ابن ابي شيبة وسنده كسابقه . وقد روى الشطر الثاني منه سعيد بن منصور في سننه ==

جعله في بيت المال )) . وعن الشعبي[١] : (( كان عبد الله يرد على الابنة والاخت من الام اذا لم تكن عصبة ، وكان زيد لا يعطيهم الا نصيبهم )) . وعنه[٢] ، قال (( استشهد سالم مولى ابي حذيفة[٣] ، قال : فاعطى ابو بكر إبنته النصف ، واعطى النصف الثاني في سبيل الله )) .

( ٢٠١٧ ) حديث (( من ترك مالا )) تقدم في الكفالة .

(( فصل ))

( ٢٠١٨ ) قوله (( اكثر الصحابة منهم ابو بكر الصديق ، وابن عباس ، وابي بن كعب ، وعائشة رضي الله عنهم الجد بمنزلة الاب ، وعن الصديق روايتان : في زوجة وابوين ، وقال علي ، وابن مسعود ، وزيد رضي الله عنهم : الجد لا يسقط بني الاعيان والعلات ، وعن ابن عباس انه لما سمع قول زيد قال : الا يتق الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل اب الاب ابا ؟ )) .

---

== ٦٠/١ رقم ( ١١٣ ) من طريق هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي . وبهذا الاسناد رواه ايضا عبد الرزاق في المصنف ٢٨٧/١٠ رقم ( ١٩٠٣١ ) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٤/٦ معلقا .

اسناده : رجاله ثقات ، وهو صحيح متصل الاسناد من طريق الشعبي .

( ١ ) رواه ايضا ابن ابي شيبة في المصنف ٢٧٦/١١ في الفرائض ، باب في الرد واختلافهم فيه من طريق محمد بن فضيل ، عن اسماعيل ، عن عامر الشعبي .
اسناده : ضعيف ، فيه اسماعيل بن مسلم المكي ابو اسحاق البصري وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

( ٢ ) رواه ايضا ابن ابي شيبة في المصنف ٢٧٧/١١ . من طريق محمد بن فضيل ، عن داود ، عن الشعبي به .
اسناده : رجاله ثقات ، وداود هو داود بن ابي هند وهو ثقة وقد تقدم .

( ٣ ) سالم مولى ابي حذيفة من السابقين الاولين البدريين المقربين العالمين . هو سالم بن معقل . اصله من اصطخر . والى ابا حذيفة ، وانما الذي اعتقه هي زوجة ابي حذيفة بن عتبة وتبناه ابو حذيفة . قتل يوم اليمامة . قيل : ان سالما وجد هو ومولاه ابو حذيفة ، رأس احدهما عند رجلي الاخر صريعين ، رضي الله عنهما ، ومناقب سالم كثيرة . انظر الاستيعاب ١٠١/٤ ، اسد الغابة ٢٤٥/٢ ، سير اعلام النبلاء ج ١ ص ١٦٧ ، الاصابة ١٠٣/٤ .

( ٢٠١٧ ) ٩٩/٥ . وتمامه : (( من ترك مالا او حقا فلورثته )) تقدم في الحديث رقم ( ١٠٠٣ ) .

( ٢٠١٨ ) ١٠١/٥ .

اثر الصديق رضي الله عنه ، ابن ابى شيبة (١) : حدثنا عبدالاعلى ،عن خالد ، عن ابى نضرة ، عن ابى سعيد : ان ابا بكر كان يرى الجد ابا . واخرج عن ابى موسى (٢) : ان ابا بكر جعل الجد ابا . وعن ابن (٣) الزبير: (( ان الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا جعل الجد ابا يعنى ابا بكر . وهذا للبخارى ايضا (٤) .

---

(١) المصنف ٢٨٨/١١ فى الفرائض،باب فى الجد من جعله ابا . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى السنن ٤٥/١ رقم (٤١) ،من طريق خالد بن عبدالله به . والدارمى فى السنن ٣٥٢/٢ فى الفرائض ، باب قول ابى بكر فى الجد من طريق وهيب به .

اسناده : رجاله ثقات ،عبدالاعلى بن عبدالاعلى البصرى ، وخالد بن مهران الحذاء ، وابو نضر هو المنذر بن مالك بن قطة. كلهم ثقات وقد تقدمت ترجمتهم .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٨٨/١١ . من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى عن ابى بردة ، عن كردوس بن عباس الثعلبى عن ابى موسى به . والدارمى فى السنن ٣٥٢/٢ من طريق احمد بن عبدالله عن ابى شهاب به .

اسناده: رجاله ثقات عدا كردوس بن عباس هو مقبول . انظر التقريب ١٣٤/٢ التهذيب ٤٣١/٧ . وابن ابى حاتم عن ابيه : فيه نظر . الجرح ١٧٥/٧.

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٨٨/١١ و ٢٨٩ . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٢٦٣/١٠ رقم (١٩٠٤٩) ، وسعيد بن منصور ٤٦/١ رقم (٤٧) ، والدارمى ٣٥٣/٢ ،والبيهقى ٢٤٦/٦ فى سننهم من طريق عن ابن جريح ، عن ابن ابى مليكة عن ابن الزبير .

(٤) الصحيح جـ ٧ ص ١٧ فى المناقب ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: (( لوكنت متخذا خليلا )) (٥) الحديث (٣٦٥٨) من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبدالله بن ابى مليكة قال : كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير فى الجد ،فقال : اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لوكنت متخذا من هذه الامة خليلا لا تخذته ،انزله ابا ،يعنى ابا بكر )) قال العينى فى عمدة القارى ١٧٨/١٦ : جعل الجد كالاب وانزله منزلته فى استحقاق الميراث يريد انه يرث وحده دون الاخوة كالاب و هو مذهب ابى حنيفة. وعند الشافعى ومالك انه يقاسم الاخوة مالم ينقصه ذلك عن الثلث ، وهو قول زيد ، اهـ .

اسناده : رواه البخارى .

اثر ابى بن كعب رضى الله عنه (١) ..........................

اثر عائشة رضى الله عنها ذكره فى الاصل ولم يصل سنده . الروايتان عن الصديق رضى الله عنه (١) ..........................

اثر على رضى الله عنه ابن ابى شيبة (٢) : حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة ، عن عمرو ابن مرة ، عن عبدالله بن سلمة ، عن على رضى الله عنه ، انه كان يقاسم بالجد الاخوة الى السدس )) اثر ابن مسعود رضى الله عنه ، ابن ابى شيبة (٣) ، عن مسروق قال : (( كان عبدالله لا يزيد الجد على السدس مع الاخوة ، قال ، فقلت له : شهدت عمر بن الخطاب اعطاه الثلث مع الاخوة ، فاعطاه الثلث )) . اثر زيد رضى الله عنه ، ابن ابى شيبة (٤) ، عن ابراهيم : ان زيدا كان يقاسم بالجد مع الاخوة مابينه وبين الثلث . واخرج مالك فى الموطأ (٥) ، عن سليمان بن يسار : ان عمر ، وعثمان ، وزيد رضى الله عنهم ، افرضوا للجد الثلث مع الاخوة اذا كثروا . واما قول ابن عباس اما يتق الله زيد (٦) .

( ٢٠١٩ ) قوله (( قال على رضى الله عنه : من احب ان يقتحم جراثيم (٧)

---

( ١ ) يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج ، وانا ايضا لم اقف عليه والله اعلم .

( ٢ ) المصنف ١١ / ٢٩٣ فى الفرائض ، باب اذا ترك اخوة وجدا واختلافهم فيه.
وروا ايضا الدارمى ٢ / ٣٥٥ فى الفرائض ، باب قول على فى الجد من طريق هاشم بن القاسم به . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٤٩ من طريق شعبة .
اسناده : حسن ، رجاله ثقات عدا عبدالله بن سلمة المرادى الكوفى وهو صدوق تغير حفظه . وشعبة هو ابن الحجاج وقد تقدمت ترجمة الجميع .

( ٣ ) المصنف ١١ / ٢٩٥ فى الفرائض ، باب اذا ترك اخوة وجدا واختلافهم فيه . من طريق وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن مسروق به .
اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفى .

( ٤ ) المصنف ١١ / ٢٩٤ . ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٢ / ٣٥٧ فى الفرائض ، باب قول زيد فى الجد ، من طريق حفص بن غياث ، عن الاعمش ، عن ابراهيم به .
اسناده : رجاله ثقات . ولكنه منقطع لان ابراهيم النخعى لم يسمع من ابن مسعود رضى الله عنه .

( ٥ ) جـ ٢ ص ٥١١ فى الفرائض ، باب ميراث الجد .
اسناده : غير متصل .

( ٦ ) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج ، وانا ايضا لم اقف عليه والله اعلم.

( ٢٠١٩ ) ٥ / ١٠١ .

( ٧ ) قال ابن الاثير : الجرثومة : الاصل ، وجمعها جراثيم . النهاية ١ / ٢٥٤ .

جهنم فليقض في الجد والاخوة )) . اخرجه ابن ابي شيبة[١] : حدثنا وكيع، عن سفيان ، عن ايوب ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل من مراد قال : سمعت عليا يقول : عن علي مثله .

( ٢٠٢٠ ) قوله (( وروى عبيدة )) . ابن ابي شيبة[٢] : حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن ابي اسحاق ، عن عبيدة ، قال : (( حفظت عن عمر رضي الله عنه مائة قضية مختلفة )) . ورواه الخطابي في الغريب[٣] ، عن ابن سيرين ، قال : ( سألت[٤] ) عبيدة ( عن )[٤] الجد ، فقال : ماتصنع بالجد ؟ لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا . ثم انكر الخطابي[٥] هذا انكارا شديدا بمالا محصل له ، (٢٣٠/أ)

---

( ١ ) المصنف ١١/٣١٩ في الفرائض، باب اختلافهم في امر الجد . ورواه ايضا عبد الرزاق ١٠/٢٦٣ رقم( ١٩٠٤٨ ) ، وسعيد بن منصور ١/٤٨ رقم( ٥٦ ) ، والدارمي ٢/٣٥٢ ، والبيهقي ٦/٢٤٥ في سننهم من طرق عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو .

(٢٠٢٠ ) ٥/١٠١ . وتمامه : (( وروى عبيدة السلماني عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا )) .

(٢ ) المصنف ١١/٣١٨ في الفرائض، باب اختلافهم في امر الجد .

( ٣ ) غريب الحديث ج ٢ ص ١٠٦ رقم اللوحة ( ٤١ ) . ورواه ايضا الدارمي في السنن ٢/٣٥١ في الفرائض، باب الجد ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٥ . وعبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٦١ رقم( ١٩٠٤٣ ) واربعتهم من طرق عن محمد ابن سيرين ، عن عبيد السلماني بهذا السياق . وهو في المحلى ١٠/٣٨٦ ، والمسألة ( ١٧٣٦ ) وصححه .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص ٣/٨٧ رقم( ١٣٦٠ ) : رواه الخطابي في الغريب باسناد صحيح ، وذكر سياقه بتمامه . قلت : ورجال الجميع ثقات وهو صحيح متصل .

( ٤ ) في (( م )) (( رأيت )) بدل (( سألت )) و (( يجر )) بدل (( عن )) والتصحيح من النسخة المطبوعة .

( ٥ ) وتمام كلام الخطابي ، قال : قد انكر بعض العلماء هذه الرواية انكاراشديدا ، وقال : ارى هذا من مطاعن من يتنقص السلف ، ويتتبع لهم المساوئ ، قال : واين بيان ما يدعى من ذلك ؟ وفي اي رواية توجد هذه المائة قضية ؟ بل اين العشر منها فما دونها ، والى اي الوجوه ينشعب مائة حكم مختلف من مسائل ==

قال ابوعبيد[(١)] : يحتمل ان يكون على المبالغة . قلت : قد اخرج الطبراني في الاوسط[(٢)] بسند رجاله رجال الصحيح ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه (( انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف قسم الجد ؟ قال : ماسؤالك عن ذلك يا عمر ؟ اني أظنك تموت قبل ان تعلم ذلك )) .

( ٢٠٢١ ) قوله (( وعنه انه جمع الصحابة في بيت ، وقال لهم : لابد ان تتفقوا على شيء واحد في الجد ، فقام رجل ، فقال : اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجد بالسدس ، فقال : مع من ؟ قال : لا ادرى ، قال : لا دريت ، فقام آخر فقال : كذلك ( ورد عليه )[(٣)] كذلك ، فسقطت من السقف حية فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شيء ، وقال عمر : ابى الله ان يرتفع هذا الخلاف )). وعن الحسن : ان عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد ، فقام معقل بن يسار المزني ، فقال : قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ماذا ؟ قال السدس ، قال : مع من ؟ قال : لا ادرى ، قال : لا دريت فما تغني اذا )). رواه احمد[(٤)] ، وابن ابي شيبة[(٥)] .

---

== توريث الجد ؟ هذا وجه له ، ولا موضع لتوهمه ... الخ . اما ابن حزم فقال : وما جعل الله قط هذا محالا ، اذ قد يرجع من قول الى قول ثم الى القول الاول ، ثم يعود الى الثاني مرارا ، فهي كلها قضايا مختلفة .

( ١ ) هكذا في (( م )) ولم اعثر عليه في مواضعه والله اعلم . ولكن قال الحافظ في التلخيص ٣ / ٨٧ : بما لا محصل له وسبقه الى ذلك ابن قتيبة في مقدمة مختلف الحديث ، والمانع ان يكون قول عبيدة مائة قضية على سبيل المبالغة ، اهـ . قلت : ولا يستبعد ان المخرج نقل نفس هذا الكلام فسقط من (( م )) والله اعلم بالصواب .

( ٢ ) المعجم ( الورقة ٨٩ جـ ٢ ) وتمامه : (( فمات قبل ان يعلم ذلك )) ، اهـ. اسناده: قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح ، الا ان سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر ، اهـ . مجمع الزوائد ٤ / ٢٢٧ . وقال الذهبي : رأى عمر ، وقيل : انه سمع عمر . سير اعلام النبلاء ٤ / ٢١٨ .

( ٢٠٢١ ) ٥ / ١٠١ .

( ٣ ) في (( م )) (( واد )) بدل (( ورد عليه )) والتصويب من الاختيار .

( ٤ ) المسند جـ ٥ ص ٢٧ . عند مرويات معقل بن يسار رضي الله عنه .

( ٥ ) المصنف ١١ / ٢٩١ في الفرائض ، باب في الجد ماله وما جاء فيه عن النبي ==

( ٢٠٢٢ ) قوله (( وعن على رضى الله عنه انه كان يقول : القوا على مسائل الفرائض ، واتركوا الجد فلا حياة الله ولا بياه ، وعن ابن المسيب مثله )). واخرج ابن ابى شيبة :(١) حدثنا سفيان ، حدثنا وكيع ، عن ابى اسحاق ، عن ( عبيدة(٢) بن عمروالخارفى(٣) ) ان رجلا سأل عليا عن فريضة ، فقال : هات ان لم يكن فيها جد .

---

== صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا ابو داود فى السنن رقم ( ٢٨٩٧ ) فى الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث الجد . وابن ماجة ٩٠٩/٢ فى الفرائض باب فرائض الجد ( ٣ ) الحديث ( ٢٧٢٣ ) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٤/٦ ، وسعيد بن منصور فى السنن ٤٤/١ رقم ( ٣٨ ) فى الفرائض باب الجد .

اسناده : منقطع . قال المنذرى : وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع ، فانه ولد فى سنة احدى وعشرين ، وقتل عمر رضى الله عنه فى سنة ثلاث وعشرين ، ومات فيها . وقيل : مات سنة اربع وعشرين . وذكر ابو حاتم الرازى : انه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وقد اخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما حديث الحسن عن معقل بن يسار مختصر سنن ابى داود ١٦٩/٤ رقم ( ٢٧٧٧ ) ، وانظر نيل الاوطار ٦٩/٦ .

( ٢٠٢٢ ) ١٠١/٥ .

( ١ ) المصنف ٣١٩/١١ فى الفرائض ،باب اختلافهم فى امر الجد ،ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٣٥١/٢ فى الفرائض ،باب الجد . من طريق ابى غسان ، عن اسرائيل ، عن ابى اسحاق ، عن عبدالله بن عمرو الخارفى ، عن علي قال : اتاه رجل فسأله عن فريضة ،فقال : ان لم يكن فيها جد فهاتها .

اسناده : رجاله ثقات عدا عبيدة بن عمرو الخارفى فانه لم يذكر فيه جرح ولا تعديل .

( ٢ ) فى ((م)) (( عبيدة ان عمرو الحارمى )) بدل ((عبيدة بن عمروالخارفى )) . قلت : اختلف فى اسمه ففى النسخة المطبوعة من المصنف عبيدالله بن عمرو الخارفى ، وقد نوه اليه المحقق فى هامش المصنف بانه فى النسخة الاصلية ، و(( م )) عبيدة ،وهكذا نقله المخرج هنا ،واما فى السنن الدارمى عبدالله بدل عبيدة واما فى الجرح والتعديل جه ص ٤١٠ عبيد بن عمرو الخارفى ابو المغيرة روى عن على رضى الله عنه . روى عنه ابو اسحاق الهمدانى ،قاله ابوحاتم الرازى . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

( ٣ ) الخارفى : بفتح الخاء وكسر الراء بعد الالف فاء ـ هذه النسبة الى خارف ==

( ٢٠٢٣ ) قوله (( قال زيد : اذا اجتمع الجد والاخوة كان الجد كاحدهم يقاسمهم مالم تنقصه المقاسمة من الثلث ، فان نقصته فرض له الثلث والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ ... الحديث )) . رواه ابن ابى شيبة (١) : حدثنا معاوية ابن هشام ، عن سفيان ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، قال كان زيد ينزل الجد الى الثلث ، وساقه مثله سواء .

( ٢٠٢٤ ) قوله (( وقد خالف هذا الاصل في المسئلة الاكدرية (٢) )) . ابن ابى شيبة (٣)

---

== ابن عبد الله بن كثير بن مالك بن جشم بطن من همدان . كما في اللباب ٤١٠/١ .

(٢٠٢٣) ١٠١/٥ .

( ١ ) المصنف ٣١٧/١١ في الفرائض ، باب قول زيد في الجد وتفسيره . ورواه ايضا عبد الرزاق في المصنف ٢٦٧/١٠ رقم ( ١٩٠٦٣ ) . من طريق سفيان الثوري به ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/٦ من طريق ابن المبارك عن سفيان به . والدارمي في السنن ٣٥٧/٢ باب قول زيد في الجد ، من طريق عمر بن حفص عن ابيه .

اسناده : رجاله ثقات ، عدا معاوية بن هشام عند ابن ابى شيبة وهو صدوق وقد تابعه ابن المبارك عند البيهقي وهو ثقة ثبت وقد تقدمت ترجمة الجميع. هذا من حيث رجال الاسناد ، واما من حيث الاتصال فانه منقطع. قال ابن حزم : ولم يلق ابراهيم ( وهو النخعي ) قط زيد بن ثابت ولا اخبر ممن سمعه . المحلى ٣٨٦/١٠ ، المسألة ( ١٧٣٦ ) .

( ٢٠٢٤ ) ١٠٣/٥ .

( ٢ ) قال ابن حزم : الاكدرية : هي ام ، وجد ، واخت ، وزوج . المحلى ٣٧٧/١٠ المسألة ( ١٧٣٢ ) . ولم يزد على هذا التعريف ابن المنظور في لسان العرب ١٣٥/٥ . وقال ابن قدامة : قيل : انما سميت هذه المسألة الاكدرية لتكديرها لاصول زيد في الجد . فانه اعالها ولا عول عنده في مسائل الجد وفرض للاخت معه ولا يفرض لاخت مع جد ، وجمع سهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك . وقيل : سميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الاكدر فافتى فيها على مذاهب زيد واخطأ فيها فنسبت اليه . المغني ٢٢٣/٦ و ٢٢٤ .

( ٣ ) المصنف ٣٠٠/١١ و ٣٠١ في الفرائض ، باب في زوج وام واخوة وجد (فهذه التي تسمى الاكدرية ) . ورواه ايضا عبد الرزاق في المصنف ==

حدثنا ابو معاوية ،عن الاعمش عن ابراهيم ، قال : (( كان عبد الله يجعل الاكدرية من ثمانية : للزوج ثلاثة ، وثلاثة للاخت ، وسهم للام ، وسهم للجد وكان علي يجعلها من تسعة : ثلاثة للزوج ، وثلاثة للاخت ، وسهمان للام ، وسهم للجد ، وكان زيد يجعلها من تسعة : ثلاثة للزوج ، وثلاثة للاخت ، وسهمان للام وسهم للجد ، ثم يضربها في ثلاثة ، فتصير سبعة وعشرين ، فيعطي الزوج تسعة ، والام ستة ، ويبقى اثني عشر ، فيعطي الجد ثمانية ، ويعطي الاخت اربعة )). ثم اخرجه من طرق كذلك .

(٢٠٢٥) قوله (( وسميت الاكدريه لانها واقعة لامرأة من اكدر )) . اخرج ابن ابي شيبة (١) خلافة ، فقال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، قال ، قلت للاعمش : لم سميت الأكدرية ؟ قال : طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الاكدر ، كان ينظر في الفرائض ، فاخطأ فيها ، فسماها الاكدرية . وقال وكيع : كنا نسميها قبل ان يفسر سفيان انما سميت الاكدرية ، لان قول زيد تكدر فيها .

(( فصل ))

( ٢٠٢٦ ) قوله (( قال عامة الصحابة بتوريث ذوي الأرحام ، وقال زيد بن ثابت : لا ميراث لهم )) . ابن ابي شيبة (٢) : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن فضيل ،

---

== ٢٧١/١٠ رقم ( ١٩٠٧٤ ) ، وسعيد بن منصور في السنن ١/ ٥٠ رقم ( ٦٥ ) ، كلاهما من طرق عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود . والدارمي في السنن ٢/ ٣٥٧ من طريق سعيد بن عامر ، عن همام ، عن قتادة ، ان زيد بن ثابت ، قال في اخت وام وزوج وجد ، قال : جعلها من سبع وعشرين ، للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة . وهو في المحلى ٣٧٧/١٠ ، المسألة ( ١٧٣٣ ) من طريق سعيد بن منصور .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع .

(٢٠٢٥) ٥/ ١٠٣ .

(١) المصنف ١١/ ٣٠٢ في الفرائض ، باب في زوج وام واخوة وجد فهذه التي تسمى الاكدرية . ورجال الاسناد كلهم ثقات .

(٢٠٢٦) ٥/١٠٥ .

(٢) المصنف ١١/ ٢٧٢ و ٢٧٣ في الفرائض ، باب من كان يورث ذوي الارحام دون الموالي . ورواه ايضا عبد الرزاق في المصنف ٩/ ١٨و١٩ رقم( ١٦١٩٧ ) . من طريق سفيان ، عن منصور ، عن حصين ، عن ابراهيم به . وسعيد بن ==

عن ابراهيم ،قال : كان عمر ،وعبدالله يعطيان الميراث لذوى الارحام ، فقال فضيل لا براهيم : فعلي ؟ قال : كان اشدهم فى ذلك ان يعطى ذوىالارحام
واخرج عن جبيربن نفير ،قال : كنت جالسا عند ابى الدرداء ، وكان قاضيا فاتاه رجل ،فقال ان ابن اخى مات ولم يدع وارثا ، فكيف ترى فى ماله ؟ قال : انطلق فاقبضه (١) . واما اثر زيد بن ثابت رضى الله عنه (٢) ............

---

== منصور فى السنن ١/٧٤ رقم (١٨٠ و ١٨١) من طريق فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم ، ومن طريق ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم .والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٤٢ من طريق شعبة عن منصور عن فضيل بن عمرو بن ابراهيم بهذا السياق .

اسناده : رجاله ثقات ،جرير هو ابن عبدالحميد ، ومنصور هو ابن معتمر ، وفضيل بن عمرو الفقيمى كلهم ثقات وقد تقدمت ترجمتهم . ولكنه منقطع لان ابراهيم النخعى لم يدرك امير المؤمنين عمر ولا عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما .

(١) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٧٣ من طريق حماد بن خالد ،عن معاوية ابن صالح عن ابى الزاهرية ـ قال ابوبكر: اظنه عن جبير بن نفير به .
اسناده: ضعيف فيه معاوية بن صالح الحضرمى قاض الاندلس وهو صدوق . له اوهام ،قال الحافظ. وقال الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ٢/٣٠٩ : وثقة احمد وابو زرعة وغيرهما . وقال ابو حاتم : لا يحتج به ، وكان القطان لا يرضاه . وابو الزاهرية اسمه حدير بن كريب الحضرمى هو وباقى رجال الاسناد ثقات . وقد تقدمت ترجمتهم . وقال ابوبكر الذى هو ابن ابى شيبة : اظنه عن جبير بن **نفير** بصيغة الشك وهو ضعيف بهذا الاسناد .و لم اقف عليه من خرجه غير ابن ابى شيبة والله اعلم .

(٢) يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج . قلت : وقد روى عبدالرزاق فى مصنفه جـ ٩ ص ٢١ رقم (١٦٢٠٧ - ١٦٢٠٩) من طريق معمر عن قتادة ان زيد بن ثابت كان يورث المال دون ذوى الارحام ، اهـ . ورواه ايضا من طريق هشيم بن بشير ، عن الشعبى قال : مارد زيد بن ثابت على ذوى الارحام قط ، اهـ . ومن طريق الشعبى رواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٤١ .

اسناده : رجاله ثقات ، ورواية الشعبى عن زيد بن ثابت متصلة وهو صحيح الاسناد من طريقة. واما رواية قتادة بن دعامة عنه منقطعة .

(٢٠٢٧) حديث (( الخال وارث من لا وارث له )) عن المقدام بن معدى كرب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال :/(( من ترك ما (لا)[1] فلورثته ، ٢٣٠/ب وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه )) . رواه احمد[2] ، وابو داود[3] ، وابن ماجة[4] ، والنسائى[5] ، وصححه ابن حبان[6] ، والحاكم[7] ، وصوب الطحاوى[8] رواية من لم يقل : (( يعقل عنه ويرثه )) بعد اخراجه بدونها ، وعن ابى امامة بن سهل : (( ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ، وليس له وارث الا خال ، فكتب فى ذلك ( ابوعبيدة

---

(٢٠٢٧) ٥/١٠٥ .

(١) فى ((م)) (( ما )) باسقاط (( لا )) والتصحيح من السنن .

(٢) المسند ٤/١٣١ و ١٣٢ .

(٣) السنن رقم (٢٩٠٠) فى الفرائض ، باب ميراث ذوى الارحام .

(٤) السنن ٢/٨٧٩ فى الديات ، باب الديه على العاقلة (٧) الحديث (٢٦٣٤) .

(٥) (فى الفرائض ، الكبرى ١٤ - ب : ٢ ) تحفة الاشراف ٨/٥١٠ . وانظر جامع الاصول ٩/٦٣٢ .

(٦) موارد الظمآن ص ٣٠٠ رقم (١٢٢٥) .

(٧) المستدرك جـ ٤ ص ٣٤٤ فى كتاب الفرائض .

(٨) شرح معانى الاثار جـ ٤ ص ٣٩٨ فى الفرائض ، باب مواريث ذوى الارحام .
ورواه ايضا سعيد بن منصور فى السنن ١/٧٢ رقم (١٧٢) ، والبيهقى ٦/٢١٤ . والبغوى فى شرح السنة ٨/٣٥٧ رقم (٢٢٢٩) . وابن الجارود فى المنتقى ص ٣٢٢ رقم (٩٦٥) . وابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٦٤ فى الفرائض ، باب رجل مات ولم يترك الا خالا .

اسناده : صححه ابن حبان والحاكم ، وتعقبه الذهبى بقوله : قلت : على ابن ابى طلحة ، قال احمد : له اشياء منكرات . قلت : لم يخرج له البخارى ، اهـ . وحسنه ابو زرعة الرازى ، واعله البيهقى بالاضطراب ، ونقل عن يحيى ابن معين انه كان يقول : ليس فيه حديث قوى . قال الدارقطنى فى علله : وصححه ابن القطان . والجوهر النقى ٦/٢١٤ . وانظر علل الحديث لابن ابى حاتم ٢/٥٠ رقم (١٦٣٦) . تلخيص الحبير ٣/٨٠ رقم (١٣٤٥) نيل الاوطار ٦/٧١ ، مختصر سنن ابى داود ٤/١٧٠ رقم (٢٧٧٩) بلوغ المرام ص ١٩٦ رقم (٩٧٧) .

ابن الجراح الى عمر ) (١) فكتب عمر : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له )) رواه احمد (٢) ، وابن حبان (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والترمذى (٥) من المرفوع ، وقال حسن .

---

(١) فى ((م)) بدل ما بين الحاصرتين (( عمر رضى الله عنه الى ابى عبيدة ابن الجراح رضى الله عنه )) والتصويب من المسند والسنن .

(٢) المسند جـ ١ ص ٢٨ و ٤٦ .

(٣) الصحيح ( موارد الظمآن ص ٣٠١ رقم (١٢٢٧) .

(٤) السنن ٢ / ٩١٤ فى الفرائض ،باب ذوى الأرحام ( ٩ )الحديث ( ٢٧٣٧ ) .

(٥) السنن ٣ / ٢٨٥ فى الفرائض ،باب ماجاء فى ميراث الخال ( ١٢ ) الحديث ( ٢١٨٥ ) . ورواه ايضا ابن الجارود فى المنتقى ص ٣٢٢ رقم ( ٩٦٤ ) والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٤ / ٣٩٧ فى الفرائض، باب مواريث ذوى الارحام . وابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٢٦٣ فى الفرائض ،باب رجل مات ولم يترك الاخالا . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢١٤ ، والدارقطنى فى السنن ٤ / ٨٥ فى الفرائض.

اسناده : حسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان . قال البزار : أحسن اسناد فيه حديث ابى امامة بن سهل . انظر تلخيص الحبير ٣ / ٨١ رقم (١٣٤٥) .

فائدة : وهذا حجة لمن ذهب الى توريث ذوى الارحام وهم اولاد البنات ، والجد اب الام ، واولاد الاخت ، وبنات الاخ ، وبنات العم ، والعم للام ، والعمة ، والخالة ، فاختلف الناس فى توريثهم ، فذهب جماعة منهم الى انه لا ميراث لهم ، بل يصرف مال الميت الذى لم يخلف وارثا الى بيت مال المسلمين ارثا لهم باخوة الاسلام . وهو قول ابى بكر وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وبه قال الزهرى والاوزاعى ،ومالك والشافعى ، وتأولوا حديث المقدام على انه طعمة اطعمها الخال عند عدم الوارث، وسماه وارثا مجازا على معنى انه صار المال مصروفا اليه ، يدل عليه ان الخال لا يعقل ابن اخته ، كذلك لا يرثه . وذهب كثير من اهل العلم الى توريثهم عند عدم الورثة ، وهو قول عمر ، وعلى ، وعبدالله بن مسعود، واليه ذهب الشافعى ، وبه قال الثورى ، واحمد ، واصحاب الرأى ، ثم عند عبدالله بن مسعود يقدم ذوى الارحام على مولى العتاق ، وعند على يقدم مولى العتاق عليهم ، وهذا قول هؤلاء الفقهاء . انظر ذلك فى ==

(٢٠٢٨) قوله (( وروى ان ثابت بن الدحداح[1] مات )) . واخرجه الطحاوي[2] حدثنا فهد ، حدثنا يوسف بن بهلول ، **حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن محمد** ابن يحي بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان[3] ، قال : (( توفي ثابت بن الدحداح وكان اتيا[4] ، وهو الذي ليس له اهل يعرف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي[5] : هل تعرفون له فيكم نسبا ؟ قال : لا يارسول الله ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبدالمنذر ابن ( اخته )[6] فاعطاه[7] ميراثه )) . واخرجه ابن ابي شيبة[8] : حدثنا ابن ادريس ، عن محمد ابن اسحاق ، به سندا ، ومتنا . حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان

---

== معالم السنن ٤/ ٩٨ و ٩٩ ، شرح السنة ٨/٣٥٨ ، سبل السلام ٣/ ١٠٠ و ١٠١ .

(٢٠٢٨) ٥/١٠٥ .

(١) ثابت بن الدحداح ، يقال : ابن الدحداحة بن نعيم بن غنم بن اياس ، يكنى ابا الدحداح ، حليف الانصار ، وكان بلويا ، حالف بني عمرو بن عوف قتل يوم احد ، وقيل : مات على فراشه من جرح كان قد اصابه . انظر الاستيعاب ٢/٧٨ ، اسد الغابة ١/٢٢١ ، الاصابة ٢/٨ .

(٢) شرح معاني الاثار جـ ٤ ص ٣٩٦ في الفرائض ، باب مواريث ذوي الارحام. اسناده : حسن .

(٣) واسع بن حبان ، بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة ، ابن منقذ بن عمرو الانصاري المازني المدني ، صحابي ابن صحابي ، وقيل : بل ثقة من الثانية /ع . انظر اسد الغابة ٥/٧٨ ، الاصابة ١٠/٢٩٢ ، التهذيب ١١/١٠٢ ، التقريب ٢/٣٢٨ .

(٤) اي غريب ، يقال : جاء اتي واتاوي اي غريب ، اذا كان غريبا في غير بلاده . انظر النهاية ١/٢١ ، ولسان العرب ١٤/١٦ .

(٥) عاصم بن عدي بن الحارث بن العجلان الانصاري ، صحابي ، شهد احدا ، مات في خلافة معاوية ، وقد جاوز المائة ، وفي الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملاعنة /٤ . التقريب ١/٣٨٤ . وانظر الاستيعاب ٥/٢٦٩ ، اسد الغابة ٣/٧٥ ، الاصابة ٥/٢٧٠ .

(٦) في ((م)) والنسخة المطبوعة من معاني الاثار (( اخيه )) بدل (( اخته )) والتصويب من ابن ابي شيبة وغيرهما وسيأتي قريبا .

(٧) في ((م)) ((فاتاه)) وهذا خطأ والتصحيح من معاني الاثار وغيره .

(٨) المصنف ١١/٢٦٥ في الفرائض ، باب رجل مات وترك خالة وابنة اخيه ورواه ==

عن رجل[١] من اهل المدينة ،عن محمد بن يحي بن حبان ، به سندا ،ومتنا .
ابن ادريس هو عبدالله الاودى الزعافرى احد الاعلام الذى روى له الجماعة .
وقال فيه ابو حاتم : هو حجة ثقة امام من ائمة المسلمين ، وقال النسائى :
ثقة . واما ابن اسحاق : فهو من قال فيه شعبة امير المؤمنين فى الحديث،
وقال العجلى : مدنى ثقة ، وقال ابن عدى : فتشت احاديثه الكثير فلم
اجد فيها ما يتهيأ ان يقطع عليه بالضعف . روى له البخارى فى الادب.
ومسلم مقرونا بغيره ، ومحمد بن يحي بن حبان روى له الجماعة ،ووثقه ابن
معين ، واخرون . وعمه واسع بن حبان تابعى ثقة ، روى له الجماعة ،ووثقه
ابو زرعة ،لا جرم قال محمد فى الموطأ[٢] : وحديث يرويه اهل المدينة
لا يستطيعون رده ، ثم ذكره . وما رواه الدارقطنى[٣] ، عن ابى هريرة رضى
الله عنه ، قال :(( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة
والخالة ، فقال : لا ادرى حتى يأتينى جبريل ، ثم قال : اين السائل؟
فاتى الرجل ، فقال : سارّنى جبريل انه

---

== ايضا عبدالرزاق فى المصنف ١٠/٢٨٤ رقم ( ١٩٢٠ ) من طريق الثورى
والدارمى فى السنن ٢/٣٨١ من طريق ابى يعلى ،والبيهقى فى السنن
الكبرى ٦/٢١٥ من طريق معاوية بن هشام وعبدالله بن الوليد ،
ثلاثتهم عن سفيان الثورى عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن يحي بن حبان
عن عمه واسع بهذا السياق الذى هنا ورواه سعيد بن منصور ١/٧٠ رقم
( ١٦٤ ) من طريق ابى شهاب عن محمد بن يحى بن حبان عن عمه واسع
ابن حبان بهذا السياق الذى هنا .

اسناده : حسن،كما سبق ذكره قريبا . فيه محمد بن اسحاق بن يسار وهو
صدوق يدلس وقد عنعنه هنا ولكن وثقه غير واحد من الحفاظ. فعلى اقل
تقدير ان حديثه حسن وقد تقدمت ترجمته ، وباقى رجاله ثقات والله
سبحانه وتعالى اعلم .

( ١ ) قلت: هذه احدى روايتى ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٦٦ ، وهذا
الرجل فى روايته الثانية ، وعند الاخرين كما علمت قريبا هو محمد بن
اسحاق .

( ٢ ) ص ٢٥٣ رقم ( ٧٢٤ ) . اى فى الموطأ الذى برواية محمد بن الحسن الشيبانى.

( ٣ ) السنن ٤/٩٩ فى كتاب الفرائض .

اسناده : ضعيف فيه مسعدة بن اليسع الباهلى و هو ضعيف جدا وكذبه ==

لاشيء (لهما)[1] قال الدارقطني : لم يسنده (غير)[1] مسعدة[2] ، عن محمد بن عمرو وهو ضعيف (وضاع للحديث)[3] ، والصواب مرسل ، ورواه الطبراني[4] عن عطاء بن يسار مرسل[5] ، وعن ابى سعيد الخدرى مسند ، وهو ضعيف بيعقوب بن محمد الزهرى[6] .

---

== بعض الحفاظ ، وفيه ايضا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وهو صدوق له اوهام وقد تقدمت ترجمته .

(١) فى ((م)) ((لها)) ،و ((عن)) بدل ((لهما)) و ((غير)) والتصحيح من السنن المطبوع .

(٢) هو مسعدة بن اليسع بن قيس ،الباهلي ،البكرى ،قال احمد : ليس بشيء خرقنا حديثه . وقال الدارقطني : ضعيف. قال ابن حبان : كان يروى عن الثقات المقلوبات . وقال الازدى : متروك الحديث . انظر المجروحين ٣٥/٣ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١١٦/٣ ، الميزان ٩٨/٤ .

(٣) قوله ((وضاع للحديث)) غير موجود في سنن الدارقطني ، واورده الحافظ فى تلخيص الحبير ٨١/٣ رقم (١٣٤٦) ، وقال : وضعفه (اى الدارقطني) بمسعدة بن اليسع الباهلي رواية عن محمد بن عمرو ، اهـ . ولم يذكر قوله ((وضاع للحديث)) قلت : والله اعلم انه جاءت سهوا من المخرج .

(٤) المعجم الصغير ٥٦/٢ . ولفظه عن ابى سعيد الخدرى : ((ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا الى قباء يستخبر فى العمة والخالة ، فانزل الله تعالى ان لا ميراث لهما)) ، اهـ .

اسناده : قال الحافظ فى التلخيص ٨١/٣ رقم (١٣٤٦) : ووصله الطبراني فى الصغير ايضا من حديث ابى سعيد فى ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس فى الاسناد من ينظر فى حاله غيره ، اهـ .

(٥) ورواه ابو داود فى المراسيل ص (١٦) ، وانظر تحفة الاشراف ٣٠٦/١٣ . عن عبد الله بن مسلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار . بلفظ المذكور انفا . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ٧٠/١ رقم (١٦٣) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢١٢/٦ .

(٦) قوله ((وهو ضعيف بيعقوب بن محمد الزهرى)) كذا فى ((م)) وهو فى مجمع الزوائد جـ٤ص٢٢٩ و٢٣٠ ، وقد نقله المخرج منه ، وهو خطأ لانه غير موجود فى سند الحديث فى المعجم الصغير ، انما الموجود فيه محمد بن الحارث شيخ الطبراني كما اشار اليه الحافظ فى التلخيص ٨١/٣ انفا فى الكلام على اسناده .

ورواه الحاكم [١]، وفيه عبد الله بن جعفر [٢] ولم يحتج به احد [٣]. ولما ورّث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة، وقال: (( الخال وارث )). وعمل به الصحابة كما قدمناه. وقال في هذا: (( لا شيء لها )) [٤] دل تأخر شرع التوريث.
وما رواه مالك [٥]، عن عمر: ( عجبا للعمة ) [٦]، تورث ولا ترث. قال محمد: يعني انها تورث ولا ترث، لان ابن الاخ ذو سهم، ولا ترث لانها ليست بذات سهم.
و قد أجيب بأن قصة ثابت بن الدحداح قبل نزول اية الفرائض، فانه قتل يوم احد قبل ان تنزل اية الفرائض قاله الشافعي [٧] رحمه الله. قلت: هذا قول بعض اهل المغازي وليس بصحيح، ففي المسألة: ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من جنازته كان على فرس عرى... الحديث [٨].

---

( ١ ) المستدرك جـ ٤ ص ٣٤٣ في كتاب الفرائض.
اسناده: قال الحافظ: ووصله الحاكم في المستدرك بذكر ابي سعيد، وفي اسناده ضعيف، ا هـ. التلخيص ٣ / ٨١.

( ٢ ) كذا في ((م)) وهذا خلط من المخرج رحمه الله لا يوجد في سند حديث ابي سعيد الخدري عبد الله بن جعفر، انما هو في سند حديث ابن عمر الذي رواه ايضا الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٤٣، وصححه، وتعقبه الحافظ في التلخيص ٣ / ٨١ بقوله: وفي اسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف، ا هـ.

( ٣ ) قلت: فقد روى له الترمذي وابن ماجة، وهو ضعيف. كما في التقريب ١ / ٤٠٦ وقد تقدمت ترجمته.

( ٤ ) هو حديث ابي هريرة: (( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة...... - الى ان قال -، لاشيء لهما )). ورواه الدارقطني ٤ / ٩٩ بسند ضعيف وقد تقدم قريبا.

( ٥ ) مؤطا الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٢٥٣ رقم ( ٧٢٤ ).

( ٦ ) في ((م)) ((يحجب العمة)) وهذا خطأ والتصويب في الموطأ.

( ٧ ) انظر السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢١٦.

( ٨ ) وتمام الحديث، عن جابر بن سمرة، قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح، ثم اتى بفرس عري، فعلقه رجل ( معناه امسكه له ) فركبه، فجعل يتوقص به ( اي يتوثب )، ونحن نتبعه، نسعى خلفه، قال: فقال رجل من القوم: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: كم من عذق معلق او مدلى في الجنة لابن الدحداح ))، ا هـ. رواه مسلم في صحيحه =

( ٢٠٢٩ ) قوله (( لان الصحابة جعلوا الميراث ( بين )[١] الخالة والعمة اثلاثا مطلقا فيجرى الاجماع على اطلاقه )) . اخرجه ابن ابى شيبة[٢] عن عمر وعبد الله بن مسعود ، وعلى ابن ابى طالب رضى الله عنهم للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث .

( ٢٠٣٠ ) حديث (( الولا لمن اعتق )) تقدم فى الولاء ، وكذا .

( ٢٠٣١ ) حديث (( الولاء لحمة كلحمة النسب )) وكذا .

( ٢٠٣٢ ) حديث (( ابنه حمزة )) .

( ٢٠٣٣ ) حديث (( ان رجلا اعتق عبدا له عند رسول الله صلى الله/عليه (٢٣١/أ) وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان شكرك فهو خير له وشر لك ،

---

== ٢/ ٦٦٤ و ٦٦٥ فى الجنازة ، باب ركوب المصلى على الجنازة اذا انصرف (٢٨) الحديث رقم ( ٨٩ ) ( ٩٦٥ ) وهذا لفظه ، ورواه ايضا ابو داود رقم ( ٣١٧٨ ) ، والترمذى ٢/ ٢٤٠ فى الجنازة ، باب رقم ( ٢٨ ) الحديث ( ١٠١٨ و ١٠١٩ ) ، والنسائى ٤/ ٨٥و٨٦ فى الجنازة ، باب الركوب بعد الفراغ فى الجنازة ، وابن حبان ( موارد الظمآن) رقم ( ٢٢٧١ ) ، والبيهقى ٤/ ٢٢ ، وابن ابى شيبة فى المصنف ٣/ ٢٧٩ ، والامام احمد فى المسند ٥/ ٩٠ و ٩٥ و٩٨ و٩٩ و ١٠٢ ، والطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٢ ص ٢٤٢ و ٢٦٨ و ٢٧٩ رقم ( ١٨٩٩ و ٩٠٠ و٢٠١٠ و ٢٠٥٠ ) كلهم بنحو لفظ مسلم وجمع هذه الروايات ابن الاثير فى جامع الاصول جـ١١ ص ١٢٥و١٢٦ .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال الحافظ فى الاصابة ٢/ ٨ : قال الواقدى : وبعض اصحابنا يقول : انه ( اى ثابت بن الدحداح ) جرح ثم برأ من جراحته ومات ، بعد ذلك على فراشه مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبيه فالله اعلم ، ا هـ .

( ٢٠٢٩ ) ٥/ ١٠٩ .

( ١ ) فى (( م )) (( من )) بدل (( بين )) وهذا خطأ .

( ٢ ) المصنف ١١/ ٢٦٠و٢٦١ فى الفرائض ، باب فى الخالة والعمة من كان يورثهما . ومن طريق ابن التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٦/ ٢١٧ .

اسناده : ضعيف ، اثر عمر رضى الله عنه رجاله ثقات ولكنه منقطع لان حسن البصرى لم يدرك امير المؤمنين . واثر عبد الله بن مسعود ضعيف ايضا فيه عمر بن بشير ضعفه يحى بن معين ، وقال احمد : صالح الحديث . الميزان ٣/ ١٨٣ ، المغنى فى الضعفاء ٢/ ٣٦ . واثر على كرم الله وجهه ضعيف ايضا فيه مجهول وهو الراوى عن على رضى الله عنه .

( ٢٠٣٠ ) ٥/ ١١٠ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٣١٥ ) .

( ٢٠٣١ ) ٥/ ١١٠ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٣٢٠ ) .

( ٢٠٣٢ ) ٥/ ١١٠ تقدم فى الحديث رقم ( ١٣١٩ ) .

وان كفرك فهو شر له وخير لك ، وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبتــــة )) .
اخرجه محمد بن الحسن في الاصل (١) حدثنا يعقوب ،عن اسماعيل بن مسلم ،
عن الحسن البصرى ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به مرسلا . واخرجـــه
عبد الرزاق (٢) ، عن ابن عيينـة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن .

( ٢٠٣٤ ) حديث (( الولاء لحمة )) تقدم في الولاء .

( ٢٠٣٥ ) حديث (( ليس للنساء من الولاء )) . تقدم فيه ايضا .

( ٢٠٣٦ ) قوله (( وعن عدة من الصحابة انهم قالوا : الولاء للكبر)) .اخرجه
ابن ابى شيبـة (٣) ، من طريق ابراهيم ، عن عمر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ،

---

( ١ ) كتاب الاصل جـ ٤ ص ١٦٥ في كتاب الولاء ، باب الرجل يعتق الرجـــل .
اسناده : مرسل ضعيف فيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف الحديـــث
وقد تقدمت ترجمته . ويعقوب هو ابن ابراهيم الانصارى ابو يوسف صاحـــب
ابى حنيفة رحمه الله وهو فقيه وتقدم ايضا .

( ٢ ) المصنف جـ ٩ ص ٢٣ رقم ( ١٦٢١٤ ) . وعنه الزيلعي في نصب الرايـــة
٤/ ١٥٣ ، ورواه ايضا البيهقى في السنن الكبرى ٦/ ٢٤٠ . والدارمى فـــى
السنن ٢/ ٣٧٣ في الفرائض،باب الولاء .
اسناده: ضعيف، فيه عمرو بن عبيد البصرى وهو متروك ،ورواه البيهقى والدارمى
من طريق اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ايضا وقد تقدمت ترجمتهما .

( ٢٠٣٤ ) ٥/ ١١٠ تقدم في الحديث رقم ( ١٣٢٠ ) .

( ٢٠٣٥ ) ٥/ ١١١ تقدم في الحديث رقم ( ١٣١٨ ) .

( ٢٠٣٦ ) ٥/ ١١١ .

( ٣ ) المصنف ١١/ ٤٠٤ في الفرائض ، باب في الولاء من قال : هو للكبر يقـــول :
الاقرب من الميت . ورواه ايضا عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٣٠ رقم ( ١٦٢٣٨ )
والدارمى ٢/ ٣٧٦ في الفرائض، باب الولاء للكبر ،والبيهقى ١٠/ ٣٠٣ فـــى
سننهما وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٩٣ رقم ( ٢٦٧ ) ومحمد بن الحســـن
الشيبانى في الاصل ٤/ ١٤٣ في أول كتاب الولاء ،عن ابراهيم النخعى ، عن
عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت قالا : (( الولاء للكبر )) اى للاقرب قلـــت :
هكذا ورد في الاصل عنهما فقط دون الاخرين . ورواه ايضا ابن عبد البر .في
التمهيد جـ٣ص ٦٢و٦٣ وقال : على قول على ، وعبد الله ، وزيد جمهور فقهاء الامصـار .
**اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع لان ابراهيم النخعى لم يدرك هـؤلاء الصحابة رضى الله عنهم.**

وزيد بن ثابت ، ومن طريق الشعبي ، عن علي ، وزيد . واخرجه في الاصل[1] : حدثنا يعقوب ،عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن عمر ، وعلي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وابي بن كعب ، وزيد بن ثابت وابي مسعود الانصاري ، واسامة بن زيد رضي الله عنهم ، قالوا : (( الولاء للكبر )) .

( ٢٠٣٧ ) قوله (( وكان في ابتداء الاسلام[2] يتوارثون بالعقد ،

---

( ١ ) كتاب الاصل جـ ٤ ص ١٤٦ في اوائل كتاب الولاء .

اسناده : ضعيف جدا ،فيه الحسن بن عمارة البجلي وهو متروك ،والحكم ابن عتيبة لم يدرك هؤلاء الصحابة وهو منقطع ايضا . وقد تقدمت ترجمتهم جميعا .

( ٢٠٣٧ ) ١١١/٥ .

( ٢ ) قوله تعالى : (( وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم )) ( سورة الانفال ، الاية : ٧٥ ) . قال ابن ابي حاتم في تفسيره : فنسخت هذه الاية ماكان قبلها من مواريث العقد والحلف ، والمواريث بالهجرة ،وصارت لذوي الارحام . انظر تفسير سورتي الانفال والتوبة بتحقيق الدكتور عيادة ايوب الكبيسي لنيل درجة الدكتوراه جـ ٢ ص ٥٧٢ ، ( سورة الانفال الاية : ٧٥ ) . وقال ابن عطية : هي ( اي الاية المذكورة ) في المواريث ،وهي ناسخة للحكم المتقدم ذكره من ان يرث المهاجري الانصاري ، ووجب بهذه الاية الاخيرة ان يرث الرجل قريبه وان لم يكن مهاجرا معه . وقالت فرقة منها مالك بن انس: ان الاية ليست في المواريث ، وهذا فرار عن توريث الخال والعمة ونحو ذلك . وقالت فرقة : هي في المواريث الا انها نسخت باية المواريث المبينة . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز جـ ٦ ص ٣٩٥ . وقال الجصاص: اختلف السلف في ان التوريث كان ثابتا بينهم بالهجرة والاخوة التي آخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم دون الارحام وان ذلك مراد هذه الاية . انظر احكام القرآن ٢٦٢/٤ باب التوارث بالهجرة . وقال الغرناطي في كتاب التسهيل ١٢٦/٢ : قيل هي ناسخة للتوارث بين المهاجرين والانصار ، قال مالك : ليست في الميراث ، قال ابو حنيفة : هي في الميراث واوجب بها ميراث الخال والعمة وغيرها من ذوي الارحام . وانظر الجامع لاحكام القران ٥٨/٨ ، وتفسير الخازن والنسفي ١٩٨/٢ . واضواء البيان في ايضاح القرآن بالقران جـ ٢ ص ٣٧٤ - ٣٨٠ .

والحلف[1] حتى نزلت (( واولوا الارحام ))[2] . اخرج ابو داود[3] ،عن ابن عباس، قال : (( والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ))[4] كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ،فيرث احدهما الاخر، فنسخ ذلك اية الانفال ، فقال : (( واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض )) . واخرجه الطيالسي[5] بلفظ (( آخى رسول الله

---

( ١ ) اصل الحلف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والانفاق ، فما كان منه في الجاهليه على الفتن والقتال بين القبائل والغارات ، فهذا الذي ورد النهي عنه في الاسلام ، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام فهذا هو الحلف الذي يقتضيه الاسلام. انظر النهاية ١/ ٤٢٤و ٤٢٥.

( ٢ ) انظر الهامش رقم ( ٢ ) ص ( ٢٨٤٠ ).

( ٣ ) السنن رقم ( ٢٩٢١ و ٢٩٢٢ ) في الفرائض ،باب ما نسخ ميراث العقد بميراث الرحم . ورواه البخاري في صحيحه ٤ /٤٧٢ في الكفالة ، باب رقم ( ٢ ) الحديث ( ٢٢٩٢ و ٤٥٨٠ و ٦٧٤٧ ) عن ابن عباس بلفظ : (( ولكل جعلنا موالي )) قال : ورثة (( والذين عاقدت ايمانكم )) قال : كان المهاجرون لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه ، للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ،فلما نزلت (( ولكل جعلنا موالي )) نسخت . ثم قال : (( والذين عاقدت ايمانكم )) الا النصر والرفادة والنصيحة ـ وقد ذهب الميراث ـ ويوصي له )) ، اهـ . قوله : (( الرفادة )) : الاعانة ، رفدت الرجل : اذا اعنته ،واذا اعطيته . جامع الاصول ٢ / ٨٩.
اسناده : في سند ابي داود علي بن حسين بن واقد وهو صدوق يهم. التقريب ٢ / ٣٥ . وقال المنذري : في اسناده علي بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال ،اهـ . مختصر سنن ابي داود ٤ /١٨٨ رقم ( ٢٨٠١ ) اما الحافظ بن حجر فقد حسنه ، قال : اخرجه ابو داود ـ بسند حسن . انظر فتح الباري ١٢ / ٣٠ في الفرائض ، باب(١٦) الحديث ( ٦٧٤٧ ) .

( ٤ ) ( سورة النساء ،الاية : ٣٣ ) .

( ٥ ) المسند ( منحة المعبود ٢ /١٩ رقم ( ١٩٥٢ ) . من طريق سليمان ،عن سماك ، عن عكرمة ،عن ابن عباس رضي الله عنه به .
اسناده : حسن . سماك بن حرب صدوق وباقي رجاله ثقات .

صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ، وورث بعضهم من بعض حتى نزلت ،هـذه الآية (١) : ( واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ) فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب )) .

( ٢٠٣٨ ) قوله (( وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود (٢) ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ،وجماعة من التابعين (٣) )) . اثر عمر رضى الله عنه قد متهفي الولاء (٤) من عند ابن ابى شيبة (٤) من طريق مجاهد . واخرجه عنه (٥)

---

( ١ ) قوله : (( هذه الاية )) زيادة فى (( م )) وليست فى النسخة المطبوعة .

( ٢٠٣٨ ) ٥/١١١ .

( ٢ ) فى (( م )) (( وعبد الله بن مسعود وعلى بن ابى طالب )) بتكرار على بن ابى طالب للمرة الثانية بعد ابن مسعود وهو مذكور قبله وهذا سهو والتصويب من الاختيار .

( ٣ ) وتمامه : (( حتى نزل قوله تعالى : ( واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ) فنسخ تقديمه ( اى وكان فى ابتداء الاسلام يتوارثون بالعقد و الحلف دون النسب والرحم ) وصار مؤخرا عن ذوى الارحام وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي ... الخ )) .

( ٤ ) هكذا اطلقه المخرج ولم يذكر ولو طرفا من سياقه امر مما جعلنى فى حيرة من هذه الاحالة لانه تقدم عدة احاديث بمعنى احاديث الباب هناك أنظر ذلك فى الارقام التالية ( ١٣١٦و ١٣١٧ و ١٣٢٢ و ١٣٢٣ ) ولعله يريد الحديث رقم ( ١٣٢٢ ) والذى يليه والله اعلم ، فقد رواه ابن ابى شيبة فى المصنف جـ ٩ ص ٣٢٠ فى الديات ،باب العقل على من يكون ؟ و جـ ١١ ص ٤٠٩ فى الفرائض ، باب فى الرجل يسلم على يد رجل ثم يموت من قال : يرثه ؟ من طريق عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن مجاهد : (( ان رجلا اتى عمر فقال : ان رجلا اسلم على يدى فمات وترك الف درهم ، فتحرجت منها فرفعتها اليك ، فقال : ارايت لوجنى جناية على من كانت تكون ؟ قال : على ، قال : فميراثه لك )) .

اسناده : ضعيف فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزرى وهو صدوق سيء الحفظ خلط باخره ورمى بالارجاء . ومجاهد بن جبر ثقة لكنه لم يدرك اميرالمؤمنين عمر رضى الله عنه ، وهو بهذا منقطع ايضا .

( ٥ ) قلت : لعله يريد ماروا ابن ابى شيبة ١١/٤٠٩ ، جـ ٩ ص ٣٢١ ، من طريق عبد الاعلى ،عن معمر ،عن الزهرى : ان عمر بن الخطاب قال : (( اذا والى رجل فله ميراثه وعليه عقله )) اهـ .

==

أيضا من طريق الزهرى ،عن ابى الاسعد ، عن مولى عن عمر مثله متصلا (١) . أثر عثمان رضي الله عنه (٢) .......... اثر علي رضي الله عنه ........
أثر ابن مسعود رضي الله عنه ، اخرجه ابن ابى شيبة (٣) : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن محمد بن المنتشر (٤) ، عن مسروق ، قال (( كان فينا رجل أقبل من الديلم (٥) ، فمات وترك ثلاثمائة درهم ، فأتيت ابن مسعود فسألته ، فقال : هل له من رحم ،أو هل لاحد منكم عليه عقد ولاء؟ قلنا : لا ، قال : فها هنا ورثة كثير - يعني بيت المال )) . واخرج محمد في الاثار (٦) ، والاصل (٧) :حدثنا ابو حنيفة ،عن حماد ، عن ابراهيم بن محمد بن

---

= اسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع الزهرى لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه .

(١) هكذا العبارة فى ((م)) قوله عن ابى الاسعد . . . الخ ، ولم أجد بهذا الاسناد وكما لم اجد ترجمة ابى الاسعد ،ومولى عمر ، ولعل الصواب الذى ذكرته آنفا فوقع عجالة من المخرج أو خطأ من الناسخ والله اعلم .

(٢) ويوجد بياض فى (( م )) لم يجدهما المخرج ، وانا لم أقف عليهما ايضا والله اعلم .

(٣) المصنف ١١ / ٤١٠ فى الفرائض ، باب فى الرجل يسلم على يدى رجل ثم يموت من قال : يرثه . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٩ / ١٠- رقم (١٦١٦٩) . من طريق سفيان الثورى به . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٤٣ من طريق يزيد بن هارون عن سفيان الثورى به .
اسناده : رجاله كلهم ثقات ومسروق بن الاجدع ثقة تابعى روى عن ابن مسعود وهو صحيح الاسناد متصل .

(٤) محمد بن منتشر بن الاجدع ، الهمدانى ، بالسكون ، الكوفى ، ثقه ، من الرابعة /ع . التقريب ٢ / ٢١٠ . وانظر الجرح والتعديل ٨ / ٩٩ ، التهذيب ٩ / ٤٧١ .

(٥) الديلم :فى الاقليم الرابع ، طولها خمس وسبعون درجة ،وعرضها ست وثلاثون درجة وعشر دقائق . وهى بلاد معروفة . معجم البلدان ٢ / ٥٤٤ ، اللباب فى تهذيب الأنساب ١ / ٥٢٤ .

(٦) ص ١٥٣ رقم (٦٩٤) . ورواه ايضا أبو يوسف فى كتاب الاثار ص ١٧٠ رقم (٨٧٦) .

(٧) كتاب الاصل جـ ٤ ص ١٨٤ فى كتاب الولاء ، باب مولاة الرجل الرجل .
اسناده : حسن .

المنتشر (١)، عن ابيه ، عن مسروق بن الاجدع : (( ان رجلا من اهل الارض والى ابن عم له واسلم على يديه فمات وترك مالا ، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه عن ميراثه ، فقال : هو (لمولاه) (٢) )) . اثر ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة (٣) ، عن ابن مدرك (٤) : (( ان رجلا من اهل السواد اتى عليا رضي الله عنه ليواليه ، فأبى فاتى العباس او ابن عباس فوالاه )) . واخرجه محمد في الاصل (٣) بدون شك. حدثنا يعقوب عن الربيع بن ابي صالح (٥)،

---

(١) ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . ع/ . التقريب ٤٢/١ ،وانظر الجرح ١٢٤/٢ ،التهذيب ١٥٧/١ .

(٢) في ((م)) (( لميراثة)) بدل ((لمولاه )) والتصويب من الاصل .

(٣) المصنف ٤١٠/١١ في الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت من قال : يرثه . من طريق وكيع ، عن الربيع بن ابي صالح الاسلمي عن رجل سماه به . ورواه ايضا عبدازاق في مصنفة ٧/٩ رقم ( ١٦١٥٧ ) من طريق الثوري ، عن الربيع بن ابي صالح ، عن رجل سماه قال : جاء رجل الى علي من اهل الارض يريد ان يوليه فأبى ، فجاء الى ابن عباس فوالاه . قال : فولده اليوم كثير ، اهـ . ومحمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاصل جـ ٤ ص ١٨٦ في كتاب الولاء ،باب موالاة الرجل الرجل. اسناده : رجاله ثقات ، ولكنه منقطع ، زياد بن ابي زياد لم يدرك عليا رضي الله عنه . واما في سند ابن ابي شيبة ، وعبد الرزاق مجهول غير معروف ولاجله هو ضعيف الاسناد لانقطاعه وجهالة فيه .

(٤) هكذا في ((م)) واما في النسخة المطبوعة من المصنف (( عن رجل سماه )) بدل (( عن ابن مدرك )) وقال محقق مصنف ابن ابي شيبة في الهامش : في الاصل بياض ، والعبارة ليست واضحة في ((م)) - والتصحيح من مصنف عبد الرزاق . قلت : ولم اقف على ترجمة ابن مدرك هذا والله اعلم .

(٥) الربيع بن ابي صالح الاسلمي مولاهم البكري ، روى عن زياد بن ابي زياد ومدرك بن ابي زياد ، وثقة ابن معين ، وقال ابو حاتم: يكتب حديثة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تعجيل المنفعة ص ( ١٢٥ ) .

حدثنا زياد [١] ، عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه : (( ان رجلا من اهل الارض اتاه يواليه فأبى ذلك علي رضى الله عنه ، فأتى ابن عباس رضى الله عنه فوالاه )) . واما التابعون :فاخرجه ابن ابى شيبة [٢] ، عن الحسن ، وزياد [٣] ، وعمر بن عبدالعزيز .

( ٢٠٣٩ ) حديث (( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم )). تقدم فى الولاء .

(( فصل ))

( ٢٠٤٠ ) قوله (( وهو قول عامة الصحابة والعلماء )) . اخرج مالك فى الموطأ [٤]

---

( ١ ) هو زياد بن ابى زياد ميسرة ، المخزومي ، المدنى ، ثقة عابد ، من الخامسة، مات سنة ( ١٣٥ هـ ) / م ت ق . التقريب ١/ ٢٦٧ ،وانظر الكاشف ١/ ٣٣٠ ، التهذيب ٣/ ٣٦٧ ، تعجيل المنفعة ص ( ١٤١ ) .

( ٢ ) المصنف ١١/ ٤٠٩ - ٤١١ فى الفرائض ، باب فى الرجل يسلم على يدى رجل ثم يموت من قال : يرثه . عن الحسن البصرى يقول: (( فى رجل اسلم على يدى رجل فقال : له ميراثه الا ان يكون له اخت ، فان كانت اخت فلها المال وهى احق به )) ، اهـ . وسياق زياد : (( عن ابن سيرين ان اباالهذيل اسلم على يديه رجل ، فمات وترك عشرة الاف درهم ، فاتى بها ابو هذيل زيادا فقال زياد : انت احق بها ، فقال : لا حاجة لى فيها ، فقال زياد: انت وارثه ، فابا فاخذها زياد، فجعلها فى بيت المال )) ، اهـ . وسياق عمر ابن عبدالعزيز : (( قضى فى رجل من اهل الذمة اسلم على يدى رجل فمات وترك ابنة ، فاعطى ابنته النصف ، واعطى الذى اسلم على يديه النصف)) ، اهـ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات .

( ٣ ) هو زياد بن حدير الاسدى تابعى ثقه . من الثانية /د . التقريب ١/ ٢٦٦ . وانظر التهذيب ٣/ ٣٦١ .

(٢٠٣٩ ) ٥/ ١١٢ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٣٢٢ ) .

(٢٠٤٠ ) ٥/ ١١٢ .

( ٤ ) جـ ٢ ص ٥٢٠ فى الفرائض ،باب من جهل امره بالقتل او غير ذلك. وعنه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢٢٢ .

عن ربيعة بن (ابى) عبدالرحمن [١] ، عن غير واحد من علمائهم : (انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل [٢] ، ولا يوم صفين [٣] ، ولا يوم الحرة. [٤] ثم كان

---

( ١ ) (( ابى )) سقط من ((م)) قال ابن عبدالبر فى التمهيد جـ ٣ ص ١ : ربيعة بن ابى عبدالرحمن المدنى ، صاحب الرأى ، مدنى تابعى ثقة ، وكان احد فقهاء المدينه الثقات الذين عليهم مدار الفتوى ، كان اكثر اخذه عن القاسم بن محمد وقد اخذ عن سعيد ابن المسيب ، وسائر فقهاء وقته ، وادرك انس بن مالك وروى عنه ، وكان يذكر مع جلة التابعين فى الفتوى بالمدينة .

( ٢ ) فى (( م )) (( انهم لم يورثوا من قبل يوم الجمع )) بدل ما بين الحاصرتين ، والتصويب من الموطأ .

( ٣ ) وقعة الجمل ، ووقعة صفين كانتا فى سنة خمس وثلاثين للهجرة . وقعة الجمل كانت بين الامام على كرم الله وجهه وبين ام المؤمنين عائشة والزبير وطلحه رضى الله عنهم . وصفين : موضع بقرب الرقة فى سورية على شاطئ الفرات كانت فيه وقعة صفين الشهيرة بين على رضى الله عنه وبين معاوية ، انظر معجم البلدان ٣/٤١٤ ، ودول الاسلام للذهبى ١/٢٨ و ٢٩ . والبداية والنهاية ٧/٢٥٠- ٢٦٩ ابتداء وقعة الجمل .

( ٤ ) هى حرة واقم : احدى حرتى المدينة ، وهى الشرقية سميت برجل من العماليق اسمه واقم ، وفى هذه الحرة كانت وقعة الحرة المشهورة فى ايام يزيد بن معاوية فى سنة ( ٦٣ ) وامير الجيش من قبل يزيد مسلم بن عقبة المرى ، وسموه لقبيح صنيعه مسرفا قدم المدينة فنزل حرة واقم وخرج اليه اهل المدينة يحاربونه ، فكسرهم وقتل من الموالى ثلاثة الاف وخمسمائة رجل ، ومن الانصار الف واربعمائة ، وقيل : الفا وسبعمائة ، ومن قريش الفا وثلاثمائة ، ودخل جنده المدينة فنهبوا الاموال وسبوا الذرية واستباحوا الفروج ، وحملت منهم ثمانمائة حرة وولدن ، وكان يقال لاؤلئك الاولاد اولاد الحرة ، ثم احضر الاعيان لمبايعة يزيد بن معاوية فلم يرض الا ان يبايعوه على انهم عبيد يزيد بن معاوية ، فمن تلكأ امر بضرب عنقة ، وكانت وقعة الحرة بعد قتل الحسين ، رضى الله عنه ، ورمى الكعبة بالمنجنيق من اشنع شىء جرى فى ايام يزيد . وفى قصة الحرة =

يوم قديد (١) ، فلم يورث بعضهم من بعض . (٢) الا من علم انه قتل قبل صاحبه .

واخرج سعيد/بن منصور (٣) : حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن يحى بن سعيد : (٢٣١/ب)

(( ان قتلى يمامة ، وصفين ، والحرة لم يورث بعضهم من بعض . وعن

عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه : (( ان ام كلثوم بنت

على رضى الله عنه توفيت هى وابنها زيد بن عمر ، فالتقت الصائحتان في الطريق

فلم يدر أيهما مات قبل ( صاحبه ) (٤) فلم ترثه ولم يرثها )) (٥) ..........

---

= = طول . أنظر ذلك فى البداية والنهاية ٨/ ٢٣٥ - ٢٤١ . و دول الاسلام ١/ ٤٦ ، ومعجم البلدان ٢/ ٢٤٩ .

(١) قديد : اسم مكان قريب مكة . معجم البلدان ٤/ ٣١٣ . وفيه كانت وقعة قديد : وكانت بين جيش طالب الحق عبد الله بن يحى الكندى المتغلب على اليمن ثم على مكة ، وبين جيش الخليفة مروان الحمار الاموى . فى سنة ثلاثين ومائة . قال الذهبى فى دول الاسلام ١/ ٩٠ : وكانت وقعة قديد بالحجاز فقتل فيها خلق من اهل المدينة تقاتلوا على الملك ، ا هـ. وانظر هذه الوقعة مطولا فى البداية والنهاية جـ ١٠/ ص ٤١ - ٤٤ .

(٢) هكذا فى ((م)) والذى فى الموطأ المطبوع (( احد منهم من صاحبه شيئا )) .

(٣) السنن جـ ١ ص ٨٦ رقم (٢٣٨) . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ١٠/ ٢٩٨ ، رقم (١٩١٦٥) من طريق ابن جريج عن يحى بن سعيد : أن اهل الحرة واصحاب الجمل لم يتوارثوا . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢٢٢ من طريق نصر بن طريف الباهلى عن يحى بن سعيد .

اسناده : منقطع لان يحى بن سعيد بن فروخ القطان لم يدرك هذه المواقع .

(٤) قوله (( صاحبه )) سقط من (( م )) والمثبت من السنن .

(٥) قلت : فى ((م)) يوجد بياض بعد قوله (( ولم يرثها )) وتمامه (( ولم يرثها ، وان اهل صفين لم يتوارثوا ، وان اهل الحرة لم يتوارثوا )) ، اهـ. رواه سعيد بن منصور فى السنن جـ ١ ص ٨٦ رقم ( ٢٤٠ ) ، ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٢/ ٣٧٩ فى الفرائض ، باب ميراث الغرقى . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢٢٢ والحاكم فى المستدرك جـ ٤ ص ٣٤٥ و ٣٤٦ فى كتاب الفرائض ، والدارقطنى فى السنن ٤/ ٨١ .

اسناده : حسن رجاله جيدون ، عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداوردى صدوق . وجعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ==

( ٢٠٤١ ) قوله ((وعن علي وابن مسعود أنه يرث بعضهم بعضا ،الا ماورث من صاحبه ))٠ أثر علي رضى الله عنه : أخرجه ابن ابى شيبة[١] : حدثنا وكيع، عن ابن ابى ليلى ،وعن الشعبى ، عن الحارث ، عن علي رضى الله عنه : أن أهل بيت غرقوا فى سفينة ، فورث بعضهم من بعض . حدثنا ابن عيينه ،عن[٢] ابن ابى عروبة ، عن قتادة ، عن رجل ، عن قبيصة : ان طاعونا وقع بالشام ، فكان أهل البيت يموتون جميعا ، فكتب عمر ان يورث الاعلى من الاسفل ، واذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا ( وهذا من ذا )[٣] ، قال سعيد : الاعلى من الاسفل : كان الميت منهم يموت وقد وقع يديه على آخر الى جنبه .

---

== وهو صدوق ايضا . ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب ابو جعفر الباقر وهو ثقة فاضل وقد تقدمت ترجمة الجميع . وقال الحاكم : اسناده صحيح ، ووافقه الذهبى فى تلخيصه .

( ٢٠٤١ ) ١١٢/٥ ٠

( ١ ) المصنف ٣٤٣/١١ فى الفرائض ،باب الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى السنن ٨٤/١ رقم ( ٢٣١ ) من طريق ابى معاوية به .

اسناده : ضعيف جدا فيه محمد بن ابى ليلى وهو ضعيف ، والحارث الاعور ضعيف ايضا .

( ٢ ) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٤٤/١١ ٠ ورواه ايضا سعيد بن منصور فى السنن ٨٤/١ رقم ( ٢٣٢ ) من طريق ابن ابى ليلى عن الشعبى قال : وقع الطاعون بالشام عام عمواس ، فجعل اهل البيت يموتون من آخرهم ، فكتب فى ذلك الى عمر ، فكتب عمر ، أن ورثوا بعضهم من بعضهم ، اهـ . وهو فى السنن الكبرى ٢٢٢/٦ ٠

اسناده: ضعيف ، وقال البيهقى : وقد قيل عن قتادة ، عن رجاء ابن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمر وهو ايضا منقطع. قلت : هو ضعيف ومنقطع فى آن واحد فى سند ابن ابى شيبة مجهول ، ومنقطع لان قبيصة لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه . وفى سند سعيد بن منصور ابن ابى ليلى وهو ضعيف ، والشعبى لم يلق أمير المؤمنين ايضا و هو منقطع ايضا . وابن ابى عروبة هو سعيد ثقة حافظ وقد تقدمت ترجمة الجميع ، وكذا قتادة بن دعامة.

( ٣ ) قوله ((وهذا من ذا )) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

حدثنا عبدة (١)، عن سعيد ، عن قتادة ، عن علي مثله . واخرج (٢) عن سماك ، عن رجل ، عن عمر رضي الله عنه انه ورث قوما غرقوا بعضهم من بعض . وعن الشعبي ، عن عمر مثله (٣). حدثنا عباد بن العوام (٤)، عن محمد ابن سالم ، عن ابراهيم ، والشعبي انه سمعهما يفسران قولهم : يورث بعضهم من بعض ، قالا : اذا مات احدهما وترك مالا ، ولم يترك الآخر شيئا ، ورث ورثة الذى لم يترك شيئا ميراث صاحب المال ، ولم يكن لورثة صاحب المال شيء . واخرج عبدالرزاق (٥)، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي في القوم يموتون جميعا : ان عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد (٦) أموالهم ، ولم يورثهم مما يرث بعضهم (من بعض) شيئا .

---

( ١ ) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٣٤٤/١١ .
اسناده : منقطع ، عبدة بن سليمان الكلابي ثقة ، وسعيد بن ابي عروبة ثقة ، وقتادة بن دعامة ثقة ولكنه لم يدرك الامام علي كرم الله وجهه .

( ٢ ) ابن ابي شيبة في المصنف ٣٤٣/١١ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن رجل به . وهو في كنز العمال جـ ١١ ص ٣٧ رقم (٣٠٥٣٠) .
اسناده : ضعيف ، فيه مجهول لايعرف .

( ٣ ) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٣٤٣/١١ ، من طريق وكيع ، عن ابن ابي ليلى ، عن الشعبي : أن قوما وقع عليهم بيت أو ماتوا في طاعون ، فورث عمر بعضهم من بعض ورواه ايضا الدارمي في السنن ٣٧٩/٢ من طريق جعفر بن عون ، عن ابن ابي ليلى عن الشعبي به .
اسناده : ضعيف ، ومنقطع ، فيه ابن ابي ليلى وهو ضعيف ، والشعبي لم يلق عمر رضي الله عنه .

( ٤ ) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٣٤٧/١١ في الفرائض ، باب تفسير من قال : يورث بعضهم من بعض كيف ذلك ؟ .
اسناده : ضعيف فيه محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

( ٥ ) المصنف ٢٩٥/١٠ رقم (١٩١٥١) .
اسناده : ضعيف ومنقطع ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف . والشعبي لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

( ٦ ) التالد : المال القديم الذى ولد عندك ، وهو نقيض الطارف . انظر المجموع المغيث ٢٣٦/١ ، النهاية ١٩٤/١ .

وعن ابن جريج (١) ، عن ابن ابى ليلى : ان عمر ، وعليا ، قالا : فى قوم غرقوا جميعا فلا يدرى ايهم مات قبل ، كأنهم كانوا اخوة ثلاثة ماتوا جميعا ، لكل رجل منهم ألف درهم وامهم حية : يرث هذا امة واخوة ، ويرث هذا امه واخوة ، فيكون للأم من كل واحد منهم سدس ما ترك ، وللاخوة ما بقى ، كلهم كذلك ، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذى ورثت أول مرة من كل واحد مما ورث من اخيه الثلث .

(( فصل ))

( ٢٠٤٢ ) قوله (( واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين وَرِثَا بِهِمَا وَرِثَ بِهِمَا وهو مذهب عامة الصحابة ، وقال زيد : يرث باثبتهما ، وهى التى يورث بها بكل حال )) . ابن ابى شيبة (٢) :

---

( ١ ) رواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ١٠/ ٢٩٥ رقم ( ١٩١٥٣ ) .
اسناده : معضل ، وضعيف فيه محمد بن ابى ليلى وهو ضعيف واسقط من اسناده اثنان فأكثر .

( ٢٠٤٢ ) ٥/ ١١٣ .

( ٢ ) المصنف ١١/ ٢٦٦ فى الفرائض ، باب فى المجوس كيف يرثون مجوسيا مات وترك ابنته . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ١٠/ ٢٩٩ رقم ( ١٩١٦٩ ) من طريق الثورى ، عن ابى سهل ، عن الشعبى: (( ان عليا وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين )) ، اهـ . والدارمى فى السنن ٢/ ٣٨٦ فى الفرائض ، باب الفرائض للمجوس . من طريق حماد ، عن سفيان الثورى ، عن رجل ، عن الشعبى : (( ان عليا وابن مسعود قالا فى المجوس اذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعا )) ، اهـ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢٦٠ من طريق عبيد الله بن الوليد ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الشعبى : (( عن على وابن مسعود رضى الله عنهما ، انهما قالا فى المجوس يورث من مكانين )) ، اهـ .
اسناده : ضعيف ، قال البيهقى بعد تخريجه : الروايات عن الصحابة فى هذا الباب ليست بالقوية قلت : فيه مجهول لا يعرف وهو الراوى عن الشعبى ، واما فى سند عبد الرزاق ففيه محمد بن سالم ابو سهل الهمدانى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

حدثنا يزيد(١) ، عن سفيان ، عن من سمع الشعبي ، عن علي ، وعبدالله أنهما كانا يورثان المجوسي من الوجهين . وذكره في الأصل(٢) عن علي وعمر ولم يصل سنده .

(٢٠٤٣) قوله (( وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود وابن عباس، ورواية عن زيد )) . تقدمت الرواية عن علي وعبدالله رضي الله عنهما .

(( فصل ))

(٢٠٤٤) قوله (( الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة )) . . . . . . .

(٢٠٤٥) حديث (( وان استهل(٣) الصبي ورث وصلى عليه )) تقدم في الجنائز .

---

(١) كذا في ((م)) ، واما في النسخة المطبوعة ((وكيع)) بدل (( يزيد )).
قلت : ويزيد هو يزيد بن ماهان هو ووكيع كلاهما من شيوخ ابن ابي شيبة .

(٢) لم أقف عليه في الاجزاء الموجود منه والله اعلم .

(٢٠٤٣) ١١٣/٥ . تقدمت الرواية عن علي وعبدالله رضي الله عنهما في رقم (٢٠٤٢) .

(٢٠٤٤) ١١٣/٥ . ثم يوجد بياض في ((م)) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول . قلت: المسألة غير واردة باجماع الصحابة ولم يقل بها غيرالمصنف ولم اقف عليها حتى الان والله اعلم . قال ابن قدامة : لاخلاف في انه اذا مات الانسان عن حمل يرثه لم تقسم التركة حتى يولد . فان طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال ، ولكن يدفع الى من لا ينقصه الحمل لو ظهر حيا كمال ميراثه ، ويدفع الى من ينقصه الحمل كمال ميراثه أقل نصيبه ، ولا يدفع شيء الى من يسقطه الحمل . انظر المغني جـ ٦ ص ٣١٣ ، والمبدع في شرح المقنع جـ ٦ ص ٢٠٨-٢١٠ .

(٢٠٤٥) ١١٤/٥ تقدم في الحديث رقم (٤٤٩) .

(٣) سمي الصراخ استهلالا تجوزا ،وأصله ان الناس اذا رأوا الهلال ، صاحوا عند رويته ،واجتمعوا ، فأراه بعضهم بعضا ، فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالا ، ثم سمي الصوت من المولود استهلالا . انظر المبدع في شرح المقنع جـ ٦ ص ٢١١ .

(( فصــــــــل ))

( ٢٠٤٦ ) حديث (( المكاتب عبد ما بقى عليه درهم )) تقدم في بابه .

( ٢٠٤٧ ) حديث (( لا يتوارث أهل ملتين شتى )) . أخرجه أحمد (١) ، والنسائى (٢) وابو داود (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والدارقطنى (٥) ، وابن السكن فى صحاحه (٦) من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده .

---

(٢٠٤٦) ١١٦/٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٣١٠ ) .

(٢٠٤٧) ١١٦/٥ .

(١) المسند جـ ٢ ص ١٧٨ و ١٩٥ .

(٢) فى السنن الكبرى له ( ٢١ : ٣ ) كما فى تحفة الاشراف جـ ٦ ص ٣١٩ و ٣٤٢ . وقد أورده ابن الاثير فى جامع الاصول جـ ٩ ص ٦٠٠ ونسبه لابى داود فقط .

(٣) السنن رقم ( ٢٩١١ ) فى الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر؟ .

(٤) السنن ٩١٢/٢ فى الفرائض ، باب ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك (٦) الحديث ( ٢٧٣١ ) .

(٥) السنن ٧٢/٤ فى كتاب الفرائض .

(٦) ورواه ايضا ابن الجارود فى المنتقى ص ٣٢٣ رقم ( ٩٦٧ ) . وعبد الرزاق فى المصنف ٣٤١/١٠ رقم ( ١٩٣٠٥ ) . وسعيد بن منصور فى السنن ٦٥/١ رقم ( ١٣٧ ) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢١٨/٦ ، والبغوى فى شرح السنة ٣٦٥/٨ رقم ( ٣٦٥ ) . بلفظ المذكور اعلاه وبعضهم زاد زيادة يسيرة .

اسناده : حسن ، واليه اشار الحافظ فى فتح البارى جـ ١٢ ص ٥١ فى الفرائض ، باب ( ٢٦ ) بقوله : وسند ابى داود فيه الى عمرو صحيح . وسكت عنه فى بلوغ المرام ص ١٩٦ رقم ( ٩٧٤ ) ، وكذا سكت عنه الحافظ المنذرى فى مختصر سنن ابى داود ١٨١/٤ رقم ( ٢٧٩١ ) . ويشهد له حديث اسامة بن زيد رضى الله عنهما رواه البخارى فى صحيحه ٥٠/١٢ فى الفرائض ، باب رقم ( ٢٦ ) الحديث رقم ( ٦٧٦٤ ) ، ومسلم فى صحيحه ١٢٣٣/٣ فى أول كتاب الفرائض ، الحديث ( ١ ) ( ١٦١٤ ) . مرفوعا بلفظ (( لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم )) ، اهـ . وقال البغوى فى شرح السنة ٣٦٥/٨ : وتأول من ورث احدهما من الأخر الحديث على الاسلام مع الكفر ، اما الكفر ==

ورواه ابن حبان[1] من حديث ابن عمر فى حديث . واخرجه البزار[2] من حديث ابى هريرة بلفظ (لا يرث ملة من ملة) وفيه (عمر)[3] بن راشد قال : انه تفرد به ، وقد تقدمت ترجمته . ورواه البيهقى[4] بلفظ (( لا يرث المسلم الكافر ،

---

== فكله ملة واحدة ، فتوريث بعضهم من بعض لا يكون اثباتا للتوارث بين أهل ملتين شتى . وانظر ايضا معالم السنن ١٠١/٤ .

(١) الصحيح واورده الحافظ فى تلخيص الحبير ج ٣ ص ٨٤ رقم (١٣٥٧) . ورجاله ثقات **قلت : لم اقف عليه بسياق المذكور فى صحيح ابن حبان والله اعلم .**

(٢) المسند ( كشف الاستار ج ٢ ص ١٤١ رقم (١٣٨٤) . مرفوعا بلفظ (( لا يرث ملة )) ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٦٩/٤ فى الفرائض . بدون (( من )) المذكور عندنا ، وهو بزيادة (( من )) كذا ورد فى التلخيص ٨٤/٣ رقم (١٣٥٧) .

<u>اسناده</u> : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الاوسط ، وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ، ووثقه العجلى . مجمع الزوائد ٢٢٥/٤ .

(٣) فى ((م)) (( محمد بن راشد )) والتصويب من المسند ، مجمع الزوائد .

(٤) السنن الكبرى ج ٦ ص ٢١٨ فى الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . من طريق ابن وهب عن الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . قلت : يوهم هذا انه من حديث ابى هريرة السابق ذكره وليس كذلك انما هو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ المذكور هنا . ولكن المخرج رحمه الله نقله من التلخيص ٨٤/٣ رقم (١٣٥٧) واشتبه عليه فظن انه من حديث ابى هريره لان شيخه الحافظ ابن حجر فقد أورد أولا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم تناول الكلام حوله مع ذكر طرقه وشواهده فجملة كلامه كما يلى : حديث : (( يتوارث أهل ملتين شتى )) احمد ، والنسائى ، وابو داود ، وابن ماجة ، والدارقطنى ، وابن السكن ، من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر فى حديث ، ومن حديث جابر رواه الترمذى واستغربه ، وفيه ابن ابى ليلى ، واخرجه البزار من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ : (( لا ترث ملة من ملة )) وفيه عمر بن راشد ، قال : انه تفرد به وهو ==

ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارث أهل ملتين )) وفيه الخليل ابن مرة[(١)] وهو واه .

( ٢٠٤٨ ) قوله (( روى سعيد بن جبير ، عن عمر ، انه قال : الكفر كله ملة واحدة )) تقدم .

( ٢٠٤٩ ) حديث/(( لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة[(٢)] )) .......... ( ٢٣٢/أ )

---

== وهو لين الحديث ، ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ ، من حديث اسامة بن زيد ، قال الدارقطني : هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ ، ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم ، قوله : روى في بعض الروايات : (( لا يتوارث أهل ملتين ، لا يرث المسلم الكافر )) . فجعل الثاني بيانا للاول ، فدل على ان المراد بالملتين : الاسلام والكفر ، البيهقي بلفظ : (( لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارث أهل ملتين )) . وفي اسنادها الخليل بن مرة وهو واه ، انتهى من التلخيص .

( ١ ) الخليل بن مرة الضبعي : بضم المعجمة وفتح الموحدة ، البصري ، نزل الرقة ، ضعيف من السابعة ، مات سنة ( ١٦٠ هـ ) / ت . التقريب ٢٢٨/١ . وانظر الجرح والتعديل ٣٧٩/٣ ، الميزان ٦٦٧/١ ، التهذيب ١٦٩/٣ .

( ٢٠٤٨ ) ١١٦/٥ . تقدم في الحديث رقم ( ١١٨٢ ) .

( ٢٠٤٩ ) ١١٦/٥ .

( ٢ ) بعد قوله : (( البقرة )) يوجد بياض في (( م )) مقداره سطر واحد ثم أورده بسنده ومتنه ولم ينسبه الى ارباب الاصول . قلت : اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره ج١ ص٢٤١ برقم ( ٦٩٥ ) **بتحقيق الدكتور احمد الزهراني** والبيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٢٠ في الفرائض ، باب لا يرث القاتل . من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني ولم أقف عليه بهذا السياق المذكور هنا وهو مختصر لسياقه الاتي قريبا .

اسناده : رجاله ثقات . ومن طريق ابن ابي حاتم رواه ابن كثير في تفسيره ١٠٨/١ ، ورواه ايضا ابو بكر الرازي في احكام القرآن ٤٣/١ ، قال : روى ابو أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني : (( ان رجلا من بني اسرائيل كان له ذو قرابة وهو وارثه فقتله ليرثه ، ثم ذهب فألقاه على باب قوم آخرين ، وذكر قصة البقرة - وذكر بعدها - ==

حدثنا سفيان [١] ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ( عن ) [٢] عبيدة السلماني قال : (( لم يرث قاتل من بعد صاحب البقرة التي كانت في بني اسرائيل ، كان رجل [٣] ليس له ولد ، وان وارثه قتله يريد ميراثه ، فلما ضرب القتيل ببعضها احياه الله ، فقيل له : من قتلك ؟ قال : فلان فلم يورث منه ، ولا ورث قاتل بعده من مقتوله )). قال عبيدة : وكان الذى قتله ابن اخيه [٤]

== فلم يورث بعدها قاتل )) . وسياق ابن ابى حاتم ، والبيهقي ، قال عبيدة السلماني : (( كان في بني اسرائيل عقيم لا يولد له ،وكان له مال كثير ، وكان ابن اخيه وارثه فقتله ، ثم احتمله ليلا حتى اتى به حيا آخرين فوضعه على باب رجل منهم ، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم الى بعض ، فقال ذوو الرأى والنهى : على ما يقتل بعضكم بعضا ؟ وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم ،فاتوه ، فقال : (( ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ، قالوا أتتخذنا هزؤا ؟ قال : اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين ) قال : فلو لم يعترضوا البقرة لأجزأت عنهم أدنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا الى البقرة التى أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها ، فقال : والله لا انقصها من ملء جلدها ذهبا ، فاخذوها بملء جلدها ذهبا ، فذبحوها ، فضربوه ببعضها فقام ، فقالوا : من قتلك ؟ قال : هذا لابن اخيه ، ثم مال ميتا ، فلم يعط ابن اخيه من ماله شيئا ، ولم يورث قاتل بعد )) ، اهـ . قلت : قد ذكر هذه القصة غير واحد من المفسرين مطولا ومختصرا ومنهم ابن عطية الاندلسي في تفسيره المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز جـ ١ ص ٣٣٩ و ٣٤٠ ( سورة البقرة ، الاية : ٦٧ ) . وقال الشوكاني في فتح القدير ١/٩٩ : وقد اخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ،وابن ابى حاتم ، والبيهقي في سننه . انظر ايضا حاشية الشهاب على البيضاوى ٢/١٧٦ .

( ١ ) تقدم في الهامش رقم ( ٢ ) ص ( ٢٨٥٤ ) .

( ٢ ) سقط من (( م )) .

( ٣ ) قال النسفي في تفسيره جـ ١ ص ٥٦ : وذلك ان رجلا موسرا اسمه عاميل قتله بنوعمه ليرثوه وطرحوه على باب مدينة ثم جاؤا يطالبون بديته ... الخ .

( ٤ ) قال ابن عباس : قتل هذا الرجل عمه ليرثه . وقال عبيدة السلماني : لم ==

( واخرجه من حديث عكرمة ايضا الملقبات المشركة )[١] .

( ٢٠٥٠ ) قوله (( وهو قول ابى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عباس رضى الله عنهم )) أثر الصديق رضى الله عنه[٢] ........ اثر عمر رضى الله عنه اخرجه ابن ابى شيبة[٣] ،

---

== يرث قاتل عمد من حينئذ . وقال ابن عطية : وبمثله جاء شرعنا . انظر المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز جـ ١ ص ٣٥٣ ( سورة البقرة الاية : ٧٥ ) والجامع لاحكام القرآن جـ ١ ص ٤٥٦ ، وكتاب التسهيل ٨٧/١ .

( ١ ) هكذا العبارة فى ((م)) كما تراها فيما بين الحاصرتين ، وقد بحثت عنها طويلا فى مواضعها بغية تداركها أو الوصول اليها فى كتب الفرائض فلم اقف عليها حتى الان ، والذى يظهر انها وقعت خطأ ، ولا يخلو ذلك اما يكون من المخرج نفسه سهوا منه ، او من الناسخ والله اعلم . والعبارة هنا ليست فى موضعها ، وليست لها اى علاقة بالحديث السابق الذى هو صاحب البقرة . والملقبات : قال الامام النووى : الملقبات : منها المشركة ،الخرقاء ،والاكدرية ، وام الفروخ، وام الارامل ، والصماء وقد بيناهن . روضة الطالبيين جـ ٦ ص ٨٩ .

( ٢٠٥٠ ) ١٢٧/٥ .اى فى المشركة : (( زوج وام واثنان من ولد الام واخوة واخوات من الابوين ،للزوج النصف ، وللام السدس ، ولأولاد الام الثلث ويسقط الباقون ، وكذا لو كان مكان الام جدة ، هذا قول ابى بكر وعمر ........ الخ )) .

( ٢ ) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج ، ولم اقف عليه ايضا والله اعلم .

( ٣ ) المصنف ٢٥٥/١١ فى الفرائض ، باب فى زوج وأم واخوة واخوات لاب وابن واخوة لام ، من شرك بينهم . من طريق ابن المبارك ،عن معمر عن سماك بن الفضل ،قال : سمعت وهبا يحدث عن الحكم بن مسعود بهذا السياق المذكور هنا ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٥/٦ من طريق ابن ابى شيبة . وعبد الرزاق فى المصنف ٢٤٩/١٠ رقم ( ١٩٠٠٥ ) من طريق معمر به . ومن طريق الدارقطنى فى السنن ٨٨/٤ فى كتاب الفرائض .

<u>اسناده</u>: قال الذهبى : هذا اسناد صالح . ميزان الاعتدال ٥٨٠/١ ==

عن الحكم بن مسعود (١) ، قال (( شهدت عمر اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة ( من الام ) (٢) فى الثلث ، فقال له رجل : قد قضيت فى ( هذا ) (٣) عام أول بغير هذا ، قال : وكيف قضيت ؟ قال : جعلته للاخوة للام ، ولم تجعل للاخوة من الاب والام شيئا ، فقال : ذاك (٤) على ما قضينا ، وهذا على ما قضينا )) . هذا ما رايت مما يدل على قول عمر بعد التشريك اولا . اثر علي رضى الله عنه ، اخرجه ابن ابى شيبة (٥) ، عن الشعبى : (( ان عليا ، واباموسى وابيا كانوا لا يشركون )) . واخرجه (٦) ، عن وكيع ، عن سفيان ،

---

== وتبعه ابن حجر فى لسان الميزان ٢/٣٣٩ . قلت : رجاله ثقات ، معمر بن راشد ثقة ثبت فاضل . وسماك بن الفضل ثقة . ووهب بن منبه ثقة . وابن المبارك هو عبدالله ثقة فاضل . وقد تقدمت ترجمة الجميع . و قال بعض أئمة التخريج : مسعود بن الحكم بدل الحكم بن مسعود وسيأتى ذلك عند ترجمته قريبا . وذكره ابن حبان فى الثقات . وهو بهذا الاسناد حسن . انظر تلخيص الحبير ٣/٨٦ رقم ( ١٣٦٠ ) .

(١) الحكم بن مسعود الثقفى ، عن عمر فى الفرائض . قال البخارى : لا يصح . وقال بعضهم : مسعود بن الحكم ولا يصح قاله الحافظ ابن حجر . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وصحح ابو حاتم انه مسعود بن الحكم . انظر الجرح والتعديل ٣/١٢٧ ، والميزان ١/٥٧٩ ، ولسان الميزان ٢/٣٣٩ .

(٢) فى ((م)) ((لاب )) بدل (( من الام)) والتصويب من النسخة المطبوعة والبيهقى .

(٣) فى ((م)) (( فى هذه )) والتصويب من المصنف وغيره .

(٤) هكذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة (( ذلك )) وعند البيهقى ((تلك )) .

(٥) المصنف ١١/٢٥٩ فى الفرائض ، باب من كان لا يشرك بين الاخوة والاخوات لاب وام مع الاخوة للام فى ثلثهم ويقول : هو لهم . من طريق عبد الله بن داود ، عن على بن صالح ، عن جابر ، عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفى ، وهو ضعيف .

(٦) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٥٨ ، ولفظه : (( عن على انه كان لا يشرك )) ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٥٧ من طريق ==

عن ( عمرو )(١) بن مرة ، عن عبدالله بن ( سلم )(١) عن علي . وعن ابى(٢) معاوية عن الاعمش ،عن ابراهيم ، عن علي . قال وكيع : وليس احد من اصحاب النبى صلى الله علية وسلم الا اختلفوا عنه(٣) في المشركة(٣) الا علي فانه كان لا يشرك . اثر(٤) ابن عباس رضى الله عنهما .

( ٢٠٥١ ) قوله (( وقال ابن مسعود ،وزيد : العصبة من ولد الابوين يشاركون )) . ابن ابى شيبة(٥) : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ،عن ابراهيم : (( ان عمر ، وزيدا ، وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهم ،كانوا يشركون في في زوج ، وام ، واخوة لام واب ، واخوة لام ، وكانوا يقولون : لم يزدهم الاب الا قربا ، ويجعلون ذكورهم ، واناثهم فيه سواء )) .

---

== يزيد بن هارون عن سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة قال : (( سئل علي رضى الله عنه عن الاخوة من الام ،فقال :أرأيت لو كانوا مائة اكنتم تزيدون على الثلث شيئا ؟ قالوا : لا ، قال :فاني لا انقصهم منه شيئا )) اهـ .

اسناده : حسن رجاله ثقات عدا عبدالله بن سلمة المرادى الكوفي وهو صدوق تغير حفظه . وقد تقدمت ترجمة الجميع .

( ١ ) في ((م)) (( عمر)) و (( مسلم)) والتصحيح من المصنف .

( ٢ ) رواه ابن ابى شيبة في المصنف ١١/٢٥٩ . ولفظه : (( كان علي لا يشرك )) . ورواه ايضا سعيد بن منصور في سننه ١/٤٠ رقم ( ٢١ ) بهذا الاسناد ولفظه : (( كان عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت يشركون ، وكان علي لا يشرك )) ، اهـ .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع بين ابراهيم النخعي و هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم جميعا

( ٣ ) كذا في (( م)) واما في النسخة المطبوعة (( منه )) و (( الشركة )) بدل (( عنه )) و (( المشركة )) .

( ٤ ) قلت : اثر ابن عباس رضى الله عنهما لم يجده المخرج ،ولم اقف عليه ايضا والله اعلم .

( ٢٠٥١ ) ٥/١٢٧ . وتمامه : (( يشاركون ولد الام في الثلث )) .

( ٥ ) المصنف ١١/٢٥٥ . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ١٠/٢٥١ رقم ( ١٩٠٠٩ ) . والدارمي في السنن ٢/٣٤٧ في الفرائض، باب في المشركة

اسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع بين ابراهيم النخعي وهؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .

واخرج[1] ، عن ابى مجلز : ان عثمان شرك بينهم . واخرج[2] ، عن عبدالله وزيد عدم التشريك . حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابى قيس ، عن هزيل ، عن عبدالله ، انه كان لا يشرك ، ويقول تناهت[3] السهام . حدثنا[4] وكيع ، عن ابن ابى ليلى ، عن الشعبى ، عن زيد ، انه كان لا يشرك . قال

---

( ١ ) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٥٦ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن سليمان التيمى عنه به . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ١٠/٢٥١ رقم ( ١٩٠١١ ) ، والدارمى فى السنن ٢/٣٤٧ ، وسعيد بن منصور فى السنن ١/٤٠ و ٤١ رقم ( ٢٢ ) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٥٥ ولفظه (( عن ابى مجلز : ان عثمان بن عفان رضى الله عنه شرك بين الاخوة من الام والاخوة من الاب والام فى الثلث ، وان عليا رضى الله عنه لم يشرك بينهم )) ، اهـ .
اسناده : رجاله ثقات ، سليمان بن طرخان التيمي ثقة ، ولاحق بن حميد بن سعيد ابو مجلز ثقة ، ولكنه ارسل عن عثمان وعليا رضى الله عنهما وهو منقطع ايضا .

( ٢ ) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٥٩ . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٥٦ من طريق يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن ابى قيس ، عن هزيل بن شرحبيل قال : (( اتينا عبدالله فى زوج وام واخوين لام واخ لاب وام ، فقال : قد تكاملت السهام ، ولم يعط الاخ من الاب والام شيئا )) ، اهـ . ورواه سعيد بن منصور فى السنن ١/٤٢ رقم ( ٢٨ ) من طريق عبدالرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن ابى قيس ، عن ابى هزيل بن شرحبيل : (( ان فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وامها واختها لامها ، واختها لابيها وامها ، فقال ابن مسعود : للزوج النصف ، وللام السدس ، ولاختها من الام ما بقى ، تكاملت السهام ، قال هزيل : فذكرنا ذلك لابى موسى الاشعرى ، قال : لاتسألونى عن شئ مادام هذا الحبر فيكم )) ، اهـ . وبنحو هذا السياق رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٥٦ فى رواية له .
اسناده : حسن ، ابو قيس هو عبدالرحمن بن ثروان الاودى صدوق ، وباقى رجاله ثقات ، وهزيل بن شرحبيل ثقة وله رواية عن ابن مسعود وغيره من كبار الصحابة ، وهو متصل الاسناد .

( ٣ ) كذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة (( تكاملت )) . وكلاهما صحيح .

( ٤ ) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٥٩ .
اسناده : ضعيف لاجل محمد بن ابى ليلى وهو ضعيف .

البيهقى[١] : الصحيح عن زيد التشريك ، والرواية الاخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوى . قلت : قد تابعه من ذكرنا فى سند ابن ابى شيبة .

( ٢٠٥٢ ) قوله (( وهو قول عمر آخرا فانه قضى اولا بمثل مذهبنا ، فوقعت فى العام القابل ، فاراد ان يقضى بمثل قضائه الاول ، فقال احد الاخوة لابوين : يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا ، السنا من ام واحدة ؟ فشرك بينهم ،وقال : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى[٢] )) ......

( ٢٠٥٣ ) حديث (( الحقوا الفرائض باهلها )) تقدم اول هذا (الباب)[٣] .

( ٢٠٥٤ ) قوله (( قال ابوبكر : للام الثلث والباقى للجد[٤] )) .......

---

( ١ ) السنن الكبرى ٦/ ٢٥٦ .

( ٢٠٥٢ ) ٥/ ١٢٧ .

( ٢ ) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول . قلت: لايوجد بهذا السياق ، وقال الحافظ: وذكر الطحاوى : ان عمركان لايشرك حتى ابتلى بمسألة ، فقال له الاخ والاخت من الاب والام : يا أمير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحده ؟ .
تلخيص الحبير ٣/ ٨٦ رقم ( ١٣٦٠ ) . ثم تعقب الحافظ بعد ذلك قائلا رواه الحاكم فى المستدرك جـ ٤ ص ٣٣٧ فى الفرائض والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٥٦ (( عن زيد بن ثابت فى المشركة قال : هبوا ان اباهم كان حمارا مازادهم الاب الا قربا واشرك بينهم فى الثلث )) .
اسناده : ضعيف ،قال الحافظ : وفيه ابو امية بن يعلى الثقفى وهو ضعيف . التلخيص ٣/ ٨٦ . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى. وقال فى الميزان ٤/ ٤٩٣ : ابو امية بن يعلى هو اسماعيل. ضعفه الدراقطنى ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه الا للخواص .انظر المجروحين ٣/ ١٤٧ .

( ٢٠٥٣ ) ٥/ ١٢٨ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٩٨٨ ) .

( ٣ ) فى ((م)) (( الخرقاء )) وهذا خطأ .

( ٢٠٥٤ ) ٥/ ١٢٨ .

( ٤ ) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج . ولم اقف عليه ايضا والله اعلم . قلت : وقد اورد الرافعى الكبير ايضا اثرابى بكر رضى الله ==

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

== عنه هذا ضمن حديث طويل ذكره في كتابه . قال الحافظ عند تخريجه في تلخيص الحبير ٨٨/٣ : واما الرواية عن ابى بكر فقال البزار : نا روح بن الفرج المصرى ، ويقال : ليس بمصر أوثق منه ، نا عمرو بن خالد ، نا عيسى بن يونس ، نا عباد بن موسى ، عن الشعبى ، قال : بعث الىّ الحجاج فقال : ما تقول في جد ، وام واخت ؟ قلت : اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ، وعلى ، وعثمان ، وزيد ، وابن عباس ، فقال الحجاج : فما قال فيها ابن عباس - وان كان لمقتنا - ؟ قلت : جعل الجد ابا ، ولم يعط الاخت شيئا ، واعطى الام الثلث ، قال : فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت : جعلها من ستة : أعطى الاخت ثلاثة ، واعطى الجد اثنين ، واعطى الام الثلث ، قال فما قال فيها امير المؤمنين - يعنى عثمان -؟ قلت : جعلها اثلاثا ، قال : فما قال فيها ابو تراب - يعنى عليا -؟ قلت : جعلها من ستة : اعطى الاخت ثلاثة ، واعطى الام اثنين ، واعطى الجد سهما ، قال : فما قال فيها زيد ؟ قلت : جعلها من تسعة : اعطى الام ثلاثة ، واعطى الجد اربعة ، واعطى الاخت : اثنين ، قال الحجاج : مر القاضى يمضيها على ما امضاها امير المؤمنين - يعنى عثمان ، اهـ . كشف الاستار ١٤٢/٢ رقم (١٣٨٨) ومن طريق البزار رواه ابن حزم في المحلى جـ ١٠ ص ٣٧٦ ، المسألة (١٧٣٢) وساقه بهذا السياق ، واما الحافظ ابن حجر فلم يذكر من سياقه الاسطر واحد من صدره ، وليست فيه رواية ابى بكر رضى الله عنه المذكورة كما ترى ذلك .

<u>اسناده</u> : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار والراوى عن الشعبى عباد بن موسى ، وليس هو الختلى الذى احتج به الشيخان ، وانما هو العكلى ، وذكر الذهبى في الميزان ( جـ ٢ ص ٣٧٨ ) : انه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد الملقب سندولا ، وقد رواه البيهقى في سننه ( جـ ٦ ص ٢٥٢ ) من رواية ابن محمد ابن عباد عنه فادخل بين الشعبى ابا بكر الهذلى ، واسمه : سلمى ابن عبدالله ، ضعفه احمد وابن معين وابو زرعه وغيرهم ، وكذبه غندر ، لكنه لم يتفرد عن عباد ابنه محمد ، فانه عند البزار ، والبيهقى ==

( ٢٠٥٥ ) قوله (( وقال زيد : للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا ... الحديث )) ابن ابي شيبة (١) : حدثنا وكيع ، ( عمن (٢) ) سمع الشعبي ، قال : في ام واخت لاب وام وجد ، ان زيد بن ثابت ، قال : من تسعة اسهم : للام ثلاثة ، وللجد اربعة ، وللاخت سهمان ، وان عليا قال : الاخت النصف : ثلاثة ، وللام الثلث سهمان ، وما بقي فللجد وهو سهم ، وقال ابن مسعود : للاخت النصف: ثلاثة ، للام السدس: سهم وما بقي فللجد وهو سهمان ، قال عثمان : اثلاثا : ثلث للام ، وثلث للاخت وثلث للجد ، وقال ابن عباس : للام الثلث ، وما بقي فللجد . واخرج (٣) / (٢٣٢/ب

---

== من رواية عيسى بن يونس عنه ، وفي رواية للبيهقي : حدثنا موسى بن عباد ، حدثنا الشعبي ، وعلى هذا فالحديث مضطرب الاسناد ، ا هـ. مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٢٩ . قلت: وقد أورد غير واحد من الفقهاء رواية ابي بكر الصديق القائل : (( للام الثلث والباقي للجد )) ومنهم ابن قدامة في المغني جـ ٦ ص ٢٢٦ . ولم يجدها المخرجون .

(٢٠٥٥) ١٢٨/٥ .

( ١ ) المصنف ٣٠٢/١١ في الفرائض ، باب في ام واخت لاب ولام وجد . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ٢٦٩/١٠ رقم (١٩٠٦٩) قال: عن رجل عن الشعبي وذكره بتمامه وهو في السنن الكبرى ٢٥٢/٦ من طرق عديدة .

اسناده : فيه مجهول لا يعرف من هو ، وهو عمن روى عنه الشعبي.

( ٢ ) في ((م)) (( عن من )) بدل (( عمن )) والتصويب من المصنف.

( ٣ ) ابن ابي شيبة في المصنف ٣٠٤/١١ في الفرائض ، باب في ام واخت لاب وام وجد ، من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم عن عمر رضي الله عنه . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ٢٧١/١٠ رقم ( ١٩٠٧٣ ) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/٦ من طريق يزيد بن هارون ثم هو وعبدالرزاق من طريق سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم ، عن عمر رضي الله عنه ، ورواه ايضا من طريق ابن ابي شيبة ابن حزم في المحلى ١٠ / ٣٧٧ ، المسألة ( ١٧٣٢ ) . ولفظ الجميع ، عن عمر بن الخطاب : (( في اخت ، وام ، وجد ، قال : للاخت النصف ، وللام السدس ، وما بقي فللجد )) ، اهـ .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع بين ابراهيم النخعي وبين امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فان ابراهيم لم يدركه .

عن ابراهيم ، عن عمر قال : (( للاخت النصف ، وللام السدس ، وما بقى فللجد )) . (١) واخرج عن الشعبى ، قال : سألنى الحجاج عنها فاخبرته واخرجه البيهقى (٢) ، عن الشعبى ، قال : سألنى الحجاج عنها ، فقلت : اختلف فيها خمسه من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : عثمان ، وعلى

---

(١) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٣٠٢ و ٣٠٣ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عبدالواحد ، عن اسماعيل بن رجاء ، عن ابراهيم وعن سفيان عمن سمع الشعبى . قلت : قد تقدم هذا فى اول هذا الرقم (٢٠٥٥) بسياقه الى هنا وهذا تمامه : (( قال وكيع: وقال الشعبى : سألنى الحجاج بن يوسف عنها فاخبرته باقاويلهم فاعجبوا قول على ، فقال : قول من هذا؟ فقلت : قول ابى تراب ، فنظر الحجاج ، فقال : انا لم نعد على قضائه ، انما عبنا كذا وكذا ))، اهـ.

(٢) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٥٢ فى الفرائض ، باب الاختلاف فى مسألة الخرقاء . ( قال ابن قدامة : وهذه المسألة اى اذا كانت ام واخت وجد تسمى الخرقاء ، انما سميت خرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكان الاقوال خرقتها . قيل : فيها سبعة اقوال ... انظر المغنى جـ ٦ ص ٢٢٦ . قلت : وروى ايضا حديث الشعبى هذا سعيد ابن منصور فى سننه ١/٥٢ رقم ( ٧١ ) من طريق هشيم ، عن عبيدة عن الشعبى ، قال : اتى الحجاج بن يوسف فى هذه الفريضه ، فارسل الى فقال : ما تقول فيها ؟ فقلت : وما هى ؟ قال : ام وجد واخت ، قلت : ما قال فيها الامير ؟ فاخبرنى بقوله ، فقلت : لهذا قضاء ابى تراب يعنى على بن ابى طالب ، وقال فيها سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فيها عمر بن الخطاب ، وابن مسعود : للاخت النصف ، وللام السدس وللجد الثلث . وقال فيها على : للام الثلث ، وللاخت النصف، وللجد السدس ، وقال عثمان بن عفان : للام الثلث ، وللاخت الثلث ، وللجد الثلث ، فقال الحجاج : ليس هذا بشئ وقال فيها زيد بن ثابت : هى من تسعة اسهم للام ثلاثة اسهم، وللجد اربعة ، وللاخت سهمان . وقال فيها ابن عباس وابن الزبير : للام الثلث ، وللجد ما بقى ، وليس للاخت شئ . اهـ . وعنه ابن حزم فى المحلى ١٠/٣٧٧ ، المسألة ( ١٧٣٢ ) .

==

وابن مسعود ،وزيد بن ثابت ، وابن عباس ،رضى الله عنهم ، ثم ساقه . واما الرواية الاخرى (١) : عن ابن عباس (٢) ....................

(٢٠٥٦) قوله (( المروانية : ست اخوات ، وزوج وقعت فى زمن مروان ابن الحكم )) (٣) .

(٢٠٥٧) قوله (( الحمزية : ثلاث جدات متحاذيات ، وجد ، وثلاث اخوات متفرقات قال ابوبكر ، وابن عباس : للجدات السدس ، والباقى للجد ، وقال على : للاخت من الابوين النصف ، ومن الاب السدس ، وللجدات السدس،وللجد السدس ، وهو قول ابن مسعود ، وعن ابن عباس رواية شاذة : للجدة ام الام السدس ، وقال زيد : للجدات السدس ،

---

== اسناده : ضعيف فيه عبيدة بن معتب الضبى الضرير وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وباقى رجاله ثقات .

(١) وتمامه عبارة المصنف المتقدمة فى رقم (٢٠٥٥) (( وقال زيد : للام الثلث والباقى بين الجد والاخت اثلاثا ، وقال على : للام الثلث وللاخت النصف والباقى للجد ، وعن ابن عباس روايتان : فى رواية للاخت النصف والباقى بين الام والجد نصفان ، وفى رواية وهو قول عمر رضى الله عنه : للاخت النصف وللام ثلث الباقى والباقى للجد )) . الاختيار جـ ٥ ص ١٢٨ .

(٢) ويوجد بياض فى ((م)) لم يجدها المخرج ، ولم اقف عليها ايضا والله اعلم .

(٢٠٥٦) ١٢٨/٥ .

(٣) قال الامام النووى : هى زوج واختان لاب ، وولدا ام ، تسمى المروانية ، لانه يقال : انها وقعت فى زمن بنى امية ، واشتهرت فى الناس فسميت : غراء . روضة الطالبين جـ ٦ ص ٩١ .

(٢٠٥٧) ١٢٨/٥ . قال المصنف : (( سميت حمزية لان حمزة الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة )). وحمزة الزيات ، هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل ، الامام القدوة ، شيخ القراءة ، ابو عمارة التيمى ، مولاهم الكوفى الزيات ،كان اماما قيما لكتاب الله قانتا لله ،عالما بالحديث والفرائض ، اصله فارسي وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن . توفى سنة (١٥٨ هـ) ، وله ثمان وسبعون ظهر له نحو من ثمانين حديثا ، وكان من الائمة العاملين . انظر تاريخ الاسلام ١٧٤/٦ ، سير اعلام النبلاء ٩٠/٧ ،التهذيب ٢٧/٣ .

والباقي بين الجد والاخت لابوين، والاخت لاب على اربعة [١] )) ........

(٢٠٥٨) حديث المأمونية (( ابوان ، وبنتان : ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت )) . ( الى هنا اخر الاصل المنقول عنه ، وبها مش آخره بخط المصنف بلفظ : بلغ مقابلته قدر الطاقة كتبه جامعه قاسم الحنفي اهـ ) [٢] .

**[ تم الكتاب ]**

(١) يوجد بياض في (( م )) .

(٢٠٥٨) ٥ / ١٢٩ . قال الامام النووي سأل المأمون عنها يحى بن اكثم رضي الله عنه حين اراد ان يوليه القضاء فقال : الميت الاول رجل ، ام امرأة ؟ فقال المأمون : اذا عرفت الفرق عرفت الجواب ، لانه ان كان رجلا ، فالاب وارث في المسألة الثانية ، والا ، فلا ، لانه ابوه ام. روضة الطالبين جـ ٦ ص ٩٢ . المأمون : هو عبدالله المأمون بن هارون الرشيد العباسي القرشي - ابو جعفر ، امير المؤمنين ، وكان مولده في ربيع الاول سنة ( ١٧٠ هـ ) . ليلة توفي عمه الهادي ، وولي ابوه هارون الرشيد ، تولى المأمون الخلافة في المحرم لخمس بقين منه بعد مقتل اخيه سنة ( ١٩٨ هـ ) واستمرت الخلافة عشرين سنة وخمسة اشهر ، وقد كان فيه تشيع اعتزال وجهل بالسنة الصحيحة ، وكان على مذهب الاعتزال ، لانه اجتمع بجماعة منهم ، فحدثوه واخذ عنهم هذا المذهب الباطل ودعا اليه وحمل الناس عليه قهرا . وذلك في آخر ايامه وانقضاء دولته . وعاش المأمون ثمانيا واربعين سنة ، وكان ذكيا عارفا بالعلم فيه دهاء وسياسة ، وكان ابيض مربوعا مليح الوجه طويل اللحية ، مات في رجب سنة ( ٢١٨ هـ ) ملخصا ، وانظر ترجمته مطولا في البداية والنهاية جـ ١٠ ص ٣١١-٣١٨ ، ودول الاسلام جـ ١ ص ١٣٢ وسبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ص ٨٥ .

(٢) مابين الحاصرتين مثبت في الهامش على يسار الورقة من نسخة (( م )) بخط الناسخ .